

إحياء علوم الدين

للإمام الفكزالي

مع مقدمة في التصوف الإسلامي ودراسة تحليلية لشخصية الفزالي

وفلسفته في الإحياء

بمقدم

الدكتور نبوي طبانة

الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم
بجامعة القاهرة

فوها كترج قيمة

مكتبة محمد بن إسماعيل حمزوي القادري

From the Library of
Muhammad S. Hosien

المجلد الثاني

مكتبة وطبعة "كرياطة فوترا" سماراغ

« إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ »

(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب آداب الأكل)

(وهو الأول من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات ، خلق الأرض والسموات ، وأنزل السماء الفرات من المصبرات ، فأخرج به الحب والنبات ، وقدر الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالمأكولات قنوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بمكمل الطيبات ، والصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات ، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على عمر الأوقات ، وتتضاعف بتعاقب الساعات ، وسلم تسلياً كثيراً .

أما بعد : فان مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تمكن الواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرار الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين ، وعليه نهى العرب العالمين ، بقوله وهو أصدق القائلين - كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً - فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى ، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى ، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى ، فان ماهو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ، ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمها ، ويلجم التقى باجمها ، حتى يترن بمران الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها ، فيصير بسببها مدفعة للوزر ، ومجلبة للأجر ، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس . قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفضها إلى فيه وإلى في امرأته (١) » وإنما ذلك إذا رفضها بالدين وللدن مراعيها فيه آدابه ووظائفه ، وهانحن نرشد إلى وظائف الدين في الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيئاتها في أربعة أبواب . وفصل في آخرها . الباب الأول : فيما لا بد للأكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل . الباب الثاني : فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل . الباب الثالث : فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين . الباب الرابع : فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهاها .

(كتاب آداب الأكل)

(١) حديث إن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفضها إلى فيه وإلى في امرأته خ من حديث لسعد بن أبي وقاص وإنك مهما أتقت من ثقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفضها إلى في امرأتك .

بقية

عوارف المعارف

للسهروردي

[الباب التاسع في
ذكر من اتقى إلى
الصوفية وليس منهم]
فمن أولئك قوم يسبون
نفوسهم قلندرية تارة
وملامتية أخرى
وقد ذكرنا حال الملامتية
وأنة حال شريف
ومقام عزيز وتمسك
بالسنن والآثار وتحقق
بالإخلاص والصدق
وليس مما يزعم
للقنونيون بشيء فأما
القلندرية فهو إشارة
إلى أقوام ملكهم سكر
طيبة قلوبهم حتى خربوا
العادات وطرحوا
التقييد بآداب
المجالسات والمخالطات
وصاحوا في ميادين
طيبة قلوبهم قتل
أعمالهم من الصوم
والصلاة إلا الفرائض

الباب الأول : فيما لا بد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الأكل وقسم مع الأكل وقسم بعد الفراغ منه
(القسم الأول في الآداب التي تقدم على الأكل وهي سبعة)

الأول : أن يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتب
بسبب مكروه في الشرع ولا يحكم هوى ومداهنة في دين على ماسياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب
الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النبي عن الأكل على الباطل القتل
تفخيا لأمر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل - إلى قوله - ولا تقتلوا أنفسكم - الآية فالأصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين
الثاني : غسل اليد ، قال صلى الله عليه وسلم « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ^(١) »
وفي رواية « ينفي الفقر قبل الطعام وبعده » ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فضلها أقرب
إلى النظافة والزراعة ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري
منه مجرى الطهارة من الصلاة . الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو
أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتى بطعام وضعه على الأرض ^(٢) فهذا أقرب إلى التواضع فإن لم يكن فعلى السفرة فإنها تذكر
السفر وتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله « ما أكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ^(٣) » . قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال
على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والأشنان
والشبع . واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلننا نقول الأكل على المائدة منهي عنه
نهى كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهى وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس
كل ما أبدع منهي بل النهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الأبدع قد يجب
في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال
ذلك مما لا كراهة فيه والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من
النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يتبادر
عندهم أولا لتيسير أكلهم مشغولين بأمور أهم من الباعة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا
وكانت مناديلهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام
وذلك مباح ما لم ينته إلى التمتع المفرط وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضا مباح ما لم ينته إلى الكبر
والتعاطم وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهيج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن
فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات . الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك

(الباب الأول)

(١) حديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده مما ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده
القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الأول وللطبراني في الأوسط
من حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر ولأن داود وت من حديث سلمان
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة (٢) حديث كان إذا أتى بطعام وضعه على
الأرض أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه
وفيه مجاهد وتمه أحمد وضعه الدارقطني (٣) حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خوان ولا في سكرجة الحديث رواه مع .

ولم يألوا بتناول شيء
من قذات الدنيا من
كل ما كان مباحا
برخصة الشرع وربما
اقتصروا على رطابة
الرخصة ولم يطلبوا
حقائق العزيمة ومع
ذلك هم متمسكون
بترك الادخار وترك
الجمع والاستكثار ولا
يترسمون بمراسم
التقشفين والتزهدين
والتعبدية وقعوا
بطية قلوبهم مع الله
تعالى واقتصروا على
ذلك وليس عندهم
تطلع إلى طلب مزيد
سوى ما هم عليه من
طيبة القلوب والفرق
بين اللامق والقلندري
أن اللامق يعمل
في كتم العبادات
والقلندري يعمل
في تخريب العادات
واللامق يتمسك بكل
أبواب البر والخير
ويرى الفضل فيه

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى (١) » وكان يقول « لا آكل متكئا (٢) » إنما أنا عبد آكل كأيما كل العبد وأجلس كما يجلس العبد (٣) » والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الأكل قائما ومتكئا إلا ما ينتقل به من الحبوب وروى عن علي كرم الله وجهه أنه أكل ككفا على نرس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله . الخامس : أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيما بالأكل ولا يقصد التلذذ والتعمم بالأكل قال إبراهيم بن شيان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي ويزم مع ذلك على تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع قال رسول الله ﷺ « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفس (٤) » ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحدا لا بد من تقديمه على الأكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتى فائدة قلعة الأكل وكيفية التدرج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع للمهلكات . السادس : أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التعمم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الحبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الحبز (٥) فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالحبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع قال ﷺ « إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء (٦) » وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشاءه ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقدمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أولم تنق لمعوم الحبز ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام للموضوع وإن لم يكن الجوع غالبا . السابع : أن يجتهد في تسكير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم « اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه (٧) » وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى د من حديث عبد الله بن بشر في أثناء حديث أنوا تلك القصعة فالتقوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله ون من حديث أنس رأيت يا أكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقرئ في الثمائل من حديثه كان إذا قصد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كأيما كل العبد وأفضل كما يفعل العبد وإسناده ضعيف (٢) حديث كان يقول لا آكل متكئا من حديث أبي جحيفة (٣) حديث إنما أنا عبد آكل كأيما كل العبد وأجلس كما يجلس العبد تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وأفضل بدل وأجلس رواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله وأجلس (٤) حديث ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث ت وقال حسن ن . من حديث القداد بن معديكرب (٥) حديث أكرموا الحبز البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٦) حديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء تقدم في الصلاة والمعروف وأقيمت الصلاة (٧) حديث اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه د . من حديث وحشى بن حرب بإسناد حسن .

ولكن يغنى الأعمال والأحوال ويوقف نفسه موقف العوام في هيئته وملبوسه وحركاته وأمور مسترا الحال لئلا يظن له وهو مع ذلك متطلع إلى طلب للزبد بلذل مجهوده في كل ما يتقرب به العبيد والتلندري لا يتقيد بهيئة ولا ينال بما يعرف من حاله وما لا يعرف ولا ينمطف إلا على طيبة القلوب وهو رأس ماله والصوفي يضع الأشياء مواضعها ويدير الأوقات والأحوال كلها بالعلم يقيم الخلق مقامه ويقيم أمرا لخلق مقامهم ويسترا ما ينبغي أن يستر ويظهر ما ينبغي أن يظهر ويأتى بالأمر في موضعها بحضور عقل وصحة توحيد وكال معرفة ورعاية صدق وإخلاص قنوم من للفنونين مواءمتهم ملائمة ولبسوا لبسة الصوفية لينسبوا بها إلى الصوفية وما هم من

لأياكل وحده (١) وقال صلى الله عليه وسلم « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي [١] ».

(القسم الثاني في آداب حالة الأكل)

وهو أن يبدأ بيسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا ينقله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهز به ليذكر غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضمها ومالم يتلها لم يعد اليد إلى الأخرى فان ذلك هبة في الأكل وأن لا ينم ما كولا ، كان صلى الله عليه وسلم لا ييبس ما كولا كان إذا أهجه أكله وإلا تركه (٢) وأن يأكل مما يليه إلا الفاكة فان له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم « كل مما يليك (٣) » ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكة قليل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا (٤) وأن لا يأكل من دورة القصة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الحبز فيكسر الحبز ولا يقطع بالسكين (٥) ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشا (٦) ولا يوضع على الحبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل به قال **صلى الله عليه وسلم** « أكرموا الحبز فان الله تعالى أنزله من ركات السماء [٧] » ولا يمسح يده بالحبز وقال صلى الله عليه وسلم « إذا وقت لقمة أحدكم فليأخذها وليط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالتدليل حتى يلمق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة (٨) » ولا ينفخ في الطعام الحار (٩) فهو منهي عنه بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترا سبعا أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقها وكذا كل ماله هم وتمل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصة بل يتركه

(١) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف (٢) حديث أنس كان لا ييبس ما كولا إن أهجه أكله وإلا تركه متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث كل مما يليك متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة (٤) حديث كان يدور على الفاكة وقال ليس هو نوعا واحدا ت . من حديث عكراش بن دؤيب وفيه وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قالت غريب ورواه حب في الضفاء (٥) حديث النهي عن قطع الحبز بالسكين رواه حب في الضفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح بن أبي مرثد وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٦) حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين د من حديث عائشة وقال انهشوه نهشا قال ن منكر وت . من حديث صفوان بن أمية وانهشوا اللحم نهشا وسنده ضعيف (٧) حديث إذا وقت لقمة أحدكم فليأخذها فليط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالتدليل حتى يلمق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة م من حديث أنس وجابر (٨) حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود وت وصحه ابن ماجه إلا أنهم قالوا في الإناء وت وصحه من حديث أبي سعيد نهى عن النفخ في الشراب .

[١] (قوله وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام الخ) لم يتكلم عليه العراقي لسقوطه من نسخته كالم يذكره الشارح فلي تأمل .

[٢] (قوله أكرموا الحبز الخ) لم يخرجه العراقي وقد خرجه الشارح عن الحكيم الترمذي وغيره فانظره .

الصوفية حتى بل هم في غرور وغلط يسترون بلبسة الصوفية توقيتا تارة ودعوى أخرى ويتنهجون مناهج أهل الاباحة ويزعمون أن ضائرهم خلصت إلى الله تعالى ويقولون هذا هو الظفر بالمراد والارتسام بمراسم الشريعة رتبة العوام والقاصرين الأضام للنصرين في مضيق الاقتداء تقليدا وهذا هو عين الإلحاد والزندقة والابساد فكل حقيقة ردتها الشريعة فهي زندقة وجهل هؤلاء الغرورون أن الشريعة حق البودية والحقيقة هي حقيقة البودية ومن صار من أهل الحقيقة قيد بحق البودية وجار مطالبها بأسور وزيادات لا يطالب بها من لم يصله إلى ذلك لأنه يخلع عن عنقه ربة التكليف ويخامر باطنه الزينغ

مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة . وأما الشرب : فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصاً لا عباً قال صلى الله عليه وسلم « مصوا الماء ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب (١) » ولا يشرب قائماً ولا مضطجماً فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً (٢) وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً (٣) ولعله كان لعذر ، ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب « الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجابا بذنوبنا (٤) » والكوز وكل ما يدار على القوم يدار بيمينه « وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضي الله عنه أعط أبو بكر فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن » ويشرب في ثلاثة أنفاس محمد الله في أواخرها ويسمى الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الأول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا في حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار .

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلق أصابعه ثم يمسح باليد ثم ينسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم « من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفى في ولده (٥) » ويتخلل ولا يتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليتضمن بعد الخلال فيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وأن التقاط الفتات مهوور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى - كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله - ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطمعنا طيبا واستعملنا صالحا وإن أكل شبة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك وبقراً بعد الطعام - قل هو الله أحد - و - لإيلاف قريش - ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وبقعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين وإن أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبة ليطنى * بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عبا أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالشرط الأول ولأبي داود في الراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح إذا شربتم فاشربوا مصاً (٢) حديث النهي عن الشرب قائماً من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة (٣) حديث أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من زمزم (٤) حديث كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجابا بذنوبنا الطبراني في الدعاء مرسل من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (٥) حديث من أكل ما سقط من المائدة عاش في سعة وعوفى في ولده أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ آمن من الفقر والبرص والجنون وصرف عن ولده الحق وله من حديث الحجاج بن علاط أعطى سعة من الرزق ووفى في ولده وكلاهما منكر جداً .

والتحريف . أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أبو محمد الخطيب ثنا أبو بكر بن محمد بن عمر قال ثنا أبو بكر بن أبي داود قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة قال ثنا يونس بن يزيد قال قال محمد يعني الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله تعالى يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوي ذلك لم نأمنه وإن قال سريرتي حسنة وعنه أيضا رضي الله

« كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به (١) » وليس من يأكل ويصيح كمن يأكل ويلهوه ويقل إذا أكل لنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه (٢) فإن أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لموم نعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكتفى منه شيء أطمعت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يثم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستمنا صالحا واجبه عوننا لناطى طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على مصيبتك وأماغسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يحمل الأشنان في كفه اليسرى ويضلل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الأشنان اليايس فيمسح به شفته ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يضل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك يقية الأشنان اليايس أصابعه ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله .

(الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة)

الأول : أن لا يتدبى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكر من أوزيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمتدى به فحينئذ ينبى أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشربوا للأكل واجتمعوا له . الثاني : أن لا يكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها . الثالث : أن يرفق برفيقه في القصة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبى أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرين في دضة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورضيه في الأكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك إلحاح وإفراط . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خوطب في شيء ثلاثا لم يرجع بعد ثلاث (٣) وكان عليه السلام يكرر الكلام ثلاثا (٤) فليس من الأدب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالأكل فمنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه . الرابع : أن لا يعوج رفيقه إلى أن يقول له كل قال بعض الأدباء أحسن الآكلين أكل من لا يعوج صاحبه إلى أن يتفقه في الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبى أن يدع شيئا مما يشبهه لأجل نظر الفير إليه فان ذلك تصنع بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئا في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الأدب في الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع نعم لو قاتل من أكله إيثارا لإخوانه ونظرا لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن وإن زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم

(١) حديث كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به هو في شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ سحت وهو عندت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به (٢) حديث القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه دت وحسنه وه من حديث ابن عباس إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاء الله لنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

(الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل)

(٣) حديث كان إذا خوطب في شيء ثلاثا لم يرجع بعد ثلاث أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث أبي حنيفة أيضا وإسنادهما حسن (٤) حديث كان يكرر الكلمة ثلاثا من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا .

عنه قال من عرض نفسه لهم فلا يلومن من أساء به الظن فاذا رأيتهم أونا بمحدود الشرع مهملات للصلوات للفروضات لا يستد بحلاوة التلاوة والصوم والصلوة ويدخل في الداخل للكروهة المحرمة نرده ولا تلبه ولا تقبل دعواه أن له سريرة صالحة . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي بإجازة عن عمر بن أحمد عن ابن خلف عن السلمي قال سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت أبا محمد الجريري يقول سمعت الجنيد يقول لرجل ذكر المعرفة فقال الرجل أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقوى إلى الله تعالى فقال الجنيد إن هذا قول قوم تسكلموا باسقاط الأعمال وهذه عندي عظيمة والذي يسرق ويرزى أحسن

فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول من أكل أكثر أعطته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ويسطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط . وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما أحب إخواني إلى أكثرهم أكلًا وأعظم لقمة وأتقلم على من يحوجني إلى تمهده في الأكل وكل هذا إشارة إلى الجري على العناد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضًا تبين جودة عجة الرجل لأخيه بجودة أكله في منزله . الخامس : أن غسل اليد في الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبغي أن يدخل ذلك فإذا قدم الطست إليه غيره إكرامًا له فليقبله . اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام قدم أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال أنس إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردّها فأما بكرم أقرع وجل وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجلته فأجلك الله وأكرمك كما أجلت العلم وأهله . ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوه فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم « اجتمعوا وضوءكم جمع الله شملكم (١) » قيل إن المراد به هذا . وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الأمصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا بملاوة ولا تشبهوا بالجمل وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم والخدم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائمًا وأحب أن يكون جالسًا لأنه أقرب إلى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسًا قام الصوب عليه فقيل له لمقت فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائمًا وهذا أولى لأنه أيسر للسبب والفعل وأقرب إلى تواضع الذي يصب وإذا كان له نية فيه تمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك في الطست إذن سبعة آداب أن لا يبرق فيه وأن يقدم به التبوع وأن يقبل الإكرام بالتقديم وأن يدار بينه وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائمًا وأن يعج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك الشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يروك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض . السادس : أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يفيض بصره عنهم ويشغل نفسه ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا محتشمون الأكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى أن يتوفوا فان كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب فليمتد إلى بهم دفعا للنجلة عنهم . السابع : أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا يفيض يده في القصعة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة فيه وإذا أخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يمس اللقمة الدسمة في الحبل ولا الحبل في الدسومة قد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسننه لا يمس بقيتها في المرققة والحل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات .

(الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين)

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير . قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما إذا قدمت مع الإخوان على المائدة فأطبلوا الجلوس فانها ماعاة لا تحسب عليكم من أعماركم . وقال الحسن رحمه الله كل لقمة

(١) حديث اجتمعوا وضوءكم جمع الله شملكم رواه القضاة في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا بأس به وجل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال إنه معضل وفيه نظر .

(الباب الثالث في تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين)

حالا من الذي يقول هذا وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال عن الله وإليه برعون فيها ولو بقيت ألف عام لم أتقص من أعمال البر فدية إلا أن يحال يدونها وإنها لا كد في معرفتي وأقوى لحالي ومن جملة أولئك قوم يقولون بالجلوس ويرغمون أن الله تعالى يجل فيهم ويحمل في أجسامهم يسطفها ويسبق لأفهامهم معنى من قول التصاري في اللاهوت والناسوت .

ومنهم من يستبيح النظر إلى المستحبات إشارة إلى هذا اليوم ويتخيل له أن من قال كلمات في بعض غلباته كان مضرا لشيء مما زعموه مثل قول الحلاج أنا الحق وما يحكي عن أبي يزيد من قوله سبحانه حلقت أن نعتني في أبي يزيد أنه يقول ذلك إلا على معنى الحكاية عن الله تعالى

ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها البتة إلا ثقة الرجل على إخوانه في الطعام فإن الله يستحي أن يسأله عن ذلك مع ماورد من الأخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال للملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع »^(١) وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما كثيرا لا يقدر على أكل جميعه وكان يقول بلقنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الاخوان إذا رضوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك »^(٢) فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر « لا يحاسب العبد على ما يأكل مع إخوانه »^(٣) وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده وفي الخبر « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أظفر عليه وما أكل مع الاخوان »^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب إلي من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم للرب طيبزاده في سفره وبذله لأصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون إلا عن ذواق وقيل اجتمع الاخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر « يقول الله تعالى للبعديوم القيامة يا ابن آدم جئت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك للمسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني »^(٥) وقال عليه السلام « إذا جاءكم الزائر فأكرموه »^(٦) وقال صلى الله عليه وسلم « إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام »^(٧) وقال صلى الله عليه وسلم « خيركم من أطعم الطعام »^(٨) وقال عليه السلام « من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام »^(٩) وأما آدابه : فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام . أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى - لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إياه - يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر

(١) حديث لا تزال للملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع ، الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضيف (٢) حديث إن الاخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام ، لم أقف له على أصل (٣) حديث لا يحاسب العبد بما يأكله مع إخوانه هو في الحديث الذي بعده بعناه (٤) حديث ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أظفر عليه وما أكل مع الاخوان ، الأزدي في الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يستلون عن النعيم : السائم والتسحر والرجل يأكل مع ضيفه أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال فيه منكر الحديث ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة (٥) حديث يقول الله للبعديوم القيامة يا ابن آدم جئت فلم تطعمني الحديث م من حديث أبي هريرة بلفظ استطعمتك فلم تطعمني (٦) حديث إذا جاءكم الزائر فأكرموه ، الحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلك عن أبيه (٧) حديث إن في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها ، هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ت من حديث علي وقال غريب لا تعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تسكلم فيه من قبل حفظه (٨) حديث خيركم من أطعم الطعام أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد (٩) حديث من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن جبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر .

وهكذا ينبغي أن يشتد في قول الحلاج ذلك ولو علمنا أنه ذكر ذلك القول مضحرا لشيء من الحلول رددناه كما نردم وقد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريعة يضاء نية يستقيم بها كل معوج وقد دلتنا عقولنا على ما يجوز وصف الله تعالى به وما لا يجوز والله تعالى منزه أن يحل به شيء أو يحل بشيء حتى لعل بعض الفتونين يكون عنده ذكاء وفطنة غريزية ويكون قد سمع كلمات تطلعت يباطنه فيتألف له في فكره كلمات ينسبها إلى الله تعالى وأنها مكاملة الله تعالى إياه مثل أن يقول قال لي وقلت له وهذا رجل إما جاهل بنفسه وحديثا جاهل بربه وبكيفية للكلمة والمحادثة ، وإما عالم بطلان ما يقول ، بحمله

«من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاستقا وأكل حراما (١)» ولكن حق الداخل إذا لم يرتبص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فإذا قيل له كل نظر فإن علم أنهم يقولونه على حجة لمساعدته فليساعد وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتطلى أما إذا كان جائعا فقد صد بعض إخوانه ليطعمه ولم يرتبص به وقت أكله فلا بأس به . قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا (٢) والدخول على مثل هذه الحالة إغانة لذلك السلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله السعدي له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة فكان إخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واقفا بصداقته عالما بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذ المراد من الإذن الرضا لاسيما في الأطعمة وأمرها على السنة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب فائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى - أو صدقكم - ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها (٣) وذلك لعله بسرورها بذلك لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعله بالاذن فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أو لائم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسرت به ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائما يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بذلك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه فقال بالكع اتل على آية الأكل قتلا إلى قوله تعالى - أو صدقكم - فقال فن الصدق يا أبا سعيد قال من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب ومشى قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكر تعوى أخلاق السلف هكذا كانوا ، وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادقه في المنزل فدخل فظفر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزته وغير ذلك فجعله كله يقدمه إلى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئا فقيل له قد أخذته فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخي إن عادوا قد فهذه آداب الدخول . وأما آداب التقديم : فترك التكلف أولا وتقديم ما حضر فإن لم يحضر شيء لم يحضره شيء ولم

هواه على الدعوى بذلك ليوم أنه ظفر بشيء وكل هذا ضلال ويكون سبب تجرته على هذا ما سمع من كلام بعض المحققين مخاطبات وردت عليهم بمد طول معاملات لهم ظاهرة وباطنة وتكسبهم بأصول القوم من صدق التقوى وكال الزهد في الدنيا فلا صفت أسرارهم تشككت في سرارهم مخاطبات مواقفه للكتاب والسنة فزلت بهم تلك المخاطبات عند استراق السرائر ولا يكون ذلك كلاما يسمعون بل كحديث في النفس يجدونه برؤية مواقال الكتاب والسنة مفهوما عند أهله موافقا للعلم ويكون ذلك مناجاة لسرارهم ومناجاة سرارهم أيام فيثبتون لنفوسهم مقام العبودية ولمولاهم الربوبية

(١) حديث من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاستقا وأكل حراما حق من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأن داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا إسناده ضعيف (٢) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه ، أما قصة أبي الهيثم فرواها ت من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عندهم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال رجل من الأنصار ، وأما حديث قصد منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٣) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت الصدقة مكانها متفق عليه من حديث عائشة أهدى بريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولناهدية ، وأما قوله بلغت محلها فقوله في الشاة التي أعطيتها نسيت من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية .

يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم . دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه ، وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالاً تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه وقال بعضهم ما أبالي بمن أتاني من إخواني فاني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي ولو تكلفت له فكرهت مجيئه وملته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له إنك لا تأكل كل وحدك هذا ولا أنا لما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو تقطع الحمى فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعيله وتؤذي قلوبهم . وروى أن رجلاً دعا علياً رضي الله عنه فقال علياً أجيئك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئاً ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيلك وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم (١) وقال بعضهم إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وإن استزرت فلا تبتق ولا تندر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا (٢) وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسراً وجزءاً فبلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا لولأن الله لعن الله التكلفين لتكلفت لكم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندرى أيهما أعظم وزراً الذي يحتقر ما يقدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه . الأدب الثاني : وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على الزور إحضاره فإن خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه كذلك السنة ففي الخبر أنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما (٣) وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحاً جريشاً فقال صاحبي لو كان في هذا الملح ستر كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعتراً فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له اقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلاً عنده يفتداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألقى بها لونا آخر بخطه ، فلما رأى الزعفراني ذلك اللون

(١) حديث دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم رواه أحمد دون قوله لولا أنا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف حديث (٢) حديث سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا الخرائطي في مكارم الأخلاق ، ولأحمد لولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا أننا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفتنا لك ، للطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلف للضيف ما ليس عندنا (٣) حديث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن إنما ولم يذكرها م في بعض طرقه .

فيضيفون ما يجدونه إلى نفوسهم وإلى مولاهم وهم مع ذلك عالمون بأن ذلك ليس كلام الله وإنما هو علم حادث أحدثه الله في بواطنهم فطريق الأصحاء في ذلك الفرار إلى الله تعالى من كل ما يحدث نفوسهم به حتى إذا برئت ساحتهم من الهوى ألهوا في بواطنهم شيئاً ينسبونه إلى الله تعالى نسبة الحادث إلى المحدث لانسبة الكلام إلى التكلم لينصافوا عن الزيف والتعريف ومن أولئك قوم يزعمون أنهم يفرقون في بحار التوحيد ولا يشنون ويسقطون لنفوسهم حركة وفلا يزعمون أنهم مجبورون على الأشياء وأن لا فعل لهم مع فعل الله ويسترسون في المعاصي وكل ما تدعو النفس إليه ويركنون إلى البطالة ودوام الغفلة

أنكر وقال ما أمرت بهذا فمرضت عليه الرقة ملحقاً فيها خط الشافعي فلما وقعت بينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سروراً باقتراح الشافعي عليه . وقال أبو بكر الكتاني دخلت على السري فبغاه فبتيت وأخذ يجعل نصفه في القدر فقلت له أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من حبة ، وقال بعضهم الأكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالإنساض ومع أبناء الدنيا بالأدب . الأدب الثالث : أن يشتهي الزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن قد سر الله تعالى (١) » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر « من لاذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف حسنة وهي عنه ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات الجنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (٢) » . الأدب الرابع : أن لا يقول له هل أقدم لك طعاماً بل ينبغي أن يقدم إن كان قال الثوري إذا زارك أخوك فلا تقل له أتا كل أو أقدم إليك ولكن قدم فان أكل وإلا فارفع وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاماً فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثوري إذا أردت أن لا تطعم عيالاً مما تأكله فلا تمدهم به ولا يروونه معك وقال بعض الصوفية إذا دخل عليكم الفقراء قدموا إليهم طعاماً وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة فإذا دخل القراء فدلوهم على المهراب .

(الباب الرابع في آداب الضيافة)

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولاً ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الانصراف ولتقدم على شرحها إن شاء الله تعالى . فضيلة الضيافة : قال صلى الله عليه وسلم « لا تسكفوا للضيف تنبضوه فإنه من أبيض الضيف قد أبيض الله ومن أبيض الله أبيضه الله (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « لا خير فيمن لا يضيف (٤) » ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحتها فقال صلى الله عليه وسلم : انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق يدأه فمن شاء أن يمنحه خلقاً حسناً فلي (٥) » . وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال : قل لفلان اليهودي نزلني ضيف فأسلمني شيئاً من الدقيق إلى رجب فقال اليهودي والله ما أكلته إلا برهن فأخبرته فقال والله إنني لأمين في السماء أمين في الأرض

(١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن قد سر الله عز وجل البرار وللطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى ابن حبان والمقبلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمناً فأنما سر الله الحديث قال المقبلي باطل لأصله (٢) حديث جابر من لاذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف حسنة الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد ابن حنبل هذا باطل كذب .

(الباب الرابع في آداب الضيافة)

(٣) حديث لا تسكفوا للضيف تنبضوه فإنه من أبيض الضيف قد أبيض الله ومن أبيض الله أبيضه الله ، أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان لا يسكفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الأزرق منكلم فيه (٤) حديث لا خير فيمن لا يضيف أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة (٥) حديث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحتها الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية أبي التهمال مرسل

والاغترار بالله والخروج من اللسنة وترك الحدود والأحكام والحلال والحرام . وقد مثل سهل عن رجل يقول أنا كالباب لا أحرك إلا إذا حركت قال هذا لا يقوله إلا أحد رجلين إما صديق أو زنديق لأن الصديق يقول هذا القول إشارة إلى أن قوام الأشياء بأحكام الأصول ورعاية حدود الصودية والزنديق يقول ذلك إحالة للأشياء على الله وإسقاطاً للأئمة عن نفسه وانحلافاً عن الدين ورسمه فأما من كان معتقداً للحلال والحرام والحدود والأحكام معترفاً بالمصيبة إذا صدرت منه معتقداً وجوب التوبة منها فهو سليم صحيح وإن كان تحت القصور بما يركن إليه من البطالة ويتروح بهوى النفس إلى

ولو أسلفني لأدبته فاذهب بدرعى وارهنه عنده^(١) وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميالين يلمس من يتعدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا فلا تنقض ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة وقال قوام الموضع إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف « وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان ؟ قال إطعام الطعام وبذل السلام^(٢) » وقال **عليه السلام** « في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام^(٣) » وسئل عن الحج للبرور فقال « إطعام الطعام وطيب الكلام^(٤) » وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله للملاسة والأخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها . أما الدعوة : فينبغي للداعي أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم « أكل طعامك الأبرار^(٥) » فدعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم « لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي^(٦) » ويقصد الفقهاء دون الأغنياء على الخصوص . قال صلى الله عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء^(٧) » وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فان إهمالهم يحاش وقطع رحم وكذلك يرعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض إيماءاً لقلوب الباقين ، وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استئالة قلوب الاخوان والتسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين ، وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب ، وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته قال سفيان من دعا أحداً إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله وإطعام التقي إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق . قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الحيط والابرة أما أنت فمن الظلمة تقسم . وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجودها في بعض اللواضع قال صلى الله عليه وسلم « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت^(٨) » وللإجابة خمسة آداب : الأول أن لا يميز التقي بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال : انتظار المروة ذل ، وقال آخر إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ومن

(١) حديث أبي رافع أنه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيئاً من الدقيق إلى رجب الحديث رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والحرائطي في مكارم الاخلاق وابن مردويه في التفسير باسناد ضعيف (٢) حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان قال إطعام الطعام وبذل السلام متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أي الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٣) حديث قال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ت وصححه وك من حديث معاذ وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهم إني أسألك فعل الخيرات (٤) حديث سئل عن الحج للبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام تقدم في الحج (٥) حديث أكل طعامك الأبرار د من حديث أنس باسناد صحيح (٦) حديث لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي تقدم في الزكاة (٧) حديث شر الطعام طعام الوليمة الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة . (٨) حديث لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت ع من حديث أبي هريرة .

الأصغار والتردد في البلاد متوصلاً إلى تناول اللذائذ والشهوات غير متمسك بشيخ يؤدبه ويهذبه ويصره بعيب ماهوفيه والله الرقيق .

[الباب العاشر في شرح رتبة للشيخة] ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفس محمد بيده لئن شتمت لأقسمن لكم إن أحب عباد الله تعالى إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده ومحبيون عباد الله إلى الله ويمشون على الأرض بالنصيحة » وهذا الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة الشيخة والدعوة إلى الله تعالى لأن الشيخ يحب الله إلى عباده حقيقة ويجب عباد الله إلى الله ، ورتبة الشيخة من أعلى الرتب في طريق الصوفية ونيابة النبوة في الدعاء إلى الله فأما وجه كون

التكبرين ممن يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين (١) ومرو الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من الساكنين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم إلى العداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ فقال نعم إن الله لا يحب المستكبرين فنزل وتعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أحببتكم فأجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم إليهم فأخروا الطعام وجلس يأكل معهم ، وأما قول القائل إن من وضعت يدي في قصمته فقد ذلت له رقبتي ، فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فإنه ذل إذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بهامنة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقلد منه ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستقل الطعام وإنما يفعل ذلك مباحة أو تكلفا فليس من السنة إجابته (٢) بل الأولى التسلل ، ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم إليك ودبعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الودبعة منه وقال سري السقطي رحمه الله آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا مخلوق فيها منة فإذا علم المدعو أنه لائمة في ذلك فلا ينبغي أن يرد وقال أبو تراب النخشي رحمه الله عليه عرض على طعام فامتنت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعملت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمر إليه فقال أنا ضيف أزل حيث أنزلوني . الثاني : أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الاجابة بعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك يقال في التوراة أوبهض الكعب سمريلعد مريضا سمريلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زراخا في الله وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحى فهو أولى من البيت وقال صلى الله عليه وسلم « لودعيت إلى كراع بالغميم لأجبت (٤) » وهو موضع على أميال من المدينة أفطرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان (٣) لما بلغه وقصر عنده في سفره (٥) . الثالث : أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليطهر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور

(١) حديث كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ت . من حديث أنس دون ذكر المسكين ووضعت ومصححك (٢) حديث ليس من السنة إجابة من يطعم مباحة أو تكلفا د من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين قال د من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعقيلي في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام التباهيين والمتبارين المتعارضان فعملهم بالمباحة والرياء قاله أبو موسى المديني (٣) حديث لودعيت إلى كراع بالغميم لأجبت ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف لودعيت إلى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة ما رواه ت من حديث أنس لو أهدى إلى كراع لقبلت (٤) حديث إفطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع الغميم رواه من حديث جابر في عام الفتح (٥) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع الغميم لم أقبله على أصل ولطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالقيق يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم .

الشيخ يجيب الله إلى عباده فلأن الشيخ يسلك بالمريد طريق الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صح اقتداؤه واتباعه أحبه الله تعالى قال الله تعالى - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله - ووجه كونه يجيب عباد الله تعالى إليه أنه يسلك بالمريد طريق التزكية وإذا تزكت النفس انجلت مرآة القلب وانعكست فيه أنوار العظمة الإلهية ولاح فيه جمال التوحيد وانجذبت أحداق البصيرة إلى مطالعة أنوار جلال القدم ورؤية الكمال الأزلي فأحب العبد به لاجتماعه وذلك ميراث التزكية قال الله تعالى - قد أفلح من زكاها - وفلاحها بالظفر بمعرفة الله تعالى وأيضا مرآة القلب إذا انجلت لاحت فيها الدنيا بجمها وحقيقتها

قلبه فليصدق بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتمل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم « تكلف لك أخوك وتقول إني صائم ^(١) » وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمحمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين. الرابع أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من المزامير واللاهى أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والمزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستجابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر. الخامس أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملاً للأخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في قوله « لودعيت إلى كراع لأجبت » وينوى الخنزير من معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله ^(٢) » وينوى إكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله ^(٣) » وينوى إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم « من يمشي إلى أخيه المؤمن سراً مؤمناً فقد سر الله ^(٤) » وينوى مع ذلك زيارته ليكون من التحابين في الله إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الزاور والتبادل ^(٥) وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات أحداها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ^(٦) » والنية إنما تؤثر في الباحات والطاعات أما النيات فلا فائده لونها أن يسر إخواته بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات بل لو قصد بالغرور الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك اللباس للرد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجود الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لافي القسم الثالث. وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع

(١) حديث وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إني صائم حق من حديث أبي سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وأنا نهي وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث ولقد ارقطني نحوه من حديث جابر (٢) حديث من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث من أكرم أخاه للمؤمن فأنما يكرم الله تعالى الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعميلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسناده ضعيف (٤) حديث من سر مؤمناً قد سر الله تقدم في الباب قبله (٥) حديث وجبت محبة للمزاورين في التبادلين في م من حديث أبي هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه (٦) حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث محمد بن الخطاب .

وماهيتها ولاحق
الآخرة ونفائسها
بكنها وغايتها
فتكشف للبصيرة
حقيقة الدارين
وحاصل المنزلين فيجب
العبد الباقي ويتردد في
القائى فتظهر فائدة
التزكية وجدوى
الشيخة والتربية
فالشيخ من جنود الله
تعالى يرشده المرشدين
ويهدى به الطالبين .
أخبرنا أبو زرعة عن
أبيه الحافظ المقدسى
قال أنا أبو الفضل
عبد الواحد بن علي
بهذان قال أنا أبو بكر
محمد بن علي بن أحمد
الطوسى قال ثنا
أبو العباس محمد بن
يعقوب قال ثنا أبو عتبة
قال ثنا بقية قال ثنا
صفوان بن عمرو قال
حدثني الأزهر بن
عبد الله قال قد سمعت
عبد الله بن بشر صاحب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان
يقال إذا اجتمع

ولا يطول الانتظار عليهم ولا يجعل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالترجمة بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخافه ألبتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بمض الضيفان بالارتفاع إكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس (١) » ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشبهة ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضى الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال النسل قبل الطعام لرب البيت أولى لأنه يدعو الناس إلى كرمه وحكمه أن يتقدم بالفصل وفي آخر الطعام يتأخر بالنسل لينتظر أن يدخل من يأكل فإكل كل معه وإذا دخل فرأى منكرا غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف ، والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع اللهاى والزماير وحضور النسوة للتكشفات الوجوه وغير ذلك من المهرمات حتى قال أحمد رحمه الله إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة وقال إذا رأى كفة فينبى أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كانتر الكعبة وقال إذا كترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبى أن يحكمها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر في السككة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينهى إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمي حل لإناهما (٢) » وما على الحائط ليس منسوبا إلى الذكور ولو حرم هذا الحرير تزيين السككة بل الأولى بإباحته لموجب قوله تعالى - قل من حرم زينة الله - لاسيا في وقت الزيت إذا لم يتخذ عادة للتفاخر وإن تخيل أن الرجال ينتفون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء والحيطان في معنى النساء إذ لسن موصوفات بالكورة. وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة : الأول تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (٣) » ومهما حضر الأكترون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت للعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير إلا أن يكون التأخر قعيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد العنين في قوله تعالى - هل أتاك حديث ضيف إبراهيم الكرمين - إهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى - فإلبث أن جاء بعجل حينئذ - وقوله - فراغ إلى أهله فجاء بعجل مميم - والروغان الدهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وإنما سمى عجلا لأنه عجله ولم يلبث قال حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلا في خمسة فأنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الضيف وتجهيز الميت

(١) حديث إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس الخرائطى في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة التلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد (٢) حديث هذان حرامان على ذكور أمي دن . من حديث على وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القطان ون ت وصححه من حديث أبي موسى بنحوه . قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبى هند وأبى موسى فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم (٣) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه متفق عليه من حديث أبى سريج .

عشرون رجلا أو أكثر فان لم يكن فيهم من يهاب الله عز وجل فقد خطر الأمر على المشايخ وقار الله وبهم يتأدب الريدون ظاهرا وباطنا قال الله تعالى - أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده - فالشايخ لما اهتدوا أهلوا للاقتداء بهم وجعلوا أئمة المتقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه : إذا كان الغالب على عبدي الاشتغال بي جعلت همته ولذته في ذكرى فإذا جعلت همته ولذته في ذكرى عشقني وعشقتة ورفضت الحجاب فيما بيني وبينه لا يسهو إذاسها الناس أولئك كلامهم كلام الأنبياء أولئك الأبطال حقا أولئك الذين إذا أردت بأهل الأرض عقوبة أو عذابا ذكرتهم فيها فصرقتهم عنهم والسرفى وصول السالك إلى رتبة الشيخة أن السالك

وتزويج البكر وقضاء الدين والتوب من الذنب^(١) ويستحب التمجيل في الوليمة ، قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث شرباء . الثاني : ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولاً إن كانت كذلك أو ققى في الطباقها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل اللمة وفي القرآن تبييه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى - وفاكهة مما يتخيرون - ثم قال - ولحم طير مما يشتهون - ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والتريد قد قال عليه السلام «فضل عائشة على النساء كفضل التريد على سائر الطعام» [١] فان جمع إليه حلاوة بعده قد جمع الطيبات ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى : في ضيف إبراهيم إذ أحضر الجبل الخنيز أي الخنوذ وهو الذي أجيد فضجه وهو أحد معنى الإكرام أعني تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات - وآتزلنا عليكم اللنّ والسوى - اللنّ العسل والسوى اللحم سمى لسوى لأنه يتلى به عن جميع الآدم ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال عليه السلام «سيد الآدم اللحم» ثم قال بعد ذكر اللنّ والسوى - كلوا من طيبات ما رزقناكم - فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أهل الطيبات يورث الرضا عن الله وتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الفصل قال للأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الأدباء إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرية وبورانية وسقيهم ماء بارداً فقد أكلت الضيافة وأتقى بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيداً وماؤك بارداً وخطك حامضاً فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان والتحكّن على للسائفة خير من زيادة لونين ويقال إن اللانكة تحضر للسائفة إذا كان عليها بقل فذلك أيضاً مستحب ولما فيه من الزين بالحضرة وفي الخبر إن للسائفة التي آزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث وكان عليها ليمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا إذا اجتمع حسن للمواقة . الثالث : أن يقدم من الألوان ألقها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة للترفين تقديم الفليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الأكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة وصفقون التصاع من الطعام على للسائفة ليأكل كل واحد مما يشتهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه . ويحكى عن بعض أصحاب المروآت أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيخوخ قدم إلى بعض للشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخراً فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فجلت منه وقال آخر كنا جماعة في ضيافة قدم إلينا ألوان من الرهوس المشوية طيبها وقديداً فكنا لاناً كل ننتظر بعدها لونا أو حملاً فجاءنا بالطلست ولم يقدم غيرها

(١) حديث حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلا في خمسة فأنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام وتجهيز البيت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ت من حديث سهل بن سعد الأناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى د من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة قال الأعمش لأعلم إلا أنه رفضه وروى الزبي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن قبيص عن مشيخة من قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأناة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صبح في خيل الله وإذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنازة... الحديث وهذا مرسل وت من حديث على ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفواً وسنده حسن.

[١] حديث فضل عائشة لم يخرجها العراقي وخرجه الشارح عن الترمذي في الشرائع وغيره .

مأمور بسياسة النفس
مبتلى بصفاتها لا يزال
يسلك بصدق العامة
حتى تطمئن نفسه
وبطمانيتها ينزع
عنها البرودة واليوسة
التي استصحبها من
أصل خلقها وبها
تستحى على الطاعة
والإتيان للمبودية فأذا
زالت اليوسة عنها
ولانت بحرارة الروح
الواصلة إليها وهذا
اللين هو الذي ذكره
الله تعالى في قوله - ثم
تلين جلودهم وقلوبهم
إلى ذكر الله - تعالى
تجيب إلى العبادة وتلين
للعطاعة عند ذلك
وقلب العبد متوسط
بين الروح والنفس
ذو وجهين أحدهما وجهه
إلى النفس والوجه
الآخر إلى الروح يستمد
من الروح بوجهه الذي
يليه ويمد النفس
بوجهه الذي يليها حتى
تطمئن النفس فأذا
اطمأنت نفس السالك
وفرغ من سياستها

فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا إن الله تعالى يقدر أن يخلق رءوسا بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتينا إلى السحور فلماذا يستحب أن يقدم الجميع أو يجبر بما عنده . الرابع : أن لا يادر إلى رفع الألوان قبل تمسكهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فاعمل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتغص عليه بالمبادرة وهي من التمكن على المائدة التي يقال إنها خير من لو نبت فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان . حكى عن السورى وكان صوفيا مزاحا فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة قدم إليهم حمل وكان في صاحب المائدة نخل فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع إلى الصبيان فرفع الحمل إلى داخل الدار قام السورى يعدو خلف الحمل قبيل له إلى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلا كان بعض السكرام يجبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومسده يده إلى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه . الخامس : أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية قص في المروءة والزيادة عليه تصنع ومراة لاسيا إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل إلا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم إذ في الحديث لا يحاسب عليه . أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال سفيان يا أبا اسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال إبراهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضى الله عنه نهينا أن نجيب دعوة من يياهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام البهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع وينبغي أن يزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامعة إلى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع قضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطمع الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاء فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء . فاما الانصراف : فله ثلاثة آداب . الأول : أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقال عليه السلام « إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار » [١] قال أبو قتادة قدم وفد النجاشى عن رسول الله ﷺ فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين وأنا أحب أن أكرمهم [١] أو تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للأوزاعى رضى الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبى زيادة ما دخلت على عبد الرحمن ابن أبى ليلي إلا حدثنا حديثا حسنا وأطعنا طعاما حسنا الثانى أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليدرك بحسن [١]

اشهى سلوكه وتمكن من سياسة النفس واتقادت نفسه وفاءت إلى أمر الله ثم القلب يشرب إلى السياسة لما فيه من التوجه إلى النفس فتقوم نفوس للريدين والطالبين والصادقين عنده مقام نفسه لوجود الجنسية في عين النفسية من وجه ولوجود التألف بين الشيخ والريد من وجه التألف الإلهى قال الله تعالى - لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم - فيسوس نفوس الريدين كما كان يسوس نفسه من قبل ويكون فى الشيخ حينئذ معنى التحاق بأخلاق الله تعالى من معنى قول الله تعالى : الأبطال شوق الأبرار إلى لقائى وإنى إلى لقائهم لأشد شوقا، وبما هيا الله تعالى من حسن التأليف بين

[١] حديث إن من سنة وكذا حديث إكرام وفد النجاشى وحديث إن الرجل ليدرك بحسنهم العراقي .

خلقه درجة الصائم القائم » ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل . وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة إن بقيت قال لم تبقى قال فالتقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف بحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق . وحكى أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دناه صبي إلى دعوة أيمه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع وهو يرجع في كل مرة تطيينا لقلب الصبي بالحضور وقلب الأب بالانصراف فهذه نفوس قد ذلت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجرى من العباد من الإذلال كما لا تستبشر بما يجرى منهم من الإكرام بل يرون السكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لا أوجب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤته وحسابه . الثالث : أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعى قلبه في قدر الإقامة وإذ انزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فرما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجه قال صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة ^(١) » نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان ^(٢) » .

(فصل يجمع آداباً ومناهى طيبة وشرعية متفرقة)

الأول : حكى عن إبراهيم النخعي أنه قال الأكل في السوق دناءة ^(٣) وأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده قريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمتى ونشرب ونحن قيام ^(٤) . ورؤى بعض المشايخ من التصوفة المروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويعحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته للأكل فيه ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بمادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة الروءة وفرط الشره ويقدم ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا . الثاني : قال علي رضي الله عنه من ابتداء غذائه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة حمراء لم ير في جسده شيئا يسكره واللحم يئب اللحم والتريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخي الألتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء ومنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفى النساء بشيء أفضل من الرطب ، والسحك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك ينهيان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليأكل بالعداء

(١) حديث الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة متفق عليه من حديث أبي شريح الخزازي (٢) حديث فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان م من حديث جابر (٣) حديث الأكل في السوق دناءة الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي كامل من حديثه وحديث أبي هريرة (٤) حديث ابن عمر كنانا كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمتى ونشرب ونحن قيام ت وصحة وه حب

الصاحب والمصحب
يصير المرید جزء
الشیخ كما أن الولد
جزء الوالد فی الولادة
الطبیعیة وتصیر هذه
الولادة آتفا ولادة
معنویة كما ورد عن
عیسی صلوات الله علیه
لن یلج ملکوت
السماء من لم یولد مرتین
فبالولادة الأولى یصره
ارتباط بعالم الملك وبهذه
الولادة یصره ارتباط
بالملكوت قال الله
تعالی - وكذلك نرى
إبراهیم ملکوت
السموات والأرض
ولیکون من الوقتین -
وصرف الیقین علی
الکمال یحصل فی هذه
الولادة وبهذه الولادة
یستحق میراث الأنبیاء
ومن لم یصله میراث
الأنبیاء ما ولد وإن
کان علی کمال من
الفطنة والدکاء لأن
الفطنة والدکاء نتیجة
العقل والعقل إذا کان
یابساً من نور الشرع
لا یدخل للملكوت

وليكرر العشاء ويلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشيء مثل السم من [١]. ويلقى غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الدين . الثالث : قلل الحجاج لبعض الأطباء ضفة لى صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتية ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم فضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ولا تأكل طعاما إلا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكلن عليه شيئا ولا تعجسي الغائط والبول وإذا أكلت بالتهار فم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولومائة خطوة وفي معناه قول العرب فقد عمدت تمش تمش يعنى عمدت كما قال الله تعالى - ثم ذهب إلى أهله يتمطى - أى يتمطط ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد التهرما حوله إذا سد مجراه . الرابع : فى الحبر « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهمة (١) » والعرب تقول ترك الضداء يذهب بشحم الكاذبة يعنى الآية وقال بعض الحكماء لابنه يابن لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلك أى تغذى إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك كطيفة من نسج أضراسك فم هي قال من أكل كل لياب البروصار العز وأدهن بجم بنفسج وألبس الكتان . الخامس : الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمرضى هكذا قيل وقال بعضهم من احتسى فهو طى يقين من السكره وطى شك من العوافى وهذا حسن فى حال الصحة « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيا يأكل تمرا وإحدى عينيه رمداء فقال أنا كل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله إنما أكل بالشق الآخر (٢) » يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله ﷺ . السادس : أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل البيت ، ولما جاء نبي جعفر بن أبي طالب قال عليه السلام « إن آل جعفر شغلوا بيتهم عن صنع طعامهم فأحملوا إليهم مايا كلون (٣) » فذلك سنة وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه إلا ما يهيا للنوايح والعيئات عليه بالبكاء والجزع فلا ينفى أن يؤكل معهم . السابع : لا ينفى أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب . رد بعض الزكيات شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا الزكى على الأكل فقال إما أن آكل وأخلى التزكية أو أزكى ولا آكل فلم يجدوا بدا من تركته فتركوه . وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما فى السجن فكانت له أخت فى الله فبعثت إليه طعاما من مغز لها على يد السجن فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم وأشار به إلى يد السجن وهذا غاية الورع . الثامن : حكى عن فتح الموصلى رحمه الله أنه دخل على بشر الحافى زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا ، قال فاشترت خبزا نظيفا وقلت : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ

(١) حديث قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهمة ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشرط الأول وت من حديث أنس بالشرط الثانى وكلامها ضعيف وروى ابن ماجه الشرط الثانى من حديث جابر (٢) حديث رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيا يأكل تمرا وإحدى عينيه رمدة فقال له أنا كل التمر وأنت رمد فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صهيب بإسناد جيد (٣) حديث لما جاء نبي جعفر بن أبي طالب قال صلى الله عليه وسلم إن آل جعفر شغلوا بيتهم عن طعامهم فأحملوا إليهم مايا كلون د ت . من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولا بن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس .

[١] قوله وليكرر العشاء إلى قوله السم ليس موجودا بنسخة الشارح ولعلها الأظهر فليأمل اه .

ولا يزال مترددا فى الملك ولهذا وقف على برهان من العلوم الرياضية لأنه تصرف فى الملك ولم يرتق إلى الملكوت والملك ظاهر الكون والملكوت باطن الكون والعقل لسان الروح والبصيرة التى منها تنبث أشعة الهداية قلب الروح واللسان ترجمان القلب وكل ما ينطق به الترجمان معلوم عند من ترجم عنه وليس كذلك ما عند من يترجم عنه يبرز إلى الترجمان فلهذا المعنى حرم الواقفون مع مجرد العقول العربية عن نور الهداية الذى هو موهبة الله تعالى وعند الأنبياء وأتباعهم الصواب وأسبل دونهم الحجاب لو قروهم مع الترجمان وحرمانهم غاية التبيان وكما أن فى الولادة الطبيعية ذرات الأولاد فى صلب الأب مودعة تنقل إلى أصلاب الأولاد

اللهم برك لنا فيه وزدنا منه (١) سوى اللبن فلتشرب اللبن واشترت تمرا جيدا قدمت إليه فأكل وأخذ الباقي فقال جر أندرون لم قلت لغير طعامنا لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أندرون لم يقل لي كل لأنه ليس للضيف أن يهول لصاحب الدار كل أندرون لم حمل ما بقي لأنه إذ أصبح التوكل لم يضر الحمل . وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال لرجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانتقطع . واشترى أبو علي الروذباري أحلاما من السكر وأمر الخلاويين حتى يواجدا من السكر عليه شرف ومحاربه على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوا . التاسع قال الشافعي رضي الله عنه : الأكل على أربعة أنحاء الأكل باصبع من اللقت وباصبعين من السكر وثلاث أصابع من السنة (٢) وبأربع وحسن من الشره . وأربعة أشياء تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة القسل من غير جماع ولبس الكتان ، وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة المهمل وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الخوض ، وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر إلى الحضرة وتنظيف اللبس وأربعة توهن البصر النظر إلى القدر والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المرأة والقعود في استدبار القبلة ، وأربعة تزيد في الجماع أكل الصافير وأكل الأطريرفل الأكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير . والنوم على أربعة أنحاء فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتكفرون في خلق السموات والأرض ونوم على اليمن وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين ، وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والحوالك . ومجالسة الصالحين والعناء ، وأربعة هن من العبادة لا يخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن . وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يادر الأكل كيف لا يموت وقال لم أر شيئا أضع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب .

(كتاب آداب النكاح)

(وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والله حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين ترى فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع الطائفة أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحرانة جبرا واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا لحرم بسببها السفاح وبالغ في تقيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرأوندا إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلم به هدما وكسرا ثم بث بدور النطف في أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبها على أن يحار القادير فياضة على العالمين نعمًا

(١) حديث اللهم برك لنا فيه وزدنا منه قاله عند شرب اللبن تقدم في آخر الباب الأول من آداب الأكل
(٢) حديث الأكل ثلاث أصابع من السنة مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي ﷺ يأكل ثلاث أصابع . وروى ابن الجوزي في الطل من حديث ابن عباس موقوفا كل ثلاث أصابع فانه من السنة .

(كتاب آداب النكاح)

بمدد كل ولد ذرة وهي القرات التي خاطبها الله تعالى يوم الميثاق بألست بربكم قالوا بلى حيث مسح ظهر آدم وهو ملقى بيطن نعيان بين مكة والطائف فسالت الذرات من ممام جسده كما يسيل العرق بمد كل وله من ولد آدم ذرة ثم لما خوطبت وأجأت ردت إلى ظهر آدم فمن الآباء من تنفذ الذرات في صلبه ومنهم من لم يودع في صلبه شيء فينقطع نسله وهكذا الشايخ فمنهم من تكثر أولاده وبأخذون منه العلوم والأحوال ويودعونها غيرهم كما وصلت إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الصعبة ومنهم من تقل أولاده ومنهم من ينقطع نسله وهذا النسل هو الذي رد الله على الكفار حيث قالوا محمد أتر لا نسل له قال الله تعالى - إن

وهذا من لمة الامتناع للأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم « من كان ذا طول فليتزوج ^(١) » وقال « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء ^(٢) » وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاه هو عبارة عن رض الخسيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ^(٣) » وهذا أيضا تلميح لترغيب لحوف الفساد . وقال ^(٤) « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله ^(٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « من تزوج فقد أجرز شطر دينه فليقت الله في الشطر الثاني ^(٥) » وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحسنا من الفساد فكان للفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما ، وقال صلى الله عليه وسلم « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له ^(٦) » الحديث ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح . وأما الآثار فقال عمر رضي الله عنه : لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور ، فيبين أن الدين غير مانع منه وحصر للمانع في أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك التامك حتى يتزوج يحتمل أنه جعله من النسك وتتمه له ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفرغ القلب ولذلك كان يجمع غلته لما أدركوا عكرمة وكريا وغيرها ويقول إن أردتم النكاح أنكحتم فإن العبد إذا زنى بزعم الإيمان من قلبه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لولم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطمونا فقال زوجوني فاني أكره أن ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على أهمارأيا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج إلا لأجل الولد « وكان بعض الصحابة قد اقتطع إلى رسول الله ^(٧) فخدمه وييب عنده لحاجة إن طرقت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تتزوج ؟ فقال يا رسول الله إني فقير لا شيء لي وأتقطع عن خدمتك ففكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يهربني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفضلن فقال له الثالثة ألا تتزوج قال قلت يا رسول الله زوجني قال اذهب إلى بني فلان قتل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال قلت يا رسول الله لا شيء لي فقال لأصحابه اجمعوا

(١) حديث من كان ذا طول فليتزوج . من حديث عائشة بسند ضعيف (٢) حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ت من حديث أبي هريرة ونقل عن ع أنه لم يبعده محفوظا وقال د إنه خطأ ورواه ت أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه د في الراصيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواه (٤) حديث من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه (٥) حديث من تزوج فقد أجرز شطر دينه فليقت الله في الشطر الآخر ، ابن الجوزي في الملل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ قد استكمل نصف الإيمان وفي المستدرک وصحح إسناده بلفظ من رزقه الله امرأة سالحة قد أعانه على شطر دينه الحديث (٦) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة فذكر فيه وولد صالح يدعو له م من حديث أبي هريرة بنحوه .

عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سلك طريقا يلتمس به علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم وإن العلماء هم ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما أورثوا العلم فمن أخذه بخرق أخذ بخرقته أو بخرقته وأقره فأول ما أودعت الحكمة والعلم عند آدم أبي البشر عليه السلام ثم انتقل منه كما انتقل منه النسيان والعصيان وما تدعو إليه النفس والشيطان كما ورد إن الله تعالى أمر جبرائيل

لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له أولم يجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة (١) « وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاعتم العابد بما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته ، وقال جبر بن الحرث : فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولنيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولا تساعه في النكاح وضيقى عنه ولأنه نصب إماما للعامة ، ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبدالله وقال أكره أن أبيت عزبا ، وأما بشر فانه لما قيل له إن الناس يتكلمون فيك تركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعونب مرة أخرى فقال ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى - ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر إنه قد علم مثل حد السنان ومع ذلك قد روى أنه روى في المنام قبيل له ما فعل الله بك فقال رفضت منازلتي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل للتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال قلنا له ما فعل أبو نصر البار قال رفع فوقى بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال يصبره على بنياته والعيال ، وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالتكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ، وقال رجل لإبراهيم بن آدم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالمعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أتاه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى ، وقد قيل فضل التأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركمة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب . وأما ماجاه في الترهيب عن النكاح : فقد قال عليه السلام « خير الناس بعد اللاتين الخفيف الحاذ الذي لأهل له ولا ولد (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يبيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق ، فيدخل الداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك (٣) » وفي الخبر « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين (٤) » وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار ، وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد التأهل ، وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى .

(١) حديث كان بعض الصحابة قد اتقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت عنده حاجة إن طرقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج أحمد من حديث ربيعة الأملى في حديث طويل وهو صاحب القصة بأسناد حسن (٢) حديث خير الناس بعد اللاتين الخفيف الحاذ الذي لأهل له ولا ولد أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف (٣) حديث يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يبيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل الداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف (٤) حديث قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين القضاة في مسند الشهاب من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبدالله بن عمر وابن هلال الزنى كلاهما بالشر الأول بسنتين ضعيفين .

حتى أخذ قبضة من أجزاء الأرض والله تعالى نظير إلى الأجزاء الأرضية التي كونها من الجوهرة التي خلقها أولا فصار من مواقع نظراته إليها فيها خاصة السماع من الله تعالى والجواب حيث خاطب السموات والأرضين بقوله - اتقيا طوعا أو كرها قلنا أئنا جاطعين - فحملت أجزاء الأرض بهذا الخطاب خاصة ثم انتزعت هذه الخاصة منها بأخذ أجزائها لتركيب صورة آدم فركب جسد آدم من أجزاء أرضية محتوية على هذه الخاصة فمن حيث نسبة أجزاء الأرض تركب فيه الهوى حتى مد يده إلى شجرة الفناء وهي شجرة الخنطة في أكثر الأقاويل فتطرق لتعاقبه الفناء وبأكرام الله إياه بنفخ الروح الذي أخبر عنه بقوله - فإذا سويته وتممت

وقال أيضا : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث . وقال الحسن رحمه الله إذا أراد الله بعبده خيرا لم يشغل به أهل ولا مال . وقال ابن أبي الحواري تآطر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشغوم ، وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا إلا مقرونا بشرط . وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بمحصر آفات النكاح وفوائده .

آفات النكاح وفوائده : وفيه فوائد خمسة الولد وكثر الشهوة وتدير المنزل وكثرة العشيبة ومجاهدة النفس بالقيام بهن . الفائدة الأولى . الولد : وهو الأصل وله وضع النكاح والقصود إبقاء النسل وأن لا يغلو العالم عن جنس الأنس وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التحكين من الحرث تلتظا بهما في السياقة إلى اقتناس الولد بسبب الواقع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشبهه لیساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب السبب على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لمعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به الشبهة وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل إلى الولد قرينة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا . الأول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان والثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من بهباهاته . والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده . والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله . أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجاهيل وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه ، ويانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهياكله أرضا مهياة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكله به من يتقاضاه عليها فان تكامل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للثقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار وهياكلها في الأثنين عزوقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الأبواب بتعريف ما أعدت له ، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المراد حيث قال « تناكحوا تناسلوا » فكيف وقد صرح بالأمر وبإباح السر فكل تمتع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخاتمة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ولذلك عظم الفسح الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال العزل أحد الوادين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كرهه الله ضياعه ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه ببشارة القرض فقال - من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا - فان قلت : قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب يومهم أن فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فناهم . فاعلم أن هذه الكلمة حق

فيه من روحى - قال
العلم والحكمة بالقسوية
صار ذا نفس منقوسة
وبنفع الروح صار ذا
روح روحاني وشرح
هذا يطول فصار قلبه
معدن الحكمة وقالبه
معدن الهوى فاتقل
منه العلم والهوى وصار
ميراثه في ولده فصار
من طريق الولادة أبا
بواسطة الطباع التي هي
محتد الهوى ومن
طريق الولادة العنوية
أبا بواسطة العلم فالولادة
الظاهرة تطرق إليها
الفناء والولادة العنوية
محمية من الفناء لأنها
وجدت من شجرة الخلد
وهي شجرة العلم لأشجرة
الخنطة التي سماها إبليس
شجرة الخلد فأبليس
يرى الشيء بضده فبين
أن الشيخ هو الأب
معنى وكثيرا كان
شيخنا شيخ الاسلام
أبو النجيب السهروردي
رحمه الله يقول ولدي
من سلك طريق
واهتدى بهدي فالشيخ

أريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها
ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضافان إلا بإرادة الله تعالى. ورب مراد محبوب بالمعاصي
مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر
والشر فلا يقول إنه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى - ولا يرضى لعباده الكفر - فكيف
يكون الفناء بالاضافة إلى محبة الله وكراهته كالفناء فإنه تعالى يقول « ما ترددت في شيء كترددى في
قبض روح عبدى السلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بدله من الموت (١) » قوله لا بدله
من الموت إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى - نحن قدرنا بينكم الموت - وفي
قوله تعالى - الذى خلق الموت والحياة - ولانقضية بين قوله تعالى - نحن قدرنا بينكم الموت -
وبين قوله « وأنا أكره مساءته » ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعى تحقيق معنى الإرادة والمحبة
والكراهة وبيان حقائقها فان السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم
وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما أن ذوات الخلق
جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا
صفاته لاتناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلية في علم للكاشفة ووراء سر القدر الذى منع
من إفشائه فلنقتصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح
والإحجام عنه فان أحدهما مضيق نسلا أدام الله وجوده من آدم عليه السلام عقباً بعد عقب إلى أن انتهى
إليه فالمتمتع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه
فما أتى لعقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون
زوجونى لألقى الله عزياً . فان قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه .
فأقول الولد يحصل بالوقوع ويحصل بالوقوع يباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار وإنما العلق
باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد قد أدى ما عليه وفصل ما إليه
والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضت الشهوة خفية لا يطلع
عليها حتى إن المسوح الذى لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذى يستحب
للأصلح إمرار موسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والانضباط
في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا إظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد
سنة في حق من بعدم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث
وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر فان ذلك
لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور
الشهوة . الوجه الثانى السعى في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بشكثير ما به مباحاته إذ
قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ماروى
عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول إنما أنكح للولد وماروى من الأخبار في
مذمة المرأة العقيم إذ قال عليه السلام « لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لائلد (٢) »

(١) حديث أنه تعالى يقول ما ترددت في شيء كترددى في قبض روح عبدى السلم يكره الموت
وأنا أكره مساءته ولا بدله منه خ من حديث أبى هريرة انفرد به خالد بن مخلد القطوانى وهو
متكلم فيه (٢) حديث الحصير في ناحية البيت خير من امرأة لائلد أبو عمر التوقانى في كتاب معاشرته
الأهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا .

الذى يكتب بطريقه
للأحوال قد يكون
مأخوذا في ابتدائه في
طريق المحبين وقد
يكون مأخوذا في طريق
المحبوبين وذلك أن أمر
الصالحين والسالكين
يتقسم أربعة أقسام
سالك مجرد ومجنوب
مجرد وسالك متدارك
بالجذبة ومجنوب
متدارك بالسلوك
فالسالك المجرد لا يؤهل
للمشيخة ولا يلبسها بقاء
صفات نفسه عليه
فيقف عند حظه من
رحمة الله تعالى في مقام
للعامة والرياسة ولا
يرتقى إلى حال يروح بها
عن وهج للكابدة
والمجنوب المجرد من
غير سلوك يبادته الحق
بآيات اليقين ويرفع
عن قلبه شيئا من
الحجاب ولا يؤخذ في
طريق العامة والمعاملة
أمر تام سوف تشرحه
في موضعه إن شاء الله
تعالى وهذا أيضا
لا يؤهل للمشيخة ويقف

وقال « خير نسائك الولود الودود (١) » وقال « سوداء ولود خير من حسناء لاتلد (٢) » وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحسين وغيض البصر وقطع الشهوة . الوجه الثالث أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح وفي الخبر « إن الأدعية تعرض على الموتي على أطباق من نور (٣) » وقول القائل إن الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فيه فإنه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيا إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لا تزر وأزره وزر أخرى ولذلك قال تعالى - ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء - أى ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في إحسانهم . الوجه الرابع أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة (٤) » وفي بعض الأخبار « يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك (٥) » وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محببنا » أى ممتلئا غيظا وغيضا » ويقول لأدخل الجنة إلا وأبوأى معى فيقال ادخلوا أبويه مع الجنة (٦) » وفي خير آخر « إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا هؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آباؤنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا

(١) حديث خير نسائك الولود الودود البيهقي من حديث ابن أبي أديبة الصدفي قال البيهقي وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسل (٢) حديث سوداء ولود خير من حسناء لاتلد ابن جبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح [١] (٣) حديث إن الأدعية تعرض على الموتي على أطباق من نور رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هذبة عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هذبة كذاب (٤) حديث إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة . من حديث على وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف (٥) حديث إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك م من حديث أبي هريرة (٦) حديث إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محببنا أى ممتلئا غيظا وغيضا ويقول لأدخل إلا وأبوأى معى الحديث حب في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ون من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أتم وآباؤكم وإسناده جيد .

[١] وجد بهامش العراقى بأحد النسخ العول عليها مانصه قلت : ولأبي يعلى بسند ضعيف ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فإنى مكاتر بكم الأمم رواه عبدالله وله من حديث أبي موسى إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأة قد أعجبتنى لا تلد أفأ تزوجها ؟ قال لا فأعرض عنها ثم تتبعها فمعه فقال يا رسول الله قد أعجبتنى هذه المرأة ونحرها أعجبتنى دلها وجرها أفأ تزوجها ؟ قال لا امرأة سوداء ولود أحب إلى منها أما شعرت أنى مكاتر بكم الأمم سنده ضعيف .

عند حظه من الله مروا بحاله غير مأخوذ في طريق أعماله ما عدا الفريضة والسالك الذى تدورك بالجذبة هو الذى كانت بدايته بالمجاهدة والكتابة والعاملة بالإخلاص والوفاء بالشروط ثم أخرج من وهج الكتابة إلى روح الحال فوجد العسل بعد العلقم وتروح بنسبات الفضل ويرز من مضيق الكتابة إلى متسع المساهلة وأونس بنفحات القرب وقبح له باب من للشاهدة فوجد دواءه وقاض وعأؤه وصدرت منه كلمات الحكمة ومالت إليه القلوب وتوالى عليه فتوح الغيب وصار ظاهره مسندا وباطنه مشاهدا وصلح للجلوة وصار له فى جلوته خلوة فيغلب ولا يقبل ويفترس ولا يفترس يؤهل مثل هذا للشيخة لأنه أخذ فى طريق

بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة (١) « وقال صلى الله عليه وسلم « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار (٢) « وقال ﷺ من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان (٣) . وحكى أن بعض الصالحين كان يمرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الوقف وبني من العطش ما كاد أن يقطع عنتي وكذا الخلائق في شدة العطش والسكر فحنن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يستقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكر الناس فمدت يدي إلى أحدهم وقلت استغنى فقد أجهدتني العطش فقال ليس لك فينا ولد إنما نسقى آباءنا فقلت ومن أتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد للمعانى المذكورة في قوله تعالى - فأتوا حرائكم أنى شتم وقدموا لأنفسكم - تقديم الأطفال إلى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد . الفائدة الثانية : التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وإليه الإشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر » وإليه الإشارة بقوله « عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء » وأكثر ما قلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لطمه وصارف لشر سطوته وليس من يجب مولاة رغبة في تحصيل رضاه كمن يجب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كإلزام مثل قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالقطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق إلى الإيلاء وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منهية على اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذوقا لا ينفع فهو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعمية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء يبقاه نسله فإنه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة

(١) حديث إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرجبا بذراى المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا الحديث بطوله لم أجده أصلا يعتمد عليه (٢) حديث من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من نار البزار والطبراني من حديث زهير بن أبى علقمة جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إنه مات لى اثنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد وسلم من حديث أبى هريرة فى المرأة التى قالت دفنت ثلاثة لقد احتظرت بحظار شديد من النار (٣) حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان خ من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه .

المحبين ومنع حالا من أحوال المقربين بعدما دخل من طريق أعمال الأبرار الصالحين ويكون له أتباع ينتقل منه إليهم علوم ويظهر بطريقه بركة ولكن قد يكون محبوسا في حاله محكما حاله فيه لا يطلق من وثاق الحال ولا يبلغ كمال النوال يقف عند حظه وهو حظ وافرسى والذين أتوا العلم درجات ولكن المقام الأكل في الشيخة القسم الرابع وهو المجدوب للتدارك بالسلوك يادته الحق بالكشوف وأنوار اليقين ويرفع عن قلبه الحجب ويستتير بأنوار الشاهدة وينفسح قلبه ويتجافى عن دار الغرور وينيب إلى دار الخلود ويرتوى من بحر الحال ويتخلص من الأغلال والأغلال ويقول معلنا لا أعبد ربا لم أره ثم

صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله (١) ، لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم : إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها (٢) وقال عليه السلام « لا تدخلوا على النفيات وهي التي غاب زوجها عنها فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعانني عليه فأسلم (٣) » قال سفيان بن عيينة فأسلم معناه فأسلم أنا منه هذا معناه فإن الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يخطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يفتسل ويصلى وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواربه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء (٤) ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيع نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنقيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التي تستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس إن العالم بمنزلة الولد إذا كنت أفضيت به إلى أيك فأفض إلى به فقال إني شاب لازوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنييت يدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أفأ وتفت نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب القلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمناج باليد وأخفها الزنا ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء من لأنها محذوران يفرغ إليهما حذرا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفرغ إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد للتأكل من الحشرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك فاذن في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يميم الكل بل الأكثر فرب شخص قرت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ماسبق من أمر الولد فإن ذلك عام إلا للمسحوق وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحسن المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والإفستحب له الاستبدال فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله أحمد من حديث أبي كبة الأثماري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فإنه من أمثال أفعالكم إتيان الحلال وإسناده جيد (٢) حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح (٣) حديث لا تدخلوا على النفيات فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم الحديث ت من حديث جابر وقال غريب ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بعد يومى هذا على مغية إلا ومصرجل أو اثنتان (٤) حديث ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء يعنى النبي صلى الله عليه وسلم رواه غ .

حال المهبوب للسراد وقد ورد في الخبر أن إبليس سأل السيل إلى القلب قهيل له يهرم عليك ولكن السيل لك في مجارى المروق للشبكة بالنفس إلى حد القلب فاذا دخلت المروق عرفت فيها من سبق مجاريا وامترج عرتك بماء الرحمة للترشح من جانب القلب في مجرى واحد ويصل بذلك سلطانك إلى القلب ومن جعلته نيبا أو وليا قلعت تلك المروق من باطن قلبه فيصير القلب سليما فاذا دخلت المروق لم تصل إلى الشبكة بالقلب فلا يصل إلى القلب سلطانك فالمهبوب المراد الذى أهل للمشيخة سلم قلبه وانشرح صدره ولان جلده فصار قلبه بطبع الروح ونفسه بطبع القلب ولانت النفس بعد أن كانت أمارة بالسوء مستعبية

إن الحسن بن علي كان منكما حتى نكح زيادة عن مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام « للحسن أشبهت خلقي وخلقى (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « حسن مني وحسين من علي (٢) » قيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج الغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة . الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر واللعبة وإراحة القلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهى عن الحق تقور لأنه على خلاف طبيعتها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذارت وحث بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيد الكرب ويروح القلب وينبغى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى - ليسكن إليها - وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فأنها إذا كرهت عميت وفي الخبر « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات (٣) » ومثله بلفظ آخر « لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاداً ومرة لمعاش أولته في غير محرم (٤) » وقال عليه الصلاة والسلام « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت قترته إلى سنى فقد اهتدى (٥) » والشرة الجدوالمكابدة عمدة وقوة وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول إنى لأستجيم نفسى شئ من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال « شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفى عن الوقوع فدلتنى على المريسة (٦) » وهذا إن صح لا عمل له إلا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعطيله بدفع الشهوة فإنه استتارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكر من هذا الأنس وقال عليه الصلاة والسلام « حب إلى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة (٧) » فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتهاب نفسه في الأفكار والأذكار ووصوف الأعمال

(١) حديث أنه قال للحسن بن علي أشبهت خلقي وخلقى قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة وللترمذى ومحمه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن (٢) حديث حسن مني وحسين من علي أحمد من حديث التميمي بن معديكرب بسند جيد (٣) حديث على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة فيها يناجى ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه حب من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٤) حديث لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرة لمعاش أو لته في غير محرم حب من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٥) حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت قترته إلى سنى فقد اهتدى أحمد والطبرانى من حديث عبدالله بن عمرو وللترمذى نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح (٦) حديث شكوت إلى جبريل ضعفى عن الوقوع فدلتنى على المريسة عد من حديث حذيفة وابن عباس والقبلي من حديث معاذ وجابر بن عمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزدى في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدى موضوع وقال القبلي باطل (٧) حديث حب إلى من دنياكم الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة لمن حديث أنس باسناد جيد وضعفه القبلي .

ولان الجلد للين النفس ورد إلى صورة الأعال بعد وجدان الحال ولا يزال روحه ينجذب إلى الحضرة الإلهية فيستتبع الروح القلب وتستتبع القلب النفس ويستتبع النفس القلب فامتزجت الأعمال القلبية والقاليية وانخرق الظاهر إلى الباطن والباطن إلى الظاهر والقدرة إلى الحكمة والحكمة إلى القدرة والدنيا إلى الآخرة والآخرة إلى الدنيا ويصح له أن يقوله لو كشف الغطاء ما زددت يقينا فنصد ذلك يطلق من وثاق الحال ويكون مسيطراً على الحال لا الحسالة مسيطراً عليه وصير حرام من كل وجه والشيخ الأول القدى أخذ في طريق الهين حرام من رقى النفس ولكن ربما كان باقياً في رقى القلب وهنأ

وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى إنها تطرد في حق المسوح وعن لاشهوة إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وكل من يقصد بالنكاح ذلك : وأمّا قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكره ربّ شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والحضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له . الفائدة الرابعة : تفرغ القلب عن تدير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والقرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الواقع لتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لصاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة الصالحة للمزول عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواعل ومشوشات للقلب ومنصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فاتها تفرغك للآخرة وإنما تفرغها بتدير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى - ربنا آتنا في الدنيا حسنة - قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام « ليتخذ أحدكم قلباً شاكرًا ولساناً ذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته (١) » فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى - فلنحيينه حياة طيبة - قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة وإنّ منهن غناً لا يحصى ومنهن غلاً لا يفدى منه وقوله لا يحصى أي لا يناقض عنه بعباءة وقال عليه الصلاة والسلام « فضلت على آدم بمخلصتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير (٢) » فدمعواوتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضاً من الفوائد التي تصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كفل لهم ولا مديبر ولا تدعو إلى أمرين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العنصر فان ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فانّ ذلك مشوش للقلب والعزّ بالكثرة دافع للذل . الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيتهن ولأولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقها والاقصد قال عليه الصلاة والسلام « يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قلب ألاككم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٣) » وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل

الشيخ في طريق
المحبوبين حرّ من رق
القلب كما هو حرّ من رق
النفس وذلك أن النفس
حجاب ظماني أرى
أعتق منه الأول
والقلب حجاب نوراني
مماوى أعتق منه
الآخر فصار له لا قلبه
ولموقعه لا لوقته فبصد
الله حقاً وآمن به صدقاً
ويسجد لله سواده
وخيله ويؤمن به فؤاده
ويقرب به لسانه كما قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض
سجوده ولا يتخلف
عن العبودية منه شمرة
وتصير عبادته مشاكلة
لعبادة الملائكة - ووقه
يسجد من في السموات
والأرض طوعاً وكرهاً
وظلالهم بالعدو
والآصال فالقوال بهى
الظلال الساجدة لظلال
الأرواح القرية في عالم
الشهادة الأصل كشيء
والظل لطيف وفي عالم
الغيب الأصل لطيف
والظل كشيء فيسجد

(١) حديث ليتخذ أحدكم قلباً شاكرًا ولساناً ذا كرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته ت وحسنه وه
واللفظ له من حديث وفيه انقطاع (٢) حديث فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بمخلصتين كانت
زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا
بخير رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي قال ابن عدى
كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا
وياك يا رسول الله قل وأنا إلا أن الله أعانتى عليه فأسلم ولا يأمرنى إلا بخير (٣) حديث يوم من وال
عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألاككم راع وكلكم مسئول عن رعيته طلب وهق من
حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة دون ما بعده فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر .

بإصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل عليّ أحمد بن حنبل ثلاث إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته (١)» وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرها فقال له أين أنت من عمل الأبدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في النزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكسفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم «من حسنت صلته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين (٢)» وفي حديث آخر «إن الله يحب الفقير المتعفف بأب العيال (٣)» وفي الحديث «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه (٤)» وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا النعم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله بطلب المعيشة (٥)» وقال عليه السلام «من كان له ثلاث بنات فأنتفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنين الله عنه أوجب الله له الجنة ألبنة ألبنة إلا أن يعمل عملا لا يفر له (٦)» كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح قلبي وأجمع لحمي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر إلى الآخر وقال لمن وراءه هذا هو المشوم فيقول الآخرون نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم ففخت أن أسألهم هبة من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاما قامت له ياهذا من هذا المشوم الذي تؤمشون إليه فقال أنت قتلت ولم ذاك قال كنا نرفع عمك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فندجعة أمرنا أن نضع عمك مع الخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لإخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن نفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأصافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله حتى يؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال إن عقوبتك بنت فلان تزوج بها

(١) حديث ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته من حديث ابن مسعود إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد ابن أبي وقاص ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك (٢) حديث من حسنت صلته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف (٣) حديث إن الله يحب الفقير المتعفف بأب العيال من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف (٤) حديث إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها أحمد من حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه (٥) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله بطلب المعيشة الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والحطيب في التلخيص المشابه من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف (٦) حديث من كان له ثلاث بنات فأنتفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنين الله عنه أوجب الله له الجنة ألبنة ألبنة إلا أن يعمل عملا لا يفر له الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد من قال ثلاث بنات فأذهبن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفي سننه اختلاف .

لطيف البعد وكشفه وليس هذا لمن أخذ في طريق الحبين لأنه يستتبع صور الأعمال ويمتلئ بما أنيل من وجدان الحال وذلك تصور في العلم وقلة في الحظ ولو كثر العلم رأى ارتباط الأعمال بالأحوال كارتباط الروح بالجسد رأى أن لاغنى عن الأعمال كما لاغنى في عالم الشهادة عن القوالب فإدامت القوالب باقية فالعلم باق ومن صح في القام الذي وصفناه هو الشيخ المطلق والعارف الحق المحبوب المتق نظره دواء وكلامه شفاء بالله ينطق وبالله يسكت كما ورد ولا يزال العبد يتقرب إلى بالناوغل حتى أحبه فإذا أحبته كنت له سمعا وبصرا ويذا ومؤيدا بي ينطق وبني يبصر الحديث فالشيخ يسطى بالله ويمنع بالله فلا رغبة له في عطاء ومنع لعينه بل

قزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان للمفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا ترشح منه خبايا النفس الباطنة ولا تتكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه للتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يمد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يمتدّ خيرها إلى غيره فأما الرجل الهذب الأخلاق إما بكفاية في أصل الحلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائده أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة . أما آفات النكاح ثلاث الأولى: وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيا في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والتعزب في أمن من ذلك وأما التزوج ففي الأكثر بدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بديناره وفي الخبر « إن العبد ليوقف عند الليران وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفق حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا يبقى له حسنة فتنادى للملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربناخذ لنا بحقمانه فانهما علمنا ما نجعل وكان يطعمنا الحرام ونحن لانعلم فيقتص لهم منه (١) » وقال بعض السلف إذا أراد الله بعبده شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام « لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله (٢) » فهذه آفة عامة قل من يتخاص منها إلا من له مال موروثا ومكتسب من حلال نفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من الباحات باحتطاب أو اصبطاد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزوج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأمان فلا يتبته عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى . الآفة الثانية: التصور عن القيام بمحتمن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم فان القدرة على هذا أسير من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بمحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لأنه راع ومستول عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول (٣) »

(١) حديث إن العبد ليوقف عند الليران وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهم الحديث لم أقف له على أصل (٢) حديث لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده (٣) حديث كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول دن يلفظ من يقوت وهو عندم بلفظ آخر .

هو مع مراد الحسق
والحق يعرفه مراده
فيكون في الأشياء
يمراد الله تعالى لا بمراد
نفسه فان علم أن الله
تعالى يريد منه الدخول
في صورة محمودة دخل
فيها لمراد الله تعالى
لا يكون الصورة
محمودة بخلاف الخادم
القائم بواجب خدمة
عباد الله تعالى .

[الباب الحادى عشر
في شرح حال الخادم
ومن يشبهه]
أوحى الله تعالى إلى
داود عليه السلام وقال
يا داود إذا رأيت لى
طالبًا فكن له خادما
الخادم يدخل في الخدمة
راغبًا في الثواب وفيما
أعد الله تعالى للعباد
ويتصدى لإيصال
الراحة ويفرغ خاطر
القلبين على الله تعالى
عن مهام معاشهم
ويجعل ما يغفله الله تعالى
بينة سالمة فالشيخ
واقف مع مراد الله
تعالى والخادم واقف

وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ومن يقصر عن القيام بمحتمن وإن كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى - قوا أنفسكم وأهليكم نارا - أمرنا أن نقيم النار كأنق أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضفت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أماراة بالسوء إن كثرت كثيرا الأمر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال - أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف إليها نفسا أخرى كما قيل .

لن يسع الفأرة جحرها علت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن آدم رحمه الله وقال لأغر امرأة بنفسى ولا حاجة لى فيهن أى من القيام بمحتمن ومحصين وإمتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال بمعنى من النكاح قوله تعالى - ولهن مثل الذى عليهن - وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لحفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذاعيل أفلح وكان سفيان يقول :

يا حبذا العزبة والفتاح ومسكن تحرقه الرياح لاصعب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بمادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بمحتمن يتقافل عن زللهن ويدارى بعقله أخلاقهن والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لامحالة فالوحدة أسلم له . الآفة الثالثة : وهى دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحن تديب المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخار لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشغوم على صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو إلى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعو إلى التمتع بالمباح بل إلى الإغراق فى ملاعبة النساء ومؤانسةهن والامعان فى التمتع بهن ويشور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيها للتسكرف فى الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال إبراهيم بن آدم رحمه الله من تعود أخذ النساء لم يجى منه شىء وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن إلى الدنيا أى يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعرض المرید عليه نفسه فان انتفت فى حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجرى فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج إلى تدبير للزل والتحصن بالشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه فاذا غاب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خبر فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يبق بنقصان هذين الأمرين

مع نيته فالخادم يفعل
الشىء لله تعالى والشيخ
يفعل الشىء لله فالشيخ
فى مقام المقرين والخادم
فى مقام الأبرار فيختار
الخادم البذل والإيثار
والارتفاق من الأغيار
للأغيار ووظيفة وقته
تصديه لخدمة عباد الله
وفيه يعرف الفضل
ويرجحه على نوافله
وأعماله وقد يقيم من
لا يعرف الخادم من
الشيخ الخادم مقام
الشيخ وربما جهل
الخادم أيضا حال نفسه
فيحسب نفسه شيخة لقلته
العلم واندراس علوم
القوم فى هذا الزمان
وقناعة كثير من
الفقراء من الشايخ
باللصمة دون العلم والحال
فكل من كان أكثر
إطعاما هو عندهم أحق
بالمشيخة ولا يعلمون
أنه خادم وليس بشيخ
والخادم فى مقام حسن
وحظ صالح من الله
تعالى . وقد ورد ما يدل
على فضل الخادم فيما

أمر الولد فإن النكاح للولد سعى في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز لحفظه
لحياة نفسه ومصونها عن الهلاك أمم من السعى في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين
بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآتين وأما إذا
انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر فإن لم يقو لجام التقوى
رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لأنه متردد بين أن يتنعم الزنا أو يأكل الحرام والكسب
الحرام أهون الشرين وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر
عن الحرام فترك النكاح أولى لأن النظر حرام والكسب من غير وجه حرام والكسب يقع دائما
وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو مغمضه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن
إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى الضو أقرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى مصيبة الفرج
فيرجع ذلك إلى خوف العنت وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن
لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى الضو أقرب وإنما
يراد فراغ القلب للعبادة والاتمّ عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه فهكذا ينبغي أن توزن
هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكك عليه شيء مما قلنا عن السلف من
ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى إذ فلك بحسب الأحوال صحيح . فان قلت فمن أمن
الآفات لما الأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح ؟ فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعا من
التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فان قدر على الكسب
الحلال فالنكاح أيضا أفضل لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والواظبة على
العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت
سوى أوقات الكتابة والنوم والأكل وفضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة
إلا بالصلاة النافعة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال الدنية فالنكاح له أفضل لأن في كسب الحلال
والقيام بالأهل والسعى في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها
عن نوافل العبادات وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك
النكاح أفضل . فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وإن كان الأفضل التخلي
لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج . فأقول أن الأفضل الجمع بينهما في حق
من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة
وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة (١) متخليا لعبادة الله وكان قضاء
الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم
عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهمهمهم غير غافلة عن مهماتهم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلوا درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى
فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته (٢) ومتى سلم مثل هذا للنسب لغيره فلا يبعد أن
يغير السواقي ما لا يغير البحر الحضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره . وأما عيسى صلى الله عليه وسلم
فانه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حاله كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر

(١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة من حديث أنس وله من حديثه أيضا
وهن إحدى عشرة (٢) حديث كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته من حديث أنس
بأم سلمة لا تؤدبني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة مسكن غيرها .

أخبرنا الشيخ أبو زرعة
ابن الحافظ أبي الفضل
محمد بن طاهر للقيسي
عن أبيه قال أنا
أبو الفضل محمد بن
عبد الله للقرى قال
حدثنا أبو الحسن محمد
ابن الحسين بن داود
العلوي قال حدثنا
أبو حامد الحافظ قال
حدثنا العباس بن محمد
الدوري وأبو الأزهر
قالا حدثنا أبو داود قال
ثنا سفيان عن
الأوزعي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتى
بطعام وهو عمر
الظهران فقال لأبي بكر
وعمر كلا فقالا إنا
صائمان فقال ارحلا
لصاحبيكما اعملا
لصاحبيكما ادنوا فكل
يعني أنكما ضعفتما
بالصوم عن الخدمة
فاحتجنا إلى من
يخدمكما فكلوا واخدما
أنفكما فالخادم يحرم
على حيازة الفضل

معها طلب الحلال أولاً يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فأثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب للكاسب وأخلاق النساء وما على النكاح من غوائل النكاح وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال متقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فحقتنا أن نزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم .

(الباب الثاني فيما يرامى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد)

أما العقد فأركاناه وشروطه لينتقد وينقد الحل أربعة : الأول إذن الولي فإن لم يكن فالسلطان . الثاني رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغا أو كانت بكرًا بالغا ولكن بزوجه غير الأب والجد . الثالث حضور شاهدين ظاهري المدالة فإن كانا مستورين حكمنا بالانقضاء للحاجة . الرابع إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناها الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما . وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهى عن الخطبة على الخطبة (١) ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوماً خفيفاً والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب . ومن آدابه : أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرًا فذلك أخرى وأولى بالألفة ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أخرى أن يؤدم بينهما . ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ، ومنها أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطاب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن العزيز رحمه الله إذا وافق الحق الهوى فهو الزيد بالزيبان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثاً معاً ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني في شوال (٢) . وأما النكاح فمعتبر فيبانونعان : أحدهما للحل . والثاني لطيب العيشة وحصول المقاصد . النوع الأول ما يعتبر فيه للحل : وهو أن تكون خالية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر : الأول أن تكون منكوحه للغير . الثاني أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يعين . الثالث أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر . الرابع أن تكون مجوسية . الخامس أن تكون وثنية أو زندقية لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتدته . السادس أن تكون كناية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدت كلنا الحاصلتين لم يحل نكاحها وإن عدت النسب فقط فبها خلاف . السابع أن تكون رقيقة والنكاح حرراً قادراً على طول الحرة أو غير خائف من العنت . الثامن أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للنكاح ملك يعين التاسع أن تكون قريبة للزوج

(الباب الثاني فيما يرامى حالة العقد)

(١) حديث النبي عن الخطبة على الخطبة متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الحاطب قبله أو يأذن له (٢) حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني في شوال م .

فيتوصل بالكسب تارة وبالاسترقاق والدروزة تارة أخرى وباستجلاب الوقف إلى نفسه تارة لعله أنه قيم بذلك صالح لإيصاله إلى الوقوف عليهم ولا يبقى أن يدخل في كل مدخل لا يذمه الشرع لحيازة الفضل بالحكمة ويرى الشيخ بنفوذ البصيرة وقوة العلم أن الاتفاق يحتاج إلى علم تام ومعاناة تخليص النية عن شوائب النفس والشهوة الخفية ولو خلصت نيتها ما رغبت في ذلك لوجود مراده فيه وحاله ترك المراد وإقامة مراد الحق . أخبرنا أبو زرعة بإجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف بإجازة قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن الحسين بن الحشاش يقول سمعت جعفر بن محمد يقول سمعت الجعيد يقول سمعت

بأن تكون من أصوله أو فصوله أو أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعي
 بالأصول الأمهات والجندات وبفصوله الأولاد والأحفاد وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم
 وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والحالات دون أولادهن . العاشر : أن تكون محرمة
 بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كالمسوق ولكن المحرم خمس
 رضعات وما دون ذلك لا يحرم . الحادي عشر : المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون النكاح قد نكح
 ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد [١] من قبل أو وطئها أو وطئها بالشبهة في عقد أو وطئ أمها
 أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها إلا بالوطء
 أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنته قبل . الثاني عشر : أن تكون للنكاح خمسة أي يكون تحت
 النكاح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة .
 الثالث عشر : أن يكون تحت النكاح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل
 شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يحز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع
 بينهما . الرابع عشر : أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثا فهي لا تحل له مالم يطأها زوج
 غيره في نكاح صحيح . الخامس عشر : أن يكون النكاح قد لاعنها فاتها تحرم عليه أبدا بعد
 اللعان . السادس عشر : أن تكون محرمة بمح أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينقذ النكاح
 إلا بعد تمام التحلل . السابع عشر : أن تكون تيمما صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ .
 الثامن عشر : أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ : التاسع عشر : أن تكون من
 أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد
 في زماننا فهذه هي اللوائح المحرمة . أما الحاصل الطبيعية للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليوم العقد
 وتكون مقاصده ثمانية : الدين والحلق والحسن وخفة الهرم والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون
 قرابة قريبة . الأولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فاتها إن
 كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفوجها أزررت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة
 قلبه وتنقص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء وعنة وإن سلك سبيل التساهل
 كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها
 أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله إن لي امرأة لاتردي لاس قال طلقها فقال إني أحبها قال
 أمسكها (١) وإنما أمره بما سألها خوفا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها
 فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك
 ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكره كان شريكا في العصية مخالفا
 لقوله تعالى - قوا أنفسكم وأهليكم نارا - وإن أنكره وخاصم تنقص العمر ولهذا بالغ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين فقال « تنكح المرأة لما لها وجمالها وحسبها

السرى يقول أعرف
 طريقا مختصرا تصدا
 إلى الجنة فقلت له ما هو
 قال لاتسأل من أحد
 شيئا ولا تأخذ من أحد
 شيئا ولا يكن معك
 شيء تغطي منه أحدا
 شيئا والخادم يرى أن
 من طريق الجنة
 الخدمة والبذل والإيثار
 فيقدم الخدمة على
 التواضع ويرى فضلها
 وللخدمة فضل على
 النافلة التي يأتي بها
 العبد طالبا لها الثواب
 غير النافلة التي يتوخى
 بها صحة حاله مع الله
 تعالى لوجود فقد
 قبل وعد . ومما يدل
 على فضل الخدمة على
 النافلة ما أخبرنا
 أبو زرعة قال أخبرني
 والدي الحافظ المقدسي
 قال أنا أبو بكر محمد بن
 أحمد السمسار
 بأصفهان قال أنا
 إبراهيم بن عبد الله
 ابن خرشيد قال
 حدثنا الحسين بن
 إسماعيل الحمالي قال

[١] قوله أو ملك بعقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لأن الملك ليس من
 المحرمات اه .

ودينها فضلك بذات الدين تربت يداك^(١)» وفي حديث آخر «من نسكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نسكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها^(٢)» وقال صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردبها ولا لمالها فلعل مالها يطنبها وانكح المرأة لدينها^(٣)» وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له. الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب القراغة والاستماعة على الدين فانها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة إلا نانة ولا مائة ولا خيانة ولا تنكحوا أحداً قولا براقاً ولا شداقة. أما الأمانة فهي التي تكثر الأبن والتشكى وتصب رأسها كل ساعة فنكاح المراضة أو نكاح الممارضة لا خير فيه، وللنائة التي تعني على زوجها فتقول فلنكحك كذا وكذا، والحنانة التي تعني إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه، والحدافة التي ترمى إلى كل شيء بمحدثها فتشبهه وتنكح الزوج شراره؛ والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني أن تضرب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لفة عناية يقولون برقت للمرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده، والشداقة للشفقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام «إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدين^(٤)» وحكى أن السأمح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربما المختلعة والمبارية والعاهرة والناشر، فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية الباهية بغيرها للفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخذن وهي التي قال الله تعالى - ولا متخذات أخدان - والناشر التي تعلو على زوجها بالفعال والقال والنشر العالي من الأرض، وكان على رضى الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين حريص وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق اللطوبة في النكاح. الثالثة حسن الوجه فذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفى بالدميمة غالباً كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما قلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى

(١) حديث تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فضلك بذات الدين متفق عليه من حديث أنى هريرة (٢) حديث من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لمزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردبها إلا أن يبغض بصره ويحسب فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب في الضعفاء (٣) حديث لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردبها من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف (٤) حديث إن الله يبغض الثرثارين المتشدين وحسنه من حديث جابر وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والتهفيقون، ولأبى داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها.

ثنا أبو السائب قال
ثنا أبو معاوية قال
ثنا عاصم عن مورق
عن أنس قال كنا مع
رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنا الصائم
ومنا للفطر فنزلنا منزلاً
في يوم حار شديد
الحر لنا من يتقى
الشمس يده
وأكثرنا ظلاً صاحب
الكساء يستظل به
فنام الصائمون وقام
المفطرون فضربوا
الأبنية وسقوا الركاب
فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم «ذهب
للفطرون اليوم بالأجر»
وهذا حديث يدل على
فضل الخدمة على النافلة
والخادم له مقام عزيز
يرغب فيه فأما من
لم يعرف تخليص النية
من شوائب النفس
ويتشبه بالخدم
ويتصدى لخدمة
الفقراء ويدخل في
مداخل الخدم بحسن
الارادة بطلب التأسى
بالخدم فتصكون

معنى الجمال أن الألف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال « إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فليظنر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما (١) » أى يؤلف بينهما من وقوع الألفة على الألفة وهي الجملة الباطنة والبشرة الجملة الظاهرة وإنما ذكر ذلك للبالغة في الائتلاف وقال عليه الصلاة والسلام « إن في أعين الأنصار شيئا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فليظنر إليهن (٢) » قيل كان في أعينهم عشم وقيل صغر وكان بعض الورعين لا يتكفون كراهم إلا بعد النظر احترازا من المرور وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الحلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال من الصبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فتمصل خضابه فاستمدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسيناها شابا فأوجهه عمر ضربا. وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهبا أتيا أهل بيت من العرب غطبا إليهم فقيل لهما من أتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخى صيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحدقة وإن تردونا فسيحان الله فقالوا بل تزوجنا والحدقة فقال صيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسواقتنا مع رسول الله ﷺ فقال اسكت قد صدقت فأنكحك الصدق ، والنور ويقع في الجمال والحلق جميعا فيستحب إزالة النور في الجمال بالنظر وفي الحلق بالوصف والاستيصال فينبى أن يقدم ذلك على النكاح ولا يوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في التناء ولا يحسد ما فيقصير فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف النكوحات إلى الإفراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الحداع والاغراء أغلب والاحتياط فيهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته . فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قديما على الدين في حق بعض الأشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إشارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشبهى عليه الشهوات وتقول كسى كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني إياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فأما من لا يأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل إذا كانت المرأة حسنة خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله - خيرات حسان - أراد بالحيرات حسنات الأخلاق وفي قوله - قاصرات الطرف - وفي قوله - عربا آرابا - العروب هي العاشقة تزوجها المشتهية للوقوع به تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة البياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والبناء الواسمة العين . وقال عليه الصلاة والسلام « خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب

خدمته مشوية منها ما يصيب فيها لموضع إيمانه وحسن إرادته في خدمة القوم ومنها ما لا يصيب فيها لما فيه من مزج الهوى فيضع الشيء في غير موضعه وقد يخدم جهواه في بعض تصاريفه ويخدم من لا يستحق الخدمة في بعض أوقاته ويجب المصداقة والتناء من الحلق مع ما يجب من الثواب ورضا الله تعالى وزمما خدم للتناء وربما امتنع من الخدمة لوجود هوى يخامر في حق من يلقاه بمكره ولا يراعى واجب الخدمة في طرف الرضا والغضب لانحراف مزاج قلبه بوجود الهوى والخادم لا يتبع الهوى في الخدمة في الرضا والغضب ولا يأخذه في الله لومة لائم ويضع الشيء موضعه فإذا الشخص الذي وصفناه آتفا متخادم وليس بخادم ولا يميز بين

(١) حديث إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فليظنر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله فإنه أحرى ولا ترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (٢) حديث إن في أعين الأنصار شيئا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فليظنر إليهن مسلم من حديث أبي هريرة نحوه .

عنها حفظته في نفسها وماله (١) « وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج . الرابعة أن تكون خفيفة اللهر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا (٢) » وقد نهي عن المغالة في المهر (٣) تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يد وجرة ووسادة من آدم حشوها ليف (٤) ، وأولم على بعض نسائه بدين من شعير (٥) وعلى أخرى بدين من تمر ومدين من سويق (٦) ، وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالة في الصداق ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم (٧) ولو كانت المغالة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم (٨) وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها » أى الولادة « ويسر مهرها (٩) » وقال أيضا « أبركهن أقلهن مهرا (١٠) » وكانت كره المغالة في المهر من جهة المرأة

(١) حديث خير نساءكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإن أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله النساء من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تغالفة في نفسها ولا مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح (٢) حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرته الأهلين إن أعظم النساء بركة أصبحن وجوها وأقلهن مهرا وصححه (٣) حديث النبي عن المغالة في المهر أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذى (٤) حديث تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يدوجرة ووسادة من آدم حشوها ليف أبو داود الطيالسي والبخاري من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البخاري ورأيت في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث علي لما تزوج فاطمة بعث معها بحملة ووسادة آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصححه إسناده وابن حبان مختصرا (٥) حديث أولم على بعض نسائه بدين من شعير البخاري من حديث عائشة (٦) حديث وأولم على أخرى بدين تمر ومدى سويق الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر وسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بدين (٧) حديث كان عمر ينهى عن المغالة ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم الأربعة من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح (٨) حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه . من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتزوجها بخمسة دراهم رواه البيهقي (٩) حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أى الولادة وتيسر مهرها أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة أن تيسر خطبتها وأن تيسر صداقها وأن تيسر رحمها قال عروة يعنى الولادة وإسناده جيد (١٠) حديث أبركهن أقلهن مهرا أبو عمر التوقاني في معاشرته الأهلين من حديث عائشة إن أعظم النساء بركة أصبحن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي أن أعظم النساء بركة أيسرهن

الحادم والمتخادم إلا من له علم بصحة النيات وتخليصها من شوائب الهوى والمتخادم النجيب يبلغ ثواب الحادم في كثير من تصاريفه ولا يبلغ رتبته لتخلفه عن حاله بوجود مزج هواه وأما من أقيم لخدمة الفقراء بتسليم وقف إليه أو توفير رفق عليه وهو يخدم لمنال يصيبه أو حظ عاجل يدركه فهو في الخدمة لنفسه لا للغيره فلا تقطع رفته ما خدم وربما استخدم من يخدم فهو مع حظ نفسه يخدم من يخدمه ويحتاج إليه في المحافل يتكثربه ويقم به جاء نفسه بكثرة الأتباع والأشياء فهو خادم هواه وطالب دنياه يحرص نهاره وليله في تحصيل ما يقم به جاهه ويرضى نفسه وأهله وولده فيتسع في الدنيا ويتزيا بغير زى الخدام والفقراء وتنتشر نفسه

فكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لس وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرم إلى العاقبة أكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب للمودة قال عليه السلام « تهادوا تحابوا »^(١) وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى - ولا تمنن تستكثر - أي تملطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى - وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس - فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويقصد مقاصد النكاح . الخامسة أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام « عليكم بالولود الودود »^(٢) فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فإراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين . السادسة أن تكون بكرًا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا « هلا بكرة اتلاعها وتلاع بك »^(٣) وفي البكارة ثلاث فوائد إحداها أن تحب الزوج وتأنه فيؤثر في معنى الود وقد قال ﷺ « عليكم بالودود » والطباع مجبولة على الأنس بأول ما لوف . وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لاترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألقته فتقتل الزوج . الثانية أن ذلك أكل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يتقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد تقورا . الثالثة أنها لاتعنى إلى الزوج الأول وآ كد الحلب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا : السابعة أن تكون نسبية أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصالح فانها تستر بناتها وبنينا فاذا لم تكن مؤدبة لم تعمن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام « إياكم وخضراء الدمن قليل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في النبت السوء »^(٤) وقال عليه السلام « تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع »^(٥) . الثامنة أن لاتكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم « لاتنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا »^(٦) أي نحيفا وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة إنما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الاحساس بالأمر الغريب الجديد فأما اليهود الذي دام النظر إليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الحصال المرغبة في النساء ويجب على الولي أيضا أن يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقه أوضف دينه أو قصر عن القيام بحقوقها أو كان لا يكافئها

صداقا وإسناده جيد (١) حديث تهادوا تحابوا البخارى في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد (٢) حديث عليكم بالودود الودود أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الودود وإسناده صحيح (٣) حديث قال جابر وقد نكح ثيبا هلا بكرة اتلاعها وتلاع بك متفق عليه من حديث جابر (٤) حديث إياكم وخضراء الدمن قليل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في النبت السوء الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدرى قال الدارقطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف (٥) حديث تخيروا لنطفكم فان العرق دحاس ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى التديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر وانظر في أي نصاب تضع ولدك فان العرق دساس وكلامه ضعيف . (٦) حديث لاتنكحوا القرابة فان الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا . قلت إنما يعرف من قول عمر إنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النوابيع رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضروا .

بطلب الحظوظ ويستولى عليه حب الرياسة وكلما كثرت مواد هواه واستطال على الفقراء وبحوج الفقراء إلى التملق المفرط له تطلبا لرصاه وتوقيا لضيمه وميسله عليهم بقطع ما ينوبهم من الوقف فهذا أحسن حاله أن يسمى مستخدما فليس بخادم ولا متخدوم ومع ذلك كله ربما نال برحمتهم باختياره خدمتهم على خدمة غيرهم وبناته إلى بهم وقد أوردنا الخبر المسند للدين في سياقه « هم القوم الذي لا يشقى بهم جليسهم » والله الموفق وللمين .

[الباب الثاني عشر في شرح خرقة الشايخ الصوفية] لبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المرید وعكس من المرید للشيخ في نفسه والتحكيم سائق في الشرع لمصالح دينوية

في نسبها قال عليه السلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمة (١) » والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا يخاف لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظلما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال بمن يتقى الله فان أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام « من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحمها (٢) » .

الباب الثالث : في آداب العاشرة وما يجرى في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة .

أما : الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب في الذنوز والوقوع والولادة والمفارقة بالطلاق . الأدب الأول الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه « رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة (٣) » وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق (٤) وقال صلى الله عليه وسلم « طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به (٥) » ولم يرفعه إلا زياد ابن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنيته فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير (٦) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (٧) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في الساجد واضربوا عليه بالدفوف (٨) » وعن الربيع بنت معوذ قالت « جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بني بى جلس على فراشي وجواريات لنا يضربن بدفون ويندن من قتل من أبائي إلى أن قالت إحداهن * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها (٩) » . الأدب الثاني : حسن الخلق معهن

(١) حديث النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمة رواه أبو عمر التوفاني في معايشة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر . قال البيهقي وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح (٢) حديث من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحمها ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح .

(الباب الثالث في آداب العاشرة)

(٣) حديث أنس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه (٤) حديث أولم على صفية بسويق وتمر الأربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم (٥) حديث طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يروه إلا زياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه (٦) حديث أبي هريرة في تهنيته الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات (٧) حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب (٨) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في الساجد واضربوا عليه بالدفوف الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي (٩) حديث الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني بى جلس على فراشي وجواريات لنا يضربن بدفون الحديث رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ الإحياء يوم بعث وهو وهم .

فإذا ينكر النكر
لبس الحرقة على طالب
صادق في طلبه يتقصد
شيخا بحسن ظن
وعقيد يحكمه في نفسه
لمصالح دينه يرشده
ويهديه ويعرفه طريق
الواجب ويصبره
بآفات النفوس وفساد
الأعمال ومداخل
العدو فيسلم نفسه
إليه ويستسلم لرأيه
واستصوابه في جميع
تصاريفه فيلبسه الحرقة
إظهارا للتصرف فيه
فيكون لبس الحرقة
علامة التفويض
والتسليم ودخوله في
حكم الشيخ دخوله
في حكم الله وحكم رسوله
وإحياء سنة البايعة
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم . أخبرنا
أبو زرعة قال أخبرني
والذي الحافظ المقدسي
قال أنا أبو الحسين
أحمد بن محمد البزار
قال أنا أحمد بن محمد
أخي ميمى قال ثنا يحيى
ابن محمد بن صاعد

واحتال الأذى منهن ترهما عليهن لقصور عقلمن قال الله تعالى - وعاشروهن بالمعروف - وقال في تعظيم حقهن - وأخذن منكم ميثاقا غليظا - وقال - والصاحب بالجنب - قيل هي المرأة « وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول: الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني أسراهن أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (١) » وقال عليه السلام « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب طى بلائه ومن صبرت طى سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون (٢) ». واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل (٣) وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني بالكساء فقالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعنه وهو خير منك (٤) فقال عمر خابت حفصة وخسرت إن راجعته ثم قال لحفصة لا تقترى بانية ابن أبي قحافة فاتها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوقها من المراجعة وروى أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزرتها أمها فقال عليه السلام دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك (٥) وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلها بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكنم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا فططمها أبو بكر حتى دمی فوها وقال بإعديتها نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا (٦) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم أنك نبى الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما (٧)

(١) حديث آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وماملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم الحديث النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وماملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع رواء مسلم من حديث جابر الطويل وفيه فالتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث (٢) حديث من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب طى بلائه الحديث لم أقف له على أصل (٣) حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم تراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى - فان نظاهرا عليه - (٤) حديث وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أتراجعيني بالكساء قالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله بالكساء ولا قولها هو خير منك (٥) حديث دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل (٦) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما الحديث الطبراني في الأوسط والحطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (٧) حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذى تزعم أنك نبى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحاق وقد عنعنه .

قال ثنا عمرو بن طى ابن حفظة قال سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أخبرنى أبى عن أبيه قال « باينار رسول الله صلى الله عليه وسلم طى السمع والطاعة في السر واليسر والمنشط والمكره وأن لا تنازع الأمر أهله وأن تقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم » ففي الحرقه معنى المباشرة والحرقه عتبة الدخول في الصعبة والقصود الكلى هو الصعبة وبالصعبة يرجى للمريد كل خير . وروى عن أبى يزيد أنه قال من لم يكن له أستاذ فإمامه الشيطان . وحكى الأستاذ أبو القاسم القشيري عن شيخه أبى على الدقاق أنه قال الشجرة إذا نبتت بنفسها من غير غارس

وكان يقول لها إني لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه ؟ قال إذا رضيت قلت لا وإله محمد وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم قالت صدقت إنما أهرج اسمك (١) ويقال إن أول حب وقع في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (٢) وكان يقول لها كنت لك كأني زرع لأم زرع غير أبي لا أطلقك (٣) وكان يقول لنسائه « لا تؤذوني في عائشة فإله والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها (٤) » وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (٥) . الثالث أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والنزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في المدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال عليه السلام هذه بتلك (٦) وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكك الناس مع نسائه (٧) وقالت عائشة رضي الله عنها « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله ﷺ آجبين أن ترى لهمهم ؟ قالت قلت نعم فأرسل إليهم فجهأوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظروا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار إليهم فأنصرفوا (٨) » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل المؤمنين إيماننا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهلهم (٩) » وقال عليه السلام « خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي (١٠) »

(١) حديث كان يقول لعائشة إني لأعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه في حديثها .

(٢) حديث أول حب وقع في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة الشبان من حديث عمرو بن العاص أنه قال أي الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد في الإسلام يريد بالمدينة وإلا فمجة النبي صلى الله عليه وسلم لهدية أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة (٣) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأني زرع لأم زرع غير أبي لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب (٤) حديث لا تؤذوني في عائشة فإله والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها البخاري من حديث عائشة (٥) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان منظم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على ابن عبد العزيز والبعوي والصبيان (٦) حديث سابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك أبو داود والنسائي وابن الكبرى وابن ماجه في حديث عائشة بسند صحيح (٧) حديث كان من أفكك الناس مع نسائه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البراز والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبي وفي إسناده ابن لهيعة (٨) حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آجبين أن ترى لهمهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى . قلت لا تعجل مرتين وفيه فقال يا حميراء وسند صحيح (٩) حديث أكل المؤمنين إيماننا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهلهم الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال رواه تقات على شرط الشيخين (١٠) حديث خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهلهم وأنا خيركم.

لها تورق ولا شمر وهو كما قال ويجوز أنها شمر كالأشجار التي في الأودية والجبال ولكن لا يكون لها كبتها طعم فأكبة البساتين والعرس إذا نقل من موضع إلى موضع آخر يكون أحسن حالا وأكثر ثمرة لدخول التصرف فيه وقد اعتبر الشرع وجود التلصص في الكلب الملم وأحل ما يقتله بخلاف غير الملم . وسمعت كثيرا من المشايخ يقولون من لم يرمقها لا يفلح ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا العلوم والآداب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى عن بعض الصحابة « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الحرام » فالمريد الصادق إذا دخل تحت

وقال عمر رضى الله عنه مع خشوته يبنى للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمه الله يبنى للعافل أن يكون في أهله كاصبي وإذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي « إن الله يبغض الجعظري الجواظ (١) » قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه . وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتق قيل العتق هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله . وقال عليه السلام لجابر « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (٢) » ووصفت أعرابية زوجها وقدمات فقالت والله لقد كان ضحوكا إذا ولح سكينتا إذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد . الرابع : أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والواقعة بانواع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهية والانتباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والروءة تتمر وامتنع قال الحسن وأهـ ما أصبح رجل يطيع امرأته فباتهوى إلا كبه الله في النار . وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة وقد قيل شاووهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام « تعس عبد الزوجة (٣) » وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال - ولأمرنهم فليغيرن خلق الله - إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيذا فقال تعالى - وألصق سيدها لدى الباب - فإذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وإن أرخت عذارها قرأ جذبتك ذراعاً وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها . قال الشافعي رضى الله عنه : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك المرأة والحامد والنبطى أراد به إن محضت الإكرام ولم تزج غلظك بدينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يلعن بناتهن اختار الأزواج وكانت المرأة تقول لا بنتها اختبري زوجك قبل الإقدام والجراة عليه انزعي زج رحمة فان سكت قطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بيده فان سكت فاجعلى الا كاف على ظهره وامطيئه فأعما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فحينئذى أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والواقعة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وقال عليه السلام « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل العراب الأعصم بين مائة غراب (٤) » والأعصم يعنى الأبيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يابن اتق المرأة السوء فانها تشبيك

(١) حديث إن الله يبغض الجعظري الجواظ أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزازي بلفظ ألا أخبزكم بأهل النار كل عتق جواظ مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري (٢) حديث قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم (٣) حديث تعس عبد الزوجة لم أقفله على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخارى من حديث أبي هريرة (٤) حديث مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل العراب الأعصم من مائة غراب الطبرانى من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كناعع رسول الله صلى الله عليه وسلم بم الظهران فاذا بغريان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا العراب في هاه الغريان وإسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي .

حكم الشيخ وصحة وتأديب بأدابه يسرى من باطن الشيخ حال إلى باطن المرید كسراج يقتبس من سراج وكلام الشيخ يلقح باطن المرید ويكون مقال الشيخ مستودع نقاش الحال وينقل الحال من الشيخ إلى المرید بواسطة الصحبة وسماع المقال ولا يكون هذا إلا لمرید حضر نفسه مع الشيخ وانسوخ من إرادة نفسه وفي في الشيخ بترك اختيار نفسه قبالتألف الإلهى يصير بين صاحب والصحاب امتزاج وارتباط بالنسبة الروحية والطهارة الفطرية ثم لا يزال المرید مع الشيخ كذلك متأديبا بترك الاختيار حتى يرتقى من ترك الاختيار مع الشيخ إلى ترك الاختيار مع الله تعالى ويفهم من الله كما كان يفهم من الشيخ ومبدأ

قبل الشيب واتفق شرار النساء فانهن لا يدعون إلى خير وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام «استعينوا من القوافر الثلاث^(١)» وعدمنهن المرأة السوء فانها المشية قبل الشيب وفي لفظ آخر «إن دخلت عليها سبتك وإن غبت عنها خاتك» وقد قال عليه السلام في خيرات النساء «انكن صواحبات يوسف^(٢)» يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى وقال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن توبا إلى الله فقد صفت قلوبكما أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه^(٣) وقال عليه السلام «لا يفلح قوم تملكهم امرأة^(٤)» وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجسته وقال ماأنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت فأذن فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والحشونة علاج الشر وللطائية والرحمة علاج الضعف فالطيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها . الخامس : الاعتدال في العيرة وهو أن لا يتعاضل عن مبادئ الأمور التي تحشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنن ومحس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء^(٥) وفي لفظ آخر أن تبغ النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره^(٦) وفي الخبر المشهور «للرأة كالضلع إن قومته كسرته فدعه تستمع به على عوج^(٧)» وهذا في تهذيب أخلاقها وقال عليه السلام «إن من العيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير رية^(٨)» لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بغض الظن إثم وقال على رضي الله عنه لا تسكر العيرة على أهلك فتري بالسوء من أجلك وأما العيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى يبار والمؤمن يبار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم عليه^(٩)» وقال عليه السلام «أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني^(١٠)

(١) حديث استعينوا من القوافر الثلاث وعدمنهن للمرأة السوء فانها المشية قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها لسنتك وإن غبت عنها خاتك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من القوافر وذكر منها وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خاتك وسنده حسن (٢) حديث إنكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة (٣) حديث نزول قوله تعالى إن توبا إلى الله قد صفت قلوبكما في خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة (٤) حديث لا يفلح قوم تملكهم امرأة البخاري من حديث أبي بكر نحوه (٥) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبراني في الأوسط من حديث جابر نهى أن تطلب عورات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عوراتهم واقتصر البخاري منه على ذكر التي عن الطروق ليلا (٦) حديث أنه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسما إلى منازلها فرأى كل واحد في بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد (٧) حديث المرأة كالضلع إن أردت تقيمه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٨) حديث غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير رية أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر ابن عتيك (٩) حديث الله يبار والمؤمن يبار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يبار (١٠) حديث أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني الحديث متفق عليه من حديث العيرة بن شعبة .

هذا الخبر كله للصحة
واللازمة للشيخ
والحرقة مقدمة ذلك
ووجه لبس الحرقة من
السنة ما أخبرنا الشيخ
أبوزرعة عن أبيه
الحافظ أبي الفضل
للقدسي قال أنا أبو بكر
أحمد بن علي بن خلف
الأديب النيسابوري
قال أنا الحاكم أبو
عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ قال
أنا محمد بن اسحاق قال
أنا أبو مسلم إبراهيم بن
عبد الله المصري قال
ثنا أبو الوليد قال ثنا
اسحاق بن سعيد قال
ثنا أبي قال حدثني
أم خالد بنت خالد قالت
«أتى النبي عليه السلام
بثياب فيها خمصة
سوداء صغيرة فقال
من ترون أكوهذه ؟
فكف القوم فقال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتوني بأمر
خالد قالت فأتى بي
فألبسنيها يده فقال
أبلي وأخلقني يقولها

ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش مظهر ومابطن ولاأحد أسب إليه العذر من الله ولذلك بعث للذريين والبشرين ولاأحد أحب إليه الدخ من الله ولأجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرا وبضائه جارية قفلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله (١) » وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوغ في الأسواق قبح الله من لا يغار ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن من القيرة ما يحبه الله ومنها ما يفضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يفضه الله فأما القيرة التي يحبها الله فالقيرة في الريه والقيرة التي يفضها الله فالقيرة في غيرية والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يفضه الله الاختيال في الباطن (٢) » وقال عليه الصلاة والسلام « إني لاغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب (٣) » والطريق الغني عن القيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام « أي شيء خير للمرأة ؟ قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضعها إليه وقال ذرية بعضها من بعض (٤) » فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى الرجال وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد (٥) والصواب الآن النع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضی الله عنها : لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنهن من الخروج (٦) . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لتمنعن فضربه وغضب عليه وقال تسمعن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فقول بلى (٧) » وإنما استجراً على مخالفة لعله بتغير الزمان وإنما غضب عليه

(١) حديث رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرا وبضائه جارية قفلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية وذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيتني في الجنة الحديث (٢) حديث إن من القيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يفضه الله تعالى الحديث أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث (٣) حديث إني لاغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر التوفاني في كتاب معاشره الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلًا والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٤) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أي شيء خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل الحديث [١] البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف (٥) حديث الإذن للنساء في حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد (٦) حديث قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنهن من الخروج متفق عليه قال البخاري لمنهن من المساجد (٧) حديث ابن عمر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه .

[١] بهامش النسخة الصحيحة : قلت وروى أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خير للنساء فلم ندر ما تقول فصار علي إلى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فمأقلت له خير لمن أن لا يرى الرجال ولا يراها الرجال فرجع فأخبره بذلك فقال له من علمك هذا قال فاطمة قال إنها بضعة مني .

مرتين وجعل ينظر إلى علم في الخيصة أصفر وأحمر ويقول بأم خاله هذا سنه . والسنه هو الحسن بلسان الحبشة ولاخفاء أن لبس الحرقة على الهيئة التي تعتمد بها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ وأصله من الحديث فارويتاه والشاهد لذلك أيضا التحكيم الذي ذكرناه وأي اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أم وآكد من الاقتداء به في دعاء الخلق إلى الحق وقد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيم للمريد شيخه إحياء سنة ذلك التحكيم قال الله تعالى - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلما الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الأثم . الثامن : إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهما ولا يميل إلى بعضهن فان خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أفرغ بينهما^(١) كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان ظلم امرأة بليتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحدثه مائل^(٢) » وإنما عليه العدل في العطاء والبيت وأما في الحب والواقع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى - ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصن - أى لاتعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الواقع « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهما في العطاء والبيتة في البالي ويقول : اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاق لي فيما أملك^(٣) »

يعنى الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نساءه إليه^(٤) وسائر نساءه يعرفن ذلك « وكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول ابن أناغدا قطنت لذلك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة قبلنا يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقدرضيتن بذلك قلتي نعم قال فحولوني إلى بيت عائشة^(٥) » ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحضر في زمرة نساءه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة^(٦) ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان إذا تافت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نساءه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه في ليلة واحدة^(٧) وعن أنس أنه عليه السلام

(١) حديث الشريعة بين أزواجه إذا أراد سفرها متفق عليه من حديث عائشة (٢) حديث من كان له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحدثه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان قال مع إحداها وقال الترمذي فلم يعدل بينهما (٣) حديث كان يعدل بينهما ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاق لي فيما أملك ولا أملك أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه (٤) حديث كانت عائشة أحب نساءه إليه متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أى الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة وقد تقدم (٥) حديث كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول ابن أناغدا الحديث ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان يجعل في ثوب يطاف به على نساءه وهو مريض يقسم بينهما وفي مرسل آخره لما نقل قال ابن أناغدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فمرف أزواجه أنه يريد عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أناغدا أين أناغدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين لما نقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيت فأذن له (٦) حديث كان يقسم بين نساءه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة الحديث وللظبراني فأراد أن يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقي مرسلها طلق سودة فقالت أريد أن أحضر في أزواجك الحديث (٧) حديث عائشة طاف على نساءه في ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله

الاعتراض على الشيوخ فانه السم القاتل للمريدين وقل أن يكون للمريد يعترض على الشيخ يباطنه فيفلح ويذكر المريد في كل ما أشكل عليه من تصارييف الشيخ قصة موسى مع الحضير عليه السلام كيف كان يصدر من الحضير تصارييف ينكرها موسى ثم لما كشف له عن معناها بان لموسى وجه الصواب فذلك فهكذا ينبغي لهم يدن يعلم أن كل تصرف أشكل عليه صحته من الشيخ عند الشيخ فيه بيان وبرهان للصحة ويد الشيخ في لبس الحرقة تتوب عن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسليم للمريدين تسليم لله ورسوله قال الله تعالى - إن الدين يابعونك إنما يابعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنا ينكث على نفسه - ويأخذ

طاف على تسع نسوة في ضجوة نهار^(١)، التاسع: في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتزم أمرهما فإن كان من جانبها جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من تكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما - إن يريد إصلاحها يوفق الله بينهما - وقد بثت عمر رضى الله عنه حكما إلى زوجين فساد ولم صلح أمرهما فملاه بالهرة وقال إن الله تعالى يقول - إن يريد إصلاحها يوفق الله بينهما - فساد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء . فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجع ولاها ظهره في الضجع أو انقرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال فإن لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسا ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم «ما حق للمرأة على الرجل؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبض الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت^(٢)» وله أن يضرب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر فعلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أفأتك إذ ردت عليك هديتك^(٣) أى أذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم: أنتن أهون على أفأتن تمثنتن ثم غضب عليهن كلهن شهرا إلى أن عاد إليهن . العاشر: في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من سلبى وقال عليه السلام «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان^(٤)» وإذا قربت من الأزال قفل في نفسك ولا تحرك شفتيك - الحمد لله الذى خلق من لاء بشرنا - الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم يحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراما للقبلة وليغطف نفسه وأهله ثوب «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: عليك بالسكينة^(٥)» وفي الخبر «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين^(٦)» أى المحاربن ولتقدم التلطف بالكلام والتقبل

صلى الله عليه وسلم فيطوف على نساءه ثم يصبح محرما ينضح طيبا (١) حديث أنس أنه طاف على تسع نسوة في ضجوة نهار ابن عدى في الكامل والبخارى كان يطوف على نساءه في ليلة واحدة وله تسع نسوة (٢) حديث قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبض الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبض وفى رواية لأبي داود ولا يقبض الوجه ولا تضرب (٣) حديث هجره صلى الله عليه وسلم نساء شهرا لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد أفأتك الحديث ذكره ابن الجوزى في الوفاء بغير إسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفى رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا (٤) حديث لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٥) حديث كان يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٦) حديث إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف .

الشيخ على المرید
عهد الوفاء بشرائط
الحرقه ويعرفه حقوق
الحرقه فالشيخ المرید
صورة يستشف المرید
من وراء هذه الصورة
الطالبات الإلهية
وللراضى النبوية
ويستمد المرید أن
الشيخ باب فتحه الله
تعالى إلى جناب كرمه
منه يدخل وإليه يرجع
وينزل بالشيخ وسواحه
ومهامه الدينية
والدنيوية ويعتقد أن
الشيخ ينزل بالله
الكريم ما ينزل
المرید به ويرجع في
ذلك إلى الله المرید كما
يرجع المرید إليه
وللشيخ باب مفتوح
من المكالمه والمحادثة
فى النوم واليقظة فلا
يتصرف الشيخ فى
المرید بهواه فهو أمانة
الله عنده ويستغث
إلى الله بمخارج المرید
كما يستغث بمخارج
نفسه ومهام دينه ودنياه
قال الله تعالى - وما كان

قال صلى الله عليه وسلم «لا يقمن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام^(١)» وقال صلى الله عليه وسلم «ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته يفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه^(٢)» ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الأول والآخرة والنصف يقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال إن الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن الطلاء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التاويلين من قوله صلى الله عليه وسلم «رحم الله من غسل واغتسل^(٣)» الحديث ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً نهيها فان إنزالها ربما يتأخر فبيح شهوتها ثم يعود عنها إن شاء لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التناظر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال الله عندها ليستغل الرجل بنفسه عنها فأنهار بما تستحي وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة لحجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصيلها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في الهيئتين ولا بعد انقضائه وقبل الفسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجذام في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير اللأني إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى في غير اللأني دائم فهو أشد محرماً من إتيان الحائض وقوله تعالى - فأتوا حرثكم أني شتمتم - أي أي وقت شتمتم وله أن يستنحي يديها وأن يستمتع بما تحت الأزار بما يشتهي سوى الواقع وينبغي أن تنزّر المرأة بآزار من حقها إلى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في الضاجة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليفسل فرجه أولاً وإن احتلم فلا يجامع حتى يفسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: أيام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ^(٤)» ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ ينام جنباً لم يمسه ماء^(٥)» ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجهه فرائشه أو لينفضه فانه لا يدرى ما حدث عليه بعده ولا ينبغي أن يخلق أو يقلم أو يستحداً ويخرج الدم أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجانبها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يبرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم فامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة^(٦) هكذا قال رسول الله ﷺ فان عزل فقد اختلف الطلاء في إباحتها وكراهتها على أربع مذاهب فمن مبيح

لبشر أن يكاهه الله إلا
وحياً أو من وراء حجاب
أو يرسل رسولا -
فأرسل الرسول يخص
بالأنبياء والوحى كذلك
والكلام من وراء
حجاب بالإلهام والموافق
والنمام وغير ذلك
للشيوخ والراسخين
في العلم . واعلم أن
للرديد مع الشيوخ
أوان ارتضاع وأوان
فظام وقد سبق شرح
الولادة المعنوية فأوان
الارتضاع أوان لزوم
الصحة والشيخ يعلم
وقت ذلك فلا ينبغي
للرديد أن يفارق
الشيخ إلا بإذنه قال
الله تعالى تأدياً للامة -
إعما المؤمنون الذين
آمنوا بالله ورسوله وإذا
كانوا معه على أمر
جامع لم يذهبوا حتى
يستأذنوه إن الذين
يستأذنونك أولئك
الذين يؤمنون بالله
ورسوله فإذا استأذنونك
لبعض شأنهم فأذن
لمن شئت منهم - وأي

(١) حديث لا يقمن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر (٢) حديث ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته يفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمي من حديث أخضر منه وهو بعض الحديث الذي قبله (٤) حديث رحم الله من غسل واغتسل تقدم في الباب الخامس من الصلاة (٤) حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أيام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ متفق عليه من حديث أن عمر سأل لأن عبد الله هو السائل (٥) حديث عائشة كان ينام جنباً لم يمسه ماء أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هارون إنه وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية (٦) حديث مامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة متفق عليه من حديث أبي سعيد .

مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ومن قائل يباح في الملوكة دون الحرية والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فإنها تطاق لئس التحريم ولئس التنزيه وترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر في مكة مقابها أن لا يخرج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة تقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليجمع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكرا قاتل في سبيل الله قتل (١) » وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحببه ومقويه على الجهاد والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الواقع وذلك عند الإيماء في الرحم وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب منهي ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقوع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأول وليس هذا كالإجهاض والوآد لأن ذلك جنابة على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنابة فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أوحش وإن تقع فيه الروح واستوت الحلقة ازدادت الجنابة فاحشا ومنتهى الفاحش في الجنابة بعد الانصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إمامن مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانقاده كالإنثحة للبن إذ بها ينمقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانقاده فيجرى الما آن مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الزوج بعد رفا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يترج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلي . فان قلت فإن لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي . فأقول نيات الباعثة عن العزل خمس : الأولى في السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العناق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه . الثانية استبقاء جمال المرأة ومنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهي عنه . الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء . وهذا أيضا غير منهي عنه فان قلة الحرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضان الله حيث قال - ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها - ولاجرم في سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا تقول إنه منهي عنه . الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من العرة كما كانت من عادة

(١) حديث إن الرجل ليجمع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكرا قاتل في سبيل الله لم أجده له أصلا .

أمر جامع أعظم من أمر الدين فلا يأذن الشيخ للمريد في المفارقة إلا بعد علمه بأن آن له أو أن القطام وأنه يقدر أن يستقل بنفسه واستقلاله بنفسه أن يفتح له باب الفهم من الله تعالى فاذا بلغ المريد رتبة إنزال الحوائج والمهام بالله والفهم من الله تعالى بتعريفاته وتنبيهاته سبحانه وتعالى لعبد السائل المحتاج فقد بلغ أو ان فطامه ومتى فارق قبل أو ان الفطام يناله من الإعلال في الطريق بالرجوع إلى الدنيا ومتابعة الهوى ما ينال الفطوم لغير أو ان في الولادة الطبيعية وهذا التلازم بصحبة المشايخ للمريد الحقيقي والمريد الحقيقي يلبس خرقة الإرادة . واعلم أن الخرقة خرقتان خرقة الإرادة وخرقة التبرك والأصل الذي قصده المشايخ للمريدن خرقة

العرب في قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أتمها لا يترك النكاح والوطء، فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تشبه بالرجال ولا ترجع السكره إلى عين ترك النكاح . الحامسة أن تمتع المرأة لتعزها ومبايتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الجوارح لمبايعة في استعمال المياه حتى كمن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الحلاء إلا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة . فان قلت فقد قال النبي ﷺ « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً (١) » . قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل . فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل « ذاك الوأد الحفي وقرأ وإذا للموءودة سئل (٢) » وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة (٣) في الإباحة وقوله الوأد الحفي كقوله الشرك الحفي وذلك يوجب كراهة لا تحريمها .

فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الأصفر فان للمنع وجوده به هو للموءودة الصغرى . قلنا هذا قياس منه لرفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه على رضي الله عنه لما سمعه قال ولا تكون موءودة إلا بعد سبع أي بعد الأخرى سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الحلقة وهي قوله تعالى - ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين - إلى قوله - ثم أنشأناه خلقاً آخر - أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى في الآية - وإذا للموءودة سئل وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضي الله عنهما في النصوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال « كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » وفي لفظ آخر « كنا نزل فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا (٤) » وفيه أيضاً عن جابر أنه قال « إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارياً وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال عليه الصلاة والسلام اعزل عنها إن شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها (٥) » كل ذلك في الصحيحين . الحادى عشر : في آداب الولادة وهي خمسة : الأول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحرته بالأثني فانه لا يدرى الحيرة له في أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن يكون بنتاً بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل

(١) حديث من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا تقدم في أوائل النكاح (٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الوأد الحفي مسلم من حديث جذامة بنت وهب (٣) حديث أحاديث إباحة العزل مسلم من حديث أبي سعيد أنهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه ورواه النسائي من حديث أبي صرمة وللشيخين من حديث جابر كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل قيل اليهود تزعم أنها للموءودة الصغرى فقال كذبت يهود . قال البيهقي رواية الإباحة أكثر وأحفظ (٤) حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا هو كما ذكر متفق عليه إلا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم (٥) حديث جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارياً وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت الحديث ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك وإنما انفرد به مسلم .

الإرادة وخرقة التبرك تشبه بخرقة الإرادة فخرقة الإرادة للمريد الحقيقي وخرقة التبرك للمتشبه ومن تشبه يقوم فهو منهم وسر الحرقة أن الطالب الصادق إذا دخل في صفة الشيخ وسلم نفسه وصار كالولد الصغير مع الوالد يريه الشيخ بمله المستمد من الله تعالى بصدق الاقتدار وحسن الاستقامة ويكون للشيخ نفوذ بصيرته الإشراف على البواطن قد يكون للمريد يلبس الحشن كشياب للتشفيين للترهدين وله في تلك الهيئة من اللبوس هوى كامن في نفسه ليرى بين الزهادة فأشد ما عليه لبس الناعم وللنفس هوى واختيار في هيئة مخصوصة من اللبوس في قصر الكم والتدليل وطوله وخشونته ونعومته على

قال صلى الله عليه وسلم «من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة» (١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما يحبته إلا أدخلته الجنة» (٢) وقال أنس قال رسول الله ﷺ «من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما يحبته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» (٣) وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فغص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه» (٤) وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أثنى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية حرم الله بدنه على النار» (٥) وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصر على لأوأهن وضرأهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله؟ قال وثنتان فقال رجل أو واحدة؟ فقال واحدة» (٦) . الأدب الثاني : أن يؤذن في أذن الولد روى رافع عن أبيه قال «رأيت النبي ﷺ قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها» (٧) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان» (٨) ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به الخبر (٩) . الأدب الثالث : أن تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم «إذا سميت فبداوا» (١٠) وقال عليه الصلاة والسلام

(١) حديث من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاها الحديث الطبراني في الكبير والحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (٢) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما يحبته إلا أدخلته الجنة ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد (٣) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما يحبته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الحرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب (٤) حديث أنس من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فغص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه الحرائطي بسند ضعيف (٥) حديث أنس من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة الحرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدى في الكامل وقال ابن الجوزي حديث موضوع (٦) حديث أبي هريرة من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصر على لأوأهن الحديث الحرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الإسناد (٧) حديث أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه إلا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعه ابن القطان (٨) حديث من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليلة واليهيقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف (٩) حديث الختان في اليوم السابع الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام وإسناده ضعيف واختلف في إسناده فقيل عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جدّه (١٠) حديث إذا سميت فبداوا الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة .

قدر حسابها وهواها
فليبس الشيخ مثل
هذا الراكن لتلك
الهيئة ثوبا يكسر
بذلك على نفسه هواها
وغرضها وقد يكون
على الريد ملبوس ناعم
أو هيئة في اللبوس
تشرّب النفس إلى تلك
الهيئة بالعادة فليبس
الشيخ ما يخرج النفس
من عاداتها وهواها
فتصرف الشيخ في
الملبوس كتصرفه في
المطعم وكصرفه في
صوم الريد وإفطاره
وكصرفه في أمر دينه
إلى ما يرى له من المصلحة
من دوام الله كرواوم
التفعل في الصلاة ودوام
التلاوة ودوام الخدمة
وكصرفه فيه برده
إلى الكسب أو الفتوح
أو غير ذلك فللشيخ
إشراف على البواطن
وتنوع الاستعدادات
قيام كل مرئى من أمر
معاشه ومعاده بما
يصلح له وتتنوع
الاستعدادات تنوعت

« أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن (١) » وقال « سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي (٢) » قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى بأب القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنته وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تجمعوا بين اسمي وكنتي (٣) » وقيل إن هذا أيضا كان في حياته وتسمى رجل أباعيسى فقال عليه السلام « إن عيسى لأب له (٤) » فيكره ذلك والسقط ينبغي أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني أن السقطي يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتي وتركنتي لاسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الأسماء ما جمعها كعزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم « إنكم تدعون يوم القيامة بأسماءكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم (٥) » ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبدة (٦) وكان اسم زينب برة قال عليه السلام: تركي نفسها فجاهزينب (٧) وكذلك ورد النبي في تسمية أفصح ويسار ونافع وبركة (٨) لأنه يقال أتم بركة فيقال: لا. الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرًا كان أو أنثى وروى عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة (٩) » وروى « أنه عاق عن الحسن بشاة (١٠) » وهذا رخصة في الانتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأمطبوا عنه الأذى (١١) » ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة تصدور فيه خبر « أنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة (١٢) »

(١) حديث أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن مسلم من حديث ابن عمر (٢) حديث سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ سموا (٣) حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنتي أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمي فلا يتكفى بكنتي ومن تكفى بكنتي فلا يتسمى باسمي .

(٤) حديث إن عيسى لأب له أبو عمر التوفاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبي داود أن عمر ضرب ابنه له تكفى أباعيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكفيه بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وإسناده صحيح (٥) حديث إنكم تدعون يوم القيامة بأسماءكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي بإسناد جيد وقال البيهقي إنه مرسل (٦) حديث بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبدة الله رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح (٧) حديث قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة تركي نفسها فجاهزينب متفق عليه من حديث أبي هريرة (٨) حديث النبي في تسمية أفصح ويسار ونافع وبركة مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى يعلى وبركة الحديث (٩) حديث عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة الترمذي وصححه (١٠) حديث عاق عن الحسن بشاة الترمذي من حديث علي وقال ليس إسناده متصل ووصله الحاكم إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا (١١) حديث مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأمطبوا عنه الأذى البخاري من حديث سلمان ابن عامر الضبي (١٢) حديث أمر فاطمة يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس إسناده متصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع .

مراتب الدعوة قال الله تعالى - ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن - بالحكمة رتبة في الدعوة والموعظة كذلك والمجادلة كذلك فمن يدعى بالحكمة لا يدعى بالموعظة ومن يدعى بالموعظة لا يصلح دعوته بالحكمة فكذا الشيخ يعلم من هو طي وضع الأبرار ومن هو طي وضع القريين ومن يصلح لدوام الذكر ومن يصلح لدوام الصلاة ومن له هوى في التخشن أو في التتم فيخلع للريدين عادة ويخرج من مضيق هوى نفسه ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ثوبا يصلح له وهبته تصلح له ويداوى بالحسرة المخصوصة والمهينة المخصوصة داء هواء ويتوخى بذلك تعريه

قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للمقينة عظم . الخامس أن يحنكه بتمر أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت « ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فضعها ثم نفل في فيه (١) » فكان أول شيء دخل جوفه فبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمر ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام فخر حوايه فرحا شديدا لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتم فلا يولد لكم . الثاني عشر : في الطلاق وليعلم أنه مباح ولكنه أفض الباحات إلى الله تعالى وإنما يكون مباحا إذا لم يكن فيه إيذاء بالبطل وبهما طلقها فقد آذاها ولا يساح إيذاء الغير إلا بحماية من جانبها أو بضرورة من جانبها قال الله تعالى - فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سيلا - أي لا تطلبوا أحبة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما « كان تحت امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك (٢) » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والديكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر وبهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى - ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أزيد به في العدة ولكنه تنبيه على التصود وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك إحجاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى - فلا جناح عليهما فيما اتدت به - فرد ما أخذته فما دونه لائق بالعداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آتمة قال صلى الله عليه وسلم « إنما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة (٣) » وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر أنه عليه السلام قال « المتعلقات هن المناقات (٤) » ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور . الأول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وإن كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها « طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (٥) » وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين ثلاثا يكون مقصود الرجعة الطلاق قط . الثاني : أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تنفيذ التصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة وإذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو السامح فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطبيقه أعنى زوجة المحلل بعد أن تزوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في التصود من غير محذور ولست

(١) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فضعها ثم نفل في فيه الحديث متفق عليه (٢) حديث ابن عمر كانت تحت امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح (٣) حديث أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان (٤) حديث المتعلقات هن المناقات النساء من حديث أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة قلت رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف (٥) حديث طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمر مره فليراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

إلى رضا مولاه فالمرید
الصادق اللبيب باطنه
بإرادة في يده أمره
وحدة إرادته كالملسوع
الحريص على من يرقه
ويداويه فإذا صادف
شيئا ثبت من باطن
الشيخ صدق الصاية
به لاطلاعه عليه
ويثبت من باطن
المرید صدق الهبة
بتألف القلوب وتسام
الأرواح وظهور سر
السابعة فيهما باجتماعهما
له وفي الله وبالله
فيكون القميص الذي
يلبس للمرید خرقه
تبشر للمرید بحسن
عناية الشيخ به فيعمل
عند المرید عمل قميص
يوسف عند يعقوب
عليهما السلام . وقد
تسل أن إبراهيم
الخليل عليه السلام
حين ألقى في النار جرد
من ثيابه وقذف في
النار عرياناً فاتاه جبريل
عليه السلام بقميص
من حرير الجنة
وأليسه إياه وكان ذلك

أقول الجمع حرام لكنه مكروه بهذه المعاني وأغنى بالكرهية تركه النظر لنفسه . الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تكييف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى - ومتوهن - وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح . كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقاً ومنكاحاً ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فصار رجع إليه قال ماذا فعلتا قال أما إحداها فنكست رأسها وتكست وأما الأخرى فبكت واتسجت وصمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها . ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت للثلث عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيرى ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فظفمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال ألا أرسلت إلي فكننت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتك خاطباً ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوؤني ما يسوؤها ويسرني ما يسرها وأنت مطلق فأخاف أن تطلقها وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي . وكان على رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يمتدح منه على النبر ويقول في خطبته : إن حسنا مطلق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ماشاء فان أحب أمسك وإن شاء ترك فسر ذلك علياً وقال :

لو كنت بواباً على باب الجنة قلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله العنى في الفراق والنكاح جميعاً فقال - وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله - وقال سبحانه وتعالى - وإن يفرقا بين الله كلا من سعة - . الرابع : أن لا يفتى سرها لافي الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم (١) . وروى عن بعض الصالحين أنه أراد إطلاق امرأة فقيل له ما الذي يريك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم تطلقها قال مالي ولا امرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج .

(القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها)

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقة له فليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها بمالامسية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » (٢) « وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل

(١) حديث الوعيد في إفشاء سر المرأة مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفتي سرها (٢) حديث أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة .

عند إبراهيم عليه السلام فلما مات ورثه اسحق فلما مات ورثه يعقوب فحصل يعقوب عليه السلام ذلك القميص في تمويذ وجهه في عنق يوسف فكان لا يفارقه لما ألقى في البئر عرياناً جاءه جبريل وكان عليه التمويذ فأخرج القميص منه وألبسه إليه . أخبرنا الشيخ المارضي الدين أحمد ابن اسمعيل القزويني بإجازة قال أنا أبو سعيد محمد بن أبي العباس قال أنا القاضي محمد بن سعيد قال أنا أبو اسحق أحمد بن محمد قال أخبرني ابن فنجويه الحسين بن محمد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا الحسن بن علويه قال ثنا اسمعيل بن عيسى قال ثنا إسحق بن بشر عن ابن السدي عن أبيه عن مجاهد قال كان يوسف عليه السلام أعلم بالله تعالى

من العلو إلى السفلى وكان أبوها في الأسفل فرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم : أطعمي زوجك ففأت فاستأمرت فأت فقال أطعمي زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها ^(١) . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها ^(٢) » وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال « حاملات والداك مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما بين أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة ^(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، قلن لم يارسول الله ؟ قال يكثرن اللعن ويكفرون العشير ^(٤) » يعني الزوج للعائش وفي خبر آخر « اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء قلت أين النساء قال شغلن الأحران الذهب والزعفران ^(٥) » يعني الحلى ومصنجات الثياب . وقالت عائشة رضي الله عنها « أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال : لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلعنته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجي فإنه خير ^(٦) » قال ابن عباس « أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج ؟ قال : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب ^(٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ^(٨) »

(١) حديث كان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفلى وكان أبوها في السفلى فرض الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال غفر لأبيها (٢) حديث إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة (٣) حديث ذكر النساء فقال حاملات والداك مرضعات الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير (٤) حديث اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٥) حديث اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء قلت أين النساء قال شغلن الأحران الذهب والزعفران أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الأشجعية ويلى للنساء من الأحرار بن الذهب والزعفران وسنده ضعيف (٦) حديث عائشة أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله إني فتاة أخطب وإني أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة الحديث الحاكم وصححه إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بلى تزوجي فإنه خير ولم أره من حديث عائشة (٧) حديث ابن عباس أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج الحديث البيهقي مقتصر على شطر الحديث ورواه بتامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٨) حديث لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى .

من أن لا يعلم أن قبضه لا يرد على مقرب بصره ولكن ذلك كان قيس إبراهيم وذكر ما ذكرناه قال فأمره جبرائيل أن أرسل بقميصك فان فيه ريح الجنة لا يقع على مبتلى أو نسيم إلا يصح وعوفي فتكون الحرقه عند الريد الصادق متحممة إليه عرف الجنة لما عنده من الاعتداد بالصحة لله ويرى لبس الحرقه من عناية الله به وفضل من الله فأما حرقه التبرك فيطلبها من مقطوعه التبرك بزي القوم ومثل هذا لا يطلب بشرائط الصحة بل يوصى بلزوم حدود الشرع ومخالطة هذه الطائفة لتعود عليه بركتهم ويتأدب بأدابهم فسوف يرقه ذلك إلى الأهلية لحرقه الإرادة فعلى هذا حرقه التبرك مبذولة لكل طالب

وقال صلى الله عليه وسلم « أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قصر بيتها وإن صلاتها في حرم دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حرم دارها وصلاتها في حرم دارها أفضل من صلاتها في بيتها (١) » والمندع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان (٢) » وقال أيضا « للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات (٣) » حقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك اللطافة مما وراه الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . ومم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدعي لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته كالأول وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب الأكال ويبقى الرزاق . وخطبت رابعة بنت اسماعيل أحمد بن أبي الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة في النساء لشغلى بحالى فقالت إني لأشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكن ورثت ما لاجزىلا من زوجى فأردت أن تتفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا إلى الله عز وجل فقال حتى أستاذنى أستاذى فرجع إلى أبي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولىة لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلنا كمن من جص فقى من غسل أيدي المستجلبين للخروج بعد الأكل فضلا عن غسل بالأشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام رابعة المدوية بالبصرة . ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر (٤) » ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن العاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى أن أسماء

(١) حديث أقرب ما تكون المرأة من ربها إذا كانت في قصر بيتها فان صلاتها في حرم دارها أفضل من صلاتها في المسجد الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر حرم الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلى في الدار خير لها من أن تصلى في المسجد وإسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه (٢) حديث المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود (٣) حديث للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة الحديث الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجمالى في تاريخ الطالبين من حديث على بسند ضعيف وللطبرانى في الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وماهما قال الزوج والقبر (٤) حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الحديث أبو داود الطيالسى والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تطعى من بيته شيئا إلا بإذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله إنا كل على آباءنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديته وقد صحح الدارقطنى في الملل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب .

وخرقة الإرادة ممنوعة
بإلزام الصادق الراغب
وليس الأزرق من
استحسان الشيوخ
في الحرقة فان رأى
شيخ أن يلبس مريدا
غير الأزرق فليس
لأحد أن يعترض
عليه لأن الشايخ
آراؤهم فيما يفعلون
بحكم الوقت وكان
شيخنا يقول كان
القمير يلبس قصير
الأكام ليكون أعون
على الخدمة ويجوز
للشيخ أن يلبس المرید
خرقا في دفعات على
قدر ما يتلح من
الصلحة للمرید في ذلك
على ما أسلفناه من
تداوى هواء في
اللبوس واللون
فيختار الأزرق لأنه
أرفق للقمير لكونه
يعمل الوسخ ولا
يجوح إلى زيادة
الفصل لهذا المعنى
فحسب وما عدا هذا
من الوجوه التي
يذكرها بعض

بنت خارجة الفزاري قالت لا بنتها عند الزوج : إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش
لم تعرفه وقرين لم تألفه فكوني له أرضاً يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عماداً وكوني له أمة يكن
لك عبداً لا تلحق به فيفلاك ولا تبعادي عنه فينساك إن دنامتك فأقرب منه وإن نأى فأبدي عنه واحفظي
أشفه وصممه وعينه فلا يشمن منك إلا طيباً ولا يسمع إلا حسناً ولا ينظر إلا جميلاً . وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستدبى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقربى فترك الدفء مرة فانك لا تدرين كيف اللبيب
ولا تنكثى الشكوى تنذهب بالهوى ويأبأك قلبى والقلوب تغلب
فانى رأيت الحب فى القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قصر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر
صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول تحفظ بملها فى
غيبتها وتطلب مسرته فى جميع أمورها ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فان
خرجت بأذنه فمخفية فى هيئة رثة تطلب الواضع الحالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن
يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تعرف إلى صديق بطلها فى حاجتها بل تتنكر على من تظن
أنه يعرفها أو تعرفه مهما صلاح شأنها وتدير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا استأذن صديق
لبعها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيره على نفسها وجلها وتكون
قائمة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها منتظفة فى نفسها مستعدة
فى الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب
الأولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم « أنا وامرأة سفعاء الحدين كهاتين فى الجنة
امرأة آمت من زوجها وحبت نفسها على بناتها حتى تابوا أو ماتوا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم
« حرم الله على كل آدمى الجنة بدخلها قبلى غير أنى أنظر عن يمينى فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة
فأقول ما لهذا تبادرنى فيقال لى يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت
عليهن حتى بلغ أمرهن الذى بلغ فشكر الله لها ذلك (٢) » . ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج
بجمالها ولا تزدري زوجها لقبه فقد روى أن الأصمى قال دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن
الناس وجها تحت رجل من أجمع الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت
مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت فى قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجلنى ثوابه أولمى
أسأت فيما بينى وبين خالقي فجعله عقوبتى أفلا أرضى بما رضى الله لى فأسكتنى . وقال الأصمى رأيت
فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى محتضبة ويدها سبعة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت :

وقه منى جانب لا أضعه وللهم منى والبطالة جانب

فعلت أنها امرأة سالحة لها زوج تزين له . ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والاقباض فى غيبة
زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها ولا يبنى أن تؤذى زوجها
بحال روى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا
قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا (٣) »

(١) حديث أنا وامرأة سفعاء الحدين كهاتين الحديث أبو داود من حديث أبى مالك الأشجعى بسند
ضعيف (٢) حديث حرم الله على كل آدمى الجنة أن يدخل قبلى غير أنى أنظر عن يمينى فإذا امرأة
تبادرنى إلى باب الجنة الحرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٣) حديث معاذ

التصوفة فى ذلك كلام
إقناعى من كلام
التصميين ليس من
الدين والحقيقة بشيء
سمعت الشيخ سديد
الدين أبى الفجر المهدانى
رحمه الله قال : كنت
يفتدأ عند أبى بكر
الشروطى فخرج إلينا
فقير من زاويته عليه
ثوب وسخ فقال له بعض
الفقراء لم لا تغسل
ثوبك فقال يا أخى
ما أفرغ فقال الشيخ
أبو الفخر لا يزال أتذكر
حلاوة قول الصغير
ما أفرغ لأنه كان
صادقا فى ذلك فأجد
لغة تقوله وبركة
بتذكارى ذلك
فاختاروا اللون لهذا
للعنى لأنهم من رعاية
وقتهم فى شغل شاغل
والأفأى ثوب ألبس
الشيخ المرید من
أيض وغير ذلك
فالشيوخ ولاية ذلك
بحسن مقصده ووفور
علمه وقد رأينا من
المشايخ من لا يلبس

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرا
وتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية
ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا (١) »
ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا للضرورة .
ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها قدر روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنهما أنها قالت تزوجني الزبير ودمه في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكننت أعلف
فرسه وأكفبه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكننت
أقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفنتني سياسة الفرس فكأنها اعتقتي (٢)
ولقيت رسول الله ﷺ يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ لينسخ ناقته
ويعملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغبر الناس فحرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ماجرى فقال والله لملك النوى على رأسك
أشد على من ركوبك معه . تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى .

(كتاب آداب الكسب والمعاش)

وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله حمد واحد أتحق في توحيد ما سوى الواحد الحق وتلاشي . ونمجده تمجيد من يصرح بأن
كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتعاشي . وأن كل من في السموات والأرض لن يخلفوا ذبا ولا ولو اجتمعوا
له ولا فراشا . ونشكره إذ ذرف السماء له باده سقفا مبنيا ومهد الأرض بساط لهم وفراشا . وكور الليل
على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا . لينتشروا في ابتغاء فضله وينتسوا به عن ضراعة
الحاجات انتعاشا . ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا .
وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكاشا . وسلم تسليما كثيرا .

[أما بعد] فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب . جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدينا دار
التمحل والاضطراب . والتشمير والاكتساب . وليس التشمير في الدنيا مقصورا على البعاد دون المعاش
بل المعاش ذريعة إلى البعاد ومعين عليه فالدينا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها . والناس ثلاثة رجل
شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب
إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدین . ولن ينال رتبة الاقتصاد
من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهز من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة مالم

لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لاتؤذيه الحديث الترمذي وقال حسن
غريب وابن ماجه (١) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه (٢) حديث أسماء تزوجني الزبير وماله
في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضحه فكننت أعلف فرسه الحديث متفق عليه .

(كتاب آداب الكسب)

الحرقة ويسلك بأقوام
من غير لبس الحرقة
ويؤخذ منه العلوم
والآداب وقد كان
طبقة من السلف
الصالحين لا يعرفون
الحرقة ولا يلبسونها
للريدين فمن يلبسها
فهو مقصد صحيح وأصل
من السنة وشاهد من
الشرع ومن لا يلبسها
فهو رأيه وله في ذلك
مقصد صحيح وكل
تصانيف الشايح محمولة
على السداد والصواب
ولا تخلو عن نية صالحة
فيه والله تعالى ينفع بهم
وبآثارهم إن شاء الله
تعالى .

[الباب الثالث عشر
في فضيلة سكان الرباط]
قال الله تعالى في بيوت
أذن الله أن ترفع
ويذكر فيها اسمه يسبح
له فيها بالعدو والآصال
رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله
 وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة يخافون يوما
تقلب فيه القلوب

يتأدب في طلبها بأداب الشريعة . وهانحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسنتها ونشرحها في خمسة أبواب . الباب الأول : في فضل الكسب والحث عليه . الباب الثاني : في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات . الباب الثالث : في بيان العدل في المعاملة . الباب الرابع : في بيان الإحسان فيها . الباب الخامس : في شفقة التاجر على نفسه ودينه .

(الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه)

أما من الكتاب فقوله تعالى - وجعلنا النهار معاشا - فذكره في معرض الامتنان ، وقال تعالى - وجعلنا لكم فيها معاشا قليلا ما تشكرون - فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى - ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - وقال تعالى - وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله - وقال تعالى - فاتشربوا في الأرض وابتغوا من فضل الله - وأما الأخبار : فقد قال صلى الله عليه وسلم « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب العيشة ^(١) » وقال عليه الصلاة والسلام « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء ^(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفًا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ^(٣) » وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شابهه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويفنيها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليضمهم ويكفهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان ^(٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس ويغض العبد يتعلم العلم يتخذ مهنة ^(٥) » وفي الخبر « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف ^(٦) » وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور ^(٧) » وفي خبر آخر

(الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه)

(١) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب العيشة تقدم في السكاح (٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال الحاكم إنه من مراسيل الحسن وابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله الحديث أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان جلد في سبيل الله الحديث الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف (٥) حديث إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا ، وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي إن الله يحب أن يرى عبده تعبًا في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني يضع الحديث (٦) حديث إن الله يحب المؤمن المحترف الطبراني وابن عدى وضعفه من حديث ابن عمر (٧) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يارسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل يده وكل عمل مبرور ورواه البراء والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلًا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وحكاة عن البخاري ورواه أحمد والحاكم من رواية

والأبصار - قيل إن هذه البيوت هي الساجد وقيل بيوت المدينة وقيل بيوت النبي عليه السلام والسلام : وقيل لما نزلت هذه الآية قام أبو بكر رضى الله عنه وقال يارسول الله هذه البيوت منها بيت على وفاطمة قال نعم أفضلها . وقال الحسن : بقاع الأرض كلها جعلت مسجدا لرسول الله عليه الصلاة والسلام فعلى هذا الاعتبار بالرجال الكافرين لا بصور البقاع وأي بقعة حوت رجالا بهذا الوصف هي البيوت التي أذن الله أن ترفع : روى أنس ابن مالك رضى الله عنه أنه قال « ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضا هل مرّ بك اليوم أحد صلى عليك أو ذكر الله عليك فمن قاتلة نعم ومن قاتلة لا فاذا قالت نعم علمت أن لها عليها بذلك فضلا وما

« أهل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح ^(١) » وقال عليه السلام « عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق ^(٢) » وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال ما تصنع ؟ قال أتعبد قال من يعولك ؟ قال أخى قال أخوك أعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « إني لأعلم شيئاً يقرّ بكم من الجنة ويعمدكم من النار إلا أمرتكم به وإني لأعلم شيئاً يعدكم من الجنة ويقرّ بكم من النار إلا نهيتكم عنه وإنّ الروح الأمين نفث في روعي إن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل أتركوا الطلب ثم قال في آخره « ولا يجملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فإن الله لا ينال ما عنده بمعصيته ^(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « الأسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها ^(٤) » وقال عليه السلام « لأن يأخذ أحدكم حبله فيختطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ^(٥) » وقال « من فتح على نفسه باباً من السؤل فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر ^(٦) ». وأما الآثار : فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يا بني استغن بالکسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به . وقال عمر رضي الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وكان زيد بن مسعدة يفرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحبحة :
فلن أزال على الزوراء أغمرها إن الكريم على الإخوان ذوالمال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لافي أمر ديناه ولا في أمر آخرته . ومثل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم التفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب إليّ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق السكيات واليزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه : ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إليّ من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري وقال الهيثم ربما يلفني عن الرجل يقع في فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على وقال أيوب كسب فيه شيء أحب إليّ من سؤال الناس وجاءت ريح

جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع ضعيف والله أعلم ^(١) حديث أهل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح أحمد من حديث أبي هريرة خير الكسب كسب العامل إذا نصح وإسناده حسن ^(٢) حديث عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان إنه تابعي فالحديث مرسل ^(٣) حديث إني لأعلم شيئاً يعدكم من الجنة ويقرّ بكم من النار إلا نهيتكم عنه فإن الروح الأمين نفث في روعي إن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها الحديث ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهداً الحديث أبي حميد وجابر وصحهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إنه منقطع ^(٤) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها رويها في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعاً ^(٥) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيختطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ^(٦) حديث من فتح على نفسه باباً من السؤل فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر الترمذي من حديث أبي كبشة الأعمش ووافقه عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح .

من عبد ذكر الله تعالى طي بقعة من الأرض أو صلى لله عليها إلا شهدت له بذلك عند ربه وبكت عليه يوم يموت . ، وقيل في قوله تعالى - فما بكت عليهم السماء والأرض - تنبيه على فضيلة أهل الله تعالى من أهل طاعته لأن الأرض تبكي عليهم ولا تبكي على من ركن إلى الدنيا واتبع الهوى فكان الرباط هم الرجال لأنهم ربطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا إلى الله فأقام الله لهم الدنيا خادمة .

وروى عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من انقطع إلى الله كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا فكله الله إليها » وأصل الرباط ما يربط فيه الحيوان ثم قيل لكل ثمر يدفع أهله عن

عاصفة في البحر فقال أهل السفينة لإبراهيم بن آدم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ماهذه الشدة إنما الشدة الحاجة إلى الناس . وقال أيوب قال لى أبو قلابة أزم السوق فان التقى من العافية يعنى التقى عن الناس . وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أمامه قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي (١) » وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال « تغدو خصاخصا وتروح بطانا (٢) » فذكر أنها تغدو في طلب الرزق ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في تخيلهم والتدوية بهم وقال أبو قلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك أحب إلى من أن أراك في زاوية المسجد . وروى أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن آدم رحمه الله وطى عنقه حزمة حطب فقال له يا أبا اسحق إلى متى هذا إخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا يا أبا عمرو فإنه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الداراني ليس العبادة عندنا أن تصف قديمك وعيرك بقوتك ولكن ابدا برغيفك فأحرزها ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بنضاء الله في أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع لسؤال والاتكال على كفاية الأعيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجمه من ذلك إلا الكسب والتجارة . فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم « ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التجارين ولكن أوحى إلى أن سبح محمد ربك وكن من الساجدين واعد ربك حتى يأتيك اليقين (٣) » وقيل لسلمان الفارسي أو صا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غاريا أو عامرا المسجد به فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا . فالجواب أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء . ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا يصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لأنه إقبال على الدنيا التي حبا رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراد سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم السؤال فالتجارة تعفوا عن السؤال أفضل وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتترأولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة عابدا بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والكاشفات أو عالم مشغول بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشغول بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمرهم كالسلطان والقاضى والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح والأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح محمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التجارين لأنه كان جامعا لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضى الله عنهم بترك التجارة تلاموا على الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى

(١) حديث إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي أحمد من حديث ابن عمر جعل رزقي تحت ظل رمحي وإسناده صحيح (٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو خصاخصا وتروح بطانا الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح (٣) حديث ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التجارين ولكن أوحى إلى أن سبح محمد ربك وكن من الساجدين ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين .

وراهم رباط فالجهاد للرباط يدفع عن رواده والمقيم في الرباط على طاعة الله يدفع به وبدعائه البلاد عن العباد والبلاد . أخبرنا الشيخ العالم رضى الدين أبو الخير أحمد بن اسمعيل القزوينى بإجازة قال أنا أبو سعيد محمد ابن أبى العباس الحلبي قال أخبرنا القاضى محمد ابن سعيد الفخرزادى قال أنا أبو اسحق أحمد ابن محمد قال أنا الحسين ابن محمد قال أنا أبو بكر ابن خرجه قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبو حميد الحمصى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطار [١] قال حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوية عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن [١] قوله بالهامش القطار هكذا بنسخة وفى أخرى العطار ولله القطان بالنون وليحرر .

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى ، ولهو لاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يتصدق بهم عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بتمام فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لها وحق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويها في السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التغف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يأتي في السؤال من المذلة وهتك الرواة والحاجة إلى التثقل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يقابل المطلوب والمخذور فينبغي أن يستفيق الريد فيه قلبه وإن أفتاه المقتون فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لهم بأن التكافين بهم يتقلدون منه من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبنتدى بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني .

(الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة)

وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار الكسب في الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات العاملة فيتقيا وما شد عنه من التورع المشككة فيقع على سبب إشكالكها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فانه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فنبتدا أتعلم وأستفيق فيقال له وبهم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم حمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليميزه المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك الكسب عنها وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينفذ للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبي والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبي غير مكلف وكذا المجنون ويصعبه باطل فلا يصح بيع الصبي وإن أذن له فيه الولي عند الشافعي وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في العاملة إليهما فضع في أيديهما فهو التصحيح له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

(الباب الثاني في علم الكسب)

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليندفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد الله ركن وصيبة رضع وبهائم رجع لصب عليك العذاب صبا ثم يرض زضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح صلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله مادام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لي أبو سلمة ابن عبد الرحمن يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية - اصبروا وصابروا ورباطوا - قلت لا ، قال يا ابن أخي لم يكن في

فلى البقال والحجاز والقصاب وغيرهم أن لا ياملوا الميдам تأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمه صريحا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيدته وفي البيع له فيقول له على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فإن عامله بغير إذن السيد فقد باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيدته وما تسلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا ضمنه سيده بل ليس له إلا اللطابة إذا عتق . وأما الأعمى فإنه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكلا بصيرا ليشتري له أو يبيع فيصح توكله وصرح يبيع وكيله فإن عامله التاجر بنفسه فالعامله فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما تسلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه الصحف ولا البصد السلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فإن فعل قبي معاملات مردودة وهو خاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركانية والمرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ما لله حرام فلا ينبغي أن يملك مما في أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام . الركن الثاني في العقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر مما كان أو شئنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا يبيع زبل وعدرة ولا يبيع العاج والأواني المتخذة منه فإن العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الحجر ولا يبيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وإن يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لأرى بأسا ببيع بز القز فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة . الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا الثفات إلى انتفاع للشعبد بالحية وكذا لا الثفات إلى انتفاع أصحاب الحق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الحرمة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى البياض والطاوس والطيور اللبحة الصور وإن كانت لا تؤكل فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إيجابا بصورته تهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه (١) ولا يجوز بيع العود والصنج والزماير وللأحمى فإنه لا منفعة لها شرعا وكذا يبيع الصور المنوعة من الطين كالحيوانات التي تتباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا المتور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها ثمارك (٢) » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون التصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للأذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فإنه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق فواجب على العبد للتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون للعقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا
 نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذى منها ثمارك يقول لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غزور يربط
 فيه الحيل ولكنه
 انتظار الصلاة بعد
 الصلاة فالرباط للجهاد
 النفس والتقسيم في
 الرباط مزابط مجاهد
 نفسه قال الله تعالى
 سوا جهادوا في الله حق
 جهاده - قال عبد الله
 ابن المبارك هو مجاهدة
 النفس والهوى وذلك
 حق الجهاد وهو
 الجهاد الأكبر على
 ما روى في الخبر أن
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال حين
 رجع من بعض غزواته
 « رجنا من الجهاد
 الأصغر إلى الجهاد
 الأكبر » . وقيل : إن
 بعض الصالحين كتب
 إلى أخ له يستدعيه
 إلى الغزوة فكتب إليه
 يأخى كل الغزوة مجتمعة
 لي في بيت واحد
 والباب على مردود
 فكتب إليه أخوه
 لو كان الناس كلهم ترموا
 ما ترمته اختلت أمور

شرطاً وحماً فلما لا يقدر على تسليمه حتماً لا يصح بيعه كالأبق والسحك في الماء والجبن في البطن وعصب الفجل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الصرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير البيع بالبيع والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والوقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضاً وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً وكذا بيع الولد دون الأم لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع . الخامس : أن يكون البيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه فلو قال بعثك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو زراعاً من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع شاةً مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشرة فان ذلك جائز . وأما العلم بالقدر فأنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه فلو قال بعثك هذا الثوب بمابع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعثك بزنة هذه الصنجة فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعثك هذه الصبرة من الخنطة فهو باطل أو قال بعثك بهذه الصبرة من الدرهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراهصح البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار ، وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الأعيان ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد الذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المسج اعتماداً على الرقوم ولا يصح الخنطة في سبيلها ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع البانلاء الرطب في قشرته للحاجة ويتسامح ببيع الفقع لجريان عادة الأولين به ولكن يجعله إجابة بعض فان اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستتراً ستر خلقه ولا يعد أن يتسامح به إذ في إخراج إفساده كالرمان وما يستر بستر خلقه معه . السادس : أن يكون البيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بماوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض (١) ويستوى فيه العقار والنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فيعه باطل وقبض النقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما يتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتبه . وأما بيع اليراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلاً فيه بماوضة فهو جائز قبل القبض . الركن الثالث : لفظ العقد فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم إما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذلك بدل قوله بعثك فقال قبلته جاز مهما قصدناه البيع لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في توبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضاً فيما يختاره ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر أو أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الخطب بشرط النقل إلى داره كل ذلك فاسد إلا إذا أقر استجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للنقول ومهما لم يجز بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينقد البيع عند الشافعي أصلاً وانقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة إذ يتقدم الدلال إلى البراز يأخذ منه ثوباً ديباجاً قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاء فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلها إلى البراز فيأخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجز بينهما إيجاب وقبول أصلاً وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت

(١) حديث النهي عن بيع مالم يقبض متفق عليه من حديث ابن عباس .

السلمين وغلب الكفار فلا بد من الفزو والجهاد فكتب إليه يأخى لو لزم الناس ما أنا عليه وقالوا في زواياهم على سجداتهم الله أكبر انهدم سور قسطنطينية . وقال بعض الحكماء ارتفاع الأصوات في بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات محل ما عقده الأفلاك الدوائر في اجتماع أهل الروابط صح على الوجه للوضوح له الربط وتحقق أهل الربط بحسن المعاملة ورعاية الأوقات وتوق ما يفسد الأعمال واعتقاد ما يصح الأحوال عادت البركة على البلاد والعباد . وقال سري السقطي في قوله تعالى - اصبروا وصابروا وربطوا - اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة وربطوا أهواء النفس

البيع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول أحدهم هنا على بتسعين ويقول الآخر هذا على بخمسة وتسعين ويهول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول وقد استمرت به العادات وهذه من المضللات التي ليست تقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة . إمامت باب المعاطاة مطلقا في الحقيق والتفيس وهو محال إذ فيه ثقل للملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجز ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل تسليم وتسليم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما في الجوارى والعييد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه إذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بقته إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع . الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معاتدا في زمن الصحابة ولو كانوا يتكفون الإيجاب والقبول مع البقال والحجاز والقباب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك تقلامتسرا ولكن يشتر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة فإن الأعصار في مثل هذا تفاوت . والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئا من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأى فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك . الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه ثقل للملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وقته وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لوملنا إليه لميسر الحاجب ولعموم ذلك بين الخلق ولما يوجب على الظن بأن ذلك كان معاتدا في الأعصار الأول . فأما الجواب عن الإشكاليين فهو أن تقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فإن ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحا إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والجوز واللحم من العدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبد تكليفه لذلك ويستعمل ويقسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحفارة والطرف الثاني الدواب والعييد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين أن يميل إليها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشككة وأما الثاني وهو طلب سبب لثقل للملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذًا وتسليما سببا إذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم إليه ميسر الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقيق والنفيس بل كان طلب الإيجاب والقبول يستتبع فيه كيف كان وفي البيع لم يستتبع في غير المحقرات هذا ما تراه أعدل الاحتمالات وحق الورع التدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول فإن ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وإيجاب فإن كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فإن كان الشيء محقرا وهو إليه محتاج فليتنافظ بالإيجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن . فإن قلت فإن أمكن هذا فيما يشتريه فكيف فعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يتكفون بالمعاطاة في البيع والشراء

الروامة وانقوا ما يقب
لكم الندامة لعلمكم
تفلقون غدا على بساط
الكرامة وقيل اصبروا
على بلائي وصابروا
على نعمائي وربطوا بي
دار أعدائي وانقوا
حجة من سوائى لعلمكم
تفلقون غدا بلقائى .
وهذه شرائط ما كن
الرباط قطع المعاملة مع
الخلق وفتح المعاملة مع
الحق وترك الاكتساب
اكتفاء بكفالة مسبب
الأسباب وحسب
النفس عن المخلطات
واجتناب التبعات
وعائق ليله ونهاره
العبادة متعوضا بها
عن كل عادة يشغله
حفظ الأوقات وملازمة
الأوراد وانتظار
الصلوات واجتناب
العفلات ليكون بذلك
مرابطا مجاهدا . حدثنا
شيخنا أبو النجيب
السهروردي قال أنا ابن
نهران محمد الكاتب
قال أنا الحسن بن
شاذان قال أنا دعلج

أوسع منهم ذلك أوزاه أوجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا قبيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإني أقول إن تردنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة على الإباحة فإن أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاظما فقسلم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمى في دخول الحمام والإذن في الإطعام لمن يريده للشترى فينزل منزلة ما لو قال أبعث لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فإنه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاظمة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والتمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق . بمثل حقه فله أن يملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فإنه لا يملك ما ظفربه من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرها إلى دينه فعليه للراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد الشترى ثم ربما يفترق إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفادته من الفعل دون القول . وأما جانب الشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فإن ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من الشترى فيسقط فيكون كالمقاضي دينه والتحمل عنه فهذا مانراه في قاعدة المعاظمة على عمومها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستغنى قلبه ويتق مواضع الشبه .

(العقد الثاني عقد الربا)

- وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصياغة المتعاملين على التقدين وعلى المتعاملين على الأطفمة إذ لاربا إلا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسبئة والفضل . أما النسبئة فإن لا يبيع شيئا من جواهر التقدين بشيء من جواهر التقدين إلا يدا يد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسبئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير الضرورية حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجري فيه تفاضل إذ لا يرد الضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع الكسبر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيها إلا مع المائلة وفي بيع الجيد بالردى فلا ينبغي أن يشتري رديا بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديا بجيد فوقة في الوزن أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك تقدا جاريا في البلد فإنا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم الغشوشة بالنحاس إن لم تكن رابحة في البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة وإن كان تقدا رابحة في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تومها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

قال أنا البغوي عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث بن سعيد ابن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء في الكارم وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا » . وفي رواية « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء في الكارم وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » [الباب الرابع عشر في مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصير في أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب
ولأن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه
ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما للتعاملون على الأطعمة فطهيم
التقايب في المجلس اختلف جنس الطعام البيع والشترى أو لم يختلف فإن أئحد المجلس فطهيم التقايب
ومراعاة المائلة والمتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه النقم ويشترى بها اللحم قدداً أو نيئة
فهو حرام ومعاملة الحجاز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الحبز نيئة أو قدداً فهو حرام ومعاملة
المصار بأن يسلم إليه البز والسسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبن يعطى
اللبن ليأخذ منه اللبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضاً حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه
من الطعام إلا قدداً وبجنسه إلا قدداً ومتائلاً وكل ما يتخذ من الشيء المعلوم فلا يجوز أن يباع به متائلاً
ولا متفاضلاً فلا يباع بالحنطة دقيق وخبر وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن
وزبد ومخيض ومصل وجبن والمائلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب
بالرطب والعنب بالعنب متفاضلاً ومتائلاً فهذه جملة مقنعة في تعريف البيع والتبني على ما يشعر التاجر
بمشارت الفساد حتى يستفيق فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن
لمواضع السؤال واتحم الربا والحرام وهو لا يدري .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوماً على مثله حتى لو تمخر تسليم
المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فإن أسلم كفاً من الدراهم جزافاً في كره حنطة لم يصح
في أحد القولين . الثاني : أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض
انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن
والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع المطارين وأشباهاها ولا يجوز في المعونات
والمركبات وما يختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها
وصنعها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الحبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكرة
الطبخ وقتله يعني عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف
حتى لا يبقى وصف متفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فإن ذلك الوصف هو القائم
مقام الرؤية في البيع . الخامس : أن يحمل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً فلا يؤجل إلى الحصاد
رولاً إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون
المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى
أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب
آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم
فيما يختلف العرض به كي لا يثير ذلك نزاعاً . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع
أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه ديناً نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك
التاسع : أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يمز وجود مثلها أو جارية حسناء
معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً . العاشر : أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاماً
سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقداً وقد ذكرنا هذا في الربا .

أن تطهره وأوقه يجب
الطهرين - هذا وصف
أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قيل لهم ماذا كنتم
تصنعون حتى أتى الله
عليكم بهذا الثناء قالوا
كنا نتبع للماء الحجر
وهذا وأشباه هذا من
الآداب وظيفه صوفية
الربط يلزمونه
ويتعاهدونه والرباط
بيتهم ومضربهم ولكل
قوم دار والرباط دارهم
وقد شابهوا أهل الصفة
في ذلك على ما أخبرنا
أبو زرعة عن أبيه
الحافظ المقدسي قال
أنا أحمد بن محمد
البرازي قال أنا عيسى
ابن علي الوزير قال
حدثنا عبد الله البغوي
قال حدثنا وهبان بن
بقية قال حدثنا خالد
ابن عبد الله عن داود
ابن أبي هند عن أبي
الحرث حرب بن أبي
الأسود عن طلحة
رضي الله عنه قال
كان الرجل إذا قدم

(العقد الرابع الإجارة)

وله ركنان الأجرة والمنفعة فأما العاقدة اللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والأجرة كالتن فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في البيع إن كان يمينا فان كان دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بمارتها فذلك باطل إذ قدر العارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على الكسرى أن يصرفها إلى العارة لم يجز لأن عمله في الصرف إلى العارة مجهول . ومنها استئجار النخل على أن يأخذ الجلد بعد السلع واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو يعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله واتصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة . ومنها أن يقدر في إجارة النور والحوائث مبلغ الأجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت الدة مجهولة ولم تنمق الإجارة . الركن الثاني : للنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كان عملا مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وحمله فروع الباب تدرج تحت هذه الرابطة ولكننا لانطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في التفهيمات وإنما نشير إلى ما تم به البلوى فليراعى في العمل للمستأجر عليه خمسة أمور : الأول أن يكون متقوما بأن يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليخفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه النافع تجرى مجرى حبة مسمومة وحبة بر من الأعيان وذلك لا يجوز يعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئر والاستئجار بمقداره والاقتراب من ناره ولهذا لو استأجر يباع على أن يتكلم بكلمة يروجها سلعتة لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تب فيها ولا قيمة لها وإنما يحل لهم ذلك إذا تبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون إلا أجرة الثلث فأما ما توافق عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق . الثاني : أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاعه ولا إجارة اللواشى للبتها ولا إجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار للرضعة ويكون اللبن تابعا لأن أفرادها غير ممكن وكذا يتسامح بحجر الوراق وخيظ الخياط لأنهما لا يقصدان على حالهما . الثالث : أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالأستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضوا لا يبرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو العلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصانع على صبغة الألوان من الذهب والفضة فكل ذلك باطل . الرابع : أن لا يكون العمل واجبا على الأجير أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها إذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنازة وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدي للتدريس وإقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح . الخامس : أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز إجماله وتفصيل ذلك يطول وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به حليات الأحكام ويغفطن به لمواضع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام .

للدنية، وكان له بها عريف ينزل على عريفه فان لم يكن له بها عريف نزل الصفة وكنت فيمن نزل الصفة فالقوم في الرباط مرابطون متفقون على قصد واحد وعزم واحد وأحوال متناسبة ووضع الربط لهذا المعنى أن يصكون سكانها بوصف ما قال الله تعالى - وزعمنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين - وللقابلية باستواء السر والعلانية ومن أضر لأخيه غلا فليس بمقابل له وإن كان وجهه إليه فأهل الصفة هكذا كانوا لأن مثار الغل والحق وجود الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة فأهل الصفة رفضوا الدنيا وكانوا لا يرجعون إلى زرع ولا إلى صرع فزال الأحماد والغل عن مواطنهم وهكذا أهل الربط متقابلون

(العقد الخامس القراض)

وليراع فيه ثلاثة أركان . الركن الأول : رأس المال وشرطه أن يكون قدما معلوما مسلما إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لأن قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضيق طريق التجارة : الركن الثاني : الربح وليكن معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو ماشاء فلو قال على أن لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع . الثالث : العمل الذي على العامل . وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبرها ويتقاسمان الربح لم يصح لأن القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعنى الحبز ورعاية اللواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يتجر إلا في الحز الأحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالعبئة تصرف الوكلاء ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فإذا فسخ في حالة والمال كله فيها فقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضاً ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تسكينه أن يردده إلى النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا وإن قال العامل أبيع وأبي المالك فالتبوع رأى المالك إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بخمس رأس المال لا بقدر آخر حتى يتميز الفاضل ربما فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقرب أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك فإن فعل صحت تصرفاته ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعا لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن النقول وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على ما القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبدل عليه أجره وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجره الخانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فإذ ارجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المظهرة والسفرة وغيرها .

(العقد السادس الشركة)

وهي أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة . الأول : شركة الفاوضة وهو أن يقولوا تفاوضنا لندشرك في كل مالنا وعلينا بومالاها ممتازان فهي باطلة . الثاني : شركة الأبدان وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجره العمل فهي باطلة . الثالث : شركة الوجوه وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التفتيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل ، وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان . وهو أن يختلط مالاها بحيث يعذر التمييز بينهما إلا بقسمة وبأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والحسبان على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم بالزول يتمتع التصرف عن العزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب وإلا اتحم الحرام من حيث لا يدري . وأما معاملة القصاب والحجاز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والحلل فيها من ثلاثة وجوه من إهمال شروط البيع أو إهمال

بظواهرهم وبواطنهم
مجتمعون على الألفة
والمودة مجتمعون
للإسلام ويجمعون
للطعام ويتصرفون بركة
الاجتماع . روى وحشى
ابن حرب عن أبيه عن
جده أنهم قالوا « يا رسول
الله إنا نأكل ولا نشبع
قال لعالمكم تفتقرون
على طعامكم اجتمعوا
واذكروا الله تعالى
يبارك لكم فيه » .
وروى أنس بن مالك
رضي الله عنه قال
« ما أكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
على خوان ولا في
سكرة ولا خبز له
مرقق قليل فعلى أي
شيء كانوا يأكلون
قال على السفر » فالعباد
والزهاد طلبوا الأفراد
لدخول الآفات عليهم
بالاجتماع وكون
نفوسهم تفتلق للأهوية
والحوض فيما لا يخفى
فأروا السلامة في
الوحدة والصوفية لقوة
عملهم وصحة حالهم
تزع عنهم ذلك

شروط السلم أو الانتصار على المعاطاة إذا العادات جازية بكتبه الخطوط على هؤلاء حاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التعميم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة تناول مع انتظار العوض فيحل آكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإلتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فإذا وقع التراضي على مقدار ما قبضى أن يلتزم منهم الإبراء التلطف حتى لا تبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت في التعميم فهذا ما يجب القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيعسر وإذا أكثر كل نوع سهل تعمومه والله للوفيق .

(الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في العمالة)

اعلم أن العمالة قد تجرى على وجه يحكم النقي بصحتها وانقائها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استمر به الغير وهو منقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص العامل .

(القسم الأول فيما يعم ضرره . وهو أنواع)

النوع الأول : الاحتكار فإلح الطعام بدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره ^(١) » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوماً قد برى من الله وبرى الله منه ^(٢) » وقيل فكأنما قتل الناس جميعاً . وعن طي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوماً فساقبله وعنه أيضاً أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى في فضل ترك الاحتكار عنه ^(٣) « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنه تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ^(٤) » وقيل في قوله تعالى - ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم - إن الاحتكار من الظلم ودأخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسطة فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة في السر فقال له التجار لو أخرته جمعة رحمت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بنهب شيء من الدين فقد جنب علينا جناية فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ولتبقى أنجم من إثم الاحتكار كفاً فالاعلى والى . واعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فيطرده النهي في أجناس الأقوات أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

(الباب الثالث في بيان العدل)

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والحطيب في التاريخ من حديث أنس بسنتين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين يوماً قد برى من الله وبرى الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبعمه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن العيرة إن الجالب إلى سوقنا كالجاهد في سبيل الله وهو مرسل

هر أو الاجتماع في بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاوية وم كل واحد مهمه ولعل الواحد منهم لا يتخطى همه سجادته ولهم في اتخاذ السجادة وجه من السنة . وروى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً من الليف يصل على من الليل » وروى ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسبط له الحجر في المسجد حتى يصل عليها » والرباط يحتوي على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظراً إلى ما تدعو إليه النفس من النوم والراحة والاستعداد بالحركات والسكنات فللنفس

والزعفران وأمثاله فلا يتمدى النهى إليه وإن كان مطعوماً وأما ما يمين على القوت كاللحم والفواكه وما يدمسداً يفتى عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن الدوامه عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والخبز والزيت وما يجري مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهى في جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرراً فأمّا إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر فقهاً فليس في هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضراراً فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرر فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرراً فلا يخلو احتكار الأوقات عن كراهية فإنه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرر محذور كما تظنار عين الضرر ولكنه دونه وانتظار عين الضرر أيضاً هو دون الإضرار فيقدر درجات الأضرار متفاوتة درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الأوقات مما لا يستحب لأنه طلب ربح والأوقات أصول خلقت قواماً والربح من الزايات فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة الزايات التي لا ضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنتين يبيع الطعام ويبيع الأكل فإنه يمتنع الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزاءها ما صنعتها نفس القاب أو صواغاً فإنه يزخر الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثاني ترويح الزيف من الدرهم في أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي ويم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر السك وبإله راجعاً إليه فإنه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزانهم شيئاً»^(١) وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفتى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى - ونكتب ما قدموا وآثارهم - أي نكتب أيضاً ما أخرجه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى - نبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر - وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . ولعلم أن في الزيف خمسة أمور : الأول أنه إذا ردّ عليه شيء منه فينبغي أن يطره في بر بحيث لا يعتمد إليه اليد وإياه أن يوجه في بيع آخر وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز . الثاني أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا يستغنى بنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم فأكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ومثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم للدنياهم . الثالث أنه إن سلم وعرف العامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا لوجهه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً فاعلمنا يتخلص من إثم الضرر الذي يخلص معاملته

(١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزانهم شيء مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

شوق إلى التفرد
والاسترسال في وجوه
الرفق والشاب يضيق
عليه مجال النفس
بالعمود في بيت الجماعة
والانكشاف لنظر
الأغيار لشكر العيون
عليه فيتقيد ويتأدب
ولا يكون هذا إلا إذا
كان جمع الرباط في بيت
الجماعة مهتمين بحفظ
الأوقات وضبط الأنفاس
وحراسة الحواس كما
كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
- لكل امرئ منهم
يومئذ شأن يغنيه - كان
عندهم من هم الآخرة
ما يشغلهم عن اشتغال
البعض ببعض وهكذا
ينبغي لأهل الصدق
والصوفية أن يكون
اجتماعهم غير مضرراً
بوقتهم فإذا تخلل
أوقات الشبان . اللغو
واللفظ فالأولى أن يلزم
الشاب الطالب الوحدة
والعزلة ويؤثر الشيخ
الشاب بزوايته
وموضع خلوته ليحبس

قسط . الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء (١) » فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بر وإن كان عازماً على أن يروجه في معاملة فهذا شرّ روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء . الخامس أن الزيف نفي به مالا تفرقة فيه أصلاً بل هو مجرّم أو مالا ذهب فيه أعنى في الدنانير أما مافيه تفرقة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو قد البلد فقد اختلف الطاء في المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك قد البلد سواء علم مقدار التفرقة أو لم يعلم وإن لم يكن هو قد البلد لم يجر إلا إذا علم قدر التفرقة فإن كان في ماله قطعة تفرقتها ناقصة عن قد البلد فعليه أن يخبر به معاملة وأن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويج في جملة التقدي بطريق التلبس فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع الضب ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أشد من للواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من التبعيد وقد كان السلف يحاطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لأقتل علياً فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العليج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم حملت الثالثة فقصر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكسر الرأس منكسر القلب لما فاقني من العليج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ على العليج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علما ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقن عليه أمثاله .

(القسم الثاني ما يعم ضرره العامل)

فكل ما يستضره العامل فهو ظلم وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والضابط السكوى فيه أن لا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه فكل مالو عومل به شق عليه وتقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل يبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بعمسة دوانق فإنه قد ترك النصح للمأمور به في المعاملة ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه هذه جملة فأمّا تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يئث على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلاً وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وأن لا يكتم من سعرها مالو عرفه العامل لا تمتنع عنه : أما الأول فهو ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبس وظلم مع كونه كذبا وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة وإن أئث على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى - ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد - إلا أن يئث على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري مما يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطباب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا يئث أن يخلف عليه ألبنة فإنه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرصة لأيمانهم وقد أساء فيه إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ،

(١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخاري من حديث جابر .

الضرب نفسه عن
دواعي الهوى والحوض
فيما لا يبي ويكون
الشيخ في بيت الجماعة
قوة حاله وصبره على
مداراة الناس وتخلصه
من تبعات المخالطة
وحضور وقاره بين الجمع
فينضبط به الغير ولا
يتكدر هو وأما الخدمة
فشان من دخل الرباط
مبتدئا ولم يذق طعم
العلم ولم يتنبه لنفائس
الأحوال أن يؤمر
بالخدمة لتكون عبادته
خدمة ويجذب بحسن
الخدمة قلوب أهل الله
إليه فتشمله بركة ذلك
ويصين الاخوان
المشتغلين بالعبادة . قال
رسوله الله صلى الله
عليه وسلم « المؤمنون
إخوة يطلب بعضهم إلى
بعض الحوائج فيقضى
بعضهم إلى بعض
الحوائج يقضى الله لهم
حاجاتهم يوم القيامة »
فيتحفظ بالخدمة
عن البطالة التي تمت
القلب والخدمة عند

وفي الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعده غد^(١) » وفي الخبر « البيِّن الكاذبة منفقة للسلعة بمحقة للبركة^(٢) » وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته يمينه^(٣) » فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكرها من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التخليط في أمر البيِّن وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خزل للشراء فأخرج غلامه سقط الخبز ونشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يعبه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين أبحروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا . الثاني : أن يظهر جميع عيوب البيع حميها وجلبها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان أخفاء كان ظلما غاشا والنفس حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى « أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بلا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا^(٤) » ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب لينصرف فجدب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم^(٥) فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فانك قليل له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع قال إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم ففعل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسمع وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم وللظهر فقال بل للظهر فقال إن محضها تقبا قدر آيته وإنها لا تتابع السير فمادفرد لها فقضها البائع مائة درهم وقال لو واثلة رحمك الله أسدت على بيعي فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لأحد يبيع بما إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبينه^(٦) » وقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة القامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التحلي للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة بمجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين . أحدهما أن تلبسه العيوب وتروى به

(١) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعده غد لم أقفله على أصله وذكر صاحب مسند الفروس من حديث أنس بغير إسناد نحوه (٢) حديث البيِّن الكاذبة منفقة للسلعة بمحقة للبركة متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقي بلفظ المنصف (٣) حديث أبي هريرة ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته يمينه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر اللتان والسبل إزاره والنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بلا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٥) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٦) حديث واثلة لا يحل لأحد يبيع بما إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبينه الحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي.

القوم من جملة العمل الصالح وهي طريق من طرق الواجد تكسبهم الأوصاف الجميلة والأحوال الحسنة ولا يرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعا إلى الاهتداء بهديهم. أخبرنا الشيخ التقه أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد ابن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان ابن أحمد قال ثنا علي ابن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وثيق بن الرومي قال كنت مملوكا لصمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يقول لي أسلم فانك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فانه لا ينبغي أن أستعين على أماناتهم بمن ليس منهم قلت فأبئت فقال عمر لا إكراه في الدين سخطا

السلع لا يزيد في رزقه بل يحقه ويذهب يركته وما يجمعه من ممرقات التلبسات يهلكه الله دفعة واحدة .
 فقد حكى أن واحداً كان له بقرة يخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض
 أولاده إن تلك اللبنة المنفرقة التي صيدها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد
 قال صلى الله عليه وسلم « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كتما وكذبا نزلت بركة
 بيعهما (١) » وفي الحديث « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما (٢) » فإذا لا يزيد
 مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث
 ومن عرف أن الدرهم الواحد قديلك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان في الدنيا والدنيا والآلاف
 المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراد أصلح
 له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا إن الحيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي
 لا بد من اعتقاده ليم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن فوائد
 أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجير العاقل أن يستبدل الذي هو
 أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله ﷺ « لا تزال لإله إلا الله تدفع عن الخلق
 سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دينهم على آخرتهم (٣) » وفي لفظ آخر « ما لم يبالوا ما نقص من دينهم بسلامة
 دينهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا لإله إلا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين » وفي حديث آخر « من
 قال لإله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله (٤) » وقال أيضا ما آمن
 بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الأمور قادمة في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله في
 تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله بعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة . وعن
 بعض التابعين أنه قال لودعات الجامع وهو غاص بأهله وقبيل من خير هؤلاء . قلت من أنصحهم
 لهم فإذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فإذا قيل هذا قلت هو
 شرهم والعش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لوعامله به
 غيره لما ارتضاء لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب
 فبذلك يتخلص . وسأل رجل حذاء بن سالم فقال كيف لي أن أسام في بيع النعال فقال اجعل الوجهين
 سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تماما وقارب بين الخرز ولا تطبق
 إحدى التعلين على الأخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث
 لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفا إذا علم أنه بظنهم أو أنه لا يريد له البيع . فان قلت
 فلاتم للعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب البيع . فأقول ليس كذلك إذ شرط التاجر أن
 لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا

حضرته الوفاة أعتقني
 فقال اذهب حيث شئت
 فالقوم يكرهون
 خدمة الأغيار ويأبون
 مخالطهم أيضا فان
 من لا يحب طريقهم
 ربما استضر بالنظر
 إليهم أكثر مما ينتفع
 فاتهم بشر وتبؤ منهم
 أمور بمقتضى طبع
 البشر وينكرها الغير
 لقلة علمه بما قصدهم
 فيكون إباؤهم لموضع
 الشفقة على الخلق
 لا من طريق التمزز
 والترفع على أحد
 من السليين والشاب
 الطالب إذا خدم أهل
 الله المشغولين بطاعته
 يشاركونهم في الثواب
 وحيث لم يؤهل
 لأحوالهم السنية يخدم
 من أهل لها فخدمته
 لأهل القرب علامة
 حب الله تعالى . أخبرنا
 الثقة أبو الفتح محمد
 ابن سليمان قال أنا
 أبو الفضل حميد بن
 أحمد قال أنا الحافظ
 أبو نعيم قال ثنا

(١) حديث البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما الحديث متفق عليه من حديث حكيم
 ابن حزام (٢) حديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما أبو داود والحاكم
 من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد (٣) حديث لا تزال لإله إلا الله تدفع عن الخلق
 سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دينهم على آخرتهم الحديث أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس
 بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى إذا نزلوا بالمرزل الذي لا يباليون ما نقص
 من دينهم إذا سلمت لهم دينهم الحديث وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف
 أيضا (٤) حديث من قال لإله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصها قال يحجزه عما حرم الله الطبراني
 من حديث زيد بن أرقم في معجمه الكبير والأوسط بإسناد حسن .

يحتاج إلى تلبس وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالريح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبس فمن تعود هذا لم يشتر الصيب فإن وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع ابن سيرين شلة قال للمشتري أبرا إليك من عيب فيها إنها تغلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري إنها تنحمت مرة عندنا فما هكذا كانت سرية أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك العاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة . الثالث أن لا يكتم في القدر شيئا وذلك بتعديل الميزان والأختياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى - ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون - ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ إذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فإن من استقصى حقه بكتاله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول : لا أشتري الويل من الله بحجة فكان إذا أخذ نقص نصف حبة وإذا أعطى زاد حبة وكان يقول : ويل لمن باع بحجة حبة عرضها السموات والأرض وما أخسر من باع طوبى بويل وإنما بالعوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحجاب حتى يحققهم ويؤدى حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان زينتمه «زن وأرجح (١)» ونظر فضيل إلى ابنه وهو يسئل ديناراً يريد أن يصره ويوزن تسكيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بني فملك هذا أفضل من حبتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف يشجو وزن ومخلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه : يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخبيثة بين المتبايعين . وصلى بعض الصالحين على محنت قيل له إنه كان فاسقاً فكنت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به إلى أن فسقه مظنة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والساعة والغفوة فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحجة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - لا تظنوا في الميزان وأقيعوا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان - أى لسان الميزان فإن النقصان والرجحان يظهر بعينه وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف عملاً ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى - ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون - الآيات فإن تحريم ذلك في الكيل ليس لسكونه مكيلاب لسكونه أمراً مقصود أترك العدل والنصفه فيه فهو جار في جميع الأعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولو لا تعذر هذا واستحالتة لما ورد قوله تعالى - وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً - فلا ينفك عبد ليس معصوماً عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل متفاوتة تفاوتاً عظيماً فلذلك تفاوت مدة مقامهم في النار إلى أو ان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفاً وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقرنا من الاستقامة والعدل فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموح فيه فإنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم يجز العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الدرع الذي يتعاطاه البراز

(١) حديث قال للوزان زن وأرجح أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

أبو بكر بن خلاد قال
تأ الحارث بن أبي
أسامة قال تأ معاوية
ابن عمرو قال تأ
أبو اسحاق عن حميد
عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال
لما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
تبوك قال حين دنا
من المدينة إن
بالمدينة أقواما
ما سرتهم من مسير ولا
قطعتهم واديا إلا كانوا
معكم قالوا وهم في المدينة
قال «نعم حبسهم العذر»
فالتأم بخدمة القوم
تموق عن بلوغ درجاتهم
بندر التصور وعدم
الأهلية فقام حول
الحمي بأذلا مجهوده في
الخدمة يتطل بالأثر
حيث منع النظر لجزاه
الله على ذلك أحسن
الجزاء وأناله من
جزيل العطاء وهكذا
سكان أهل الصفة
يتعاونون على البر
والتقوى ويجمعون
على الصالح الدينية

فانه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الدرع ولم يمد مدا وإذا باع مده في الدرع ليظهر تفاوتاً في القدر فكل ذلك من التطييف للمرض صاحبه للويل . الرابع أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان (١) ونهى عن النجش (٢) أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تلتقوا الركبان » ومن تلقاها فصاحب السلمة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد (٣) وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضري أركه عندي حتى أعالى في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والأظهر تحريمه لعموم النهي ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السائمة بزيادة وهو لا يريد بها وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففي اثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار لأنه تقرير بفعل يضاهاى التقرير في المصراة وتلقى الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمرا لوعلمه لما أقدم على العقد فعمل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر فيكتب إليه غلامه إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرًا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفعت إليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال إني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمتك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحتني فعمله استحيما مني فتركها لي فبكر إليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب قلبي فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الأخبار في المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يفتنم فرصة ويتهم غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مراعاة بأن يقول بعت بما قام على أو بما اشترته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أماته .

(الباب الرابع في الإحسان في المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو مجرى من التجارة مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو مجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمدين أن يقتصر على العدل

(١) حديث النبي عن تلقى الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة (٢) حديث النبي عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة (٣) حديث النبي عن بيع الحاضر للبادي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس .

(الباب الرابع في الإحسان في المعاملة)

ومواساة الاخسوان

بالمال والبدن .

[الباب الخامس عشر

في خصائص أهل

الربط والصوفية

فيها يتعاهدونه

ويخصون به]

أعلم أن تأسيس هذه

الربط من زينة هذه

لله الهادية الهندية

ولسكان الربط أحوال

تتميز بها عن غيرهم

من الطوائف وهم على

هدى من ربهم قال

الله تعالى - أولئك

الذين هدى الله فبهداهم

اتقوا - وما يرى من

التقصير في حق البعض

من أهل زماننا

والتمخلف عن طريق

سلفهم لا يقدح في أصل

أمرهم ومحة طريقهم

وهذا القدر الباقي من

الأثر واجتماع التصوفة

في الربط وماهيا الله

تعالى لهم من الرفق

بركة جمعية بواطن

للسائغ الماضين وأثر

من آثار منع الحق في

حقهم وصوره الاجتماع

واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله - وأحسن كما أحسن الله إليك - وقال عز وجل - إن الله يأمر بالعدل والإحسان - وقال سبحانه - إن رحمت الله قريب من المحسنين - ونفى بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنازل رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور : الأول في المغالبة فينبغي أن لا يبيع صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المغالبة فما ذون فيه لأن البيع للريح ولا يمكن ذلك إلا ببيع ما ولكن يراعى فيه التقريب فإن بدل المشتري زيادة على الريح المتعاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يتمتع من قبوله فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك العبن . يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حبل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربع مائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان ثم إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة ففرض عليه من حبل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها ففرض بها وهي على يديه فاستقبله يونس فصرف حلته فقال للأعرابي بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا تساوى أكثر من مائتين فأرجع حتى ترددها فقال هذه تساوى في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فانصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاله وقال أما استحيت أما اتقيت الله ترجع مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث « غبن المسترسل حرام (١) » وكان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لهما بدرهم فبئس مثل هؤلاء المسترسلين ظلم إن كان من غير تلبس فهو من ترك الإحسان ولما يتم هذا إلا بنوع تلبس وإخفاء سعر الوقت وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كرلوز بستين ديناراً وكتب في روزه ثمانية وثلاثون ديناراً بجمعه وكأنه رأى أن يبيع على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأناه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فهدى اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقداً لأحله لست أيمه إلا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً لست آخذ منك إلا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فإنه مع العلم بحقيقة الحال . وروى عن محمد بن النكدر أنه كان له شقة بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي لأشترى طول النهار حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلظ فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وإن رضيت فانا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاحتر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشرية بدارمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دارمك فقال أعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ قبيل له هذا محمد بن النكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذي نستحق به في البوادي إذا قعطنا فهذا إحسان في أن لا يبيع على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك الناع في ذلك المكان ومن قنع ببيع قليل كثرت معاملاته واستعاد من تكررها ربحاً كثيراً وبه تظهر البركة . كان على رضى الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام .

في الربط الآن على طاعة الله والترسم بظاهر الآداب عكس نور الجمية من بواطن اللمازين وسلوك الخلف في مناهج السلف فهم في الربط كجسد واحد بقلوب متفقة وعزائم متحدة ولا يوجد هذا في غيرهم من الطوائف قال الله تعالى في وصف المؤمنين - كأنهم بinaan مرصوص - وبكس ذلك وصف الأعداء فقال - تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى - وروى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما المؤمنون كجسد رجل واحد إذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسده أجمع وإذا اشتكى مؤمن من المؤمنين اشتكى للمؤمنون » فالصوفية وظيفتهم اللازمة من حفظ اجتماع البواطن وإزالة التفرقة بإزالة شعث البواطن لأنهم بنسبة الأرواح

خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيرا قيل لبيد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت رجحا قط ولا طلب من حيوان فأخرت بيعه ولا بت بنسبته ويقال إنه باع ألف ناقة فاباع لإعقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من فقته عليها ليومه ألفا . الثاني : في احتمال العين والشترى إن اشترى طعاما من ضعيف أو شيئا من فقير فلا بأس أن يحتمل العين ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله عليه السلام « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال العين منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولأحمد قد ورد في حديث من طريق أهل البيت « المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور (١) » وكان إياس بن معاوية بن قره قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بحب والحب لا يغني ولا يغبني ابن سيرين ولكن يغبني الحسن ويغبني أبي يعنى معاوية بن قره والسكالم في أن لا يغبني ولا يغبني كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال قليل لبعضهم تستقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال إن الواهب يعطى فضله وإن المغبون يغبني عقله وقال بعضهم إنما أغبن عقلى وبصرى فلا أمكن العاين منه وإذا وهبت أعطى الله ولا أستكثر منه شيئا . الثالث : في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيهمرة بالمسححة وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء (٢) » فليقتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم « اصمح بسمعك (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أنظر مصرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » وفي لفظ آخر ، أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله (٤) « وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أني كنت رجلا أدين الناس فأقول لفتياتي ساحوا المومس وأنظروا المعسر (٥) » وفي لفظ آخر « ونجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة (٦) » وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالتصدق بجميعه في كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على باب

(١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا مأجور الترمذي الحكيم في التواتر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه قال الذهبي هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم في الباب قبله (٣) حديث اصمح بسمعك يسمع لك الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٤) حديث من أنظر مصرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أني كنت رجلا أدين الناس فأقول لفتياتي ساحوا المومس الحديث مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (٦) حديث من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر مصرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

اجتمعوا وبرابطة

التأليف الإلمى اتفقوا

وبمشاهدة القلوب

تواطوا وتهذيب

النفوس وتصفية القلوب

في الرباط رابطوا

فلا يد لهم من التألف

والتودد والتصح .

روى أبو هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « المؤمن

يألف ويؤلف ولا خير

فيمن لا يألف ولا

يؤلف » . وأخبرنا

أبو زرعة طاهر بن

الحافظ أبي الفضل

للقدسى عن أبيه قال

ثنا أبو القاسم الفضل

ابن أبي حرب قال أنا

أحمد بن الحسين

أخبرني قال أنا أبو سهل

ابن زياد القطان قال

ثنا الحسين بن مكرم

قال ثنا يزيد بن هرون

الواسطي قال ثنا محمد

ابن عمرو عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « الأرواح

جنود مجتدة فما تعارف

الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثان عشرة (١) « قيل في معناه إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يشمل ذلك الاستقراض إلا محتاج » ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلازم رجلاً يدين فأوماً إلى صاحب الدين يده أن ضع الشطر ففعل فقال للديون قم فأعطه (٢) « وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى المقرض . وروى أن الحسن البصري باع بقله له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اصمح يا أباسعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا أباسعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى قبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أباسعيد هذا نصف الثمن قال هكذا يكون الإحسان وإفلا وفي الخبر « خذ حقه في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حساباً يسيراً (٣) » . الرابع : في توفية الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى إليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء (٤) » ومهما قدر على قضاء الدين فليأدر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وإن عجز فليؤن قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم « من أذ أن ديناً وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه (٥) » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلف صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقبله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم « إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا (٦) » ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالإحسان أن يكون الليل الأكثر للتوسطين إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الإعانة للمشتري أكثر فإن البائع راغب عن السلطة ينفي ترويجها والمشتري محتاج إليها هذا هو الأحسن إلا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تمديه وإعانة صاحبه إذ قال ﷺ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل كيف نصره ظالماً فقال منعك إياه من الظلم نصرته له (٧) » . الخامس : أن يقبل من يستقيه فانه لا يستقبل إلا متمسكاً مستضر بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم « من قال نادماً صفة الله عزته يوم القيامة (٨) » أو كما قال . السادس : أن يقصد في معاملته جماعاً من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يطلبهم إن لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه

(١) حديث رأيت على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثان عشرة ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف . (٢) حديث أوماً إلى صاحب الدين يده ضع الشطر الحديث متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٣) حديث خذ حقه في عفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حساباً يسيراً وله ولا بن جبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة (٤) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبي هريرة (٥) حديث من أذ أن ديناً وهو ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الأوسط إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٦) حديث دعوه فإن لصاحب الحق مقالا متفق عليه من حديث أبي هريرة (٧) حديث انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً الحديث متفق عليه من حديث أنس (٨) حديث من قال نادماً صفة الله عزته يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

منها اتلف وماتناكر منها اختلف « فهم باجتماعهم تجتمع بواطنهم وتقييد نفوسهم لأن بعضهم عين على البعض على ماورد « المؤمن مرآة المؤمن » فأى وقت ظهر من أحدهم أثر التفرقة نافروه لأن التفرقة تظهر بظهور النفس وظهور النفس من تضييع حق الوقت فأى وقت ظهرت نفس الفقير علواً منه خروجه عن دائرة الجمعية وحكموا عليه بتضييع حكم الوقت وإهمال السياسة وحسن الرعاية فيقاد بالنافرة إلى دائرة الجمعية . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب

عبد القاهر السهروردي إجازة قال أنا الشيخ العالم عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد ابن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازي قال أنا

من الضمءاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذنه واقض ثمنه عند الليسرة ولم يكن بعد هذا من الخيار بل عدت من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلا ولا يحمله ديناً لكن يقول خذ ما تريد فان يسرك فاقض وإلا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد انبرست والقائم به على هذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها تنتخبون دين الرجل وورعه ولذلك قيل :
لا يفرنك من الرء قبيص رقصه أو إزار فوق كسب الساق منه رفته
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه
ولذلك قيل إذا أتني على الرجل خيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال اتقني بمن يعرفك فأناه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رقيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق فقال لا قال فاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيت قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فأتني بمن يعرفك .

(الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيها يخضه ويم آخرته)

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يبقى به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل وأحوج شيء إليه في العاجل أحمد عاقبة في الأجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته إنه لا بد لك من نصيبك في الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذ فانك ستتم على نصيبك من الدنيا فتنتظمه قال الله تعالى - ولا تنس نصيبك من الدنيا - لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكسب الحسنات وإنما تم شفقة التاجر على دينه بمرعاة سبعة أمور . الأول : حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينبهها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقيامه بكفاية الديال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة . الثاني : أن يقصد القيام في صنعه أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتبطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله عليه السلام « اختلاف أمق رحمة (١) » أي اختلاف مهمهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والبر في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن السلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصبغة وتشديد البنيان بالحصى وجميع ما تخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه

(الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه)

(١) حديث اختلاف أمق رحمة تقدم في العلم .

الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت محمد بن عبد الله يقول سمعت رويما يقول لا يزال الصوفية يخبر ما تافروا فإذا اصطلحو اهلكوا وهذه إشارة من رويم إلى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض إشفاقا من ظهور النفوس يقول إذا اصطلحو أوردفوا للنافرة من بينهم يخاف أن تخامر البواطن للساهلة والراءاة ومساعدة البعض البعض في إهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : رحم الله امرأ أهدى إلى عيوي . وأخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ للقدمي قال أنا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز المروزي قال أنا عبد الرحمن بن أبي شريح قال أنا أبو القاسم البغوي قال

ذو الدين فأما عمل الملامى والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال وصياغة الصانع مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والأجرة للأخوة عليه حرام ولذلك أوجبت الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة في الحلبي لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهية للنساء لا يلحقها بالحلي البياح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من التصد وقد ذكرنا أن يبيع الطعام ويبيع الأكلان مكروه لأنه لا يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بفناء السر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من تساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لا يتقدر قد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر إلى قدر الثوب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو اللوث الذي يصدده لا محالة وحلوه وقيل ببيع الحيوان واشترى اللوثان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معاملة بدقائق النقد قلما يسلم الصيرفي وإن احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البر قال سعيد بن المسيب مامن تجارة أحب إلى من البر ما لم يكن فيها أيمان وقد روى « خير تجارة لكم البر وخير صناعتكم الحرز (٢) » وفي حديث آخر « لو أنجر أهل الجنة لا تجروا في البر ولو أنجر أهل النار لا تجروا في الصرف (٣) » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الحرز والتجارة والحل والحياطة والحذو والقضارة وعمل الحفاف وعمل الحديد وعمل النازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا يبيد لصنت صنعتك ثم قال لي لا تكتب إلا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الأجزاء وأربعة من الصناعات موسومون عند الناس بضعف الرأي الحماكة والقطنون وللغازليون والملمون ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضغناء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها ليعسى عليه السلام بحماكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الوتر ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم

(١) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة ابن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (٢) حديث خير تجارة لكم البر وخير صناعتكم الحرز لم أقف له على إسناد وكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب (٣) حديث لو أنجر أهل الجنة لا تجروا في البر ولو أنجر أهل النار لا تجروا في الصرف أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والقبلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق .

حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن محمد بن نعمان أخبر بأن عمر قال في مجلس فيه المهاجرون والأنصار أرايتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال فسكتنا قال قال ذلك مرتين أو ثلاثا أرايتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال بشر بن سعد لو فطنت ذلك قومناك تخوم القدر فقال عمر أتم إذن أتم وإذا ظهرت نفس الصوفي بفضب وخصومة مع بعض الإخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فان النفس إذا قبلت بالقلب انحسرت مادة الشر وإذا قبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت الصمة قال الله تعالى - ادفع بالتي هي أحسن فإذا

بصحة الاستنجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للأخرة وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك . الثالث أن لا يعمسوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى - رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة - وقال الله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لأخرفته فيلازم السجود ويواظب على الأوراد كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لأخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالح والسلف يحصلون أول النهار وآخره للأخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرءوس بكرة إلا للصبيان وأهل الذمة لأنهم كانوا في المساجد بعدد في الخبر « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفى الله عنه ما بينهما من سيء الأعمال (١) » وفي الخبر « تلتقى ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أني قد غفرت لهم (٢) » ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبير الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى - لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - إنهم كانوا حدادين وخرازين فكان أخذهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشي فيسمع الأذان لم يخرج الإشي من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة . الرابعة أن لا يتصر على هذا بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ويشغل بالتسهيل والتسييح فذكر الله في السوق بين العاقلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم « ذاكر الله في العاقلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحى بين الأموات » وفي لفظ آخر « كالشجرة الخضراء بين المشيم » وقال صلى الله عليه وسلم « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة (٣) » وكان ابن عمر وسالم بن عبدالله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضى الله عنه إذا دخل السوق قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم إني أعوذ بك من عيب فاجرة وصفقه خاسرة وقال أبو جعفر الفرغانى كنا يوماً عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويمسكون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد يأخذ باذن بعض من فيه

(١) حديث إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد في أول النهار وآخره ذكر وخير كفى الله ما بينهما من سيء الأعمال أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف معناه (٢) حديث تلتقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (٣) حديث من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده شريك له الحديث تقدم في الأذكار .

الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا - ثم الشيخ أو الخادم إذا شكك إليه فقير من أخيه فله أن يكتب أيها ما شاء فيقول للمتعمدي لم تعمدت وللمتعمد عليه ما الذي أذنبت حتى تصدى عليك وسلط عليك وهلا قبليت نفسه بالقلب رقفا بأخيك وإعطاء للفتوة والصحة حقها فكل منهما جان وخارج عن دائرة الجمعية فيرد إلى الدائرة بالتقار فيعود إلى الاستغفار ولا يسلك طريق الاصرار روت عائشة رضى الله عنها قالت « كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا » فيكون الاستغفار ظاهراً مع الإخوان وباطناً مع الله تعالى ويرون الله في

فيخرجه ويجلس مكانه وإني لأعرف رجلا يدخل السوق ورزده كل يوم ثلثمائة ركة وثلثون ألف تسيحة قال فسبق إلى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لالتتم في الدنيا فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والسجد والبيت له حكم واحد وإنما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم « اتق الله حينما كنت (١) » فوظيفة التقوى لاتقطع عن التجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال وبه تكون حياتهم وعيشتهم إذ فيه يرون تجارهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والأحقق يندو وروح في لاش والمائل عن عيوب نفسه فتاش . الخامس : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال إن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر « لا يركب البحر إلا للحج أو عمرة أو غزو (٢) » وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لا تسكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فإن بها باض الشيطان وفرح روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولبه زلتبورسربكتائبك فأت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف والحديسة والمكر والحيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر « شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٣) » وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كانوا صالحو السلف لقد كان منهم من إذا ربح دأقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الحزفي في سبط بين يديه فكان إذا ربح جبتين رفع سبطه وانصرف وقال إبراهيم بن بشار قلت لإبراهيم بن آدم رحمته الله أمر اليوم أعمل في الطين فقال يا ابن بشار إنك طالب ومطلوب يطلبك من لاتفوته وتطلب ماقد كفيته أما رأيت حرصنا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت إن لي دأقا عند البقال فقال عز على بك تملك دأقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به . السادس : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتق مواضع الشبهات ومظان الرب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفق قلبه فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه وإذا حمل إليه سامة رابها أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة « وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لك هذا ؟ فقالوا من الشاة فقال ومن أين لك هذه الشاة ؟ قيل من موضع كذا فترب منه ثم قال : إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا (٤) » وقال « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال - يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - (٥) » فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لأن ما وراء ذلك يتعذر وسنين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فإنه كان عليه السلام لا يسأل

(١) حديث اتق الله حينما كنت حديث أبي ذرٍّ وصححه (٢) حديث لا تترك البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو أبو داود من حديث عبد الله بن عمر وقيل إنه منقطع (٣) حديث شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم في كتاب حرمة الساجد من حديث ابن عباس أبيض البقاع إلى الله الأسواق وأبيض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٤) حديث سؤاله عن اللبن والشاة وقوله إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف (٥) حديث إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث مسلم من حديث أبي هريرة .

استغفارهم فلهذا المعنى يقفون في صف النعال على أقدامهم تواضعا وانكسارا ومممت شيخنا يقول للفقير إذا جرى بينه وبين بعض إخوانه وحشة قم واستغفر فيقول الفقير ما أرى باطن صافيا ولا أثر للقيام للاستغفار ظاهرا من غير صفاء الباطن فيقول أنت قم فيبركة سعيا وقيامك ترزق الصفاء فكان يجد ذلك ويرى أثره عند الفقير ورتق القلوب وترتفع الوحشة وهذا من خاصية هذه الطائفة لا يبتسون والبواطن منظوية على وحشة ولا يجتمعون للطعام والبواطن تضمر وحشة ولا يرون الاجتماع ظاهرا في شيء من أمورهم إلا بعد الاجتماع بالبواطن وذهاب التفرقة والشح فاذا قام الفقير للاستغفار لا يجوز رد استغفاره بحال . روى عبد الله

عن كل ما يحمل إليه (١) وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعاونهم لأنه معين بذلك على الظلم . وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور . قال فوقع في نفس من ذلك شيء وإن كان ذلك العمل من الحيرات بل من فرائض الإسلام ولكن كان الأمير الذي تولى في محله من الظلمة قال فسألت سفيان رضي الله عنه فقال لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين قال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفرك أجره فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله وقد جاء في الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه (٢) » وفي الحديث « إن الله لا يرضى إذا مدح الفاسق (٣) » وفي حديث آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام (٤) » ودخل سفيان على للهدى ويده درج أبيض فقال يا سفيان أعطني الدعوة حتى أكتب فقال أخبرني أي شيء تكتب فإن كان حقاً أعطيتك وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحوسنين عنده أن يناوله طيناً ليختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب أولاً حتى أنظر ما فيه فهكنا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغي أن يجتنبها ذور الدين ما وجدوا إليه سبيلاً وبالجملة فينبغي أن يتقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من يرون لي أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحداً إلا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون إنما لله وإنما إليه راجعون . السابع : ينبغي أن يراقب جميع مجارى معاملته مع واحد من معامليه فانه يراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة فإنه لم أقدم عليها ولأجل ماذا فانه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفة ومحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين

(١) حديث كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه أحمد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمعة فلم يستطع أن يسيبها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وإسنادهما جيد وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (٢) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه لم أجده مرفوعاً وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان (٣) حديث إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق ابن أبي الدنيا في الصمت وابن عدي في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من قر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدي من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزي كلها موضوعة

ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « ارحموا
ترحموا واغفروا يغفر
لكم » . وللصوفية في
تهليل يد الشيخ بعد
الاستغفار أصل من
السنة . روى عبد الله
ابن عمر قال « كنت في
سرية من سرايا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فخاص الناس حصة
فكنت فيمن خاص
قلنا كيف صنع وقد
فررنا من الرخص بوؤنا
بالغضب ثم قلنا لودخلنا
للدنية فبتنا فيها ثم قلنا
لو عرضنا أنفسنا على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن كان لنا توبة
وإلا ذهبنا فأتينا
قبل صلاة الغداة فخرج
فقال من القوم قلنا نحن
الفرارون قال لا بل
أنتم العكارون أنا فنتكم
أنا فئة المسلمين » يقال
عكر الرجل إذا تولى ثم
كر راجعاً والعكار
العطاف والرجاع قال
فأتينا حتى قبلنا يده »

وإن أضاف إليه الإحسان كان من اللقريين وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب ثم كتاب آداب الكسب والعيشة بحمد الله ومنه .

(كتاب الحلال والحرام)

وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ، ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال ، ثم غذاه في أول نشوه بلبين استصفاه من بين فرت ودم سائما كالماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ، ثم قيد شهوته العادية له عن السطوة والصيل ، وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، وهزم بكسرهما جند الشيطان للتشمر للاضلال ، ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيل ، فضيق عليه عزة الحلال الجري والجهال ، إذا كان لا يذوقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال ، فبقي لمازمت بزمام الحلال خالبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال . والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليما كثيرا . أما بعد . فقد قال صلى الله عليه وسلم « طلب الحلال فريضة على كل مسلم ^(١) » رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء القرات والحشيش التابت في الموات وماعداه فقد أخبثته الأيدي العادية وأفسدته للامارات الفاسدة وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفضلا وهيئات هيئات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجها التضيق عن حيز الإمكان . ونحن نوضح ذلك في سعة أبواب . الباب الأول : في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام . الباب الثاني : في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام . الباب الثالث : في البحث والسؤال والمهجوم والاهمال ومطابقتها في الحلال والحرام . الباب الرابع : في كيفية خروج الثائب عن النظام للسالية . الباب الخامس : في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم . الباب السادس : في الدخول على السلاطين ومخالطتهم . الباب السابع : في مسائل متفرقة .

(الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام ، وبيان أصناف الحلال

و درجاته وأصناف الحرام و درجات الورع فيه)

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

(كتاب الحلال والحرام)

(الباب الأول في فضيلة طلب الحلال)

(١) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم تقدم في الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبراني في الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف .

وروى أن أبا عبيدة ابن الجراح قبل يد عمر عند قدومه وروى عن أبي مرثد الضوي أنه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت إليه وقبلت يده » فهذا رخصة في جواز بتقيل اليد ولكن أدب الصوفي أنه متى رأى نفسه تعزز بذلك أو تظهر بوصفها أن يتمتع من ذلك فإن سلم من ذلك فلا بأس بتقيل اليد ومعايهم للاخوان عقيب الاستغفار لرجوعهم إلى الألفة بعد الوحشة وقدومهم من سفر الهجرة بالفرقة إلى أوطان الجمعية بظهور النفس تغربوا وبعثوا وبضية النفس والاستغفار قدموا ورجعوا ومن استغفر إلى أخيه ولم يقبله فقد أخطأ فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم في ذلك وعيد روى عنه عليه

قال الله تعالى - كلوا من الطيبات واعملوا صالحا - أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل وقيل إن للراد به الحلال وقال تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - وقال تعالى - إن الدين يأكلون أموال اليتامى ظلما - الآية . وقال تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين - ثم قال - فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله - ثم قال - وإن تبتم فللكم رهوس أموالكم - ثم قال - ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ولما قال صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم ^(١) » قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء ^(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ^(٣) » وفي رواية « زهد الله في الدنيا » وروى « أن سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله محاب الدعوة فقال له أظب طعمتك تستجب دعوتك ^(٤) » ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال « رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فأني يستجاب لذلك ^(٥) » وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل ^(٦) » فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوبا بفضة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته لئلا يمد الله عليه منه شيء ^(٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به ^(٨) » وقال صلى الله عليه وسلم

(١) حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم تقدم في العلم (٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا في عفاف كان في درجة الشهداء الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عياله في سبيل الله ولأبي منصور في مسند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين وإسنادهما ضعيف (٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولأبي عدى نحوه من حديث أبي موسى . وقال حديث منكر (٤) حديث أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله أن يجعله محاب الدعوة فقال له أظب طعمتك تستجب دعوتك الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه (٥) حديث رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام الحديث مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث (٦) حديث ابن عباس إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل لم أنف له على أصل ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر (٧) حديث من اشترى ثوبا بفضة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف . (٨) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم

للصلاة والسلام أنه قال « من اعتذر إليه أخوه معذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب للكوس » وروى جابر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اتصل إليه فلم يقبل لم يرد الخوض » ومن السنة أن يقدم للاخوان شيئا بعد الاستغفار روى أن كعب بن مالك قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن من توبق أن أعالج من مالى كله وأهجر دار قومي للتي فيها أتيت الدين . فقال له النبي عليه الصلاة والسلام « يجزيك من ذلك الثلث » فصارت سنة الصوفية للطالبة بالقرامة بعد الاستغفار وللناقرة وكل قسدم رعاية التألف حتى تكون بوطنهم على الاجتماع كأن طواهرم على الاجتماع وهذا أمر نهدوا به من بين طوائف الإسلام . ثم

« من لا يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار ^(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال ^(٢) » روى هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً وقال صلى الله عليه وسلم « من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عندهم ^(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار ^(٤) » وقال عليه السلام « خير دينكم الورع ^(٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كله ^(٦) » وروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زينة في الإسلام ^(٧) » وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه « العدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت العدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت صدرت بالسقم ^(٨) » ومثل الطعنة من الدين مثل الأساس من البنيان فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الأساس واعوجج انهار البنيان ووقع . وقال الله عز وجل - أقم أسس بنيانه على تقوى من الله - الآية وفي الحديث « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراهه كان زاده إلى النار ^(٩) » وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال . وأما الآثار : فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت تقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقي حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأعماء ^(١٠) » وفي بعض الأخبار أنه

(١) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الأحوذى شرح الترمذى إنه باطل لم يصح ولا يصح (٢) حديث العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال أبو منصور الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال تسعة في الصمت والمعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر (٣) حديث من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له وفيه ضعف (٤) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار أبو داود في الراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسل (٥) حديث خير دينكم الورع تقدم في العلم (٦) حديث من لقي الله ورعاً أعطاه ثواب الإسلام كله لم أقف له على أصل (٧) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زينة في الإسلام أحمد والدارقطنى من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعاً للطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف (٨) حديث أبي هريرة العدة حوض البدن والعروق إليها واردة الحديث الطبراني في الأوسط والقبلي في الضعفاء وقال باطل لأصل له (٩) حديث من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراهه كان زاده إلى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف وابن حبان من حديث أبي هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه (١٠) حديث إن أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل فقال تكهنت تقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقي حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأعماء أبو بكر .

شرط الفقير الصادق إذا سكن الرباط وأراد أن يأكل من وقفه أو بما يطلب لسكانه بالدروزة أن يكون عنده من الشغل بالله مالا يسعه الكسب وإلا إذا كان للبطالة والحوض فيها لا ينعى عنده مجال ولا يقوم بشروط أهل الارادة من الجهد والاجتهاد فلا ينعى له أن يأكل من مال الرباط بل يكتبه ويأكل من كسبه لأن طعام الرباط لأقوام كحل شغلهم بالله فخدمتهم الدنيا لشغلهم بخدمة مولاهم إلا أن يكون تحت سيادة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحبته ويهتدى بهديه فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط فلا يكون تصرف الشيخ إلا بصحة بصيرة ومن جملة ما يكون للشيخ في ذلك من النية أن يشغله بخدمة الفقراء .

صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أو ما علمت أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً وكذلك شرب
 عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطا فأدخل أصبعه وتقياً وقالت عائشة رضى الله عنها إنكم
 لتخفون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما صليتم حتى تكونوا كالحنابا
 وصمت حتى تكونوا كالأوتار لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز وقال إبراهيم بن آدم رحمه الله
 ما أدرك من أدرك إلا من كان يقبل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتب الله
 صديقاً فانظر عند من تخطر يمسكين وقيل لإبراهيم بن آدم رحمه الله لم لا تشرب من ماء زمزم فقال
 لو كان لى دلو شربت منه وقال سفيان الثوري رضى الله عنه من أتقى من الحرام فى طاعة الله كان
 كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا الماء والذنب لا يكفره إلا الحلال وقال
 يحيى بن معاذ الطاعة خزائن من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء وأسانته لقم الحلال وقال ابن
 عباس رضى الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ الصديق حقيقة
 الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من
 الظاهر والباطن والصبر على ذلك إلى الموت وقال من أحب أن يكشف آيات الصديقين فلا يأكل إلا
 حلالاً ولا يعمل إلا فى سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه وهو تأويل قوله
 تعالى - كلا بل ديان على قلوبهم ما كانوا يكسبون - وقال ابن المبارك ردى درهم من شبهة أحب إلى
 من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ألف ومائة ألف حتى بلغ إلى ستائة ألف وقال بعض السلف
 إن الجيد يأكل أكلة فيقلب قلبه فينقل كما ينقل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً وقال سهل رضى الله
 عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه
 ووقفت للخيرات وقال بعض السلف إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه
 ومن أقام نفسه مقام ذلك فى طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر . وروى فى آثار
 السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثاً فإن كان معتقداً لبدعة فلا
 تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق وإن كان سىء الطعمة فمن الهوى ينطق فإن لم يكن مكين
 العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره
 إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب . وروى أن بعض الصالحين دفع
 طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لانا كل الإحلالاً فذلك تستقيم قلوبنا
 ويدوم حالنا ونكاشف اللسكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجنا إلى شئ
 من علم اليقين ولذهب الخوف والشهادة من قلوبنا فقال له الرجل فأنى أصوم الدهر وأختم القرآن فى
 كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدال هذه الشربة التى رأيتنى شربتها من الليل أحب إلى من ثلاثين
 ختمة فى ثلاثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل
 ويحيى بن معين محبة طويلة فمجره أحمد إذ سمعه يقول إني لأسأل أحداً شيئاً ولو أعطاني الشيطان
 شيئاً لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الدين
 قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال - كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً - وفى الخبر أنه مكتوب فى التوراة
 « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله » وعن على رضى الله عنه
 أنه لم يأكل بمدقتل عثمان ونهب الدار طعاماً إلا محتوماً حذراً من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض

وقال له الغلام أتدرى ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لأنسان فى الجاهلية فذكره دون
 الرفوع منه فلم أجده .

فيكون ما يأكله فى
 مقابلة خدمته . روى
 عن أبى عمرو الزجاجى
 قل أنت عند الجيد
 ممة فما رأى قط إلا
 وأنا مشتغل بنوع من
 العبادة فما كفى حتى
 كان يوم من الأيام
 خلا للوضع من الجماعة
 قمت ونزعت ثيابى
 وسكنت للوضع
 ونظفته ورششته
 وغسلت موضع الطهارة
 فرجع الشيخ ورأى
 على أثر التبار فدعا لى
 ورحب لى وقال أحسنت
 عليك بها ثلاث مرات
 ولا يزال المشايخ الصوفية
 يندبون الشباب إلى
 الخدمة حفظاً لهم عن
 البطالة وكل واحد
 يكون له حظ من
 للعاملة وحظ من
 الخدمة . روى أبو
 محذورة قال : جعل
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لنا الأذان
 والسقاية لى هاشم
 والحجاجة لى عبدالدار
 وبهذا يقتدى مشايخ

وابن عينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام إلى
 إلا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زيدة وغيرها فقال له ابن المبارك إن نظرت في مثل هذا
 ضاق عليك الحبز قال وماسبه قال إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي ففتى على وهيب فقال سفيان
 قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت إلا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا آكل خبزا أبدا
 حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن فآتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بني فلان فسأل عن ثمنها
 وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقي أنها من أين كانت ترعى فسكت فلم يشرب لأنها
 كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فإن الله يغفرك قال ما أحب أن يغفروا لي
 وقد شربته فأنا لمغفرته بمعصيته وكان يشر الحافي رحمه الله من الورد عين قليله من أين تأكل ؟ قال
 من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد
 ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات .

(أصناف الحلال ومداخله)

اعلم أن تفصيل الحلال إنما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى الريد عن تطويله بأن يكون له طعمة
 معينة يعرف بالفتوى . حلها لا يأكل من غيرها فأما من يتوسع في الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى
 علم الحلال والحرام كله كإفصلناه في كتب الفقه ونحن الآن نشير إلى مجامع في سياق تقسيم وهو أن المال
 إنما يحرم إما المعنى في عينه أو للحلل في جهة اكتسابه .

(القسم الأول)

الحرام لصفة في عينه كالخمر والحزير وغيرها وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو
 ثلاثة أقسام فإنها إما أن تكون من المعادن كالمخ وطين وغيرها أو من النبات أو من الحيوانات .
 أما المعادن فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالآكل
 وفي بعضها ما يجرى مجرى السم والحزير لو كان مضرًا لحرم أكله والطين الذي يتأد أكله لا يحرم
 إلا من حيث الضرر وفائدة قولنا إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل أنه لو وقع شيء منها في مرقعة أو طعام
 مائع لم يضر به محرما . وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فزيل العقل
 البنج والخمر وسائر السكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها وكأن مجموع
 هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والسكرات فإن الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته
 وهي الشدة الطرية وأما السم فاذا خرج عن كونه مضرًا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم وأما الحيوانات
 فتقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الأطعمة والنظر بطول في تفصيله لاسما في
 الطيور الفرية وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فأما محل إذا ذبح ذبحا شرعيا روعي فيه
 شروط الذابح والآلة والذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات
 فهو حرام ولا يحل إلا الميتان السمك والجراد وفي مناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والحل
 والحلج فإن الاحتراز منهما غير ممكن فأما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب
 وكل ما ليس له نفس سائلة لاسبب في تحريمها إلا الاستفذار ولو لم يكن لكان لا يكرهه فان وجد شخص
 لا يستقدره لم يلبثت إلى خصوص طيمه فانه التحق بالحائث لعموم الاستفذار فيكرهه أكله كالجوامع الخاط
 وشربه كره ذلك وليست السكراهة لتجاسنها فان الصحيح أنها لا تنجس بالموت إذا أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بأن يعقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه (١) وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته

(١) حديث الأمر بأن يعقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه البخاري من حديث أبي هريرة .

الصوفية في تفريق
 الخدم على الفقراء ولا
 يعذر في ترك نوع من
 الخدمة إلا كامل
 الشغل بوقته ولا ينفى
 بكامل الشغل شغل
 الجوارح ولكن نفي به
 دوام الرعاية والمحاسبة
 والشغل بالقلب والقالب
 وقتا وبالقلب دون
 القالب وقتا وتفقد
 الزيادة من نقصان
 فان قيام الفقير بحقوق
 الوقت شغل تام وبذلك
 يؤدي شكر نعمة
 الفراغ ونعمة الكفاية
 وفي البطالة كفران
 نعمة الفراغ والسكفاية
 أخبرنا شيخنا ضياء
 الدين أبو النجيب
 عبدالقاهر إجازة قال
 أنا عمر بن أحمد بن
 منصور قال أنا أحمد بن
 خلف قال أنا الشيخ
 أبو عبد الرحمن محمد
 ابن الحسين قال سمعت
 أبا الفضل بن حمدون
 يقول سمعت علي بن
 عبد الحميد القضايري
 يقول سمعت السري

ولو تهرت نملة أو ذبابة في قدر لم يجب إراقها إذ الاستقذر هو جرمة إذ ابقى له جرم ولم ينحس حتى يحرم
 بالنجاسة وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ولذلك تقول لو وقع جزء من آدمى ميت في قدر ولو وزن
 دائق حرم السكل بالنجاسة فان الصحيح أن الأدمى لا ينحس بالموت ولكن لأن أكله محرم احتراماً
 لاستقذاراً وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم
 والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقاً محرم ولكن ليس في الأعيان شيء
 محرم نجس إلا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيد العقل ولا يسكر كالبنج فان
 نجاسة السكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء
 من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الاتفاغ به لغير الأكل فيجوز
 الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته .
 (القسم الثاني ما يحرم لحلل في جهة إثبات اليد عليه)

وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره
 كالإرث والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنبيل المادن أو يكون من مالك والذي أخذ من
 مالك فاما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالضمان
 أو لاستحقاق الأخذ كزكاة المتعنين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض
 كالبيع والصدقات والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة
 أقسام . الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنبيل المادن وإحياء الوات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء
 من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون للمأخوذ مخصصاً بذى حرمة من الأدميين فاذا
 انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الوات . الثاني : للمأخوذ قهراً
 ممن لا حرمة له وهو النقي والغنيمة وسائر أموال الكفار والمهاجرين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا
 منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه
 الشروط في كتاب السير من كتاب النقي والغنيمة وكتاب الجزية . الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق
 عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم بسبب الاستحقاق وتم وصف المستحق
 الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان
 أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر في
 صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان للمأخوذ
 حلالاً . الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين
 وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط الفاسدة وبيان
 ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والساقاة والشفعة والصلح
 والحلح والكتابة والصدقات وسائر المعارضات . الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو
 حلال إذا روعي فيه شرط العمود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث
 أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات . السادس : ما يحصل بغير اختيار
 كالإرث وهو حلال إذا كان الورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال
 ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج
 والكفارة إن كان واجباً وذلك مذكور في كتاب الوصايا والقراض فهذه مجامع مداخل الحلال
 والحرام أو ماناً إلى حملتها ليعلم المرید أنه إن كانت طعمته متفرقة لاس جهة معينة فلا يستغنى عن

يقول من لا يعرف
 قدر التمسك بها من
 حيث لا يعلم . وقد
 يندر الشيخ العاجز
 عن الكسب في تناول
 طعام الرباط ولا يندر
 الشاب هذا في شرط
 طريق القوم على
 الإطلاق فأما من حيث
 فتوى الشرع فان
 كان شرط الوقف على
 التصوفة وطى من تزيبا
 بزى للتصوفة ولبس
 خرقتهم فيجوز أكل
 ذلك لهم على الإطلاق
 فتوى وفي ذلك
 القناعة بالرخصة دون
 العزبة التي هي مثل
 أهل الإرادة وإن
 كان شرط الوقف على
 من يسلك طريق
 الصوفية عملاً وحالاً
 فلا يجوز أكله لأهل
 البطالات والراكنين
 إلى تضييع الأوقات
 وطرق أهل الإرادة
 عند مشايخ الصوفية
 مشهورة . أخبرنا
 الشيخ الثقة أبو القتح
 قال أنا أبو الفضل

علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستحق فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم ألزمت جهلك ولم تعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم .

(درجات الحلال والحرام)

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأسمى من بعض وكما أن الطيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعض أحرار في الدرجة الأولى كالسكر وبعضها حار في الثانية كالغاييند وبعضها حار في الثالثة كالديبس وبعضها حار في الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تفاوت درجات صفاته وطيبه فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فإن من السكر ماهو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات : ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما محرمة فتاوى الفقهاء . الثانية : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفق يرخص في تناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية . الثالثة : مالا محرمة الفتوى ولاشبهة في حله ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك مالا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس »^(١) الرابعة : مالا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ولكنه يتناول لتبرائه وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه السهلة له كراهية أو مصيبة والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة إلى أن تفصلها بالأمثلة والشواهد . وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح حمة الفسق فهو أيضا على درجات في الحبث فالأخوذ بعقد فاسد كالمعاطة مثلا فيألا يجوز فيه المعاطة حرام ولكن ليس في درجة للنصوب على سبيل القهر بل للنصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير وليس في المعاطة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التمسك فقط ثم ترك طريق التمسك بالمعاطة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض للنهائي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل للأخوذ ظلما من قعير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من للأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذي فهذه دقائق في تفاصيل الحيات لا ينبغي أن يذهل عنها فلو لا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار وإذا عرفت مشاركات التخليط فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربعة فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشبه وهو طلب حصره في أحاصره ويدل على اختلاف درجات الحرام في الحبث ما سيأتي في تعارض المهنورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا ندم بعض هذا على بعض .

(١) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس ابن ماجه وقد تقدم .

حميد قال أنا الحافظ
أبو نعيم قال حدثنا
أبو العباس أحمد بن
محمد بن يوسف قال
حدثنا جعفر الفريابي
قال حدثنا محمد بن
الحسين البلخي
بسمرقند قال حدثنا
عبد الله بن المبارك
قال حدثنا سعيد بن
أبي أيوب الخزازي قال
حدثنا عبد الله بن
الوليد عن أبي سليمان
الليثي عن أبي سعيد
الحدرى عن النبي
صلى الله عليه وسلم
أنه قال « مثل المؤمن
كمثل القرس في
أخيته يجول ويرجع
إلى أخيته وإن المؤمن
يسهو ثم يرجع إلى
الإيمان فأطمعوا
طعامكم الأتقياء وأولوا
معروفكم المؤمنين » .
[الباب السادس عشر
في ذكر اختلافه
أحوال مشايخهم في
السفر والقام] اختلف
أحوال مشايخ الصوفية
فمنهم من سافر في

عقوبة على فعله ، ومن ذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فأعدت الجواب فقال لأحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر العبار فتمسحين به عنقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين . وكان يوزن بين يدي عمر بن عبدالعزيز مسك للمسلمين فأخذ بأثفه حتى لاتصيه الرائحة وقال وهل ينتفع منه إلا برائحته لما استبعد ذلك منه « وأخذ الحسن رضي الله عنه تمر من عمر الصدقة وكان صغيرا فقال ﷺ كخ كخ (١) » أي ألقها ، ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محضر فأتى ليل قال أطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن ، وروى سليمان التيمي عن نسيمة العطاراة قالت كان عمر رضي الله عنه يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيمه فباعته طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتقص وتكسر بأسنانها فتعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها ثم مسحت به خاها فدخل عمر رضي الله عنه فقال ماهذه الرائحة فأخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانزع الحمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الحمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى خوفا أداء ذلك إلى غيره وإلا ففعل الحمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ولكن أنلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره ، ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل حجرة لبعض السلاطين ويخبر المسجد بالعود فقال ينبغى أن يخرج من المسجد فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته وهذا قديقارب الحرام فإن القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قديقد وقد يبخل به فلا يدري أنه يتسامح به أم لا ، وسئل أحمد بن حنبل عن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب ، وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا فها هو في محل الشك والأصل تجريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها وإن كانت الزينة مباحة في نفسها ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السنية فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو وأما من أراد الزينة فلا ، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعته في باطل فطيحها وبطل رضاها وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة ما به البأس أي مخافة من أن يفرض إليه وأكثر الباحات داعية إلى المحظورات حتى استبكت الأكل واستعمال الطيب للمتعبز فإنه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى النظر والنظر يدعو إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا الباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة قلما تخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا ، عريش كعريش موسى (٢) »

(١) حديث أخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة وكان صغيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ كخ ألقها. البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا ، عريش كعريش موسى الدارقطني في الأفراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب .

أنهم طلاب العلم. حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي إملاء قال أنا أبو الفتح عبد الملك الهروي قال أنا أبو نصر الترياق قال أنا الجراحي قال أنا أبو العباس الهروي قال أنا أبو عيسى الترمذي قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن أبي هرون قال كنا نأتي أبا سعيد فيقول مرحبا بوضيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي عليه السلام قال « إن الناس لكم تبع وإن الرجال يأتونكم من أقطار الأرض يتفقون في الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا » وقال عليه السلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وروت عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تعالى أوحى إلى إنهم

وإنما هوشىء مثل الكحل يطل به فلم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رقنوبه ورقدينه وكل ذلك خوفا من سرعان اتباع الشهوات في اللباجات إلى غيرها فان المظنور والباح تشبيها النفس بشهوة واحدة وإذا تعوت الشهوة للساحة استرسلت فاقضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال افك عن مثل هذه المخالفة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل مالا يخاف أداؤه إلى مصيبة ألبنة . أما الدرجة الرابعة : وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل مالا يتقدم في أسبابه مصيبة ولا يستمان به على مصيبة ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطرب بل يتناول لله تعالى قسط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ماليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى - قل الله ثم ذرم في خوضهم يلعبون - وهذه رتبة الموحدين للتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستمان عليه بمصيبة ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه مصيبة أو كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمسيت في الدار قليلا حتى يصل الدواء فقال هذه ممتية لأعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم يخضه نية في هذه اللشبة تتعلق بالدين فلم يجرز الاقدام عليها . وعن سري رحمه الله أنه قال انتهيت إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي إن كنت قدأ كنت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فتهتبي هانف إن القوة التي أوصلتك إلى هذا الوضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روى عن ذى النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت إليه امرأة سالحة طعاما على يدالجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاني على طبق ظالم يعني أن القوة التي أوصلت الطعام إلى لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع . ومن ذلك أن بشرا رحمه الله كان لا يشرب للماء من الأنهار التي حفرتها الأمراء فان النهر سبب لجرمان للماء ووصوله إليه وإن كان للماء مباحا في نفسه فيكون كالمتمتع بالتهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحب أفندته إذسقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرتة الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذامر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع الذي عمل به بمال حرام فكأنه اتفانع به وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لأن يد السجان لا توصف بأنه حرام بخلاف الطبق المنصوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالثداء الحرام ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شر به عن جهل وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الحبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخطط في المسجد فان أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد . وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في القابر في وقت يخاف من المطر فقال إنما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بق فيه جرمن حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل الساطان فهذه دقائق الورع عند السالكى طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع مما حرمة الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ماليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكما كان البعد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن

سلكه مسلكا في طلب العلم سهلت له طريقا إلى الجنة ومن جهة مقاصدهم في البداية لقاء الصالح والإخوان الصادقين فله مزيد بقاء كل صادق مزيد وقد ينفعه لحظ الرجال كما ينفعه لحظ الرجال . وقد قيل من لا ينمك لحظه لا ينمك لفظه وهذا القول في وجهان أحدهما أن الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فله أكثر ما يكلمهم بلسان قوله فإذا نظر الصادق إلى تصاريفه في مورده ومصدره وخلوته وجلوته وكلامه وسكوته ينتفع بالنظر إليه فهو قمع اللحظ ومن لا يكون حاله وأفعله هكذا فلفظه أيضا لا ينفع لأنه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة والقيام بواجب حق

ترجع كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت للنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت درجات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الجبث ، وإذا علمت حقيقة الأمر فأليك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فرخص. فلنفسك تحمط وعلى نفسك ترخص والسلام .

(الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (١) » فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول : الحلال للطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وأخل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية ومثاله للماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصيد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء الطير المحتطف من الهواء ولكنه في معنى ماء الطير والاحتراز منه وسواس ، ولنسم هذا الفن ورع الموسمين حتى تلتحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرد لادلالة عليه نعم لودل عليه دليل فان كان قاطعا كالوجود حلقه في أذن السمكة أو كان محتملا كالوجود على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يقدر عليه إلا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع وإذا اتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال للعدوم دلالة كلاحتمال للعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه العير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقدين متقابلين نشأ عن سببين ثم لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول : من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بشر سنين كانت ثلاثا أو أربعاً لم يتحقق قطعا أنها أربعة وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة وهذا التجوز لا يكون شكا إذ لم يحضره سبب أو جب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشبه الوهم والتجوز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال للطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواء فتاب عنه يقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى فأ كله فأقدمه عليه إقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وإنما الشبهة نعتي بها ما شقبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين . ومثارات الشبهة خمسة :

(الباب الثاني في مراتب الشبهات)

(١) حديث الحلال بين والحرام بين متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

الصودية وحقيقتها
والوجه الثاني أن نظر
العلماء الراسخين في العلم
والرجال البالغين ريبا
نافع ينظر أحدهم إلى
الرجل الصادق
فيستكشف بنور
بصيرته حسن استعداد
الصادق واستنباه
لمواهب الله تعالى
الخاصة فيقع في قلبه
عجبة الصادق من
الريدين وينظر إليه
نظر عجة عن بصيرة
وهم من جنود الله تعالى
فيحسبون بنظرم
أحوال سنية ويهبون
آثارا مرضية وماذا
ينكر للسكر من قدرة
الله أن الله سبحانه وتعالى
كاجعل في بعض الأفاعي
من الخاصية أنه إذا
نظر إلى إنسان يهلكه
بنظره أن يجعل في نظر
بعض خواص عباده
أنه إذا نظر إلى طالب
صادق يكسبه حالا
وحياة وقد كان شيخنا
رحمه الله يطوف في
مسجد الخيف بمنى

(لثار الأول الشك في السبب المحلل والمهرم)

وذلك لا يغلو إما أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالين كان الحكم لما عرف قبله فيستحب ولا يترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد فلنقسمه على أقسام أربعة . القسم الأول : أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها وبمحرم الإقدام عليها . مثاله : أن يرعى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتاً ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها على هذا ينزل قوله عليه السلام لعدي بن حاتم « لا تأكله فلعنه قتل غيرك » (١) « فذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أهديه سأله عنه حتى يعلم أيهما هو » (٢) وروى « أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمره غشيت أن تكون من الصدقة » (٣) وفي رواية « فأكلتها غشيت أن تكون من الصدقة » ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال « كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فزلنا منزلاً كثير الضباب فبينما القدور تظلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بني إسرائيل أخشى أن تكون هذه فأكفأنا القدور » (٤) ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسح الله خلقاً فجعل له نسلاً (٥) وكان امتناعه أولاً لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللاً . القسم الثاني : أن يعرف الحل ويشك في المهرم فالأصل الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما إن كان هذا غراباً فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن غراباً فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحل لسائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفق الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلاثاً فقال الآخر نعم وأشكل الأمر وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه . فان قلت وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك إلا أن ههنا دققة وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا فيقال الأصل أنه ما طلق

(١) حديث لا تأكله فلعنه قتل غيرك قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه (٢) حديث كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة يسأل عنه البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمره فأكلتها غشيت أن تكون من الصدقة أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن (٤) حديث كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فزلنا منزلاً كثير الضباب فبينما القدور تظلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بني إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح (٥) حديث أنه لم يمسح الله خلقاً فجعل له نسلاً مسلم من حديث ابن مسعود .

ويتصفح وجوه الناس قيل له في ذلك فقال لله هباد إذا نظروا إلى شخص أكسبه سعادة فانا أتطلب ذلك ومن جملة المقاصد في السفر ابتداء قطع المألوفات والانسلاخ من ركوب النفس إلى معهود ومعلوم والتعامل على النفس بتجرع مرارة فرقة الإلاف والخلاف والأهل والأوطان فمن صبر على تلك المألوفات عتسباً عند الله أجراً قد حاز فضلاً عظيماً . أخبرنا أبو زرعة بن أبي الفضل الحافظ القدسي عن أبيه قال أنا القاضي أبو منصور محمد بن أحمد الفقيه الأصفهاني . قال أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن خريشيد قوله قال حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى

ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشبهه عنه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لأنه قابل يقين النجاسة يقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك هنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يفي الاجتهاد وقال المتصددون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزنب طالق وإن لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانها بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة ونحرهما عليه لأنه لو وظئهما كان مقتضاها للحرام قطعا وإن وطئ^١ إحداها وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه . فان قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه يقين طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والأرجح في ظني النعم وأن تعدد الشخصين هنا كإجماعه لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الإنسان بما غيره في رفع الحدث كوضوئه بما نفسه فلا يقين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل ولأن للملامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه يمكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة يدفع بها قوة يقين النجاسة للمقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناها في كتب الفقه ولنا تصد الآن الإلتئيه على قواعدها . القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحيله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا فالذي يختار فيه أنه محل واجتنابه من الورع . مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن محتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والختار أنه محتمل لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك . فان قيل فقد قال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أعميت . وروى عائشة رضي الله عنها « أن رجلا أتى النبي ﷺ بأرنب فقال رميت عرفته فيها سمي فقال أصميت أو أعميت فقال بل أعميت قال إن الليل خاق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه فلهه أعان على قتله شيء^(١) » وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم في كلبه المعلم « وإن أكل فلاناً كل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه^(٢) » والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بأن يفضى إلى الموت سلبا من طريان غيره عليه

(١) حديث عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميت عرفته فيها سمي فقال أصميت أو أعميت قال بل أعميت قال إن الليل خاق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه فلهه أعان على قتله شيء ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إنى رميته من الليل فأعيانى ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شيء رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قال البخاري (٣) حديث قال لعدى في كلبه المعلم « وإن أكل فلاناً كل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه .

قال حدثنا بن وهب قال حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذلك يا رسول الله قال إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره من الجنة » ومن جهة للقاصد في السفر استكشاف دقائق النفوس واستخراج رغواتها ودعاؤها لأنها لا تمكث تبين حقائق ذلك بغير السفر ومضى السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق وإذا وقف على داله يتشمر لدوائه وقد يكون أثر السفر في نفس للبتدى كآثر النوافل من الصلاة والصوم والتجود وغير ذلك وذلك أن التنفل

وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه . فالجواب أن نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روى في بعض الروايات أنه قال « كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك (١) » وهذا تنبيه على للنهي الذي ذكرناه وهو أنه إن وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس للظنون والمهمات للظنونة وغيرها وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الإجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جرحه بل إن لم يصب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بجزء الزقية والجرح للذئب لأن العلة القائلة في الباطن لا تؤمن ولأجلها يموت فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبتناه على الشبهة وكذلك جنين للذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين يجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر ولكن يبيى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذا الكلب للمط كالألة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل للمط بنفسه فأخذ لم يحل لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبث بإشارته ثم كل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آله وأنه يسمى في وكالته ونيابته ودل أ كله آخر على أنه أمسك لنفسه لالصاحبه فقد تعارض السبب البدال فيتعارض الاحتمال والأصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطوؤها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والأصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث . القسم الرابع : أن يكون الحل معلوما ولكن يظن على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبق له حكم مع غالب الظن . ومثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناهم بالاعتقاد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا إذا قال إن قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الفدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية يالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول الشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني الشركين ومدمن الخمر والصلاة في القابر المنبوثة والصلاة مع طين الشوارع

(١) حديث كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك متفق عليه من حديث عدي بن حاتم

سأخ سائر إلى الله تعالى من أوطان الغفلات إلى محل القربات وللأسافر يقطع المسافات ويتقلب في للفاوز والقلوات بحسن النية لله تعالى سائرا إلى الله تعالى بمرامحة الهوى ومهاجرة ملاذ الدنيا . أخبرنا شيخنا إجازة قال أنا عمر بن أحمد قال أنا أحمد بن محمد بن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت عبد الواحد ابن بكر يقول سمعت على بن عبد الرحيم يقول سمعت النووي يقول التصوف ترك كل حظ النفس فإذا سافر للبتدى تاركا حظ النفس تطمئن النفس وتلين كاتلين بدوام النافذة ويكون لها بالفرد باغ ينهب عنها الخشونة واليوسه الجلبية والبفونة الطبيعية كالجلد يمود من هيئة الجلود إلى هيئة الثياب تعود

أعنى المقدار الزائد على ما يتعدى الاحتراز عنه وعسر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والشركين لأن النجس لا يخل شره فأذن مأخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي أخاره أن الأصل هو العتبر وأن العلامة إذا لم تعلق بعين تناول لم توجب رفع الأصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن وبأن الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين مالا يستند إليه وكل ما حكنا في هذه الأقسام الأربعة محل فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالقدم عليه لا يكون من زمرة التيقن والصالحين بل من زمرة المعدول القدين لا يقضى في فتوى الشرع بفسخهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما ألقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا .

(المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط)

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشبه الأمر ولا يميز والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بسدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يميز بالإشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استنباه مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراق والذي يختلط بالاستنباه فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالمروض أو لآية صد كالتفود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام . القسم الأول : أن تستبهم العين بسدد محصور كما لو اختلطت اليتة بمذكاة أو بمشر مذكيات أو اختلطت رضيمة بمشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلبس بهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا وإذا اختلطت بسدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فطرأ اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيمة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نهينا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا إذا اختلط حلال محصور بمحرم محصور فان اختلط حلال محصور بمحرم غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى . القسم الثاني : حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيمة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يملك بكثرة الحلال إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن (١) وغل واحد في الغنيمة عبادة (٢) لم يمتنع أحد من شراء المجان والبصاء في الدنيا وكذلك كل ماسرق وكذلك كان

(١) حديث سرقة المجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (٢) حديث غل واحد من الضائم عبادة البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، واسم الغال كركرة

النفس من طيبة
الطينان إلى طيبة
الإيمان . ومن جهة
القاصد في السفر رؤية
الآثار والعبر وتسريح
النظر في مسارج الفكر
ومطالعة أجزاء الأرض
والجبال ومواطن
أقدام الرجال واستماع
التسيح من ذرات
الجمادات والقسم من
لسان حال القطع
التجاورات قد تجد
اليقظة تجد مستودع
العبر والآيات وتوفر
بمطالعة للشاهد
والواقف الشواهد
والدلالات قال الله تعالى
- سنريهم آياتنا في
الآفاق وفي أنفسهم حتى
يتبين لهم أنه الحق -
وقد كان السرى يقول
لصوفية : إذا خرج
الشتاء ودخل أمد
وأورقت الأشجار طاب
الانتشار . ومن جهة
القاصد بالسفر إثار
الحول والطراح حظ
القبول صدق الصافي
يم على أحسن الحلال

يعرف أن في الناس من يربى في الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالسكينة^(١) وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع اللوسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار . فان قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لتقدر عليه أيضا إن تمكن منه . فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب . فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لمر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلتحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استغنى فيه القلب فان الإثم حراز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصت « استفت قلبك وإن أتوك وأتوك وأتوك »^(٢) وكذا الأقسام الأربعة التي ذكرناها في الثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالمتقى يفتق بالظن وعلى المستغنى أن يستغنى قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى للمتى فانه يفتق بالظاهر والله يتولى السرائر . القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الأموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور وقد حكمتنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نخاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بينه احتمال أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذ من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الأثر والقياس فأما الأثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمر ودراهم الربا من أيدي أهل القمة مختلطة بالأموال وكذا غلول الأموال وكذا غلول النخعة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال « أول ربا أضعه ربا العباس »^(٣) « ماترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي حتى روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سب الخمر إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم « إن فلانا يجر في النار بجر عبادة قد غلبها »^(٤) « وقتل رجل فقتلوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلبها »^(٥) وكذا أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يتمتع أحدهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهى أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يتمتع من تلك الأموال مشارا إليه في الورع والأكثر لم يتمتعوا

(١) حديث إن في الناس من كان يربى في الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالدراهم بالسكينة هذا معروف وسيأتي حديث جابر بعده بحديث وهو يدل على ذلك (٢) حديث استفت قلبك وإن أتوك وأتوك وأتوك قاله لواجبة تقدم (٣) حديث أول ربا أضعه ربا العباس مسلم من حديث جابر (٤) حديث إن فلانا في النار بجر عبادة قد غلبها البخاري من حديث عبد الله بن عمر وتقدم قبله بثلاثة أحاديث (٥) حديث قتل رجل فقتلوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلبها أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني .

ويرزق من الخلق حسن الاقبال وقلا يكون صادق متمسك بمرودة الاخلاص ذو قلب عامر لا ويرزق إقبال الخلق حتى سمعت بعض الشايخ يحكى عن بعضهم أنه قال : أريد إقبال الخلق على لآنى أبلغ نفس حظها من الهوى فاني لا أبالي أقبلا أو أدبروا ولكن لكون إقبال الخلق علامة تدل على صحة الحال فاذا ابتلى المرء بذلك لا يأمن نفسه أن تدخل عليه بطريق الرصكون إلى الخلق وربما يفتح عليه باب من الرفق وتدخل النفس عليه من طريق السير والدخول في الأسباب الممودة وتربيه فيوجهه للصحة والفضيلة في خدمة عباد الله وبذل الوجود ولا تزال النفس به والشيطان حتى يجره إلى السكون إلى الأسباب واستجلاء

مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تظن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس معتل العقل ولوجاز أن يزداد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم إن الجدة كالألم في التحريم وابن الإبن كالابن وشمر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن والربا جار فيما عدا الأشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم . وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدى ذلك لامحالة إلى الاختلاط . فان قيل قد تعلمتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال « أخشى أن يكون مما مسخه الله » وهو في اختلاط غير المحصور ؟ قلنا يعمل ذلك على التنزه والورع أو تقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين للتناول . فإن قيل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والتهب وغول الضئمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر مافي أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا . ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قبان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر . ومثاله أن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعدار العامة والاستحاضة من الأعدار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضا بل هو كثير والفقير إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فإذا فهم هذا فتقول قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجنديّة أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الاسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم . أما المستند الأول فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فانهم الجنديّة إذ لا يظلم إلا ذوغلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السرّاق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل . وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عدت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الانسان بوجهه في البلد خصوصا بالمجانة والحبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيرا فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخفى هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب

قبول الخلق وربما قويا عليه لجرّاه إلى التصنع والتعمل ويتسع الحرق على الراجع . وصحت أن بعض الصالحين قال لمريد له أنت الآن وصلت إلى مقام لا يدخل عليك الشيطان من طريق الشر ولكن يدخل عليك من طريق الخير وهذا مزلة عظيمة للأقدام فالله تعالى يدرك الصادق إذا ابتلى بشئ من ذلك ويزججه بالعناية السابقة والمعونة اللاحقة إلى السفر فيغارق للعارف والموضع الذي فتح عليه هذا الباب فيه ويشجده لله تعالى بالخروج إلى السفر وهذا من أحسن المقاصد في الأسفار للصادقين فهذه جعل المقاصد للطلوبة للشايع في بداياتهم ماعدا الحج والنزوة وزيارة بيت المقدس ، وقد نقل

هذا على النفوس الفاسدة لاستكثار النفوس الفسادة واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادر حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فانهم الأقلون وإن كان فهم كثيرة . وأما السند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخفى هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غضب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والقواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا إلى أول التمرح ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدرهم والدينار ولا يخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غضبا فإذا نظر إلى هذا علم أن بهاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم وقت الليل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والحيث في الصحارى والموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا . والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن القمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد طرأ سبب غالب يخرجها عن صلاحه فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر وأن الموضوع من أواني الشركين جائز وأن الصلاة في المقابر المبنية جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ، وتوضع حجر رضى الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحرزون عما نجسه شرعنا ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ، بل نقول نعم قطعا أنهم كانوا يلبسون القراء المدبوغة والياب الصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباعين علم أن الغالب عليهم النجاسة والطهارة في تلك الياب محال أو نادر ، بل نقول نعم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يسلون مع أنه يداس بالقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحرز عنها ، وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالجمال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة ، وكانوا يمشون في البول والعدرة ولا يخلصون عليهما ويستترهون منه ، ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ، ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تفصل في عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيئات فذلك معلوم استحالة بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحرزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين ، فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد هيراهم إلى مجارى الأحوال فلم يمتروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع .

أن ابن عمر خرج من المدينة قاصدا إلى بيت المقدس وصلى فيه الصلوات الخمس ثم أسرع راجعا إلى المدينة من القدس . ثم إذا من الله على الصادق بإحكام أمور بدايته قلبه في الأسفار ومنحه الحفظ من الاعتبار وأخذ نصيه من العلم قدر حاجته واستفاد من مجاورة الصالحين وانتقى في قلبه فوائد النظر إلى حاله للتقنين وتمطرباطنه باستنشاق عرف معارف القرين وتمغن بحماية نظر أهل الله وخاصته وسير أحوال النفس وأسفر السفر عن دلائل أخلاقها وشهواتها الخفية وسقط عن باطنه نظر الخلق وصار يظلم ولا يظلم كما قال الله تعالى إخبارا عن موسى - ففرت منكم لما خفتكم فوهد لي ربي حكما وجعلني من المرسلين - ففند ذلك

إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تلمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الفرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحقق حكم الحل بحكم النجاسة . فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويعتزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها . قلنا إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها محصية وهي عماد الدين فيس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احتزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان في محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب فإن أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن تم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه . وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالإقتراق في ذلك لا يقدح في الفرض الذي أجمعنا فيه على أن تجري في هذا الاستند على الجواب الذي قدمناه في المستدين السابقين ولا نسلم ما ذكره من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمصوب من مال الدنيا والتناول في كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل ولنا ندري أن هذا الفرع يعينه من أي القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المصوب بالتوالد يزيد غير المصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب أن الحبوب المصوبة تغصب للأكل لا للبذر وكذا الحيوانات المصوبة أكثرها يؤكل ولا يتقى لتوالده فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام ولتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا في التولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فاتها عجلة مسلبة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ومن حاز من السلاطين معدننا فظلمه يجمع الناس منه فأما ما يأخذ الأخذ منه فيأخذ من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على الباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل في ملك المستقي له واستحق الأجرة فكذلك النيل فإذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظلما ببقاء الأجرة في ذمته وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يعملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم إلا شيئا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وإن فرض دنائير مضرورية من دنائير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة ، نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفرعليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذ السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأ أكثر فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رقى دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابها واستقبحوا تمييز من عير بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال . فان قيل فلو قدر

رده الحق إلى مقامه
ويعدمه بهزيل إنعامه
ويحمله إماما للمتمنين به
يقتدى وعلما للمؤمنين
به يهتدى . وأما الذي
أقام في بدايته وسافر
في نهايته يكون ذلك
شخصا يسر الله له في
بداية أمره محبة صحيحة
وقبض له شيئا عالما
يسلك به الطريق
ويدرجه إلى منازل
التحقيق فيلازم موضع
إرادته ويلتزم بصحة
من رده عن عادته
وقد كان الشبل يقول
للحصرى في ابتداء
أمره إن خطر يالك
من الجمعة إلى الجمعة غير
الله فحرام عليك أن
تحضرن فن رزق
مثل هذه الصحة
يحرم عليه السفر
فالصحة خير له من
كل سفر وفضيلة
يقصدها . أخبرنا رضي
الدين أبو الخير أحمد
ابن اسمعيل القزويني
إجازة قال أنا أبو
الظفر عبد النعم بن

غلبة الحرام. وقد اختلط غير محصور بغير محصور فإذا تقولون فيه إذا لم يكن في المعين للتناول علامة خاصة . فنقول الذي نراه أن تركه وبيع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع الإبلامة معينة كافي طين الشوارع ونظائرها بل أزيد . وأقول : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا لسكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عماسلف ونقول ماجاوز حده انعكس إلى ضده فهما حرم الكل حل الكل ، وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فلاحتمالات خمسة : أحدها أن يقال يبيع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم . الثاني أن يقتصر ومنها على قدر الضرورة وسد الرمي يزجون عليها أياما إلى اللوت . الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا وسرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهه وجهة . الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعد من غير اقتصار على قدر الحاجة . الخامس أن يقتصر مع شروط الشرع على قدر الحاجة أما الأول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمي وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكسبية وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليم بها مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالنصب والسرقة والتراضى وكيفما اتفق فهو رافع لسد الشرع بين الفسدين وبين أنواع الفساد فتحت الأيدي بالنصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عناقته حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجاً فإننا أيضاً محتاجون وإن كان الذي أخذته في حق زائداً على الحاجة فقد سرقت منه هوزائده على حاجته يومه وإذا لم يراع حاجه اليوم والسنة فما الذي يراعى وكيف يضبط وهذا يؤدى إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع وإذا لم يحجز إلا بالتراضى فللتراضى أيضاً مناج في الشرع تتعلق به المصالح فإن لم يعتبر فلم يتمين أصل التراضى وتعطل تفصيله . وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذى نراه لا تقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لا يجابه على الكفاية ولا لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لاحق له إلا في قدر الحاجة وأما محتاج ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدير على السلك الأموال يوماً فوما أوسنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال . أما تكليف الشطط فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخفاق بل لا يتصور ذلك أصلاً وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فإن الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفعهم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك إلى سقوط الحجج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالنهي عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويهدم تفصيل أسباب الأملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق وأعنى بقولى يجب عليه إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودينامهم إذ لا يتم الصلاح برد الكفاية إلى قدر الضرورة والحاجة إليه فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سبباً يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دينهم ويضلون في دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدى من

عبد الكريم بن
هو ازن القشيري عن
والده الأستاذ أبي
القاسم قال سمعت عمدا
ابن عبدالله الصوفي
يقول سمعت عياش بن
أبي الصخر يقول سمعت
أبا بكر الزقاق يقول
لا يكون المرید مريدا
حتى لا يكتب عليه
صاحب الشمال شيئا
عشرين سنة فن رزق
صعبة من يتدبه إلى
مثل هذه الأحوال
السنية والعزائم القوية
يحرم عليه المفارقة
واختيار السفر ثم إذا
أحكم أمره في الابتداء
بازوم الصعبة وحسن
الافتداء وارتوى من
الأحوال وبلغ مبلغ
الرجال وانجس من
قلبه عيون ماء الحياة
وصارت نفسه مكسبة
للسعادات يستنشق
نفس الرحمن من صدور
الصادقين من الإخوان
في أنظار الأرض
وشاسع البلدان يشرب
إلى التلاق وينبث

يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكننا نقدر الأمر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصالح الدين والدنيا ومالي أفقر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان وإلى مصدقين له قدشاع الفسق فيهم ككشاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والأموال كانت في أيدي المكذبين له وللمصدقين أما للكاذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما الصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما وعفا عنه عماسلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد الشرع ومائنت تحريره في شرع لا يتقلب حللا ليعترضه ولا يتقلب حللا بأن يسلم الذي في يده الحرام فانا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ممن حرم أموال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في البياح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكسبة وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه اللئيم بمصالح الخلق ونسوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين الذي لا يقدر على سلوكه إلا الأحماد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدينية والصناعات الحسنيات لبطل النظام ثم يبطل يطلانه الملك أيضا فالمخترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقلوبون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لدوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لدوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يمرض الأكترون عن طريقهم ويشغلوا بأموال الدنيا وذلك قسمة سبقت بها الشيعة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى - نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا - فان قيل لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حال فان ذلك يروا واقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر وماذا كرموه من أنه الأقل بالإضافة إلى السهل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسله وماذا كرموه من التقسيمات كلها صالح مرسله فلا بد لها من شاهد معين تماشى عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسله . فأقول إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفيتنا برهاننا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه مع وجود الربا والسرفه والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل تناول أيضا قبرهانه ثلاثه أمور. الأول: التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك إذا أجرى فيما إذا كان السهل حراما كان أخرى فيما إذا كان الحرام هو الأقل وأكثر أو الأقل وقول القائل هو مصلحة مرسله هوس فان ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونه وهذا مقطوع به فانا لان شك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمنظون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد محرب للدنيا أو لأولاد الدين بواسطة الدنيا ثانيا فإلا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الحيات المظنونه المتعلقة بأحد الأشخاص . البرهان الثاني : أن يعال بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه وإلا كانت الجزئيات مستحقة عند المصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلى الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لحرب العالم والقياس المحرر الجزئي هو أنه قد تناقض

إلى الطواف في الآفاق
يسيره الله تعالى في
البلاد لقائده العباد
ويستخرج بمخاطيس
حاله خب أهل الصدق
والتطمين إلى من
يخبر عن الحق وينذر
في أراض القلوب بنذر
الفلاح ويكثر بركة
نفسه وصحبته أهل
الصلاح وهذا مثل
هذه الأمة الهادية في
الإنجيل كزراع أخرج
شطاء فأزروه فاستغلظ
فاستوى على سواده
تمود بركة البعض
على البعض وتسرى
الأحوال من البعض
إلى البعض ويكون
طريق الوراثة معمورا
وعلم الإفادة منشورا .
أخبرنا شيخنا قال أنا
الإمام عبد الجبار البيهقي
في كتابه قال أنا
أبو بكر البيهقي قال
أنا أبو علي الروذباري
قال ثنا أبو بكر بن
داسته قال ثنا أبو داود
قال أنا يحيى بن أيوب
قال ثنا اسماعيل بن

أصل وقال فيما انقطعت فيه العلامات العينة من الأمور التي ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرية وأواني الشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات العينة احتراز عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن التباس اللبنة والرضيعة بالدكية والأجنبية . فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الأصل ومن يسلّم أن الأصل في الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم . فنقول الأمور التي لا تحرم لصحة في عينها حرمة الحر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول للعلامات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فانها تخرج عن قبول العاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين . والجواب الثاني أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالتقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالتقول أيضا قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة . البرهان الثالث : هو أن كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعا فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى ويانه أن ما علم أنه ملك زيد فحقه من التصرف فيه بغير إذنه ولو علم أن له مالكا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم الصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا في عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم الصلحة فالذي يشك في أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالصلحة والصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة فيكون هذا الأصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك إلا لحكمنا بأن للصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ويحل له قضينا بموجب الصلحة . فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان . فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه لاسبابه إلا الصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجع عليه وللصلحة فيما يشك فيه ولا يلزم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي إذا تزعاعا بالشك وتساكنهم الاقتصار على الحاجة يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه وجهات الصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى أن الصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع الصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على الصلحة وقد خرج من هذا أن الحلق غير مأخوذ في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما يؤخذ السلطان والفقراء الآخذون منه يعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى فهذا يان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج الماعنات والدرهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم .

(الثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية)

إما في قرآنه وإما في لواحقه وإما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل . مثال المعصية في الترائن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة والبيع بالسكين

جفر قال أخبرني العلماء
ابن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال « من دعا إلى هدى
كان له من الأجر مثل
أجور من اتبعه
لا ينقص ذلك من
أجورهم شيئا ومن دعا
إلى ضلالة كان عليه
من الإنم مثل آثام
من اتبعه لا ينقص
ذلك من آثامهم شيئا »
فأما من أقام ولم يسافر
يكون ذلك شخصاربا
الحق سبحانه وتعالى
وتولاه وفتح عليه
أبواب الخير وجذبه
بنياته . وقد ورد
جذبته من جذبات الحق
توازي عمل الثقلين
ثم لما علم منه الصدق
ورأى حاجته إلى من
ينتفع به ساق إليه
بعض الصديقين حتى
أبده بلفظه ولطفه
وتداركه بلحظه ولطفه
بقوة حاله وكفاه
يسير الصفة لكمال

للصوبة والاحتطاب بالقدوم للصبوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد القدر فإن الامتناع من جميع ذلك وبيع وإن لم يكن الاستفادة هذه الأساليب محكوماً بتحريره وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسمع لأن الشبهة في قالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه هنا بل الصيان بالدعج بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضاً معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فسمية هذا شبهة له وجه وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسمى فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات. ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات: الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والأخيرة تنهى إلى نوع من اللبالة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين فالكراهة في صيد كلب منصوب أشد منها في الذبيحة بسكين منصوب أو للقتنص بسهم منصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لما لك الكلب أو للصيد ولبه شبهة البذر وللزروع في الأرض للصبوبة فإن الزرع لما لك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لما لك الأرض في الزرع لكان كالتفن الحرام ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة منصوبة واقتنص بشبكة منصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منعها بالصيد ولبه الاحتطاب بالقدوم للصبوب ثم ذممه ملك نفسه بالسكين للصبوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ولبه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانت فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفصل الواجب عليه إلا من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصاصة فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر إلى الموسوس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب الظالم وسائر ماملاتهم. وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فردّه خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية اللبالة أنه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير الناهي أو للفدات لا يقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن واللبالة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم فقد قال **«هالك المتطعمون»** (١) فليحذر من أمثال هذه اللبالات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أؤم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يسجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأبسوا عن القيام به فاطرحوه فكأن الموسوس في الطهارة قد يسجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال. وأما مثال الواحق: فهو كل تصرف يفضى في سياقه إلى معصية وأعله بيع العنب من الحمار وبيع الغلام من المروف بالفجور بالعلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل خاص بمقدمه كما يعصى بالدعج بالسكين للصبوب والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الاغاثة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من نورع المهم وليس بحرام ولبه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خماراً وبيع السيف ممن يضزو ويظلم أيضاً

(١) حديث هلك المتطعمون مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم في قواعد العقائد.

الأهلية في صاحب
والصبوب وإجراء
سنة الله تعالى في إعطاء
الأسباب حقها الإقامة
رسم الحكمة يهوج
إلى يسير الصعبة فيتنبه
بالتقليل للكثير وينبه
اليسير من الصعبة عن
الاحتطاب الكثير ويكتفي
بوافر حظ الاستبصار
عن الأسفار ويتعوض
بأشعة الأنوار عن
مطالعة النير والآثار
كما قال بعضهم الناس
يقولون اقتحوا
أعينكم وأبصروا وأنا
أقول غمضوا أعينكم
وأبصروا. وصحت
بعض الصالحين يقول
فه عباد طور سيناهم
ركبهم تكون رءوسهم
على ركبهم وهم
في عان القرب فمن
ينبع له معين
الحياة في ظلمة خلوته
فماذا يصنع بدخوله
الظلمات ومن اندرج
له أطباق السموات
في طي شهبه ماذا
يصنع بتقلب طرفه في

لأن الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خفية أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكرهية فيه أخف وبلية ما هو بالمنة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحرث ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يبيع منهم البقر والقدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لا يبيع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحرث ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهي هذا إلى حد التنطع للنهي عنه وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف إن لم يذمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستنصر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال عليه السلام «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي» (١) والتنتطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم - الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا - وبالجملة لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذ جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير مباح كان ما يفعله أكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذة خمرا وهذا لأعرف له وجهها إن لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الإحراق إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرامته من الصحابة ولوجاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإلتفات . وأما القدمات : فلتنظر المصيبة إليها ثلاث درجات . الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها : ما بقي أثره في تناول كالأكل من شاة علفت بلف مفصوب أو رعت في مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من دمه ولحمها وأجزائها من ذلك اللف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا وتقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لأبي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبتة كل يوم إلى الصحراء ويرطها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها ففعل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل أخذها . فإن قيل فقد روى عن عبدالله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا إبلا فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمحت فقال عمر رضي الله عنه أرعيتها في الحمى فقالا نعم فشاطرها فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من اللف لصاحب اللف فليوجب هذا تحريما . قلنا ليس كذلك فإن اللف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين اللف فلا يشركه لصاحب اللف شرعا ولكن عمر غرمها قيعة الكلاء ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أباهريرة رضي الله عنه إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا . الرتبة الوسطى : ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء الساقي في نهر احتفزه الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره وامتنع آخر عن عنب كرم يسقي بماء يجري في نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ في الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان وقوله إنه جاءني على يد ظالم ودرجات هذه الرتبة لا تنحصر . الرتبة الثالثة : وهي قريب من الوسواس وبالجملة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كالأوعصى بأكل الحرام فإن الموصل قوته بالحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بنية أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمصيبة في السبب

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي تقدم في العلم .

لسموات ومن جمعت أحقاد بصيرته متفرقات الكائنات ماذا يستفيد من طي القلوب ومن خلس بخاصية فطرته إلى جمع الأرواح ماذا تفيده زيادة الأشباح . قيل أرسل ذوالنون المصري إلى أبي يزيد رجلا وقال قل له إلى متى هذا النوم والراحة وقد سارت القافلة فقال للرسول قل لأخي الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح في المنزل قبل القافلة فقال ذوالنون هينثاله هذا كلام لا تبلغه أحوالنا . وكان بشر يقول يا ميسر القراء سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا كثرت بكته في موضع فقير وقيل قال بعضهم عند هذا الكلام صر بخرأ حتى لا تتغير فاذا أدام الريد سير الباطن يقطع مسافة النفس الأمازة بالسوء حتى قطع منازل آفاتنا

الموصل كالنهر وقوة اليد الاستفادة بالعداء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة سابقا آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لأن الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تسمى بنفسها والسائق بمنعها عن العدول في الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ماتداعى إليه هذه الأمور . واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تخاص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله عليه السلام لوابصة إذ قال « استفت قلبك وإن أتوك وأتوك وأتوك » وعرف ذلك إذ قال « الإثم حزاز القلوب (١) » وكل ما حاك في صدر المرء من هذه الأسباب فلوا قدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره وإنما الذي ذكرناه في النبي عن البالغة أردنا به أن القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لعلة الوسوسة فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وإن كان محظا في نفسه أو لثك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة ولوا أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لأجزأهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيًا وإثباتًا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل في درك مقاصده . وأما للمصية في العوض فله أيضا درجات . الدرجة العليا : التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئا في الذمة ويقضى ثمنه من غصب أموال حرام فينظر فان سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتبة بالدين ولا يتقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا المظلمة تصرفه في الدرهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإبراء هذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلبه ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لأن الذي تومي الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كاتمين ملك المشتري وإنما يظل حق حبسه إما بالإبراء أو الاستيفاء ولم يجرشئ منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن وبينه وبين كل طعام الفيرفرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فأما إذا وفي الثمن الحرام أولا ثم قبض فان كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض للبيع بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته إذا ما أخذه ليس بضمن ولا يصير أكل البيع حراما بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض للبيع فحق حبسه لا يظل بهذا التأسيس فأكله حرام محرم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال

(١) حديث الإثم حزاز القلوب تقدم في العلم .

وبدل أخلاقها
الذمومة بالهمومة
وعائق الإقبال على
الله تعالى بالصدق
والإخلاص اجتمع له
المنفردات واستفاد في
حضره أكثر من سفره
لكون السفر لا يغلو
من متاعب وكلف
ومشوشات وطوارق
ونوازل يتجدد الضعف
عن سياستها بالعلم
للضعفاء ولا يقدر على
تسليط العلم على
متجددات السفر
وطوارقه إلا الأقوياء
قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للذي
زكى عنده مرجلا : هل
صحبت في السفر الذي
يستدل به على مكارم
الأخلاق قال لا قال
ما أراك تعرفه فاذا
حفظ الله عبده في بداية
أمره من تشوش
السفر ومنعه بجمع العلم
وحسن الإقبال في
الحضر وساق إليه من
الرجال من اكتب
به صلاح الحال فقد

أورضى هو بالحرام ويرى فيصح إبراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمه فأما الامتناع عنه فمن الورع للمهم لأن المعصية إذا امتنعت من السبب للوصول إلى الشيء تشدد الكراهية فيه كما سبق وأقوى الأسباب للوصول للثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه إليه فرضاه لا يخرج عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى قبيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخلف إذ وقع الشك في طرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما يتفردح في القلب . الرتبة الوسطى : أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن تبيها لمعصية كالوسم عوضا عن الثمن عينا والآخذ شارب الحمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة للمعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وإن احتمل تحريمه ولكن أيسح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندى النبي عن كسب الحجام وكراهته (١) إذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح (٢) وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والتقدير فاسد إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به وإن قيل به فلا يمكن طرده في القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه وعامة القصاب النجاسة أكثر منه للحجامة والقصابان الحجامة يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنه ولكن السبب أن في الحجامة والقصد تخريب بنية الحيوان وإخراجا لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم وإنما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بمحس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحس ولذلك لا يجوز للفساد فصدى وعيد ومعتوه إلا بإذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام أجره الحجامة (٣) ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن نذكره في التراثيم المقررة بالسبب فإنه أقرب إليه . الرتبة السفلى : وهي درجة الموسوسين وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن النخعي أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بأن النبي ﷺ قال «لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها وأكلوا أموالها» (٤) وهذا غلط

(١) حديث النبي عن كسب الحجامة وكراهته ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري والنسائي من حديث أبي هريرة بإسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى عن عن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجامة خبيث (٢) حديث نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محبصة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجامة فنهأ عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه (٣) حديث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجره الحجامة متفق عليه من حديث ابن عباس (٤) حديث للنخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمر فباعوها لم أجدهم هكذا والمعروف أن ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جعله ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

أحسن إليه . قيل في تفسير قوله تعالى - ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - هو الرجل للتقطع إلى الله يشكل عليه شيء من أمر الدين فيمت الله إليه من محل إشكاله فاذا ثبت قدمه على شروط البداية رزق وهو في القام من غير سفر ثمزات النهاية فيستقر في الحضراتها وابتداء وأقيم في هذا القام جمع من الصالحين وأما الذي أدام السفر فرأى صلاح قلبه وصحة حاله في ذلك يقول بعضهم اجتهد أن تكون كل ليلة صيف مسجدا ولا تؤت إلا بين منزلين . وكان من هذه الطبقة إبراهيم الخواص ما كان يقيم في بلد أكثر من أربعين يوما وكان يرى إن أقام أكثر من أربعين يوما يفسد عليه توكله فكان علم الناس

لأن بيع الخمر باطل إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وتمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهم . فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه» (١) ثم أدخل ابن عمر أصعبه في أذنيه وقال صمتا إن لم أكن سمته منه . قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لافي الذمة وإذا اشترى في الذمة فقد حكمتنا بالتحريم في أكثر الصور فيحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالشترى في وقت النداء وغيره .

(المثار الرابع الاختلاف في الأدلة)

فان ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الفير فلا فائدة لثوبته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض الصلوات الدالة أو لتعارض التشابه . القسم الأول : أن تعارض أدلة الشرع مثل تعارض عموميين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح فإن ظهر ترجيح في جانب الحذر وجب الأخذ به وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفق والمقلد وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب وليس للمستفتى أن ينتقد من المذهب أو سبها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا ، نعم إن أفتى له إمامه بشيء وإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحسب وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان للفتون يفتون بعمل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب . الرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى للمفق بأنه حلال لأن الترجيح فيه فامض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قول الشافعي رحمه الله ومهما وجدل الشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وإن أفتى للمفق بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار متواترة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل » (٢) ونقل ذلك على التكرار وقد شهر النبي بالسملة (٣) وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط

(١) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم الحديث تقدم في الباب قبله (٢) حديث إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشني (٣) حديث التسمية على النبي متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أتهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر .

ومعرقهم إياه براه سببا
ومعلوما . وحكى عنه
أنه قال مكثت في البادية
أحد عشر يوما لم آكل
وتطلعت نفسي أن
آكل من حشيش البر
فرايت الحذر مقبلا
نحوي فهربت منه ثم
التفت فاذا هو رجوع
عني فقيل لم هربت منه
قال تشوفت نفسي
أن يفتني فهؤلاء
الفرارون بدينهم .
أخبرنا أبو زرعة طاهر
ابن الحافظ أبي الفضل
المقدسي عن أبيه قال
أنا أبو بكر أحمد بن علي
قال أنا أبو عبد الله بن
يوسف بن ناموية قال
ثنا أبو محمد الزهري
القاضي قال ثنا محمد بن
عبد الله بن أسباط قال
ثنا أبو نعيم قال ثنا محمود
يحيى بن مسلم عن عثمان
ابن عبد الله بن أوس
عن سليمان بن هرمز
عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « أحب
شيء إلى الله الغرابة »

ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم «أؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى ولم يسم» (١) واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخص هذا بالناس ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناس يمكننا تمهيدا لعنقه في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى . الثانية : وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين إن ذكاته ذكاة أمه (٢) صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سننه وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقد نقل ذلك في الصحيحين وأظن أن أباحيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغت لقال بها إن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يمتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد . الرتبة الثالثة : أن لا يشتهر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع فان النقلة وإن كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لأن العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليه فانه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهنا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن قوسهم إليه وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الزاوي فالتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا . وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به وهو اختلاف النظام في أصل الإجماع وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر إلا للبين وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعصومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العصومات لاصفة لها وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرآن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريه إلى ما لا يريه وليترك حزاز القلوب وحكايات الصدور وذلك يختلف

(١) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم قال المصنف إنه صح . قلت لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولأبي داود في الراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة للسلم لحلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ولا طبراني في الأوسط والدارقطني وابن عدى والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل يارسل الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس للسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور (٢) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه قال المصنف إنه صح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سننه وأخذ هذا من إمام الحرمين فانه كذا قال في الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يحتج بأسانيد كلها (٣) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو في الصحيحين وهو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد .

قبل ومن الغباء ؟ قال
الفرارون بدينهم
يجتمعون إلى عيسى
ابن مريم يوم القيامة»
وهذه كلها أحوال
اختلفت واتبع أربابها
الصحة وحسن النية
مع الله وحسن النية
يقتضى الصدق
والصدق لعينه عمود
كيف تقلبت الأحوال
لمن سافر ينبغي أن
يفقد حاله ويصح
نيتته ولا يقدر على
تخليص النية من
شوائب النفس إلا
كثير العلم تام التقوى
وافر الحظ من الزهد
في الدنيا ومن انطوى
على هوى كامن ولم
يستمتع في الزهد
لا يقدر على تصحيح
النية فقد يدعه إلى
السفر نشاط جبلي
قسانى وهو يظن أن
ذلك داعية الحق ولا
يميز بين داعية الحق
وداعية النفس
ويحتاج الشخص في
علم صحة النية إلى العلم

بالأشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق فلا ينطوى على حزينة في مظان الوسواس ولا يغلو عن الحزينة في مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله (١) . القسم الثاني : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير التنبؤ فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير التنبؤ على أنه حرام فيتعارض الأمران وكذلك يجبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ فإن ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال . القسم الثالث : تعارض الأشياء في الصفات التي تناط بها الأحكام . مثاله أن يوصى بحال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وأن الذي ابتداء التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمتقى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض ماثرات الشبهة فإن فيها صوراً يتغير للمفتي فيها تعبيراً لازماً لاحيلة له فيه إذ يكون للتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين للتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما وكذلك الصدقات للصروف إلى المحتاجين فإن من لا شيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكسب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لا من الخرف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما لا يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين وشيء من ذلك لا خد له والوجه في هذا ما قاله عليه السلام « دع ما يريك إلى ما لا يريك (٢) » وكل ذلك في محل الرب وإن توقف للمفتي فلا وجه إلا التوقف وإن أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواعظ الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فإدون الرطل المسكى في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريه إلى ما لا يريه وهذا جار في كل حكم ينط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقدير فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويتطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف فالوقف على الصوفية مثلاً ما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الألفاظ وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص

(١) حديث لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه وإنما قال ذلك لوابصة وتقدم حديث وابصة وروى

الطبراني من حديث وابصة أنه قال ذلك لوابصة أيضاً وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول .

(٢) حديث دع ما يريك إلى ما لا يريك تقدم في الباب قبله .

بمعرفة الخواطر وشرح الخواطر وعلما يحتاج إلى باب مفرد لنفسه ونومى الآن إلى ذلك برمز يدركه من نازله شيء من ذلك فأكثر الفقهاء من علم ذلك ومعرفة على بعد . اعلم أن ما ذكرناه من نشاط النفس واقع للفقير في كثير من الأمور فقد يجد الفقير الروح بالخروج إلى بعض الصحارى والبساتين ويكون ذلك الروح مضراً به في ثانی الحال وإن كان يترامى له طيبة القلب في الوقت وسبب طيبة قلبه في الوقت أن النفس تنفس وتنفس يلوغ غرضها وتيسر يسر هواها بالخروج إلى الصحراء والتنزه وإذا اتسعت بعدت عن القلب وتحت عنه متشوقة إلى متعلق هواها فيتروح القلب لا لصحراء بل يبعد النفس منه كشخص

ليعلم به طريق التصرف في الألفاظ وإلا فلا مطمع في استيفائها فهذه اشتباهات تنور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يرجع جانبها لحل بدلالة قلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريك إلى ما لا يريك» وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها فهذه منارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبه به فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما انضح من هذا الشرح أخذه وما التبس فليجتنب فان الإثم حراز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المتيقن أم حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يبول على كل قلب قرب موضوع ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذي يتحنن به خفايا الأمور ، وما أعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقته ، وجاء في الزبور : إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام قل لبي إسرائيل إني لأنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجل فذاك الذي أنظر إليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي .

(الباب الثالث : في البحث ، والسؤال ، والمجوع ، والإهمال ومظانها)

اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أهدية أو أردت أن تشتري منه أو تهب فليس لك أن تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا تحقق حله فلا آخذه بل أقتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فأخذ كل ما لا تيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله ، والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريية ومنشأ الريية ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال .

(البار الأول أحوال المالك)

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال إما أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند إلى دلالة . الحالة الأولى : أن يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظله كزى الأجناد ولا ما يدل على صلاحه ككتاب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول وإذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو تصابا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريا أو خائنا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدري حاله ولا تقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقدين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدري . قال يوسف بن أسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته وتكلم جماعة في أشق الأعمال فقالوا هو الورع فقالوا لهم حسان بن أبي سنان ما شيء عندي أسهل من الورع إذا حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع وإنما نذكر الآن حكم الظاهر ، فنقول حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاما أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان

(الباب الثالث : في البحث والسؤال)

بما عده عنه قرين يستقله ثم إذا عاد الفقير إلى زاويته واستفتح ديوان معاملته وميز دستور حاله يجد النفس مقارنة للقلب بمزيد تغل موجب لثبرمه بها وكلما ازداد تغلها تكدر القلب وسبب زيادة تغلها استرسالها في تناول هواها فيصير الخروج إلى الصحراء عين الداء ويظن الفقير أنه ترويح ودواء فلو صبر على الوحدة والخلوة ازدادت النفس ذوبانا وخفت ولطفت وصارت قرينا صالحا للقلب لا يستقلها وعلى هذا يقاس التروح بالأسفار فللنفس وثبات إلى توهم التروحات فمن فطن لهذه الدققة لا يفتخر بالتروحات للمستعارة التي لا تحمد عاقبتها ولا تؤمن غائلتها ويتثبت عند ظمور خاطر السفر ولا يكثر بالخاطر بل يطرحه بدم اللثغات

في الهجوم على أخذه ، وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا السلم بينه وإن بعض الظن إثم وهذا السلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأمتت به في الحال تقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضی الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يعترضون من الأسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ربة إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل يسأل في أول قدمه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية (١) لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين للمدينة وهم قراء فقلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم إسلام للعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة ، وكان يدعى إلى الضيافة فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا (٢) إذ العادة ماجرت بالتصدق بالضيافة ، ولقد دعت أم سليم (٣) ودعاها الحياطة (٤) كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدم إليه طعاما فيه قرع ، ودعاها الرجل الفارسي فقال عليه الصلاة والسلام وأنا وعائشة فقال لا تقال فلا ثم أجابه بمد فذهب هو وعائشة يتساوقان تقرب إليهما إهالة (٥) ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك ، وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رآه من أمره ، وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رآه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الرتبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا بإجابه من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عز زوهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بينه يستحق إحسان الظن به ، وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وإن كان لا بد له من أكله فليأكله كل بغير سؤال إذ الـؤال إيذاء وهتك ستر وإحاش وهو حرام بلا شك . فان قلت لعله لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من لعل فان قمت قلل ماله حلال وليس الائم المذخور في إيذاء مسلم بأقل من الائم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر وإن سأل من حيث لا يدري هو فضيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه نجس وفيه تشبث بالنبية وإن لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى - اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يفتن بعضهم بعضا - وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم الكلام الحشن المؤذي وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشبهة بأكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى

(١) حديث سؤاله في أول قدمه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة (٢) حديث كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاها خامس خمسة . (٣) حديث دعت أم سليم متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث أنس أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم إليه طعاما فيه قرع متفق عليه (٥) حديث دعاها الرجل الفارسي فقال أنا وعائشة الحديث مسلم عن أنس .

مسيئا ظنه بالنفس
وتسويلاتها ومن هذا
القبيل والله أعلم قول
رسول الله صلى الله
عليه وسلم «إن الشمس
تطلع من بين قرني
الشیطان» فيكون
للنفس عند طلوع
الشمس وثبات تستند
تلك الوثبات والتهنئات
من النفس إلى المزاج
والطبايع ويطول
شرح ذلك ويصق
ومن ذلك القبيل خفة
مرض المريض غدوة
بخلاف العشيات
فيتشكك اهتزاز النفس
بنهضات القلب ويدخل
على الفقير من هذا
القبيل آفات كثيرة
يدخل في مداخل
باهتزاز نفسه ظنانه
أن ذلك حكم نهوض
قلبه وربما يترأى له
أنه بالله يصول وبالله
يقول وبالله يتحرك
قد ابتلى بنهضة النفس
ووثوبها ولا يقع هنا
الاشتباه إلا لأرباب
القلوب وأرباب الأحوال

أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدري إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس وإذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن هنا هو للألوف من الصحابة رضی الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع وهو ضال مبتدع وليس بمتبع فمن يبلغ أحمدت أحدم ولا نصيفه ولو اتفق ما في الأرض جميعا كيف « وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل إنه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية (١) » ولم يسأل على التصديق عليها فكان للتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع . الحالة الثانية : أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورث رية فلنذكر صورة رية ثم حكمها . أما صورة الرية فهو أن تمهله على تحريم ما في يده دلالة إيمان خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله ، أما الحلقة فبأن يكون على حلقة الأبرك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل القصاد ، وأما الثياب فالقباء والقفنوسة وزى أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم ، وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا في المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الرية فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئا أو يأخذ منه هدية أو يجيء إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليتدلى على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالإقدام جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قال بها مثل هذه الدلالة فأورثت رية فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره وتقتى به لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يربيك إلى ما لا يربك (٢) » فظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم « الإثم حزاز القلوب (٣) » وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقاءه هو أو هدية وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الرية وحمله على الورع وإن كان ممكنا ولكن لا يعمل عليه إلا بقياس حكيم والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت رية فإذا تماهلا فلا استحلال لاستند له وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول للكث فإن رأينا طيبة بالث فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الأجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تملقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كالمصممة يأمر بالنصب والظلم أو يعقد الربا فأما إذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من إنسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بمعد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه . وأقول إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم وإن رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلاتان بالإضافة إلى المال وتساقطنا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدى الدلاتين تناسب للمال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يمدح الحكم في هذه المواضع ما يميل إليه القلب فإن هذا أمر بين البدويين الله فلا يمدح أن يناط بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزازة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكثر مالها حرام بأن يكون

وغير أرباب القلب والحال من هذا بمنزل وهذه مزية قدم مختصة بالحواص دون العوام فاعلم ذلك أنه عزز على وأقل مراتب القفر في مبادئ الحركة للسفر للتصحيح وجه الحركة أن يقدموا صلاة الاستخارة وصلاة الاستخار لا تهمل وإن تبين للفقير صحة خاطره أو تبين له وجه للصلحة في السفر يبان أوضح من الخاطر فللقوم مراتب في التبيان من العلم بصحة الخاطر وبما فوق ذلك ففي ذلك كله لا تهمل صلاة الاستخارة اتباعا لسنة ففي ذلك البركة وهو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي إمامه قال أنا أبو القاسم بن عبد الرحمن في كتابه أن أبا سعيد الكنجرودي أخبرهم

(١) حديث أكله طعام بريرة فقيل إنها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث دع ما يربيك تقدم في البابين قبله (٣) حديث الإثم حزاز القلوب تقدم في العلم .

جندياً أو عامل سلطان أو ناعمة أو مغنية فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً بل كان السؤال من الورع . الحالة الثالثة : أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حبل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديارته وعدالته في الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كافي المجهول فالأولى بالإقدام والإقدام هنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإن ذلك بيد عن الورع وإن لم يكن حراماً وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال صلى الله عليه وسلم « لا تأكل كل الإطعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي » (١) فأما إذا علم بالخبرة أنه جندى أو مغنى أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهبة والشكل والقيام فهنا السؤال واجب لامحالة كافي موضع الرية بل أولى .

(لئلا الثاني ما يستند الشك فيه إلى سبب المال لا في حال المال)

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فند ذلك يجب السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضوا الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول النعمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادراً في بعض الأحوال وهي محال الرية في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الضائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك الضائم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يجعل أخذه جماناً بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله وصاحبه أولى به بالتمن عند أبي حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا . وكتب عمر رضي الله عنه إلى أذربيجان إنكم في بلاد تدفع فيها البيعة فانظروا ذكته من ميثه أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي آتمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن آتمان الجلود وإن كانت هي أيضاً تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إنكم في بلاد أكثر قصاياها الجوس فانظروا التكي من البيعة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها [مسئلة] شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام منصوب أو مال منسوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له إدرار على سلطان ظالمه أيضاً مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضاً فإن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك والإترك وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبته فهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبين إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكته بمشرب ميثات مثلاً وجب اجتناب الشكل وهذا يشبهه من وجه من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه إذ البيعة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالطه ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال وإن كان المال قليلاً وعلم قطعا أن الحرام موجود في الحال فهو ومسئلة اختلاط البيعة واحد وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط بغير محصور كافي الأسواق والبلاد ولسكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في

(١) حديث لا تأكل كل الإطعام تقي ولا يأكل كل طعامك إلا تقي تقدم في الزكاة .

قال أنا أبو عمرو بن حمدان قال حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي اللواتي عن محمد بن النكدر عن جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطنا الاستخارة كما يطنا السورة من القرآن قال : إذا هم أحدكم بالأمر أو أربأ الأمر فليصل ركعتين بين غير الفريضة ثم يقل اللهم إني أستخرك بملكك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إني كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه بينه خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعتابي أمرى أو قال عاجل أمرى وأجله فأقدره لي ثم

أن المجهوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقض للدلالة وهذا من حيث النقل أيضا غامض لتجاذب الأشياء ومن حيث النقل أيضا غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من إقدام على الأكل كأكل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا إن قدر في جملة ما في يده حرام فذلك أيضا يحمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح فالأفضل في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء التأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئا لأخذته وطرده الإباحة فيها إذا كان الأكل أيضا حراما لم يعرف عين للأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كسيأتي في باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأكل واحتمل أن لا يكون موجودا في الحال لم يكن الأكل حراما وإن تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الذكية باليتيم فهذا مما لأدري ما أقول فيه وهو من التشابهات التي يتغير الملقى فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وإن كان يلد في عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو شئت عنها لكنت لأدري ما أقول فيها ولقد توقفت العلماء في مسائل هي أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره أيا كان الصيد للرامي أو لملك الأرض فقال لأدري فروجع فيه مرات فقال لأدري وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع الملقى طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما ياملون السلاطين فقال إن لم ياملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على السامعة في الأكل ويحتمل السامعة في الأكل أيضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والحجاز والتاجر لتماطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدر ذلك فيه بعد والثثة مشكلة في نفسها فان قيل فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فأما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل إن لي جارا لا أعلمه إلا خبيثا يدعوننا أو نحتاج فنستسلمه فقال إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلمه فان لك الهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل على بالكثرة وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك الهنأ أي أنت لاتعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه إن لي جارا يأكل الربا فيدعوننا إلى طعامه أفأنا فيه نقم وروى في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جواز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط ما لهم الحرام . قلنا أما ما روى عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت النقل لا يمد غيره ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صرح شمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتي حكمه وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقبل إنه إنما نقله خوات التيمي وانه ضعيف الحفظ والشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات إذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فعد ما يريك إلى ما لا يريك وقال اجتنبوا الحكايات ففيها الائم . فان قيل فلم قلتم إذا كان الأكل حراما لم يجز الأخذ مع أن

بورك لي فيه وإن كنت
تعلته شرأ لي مثل ذلك
فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير
حيث كان .

[الباب السابع عشر
فيما يحتاج إليه الصوفي
في سفره من الفرائض
والفضائل]

فأما من الفقه وإن
كان هذا يذكر في كتب
لفقه وهذا الكتاب
غير موضوع لذلك
ولكن نقول على سبيل
الإيجاز تيمنا بذكر
للأحكام الشرعية التي
هي الأساس الذي يبنى
عليه لا بد للصوفي
للسافر من علم التيمم
وللسح على الخفين
والقصر والجمع في
الصلاة أما التيمم فجائز
لمريض والسافر في
الجنابة والحدث عند
عدم الماء أو الخوف
من استعماله تلقا في
النفس أو المال أو
زيادة في المرض على
القول الصحيح من
للذهب أو عند حاجته

لأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى إن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والسكرتة توجب ظنا مرسلًا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريك إلى ما لا يريك» لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فإن ذلك يوجب رية ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم . فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالاتصاحب وإنما تؤثر إذا سلت عن معارض قوى فإذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المالحظ موجود في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من المحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام «دع ما يريك إلى ما لا يريك» لا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى أي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاتصاحب والسكرتة تأثير في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمع حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجهد في الأواني إلا إذا كان الظاهر هو الأكثر فاشتراط اجتماع الاتصاحب والاجتهاد بالعلامة وقوة السكرتة ومن قال يأخذ أي آية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاتصاحب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجوز هنا بمجرد علامة اليد ولا يجزى ذلك في بول اشبه بماء إذ لا اتصاحب فيه ولا نظره أيضا في مية اشتبهت بذكاة إذ لا اتصاحب في المية واليد لا تدل على أنه غير مية وتدل في الطعام اللباس على أنه ملك فهنا أربع متعلقات اتصاحب وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض للسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم يقين أو يظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تسيرير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا . مسألة : إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من ادراكه كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا ؟ فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدرك أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل وقد سبق أن أمر الأقل مشكلا وهذا يقرب منه . مسألة : إذا كان في بدلتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف نظر، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها التولى وكان التولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بتفسير تحت لأن الظن بالتولى أنه لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يستحقه وإن كانت الصفة خفية وإن كان للتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال إذ ليس هنا يد ولا اتصاحب يعول عليه وهو وزان سؤال الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهبة عند ترده فيها لأن اليد لا تخص الهبة عن الصدقة ولا الاتصاحب فلا ينجي منه إلا السؤال فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحمان ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجزله ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد

إلى الماء الوجود لمعطته
أو عطش دابته أو
رفيقه في هذه الأحوال
كلها يصلى بالتييم
ولا إعادة عليه والخائف
من البرد يصلى بالتييم
وبعد الصلاة على
الأصح ولا يجوز التيمم
إلا بشرط الطلب للماء
في مواضع الطلب
ومواضع الطلب مواضع
تردد للسافر في منزله
للاحتطاب والاحتشاش
ويكون الطلب بعد
دخول الوقت والسفر
التصير في ذلك كالطوليل
وإن صلى بالتييم مع
يقين الماء في آخر
الوقت جاز على الأصح
ولا يبيد مهما صلى
بالتييم وإن كان الوقت
باقيا ومهما توهم وجود
الماء بطل تيممه كما إذا
طلع ركب أو غير ذلك
وإن رأى الماء في أثناء
الصلاة لا تبطل صلاته
ولا تلزمه الإعادة
ويستحب له الخروج
منها واستئنافها بالوضوء
على الأصح ولا يتييم

لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس فيه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان الخطأ ممكناً فيه فلا ينبغي أن تلتبس الواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد . مسألة : له أن يشتري في البلد داراً وإن علم أنها تشتمل على دور منصوبة لأن ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وإن كان في سكة عشر دور مثلاً إحداها منصوب أو وقف لم يميز الثراء مالم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل ببلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء وبأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة . مسألة : حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بفضب مثله إذ يجب إنباء الظالم بأكثر من ذلك والغالب أن مثل هذا لا يفضب من السؤال ، نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهماً استراب لأنهم لا يرضون من سؤاله ولأن عليه أن يسأل ليطهرهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاء من إبل الصدقة وسأل أبا هريرة رضي الله عنه أيضاً لما أن قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث إنه تعجب من كثرتة وكان هو من رعيته لاسياً وقد رفق في صيغة السؤال وكذلك قال على رضي الله عنه ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورقه ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه . مسألة : قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يدوله ما كان مستورا عنه فيكون قد حمل على هتك السر ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لامن الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك السر وإثارة البغضاء أهم وزاد على هذا وقال وإن رابه منه شيء أيضاً لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويحبه الحبيث فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفاً ولا يهتك ستره بالسؤال قال لأنني لم أر أحداً من العلماء فعله فهذا منه مع ما شتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط للمال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ الرية يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال . مسألة : ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بديانته في الحلال . فأقول مهماً علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له عرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا إن كان يباع وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره . وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن مهتماً كما يسأل للتولي على المال الذي يسهل أنه من أي جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فإن ذلك لا يؤدي ولا يطمئن القائل فيه وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال فلا يطمئن في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فهنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال مهتماً فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحده قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينته حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز بقوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من

للفرض قبل دخول الوقت ويقيم لكل فريضة ويصل مهماً شاء من التوافل بيمين واحد ولا يجوز أداء الفرض بيمين النافلة ومن لم يجد ماء ولا تراباً يصل ويعد عند وجود أحدهما ولكن إن كان محدثاً لا يمس للصحف وإن كان جنباً لا يقرأ القرآن في الصلاة بل يذكر الله تعالى عوض القراءة ولا يقيم إلا بتراب طاهر غير مخالط للرمل والحصى ويجوز بالنيار على ظهر الحيوان والتوب وبسعى الله تعالى عند التيمم وينوي استباحة الصلاة قبل ضرب اليد على التراب ويضم أصابعه لضربة الوجه ويمسح بجميع الوجه فلو بقي شيء من محل الفرض غير مسح لا يصح التيمم وضرب ضربة لليدين مبسوط الأصابع ويمسح بالتراب محل الفرض

ترى العدالة في ظاهره يصدق وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به وكذلك إذا أخبر به صبي يميز عن عرفته بالثبوت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتقاد عليه فأما إذا أخبر به مجهول لا يدري من حاله شيء أصلاً فهذا بمن جوزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظناً قوياً إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر إلى حد تأثيره في القلب فان الفرق هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فلي تأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات إليه ما روى عن عقبة بن الحرث « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال إنها سوداء يصفر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك^(١) » وفي لفظ آخر كيف وقد قيل « ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أماره غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز فان اطمأن إليه القلب كان الاحتراز حتماً واجباً . مسألة : حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن يرجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك بما يتشعب تصويره . مسألة : لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المنصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وإن كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيئاً فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المنصوب فله أن يشتري وإن كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة إلا نادراً وإنما كثر بسبب النصب فليس يدل على الحل إلا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالمتاع عن شرائه من الورع للمهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أن أردته إلى قلب المستفيق لينظر ما الأقوى في نفسه فان كان الأقوى أنه منصوب لزمه تركه وإلا حل له شراؤه وأكث هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهن من التشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقعها فقد استبرأ لمرئته ودينه ومن اتحمها فقد حام حول الحمى وخطر بنفسه . مسألة : لو قال قائل قدسأل رسول الله ﷺ عن ابن قيس إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال^(٢) . فيجب السؤال عن أصل اللال أم لا وإن وجب فمن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه ؟ فأقول لا ضبط فيمولا تقدير بل ينظر إلى الرية القنضية للسؤال إملوجوباً أو ورعاً ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الرية للقنضية وذلك يختلف باختلاف الأحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع سؤال واحد وإن قال من شاتي وقع الشك في الشاة فاذا قال اشترت انقطع وإن كانت الرية من الظلم وذلك بما في أيدي العرب ويتواله في أيديهم المنصوب فلا تنقطع الرية بقوله إنه من شاتي ولا بقوله إن الشاة ولدتها شاتي فان أسندته إلى الورثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام

(١) حديث عقبة بن الحرث (٢) حديث سأل رسول الله ﷺ عن ابن قيس إليه فذكر له فسكت عن السؤال (٣) حديث تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاشي .

وإن لم يقدر إلا
بضربتين فصاعداً
كيف أمكنه لا بد أن
يم التراب على القرض
ويعسج إذا فرغ إحدى
الراحتين بالأخرى حتى
تصيرا بمسوحتين وبعبر
اليد على ما نزل من
الحيمة من غير إيصال
التراب إلى الثابت .
وأما للسح : فيمسح
على الخف بملاحة أيام
ولياليهن في السفر
والقيم يوماً ولية
وابتداء اللدة من حين
الحدث بعد لبس الخف
دام حين لبس الخف
ولاحاجة إلى النية عند
لبس الخف بل محتاج
إلى كمال الطهارة حتى
لولبس أحد الخفين
قبل غسل الرجل
الأخرى لا يصح أن
يمسح على الخف
ويشترط في الخف
إمكان متابعة الشئ
عليه وسرعه على القرض
ويكفي مسح يسير من
أخى الخف والأولى
مسح أعلاه وأسفله

فقد ظهر التحريم وإن كان يسلم أن أكثره حرام فيكرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرت
 إليه لا يغير حكمه فلينظر في هذه العائى . مسألة : سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد
 خادمهم الذى يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك السكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو
 يخلط السك ويشفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلالاً أو حراماً أو شبهة . فقلت إن هذا يلتفت إلى
 سبعة أصول . الأصل الأول : أن الطعام الذى يقدم إليهم في الغالب يشترى بالمعاطة والذى اخترناه صحة
 المعاطة لاسيما في الأطعمة والمستحقرات فليس في هذا إلا شبهة الخلاف . الأصل الثانى : أن ينظر أن
 الخادم هل يشترى بعين المال الحرام أو في الذمة فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وإن لم يعرف
 فالغالب أنه يشترى في الذمة ويجوز الأخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو
 شراؤه بعين مال حرام . الأصل الثالث : أنه من يشترى فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم
 يجز وإن كان أقل ماله فقيه نظر قد سبق وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشترى ممن ماله حلال
 أو ممن لا يدري المشتري حاله يتبين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب
 فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال . الأصل الرابع : أن يشترى لنفسه أو للقوم فإن التولى والخادم
 كالنائب وله أن يشترى له ونفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجرى
 بالمعاطة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوي عند المعاطة والقصاب والحجاز ومن يامله يحول عليه
 ويقصد البيع منه لا يمن لا يحضرون فيقع عن جبهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم
 ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم . الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم
 فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتياداً على عوضه من
 الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو اتهم لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك
 وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبهه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ
 فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطعم في ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع
 الخادم في أن يأخذ ثواباً فيما قدمه لإحقرهم من الوقف ليقضى به دينه من الحجاز والقصاب والبقال
 فهذا ليس في شبهة إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب ولا بمبالاة
 بقول من لا يصح هدية في انتظار ثواب . الأصل السادس : أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف قيل
 إنه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة والصحيح
 أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن
 كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصاً ورضى به الخادم صح أيضاً وإن علم أن
 الخادم لا يرضى لولا أن في يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى في الثواب
 بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في أيدي السكان فهذا كالحلل التطرق إلى الثمن وقد
 ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريماً على ما فصلناه
 فلا تنقلب الهدية حراماً يتوصل للهدى بسبب الهدية إلى حرام . الأصل السابع : أنه يقتضى دين الحجاز
 والقصاب والبقال من ربيع الواقفين فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر وإن قصر
 عنه فرضى القصاب والحجاز بأى ثمن كان حراماً أو حلالاً فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضاً فليفت
 إلى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا إذا علم أنه قضاء من حرام فإن احتمل
 ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا أن كل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو
 بعيد من الورع لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرة أدوى

من غير تكرار ومتى
 ارتفع حكم السح
 بانقضاء اللذة أو ظهور
 شيء من محل الفرض
 وإن كان عليه لثافة
 وهو على الطهارة يغسل
 القدمين دون استئناف
 الوضوء على الأصح
 وللأسح في السفر إذا
 أقام بمسح كالمقيم
 وهكذا للقيم إذا سافر
 يسمح للمسافر واللبد
 إذا ركب جوراً ونازل
 يجوز السح عليه ويجوز
 على للشرح إذا ستر
 محل الفرض ولا يجوز
 على للنسوج وجهه
 الذى يستر بعض القدم
 به والباقي بالثافة .
 فأما القصر والجمع
 فيجمع بين الظهر
 والعصر في وقت إحداها
 ويتم لكل واحدة
 ولا يفصل بينهما بكلام
 وغيره وهكذا الجمع
 بين المغرب والعشاء
 ولا قصر في المغرب
 والمصبح بل يصليهما
 كرتيئهما من غير
 قصر وجمع . والسنن

في النفس كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والفاط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخرج الوقائع للفتنة للنبسة وأنها كيف ترد إلى الأصول فإن ذلك مما يحجز عنه أكثر المفتين .

(الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن الظالم للآلية)

اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما .

(النظر الأول في كيفية التمييز والاخراج)

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غسب أو ودية أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وإن كان متلبسا مختاطا فلا يغلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون في أعيان متباعدة كالعبد والدور والثياب فإن كان في المتباعدات أو كان شائعا في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المراجعة وصدق في بعضها أو من غسب دهننا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يغلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وإن كان أشكل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بظن الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين فإن الأصل اشتغال الدمة فيستصحب ولا يميز إلا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات بوثق بها وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بظن الظن اجتهادا ولكن الورع في الأخذ باليقين فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يتبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بظن الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو أن يقتنع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جازله الامسك والورع إخراجه وإن شك فيه جاز الامسك والورع إخراجه وهذا الورع أكد لأنه صار مشكوكا فيه وجاز إمساكه اعتادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ إلا ما يظن على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتيقن في الحال ترجيح وهو من للشكوك . فإن قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرج ليس يدري أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز أن يقال إذا اختلطت ميتة بتسع مذكرة فهي المشرفة أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأخذ الباقي ويستحلها ولكن يقال لعل للآلية فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم يحل لاحتمال أنها الحرام . فنقول هذه للوازنة كانت تصح لولا أن للمال محل بإخراج البدل لطرق المعاوضة إليه وأما الآلية فلا تطرق للمعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالقرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمنه درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد مثل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آيتين وقال لأدري أيهما آيتك فتركهما فقال للمرتهن هذا هو الذي لك وإنما كنت أختبرك بقضى دينه ولم يأخذ

(الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن الظالم)

الرواتب يصلها بالجمع بين السنتين قبل الفريضة للظفر والصبر وبعد الفراغ من الفريضة يصل ما يصل بعد الفريضة من الظفر ركعتين أو أربعاً وبعد الفراغ من المغرب والعشاء يؤدي السنن الرباعية لها ويوتر بعدها ، ولا يجوز أداء الفرض على الدابة بحال إلا عند التحام القتال للغزى ويجوز ذلك في السنن الرواتب والنوافل وتكفيه الصلاة على ظهر الدابة وفي الركوع والسجود الإيماء ويكون إيماء السجود أخفض من الركوع إلا أن يكون قادرا على التحمك مثل أن يكون في محاوره وغير ذلك ويقوم توجهه إلى الطريق مقام استقبال القبلة ولا يوجهها إلى غير الطريق إلا للقبلة حتى

الرهن وهذا ورع ولكننا نقول إنه غير واجب فلنفرض المشتة في درهم له مالك معين حاضر فنقول إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون الردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فلا احتياط أن يتبايأ باللفظ فإن لم يفعل وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطة وإن كان الغصب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذ وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فإن الضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه . فنقول لأنه أيضا إن كان قد سلم درهم نفسه قد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالتائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله إن كان الأمر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أنف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كأن قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة الآخر بطريق التقاص فكذا إذا لم ي تلف فان القول بهذا أولى من اللصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطره في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا للذهب يؤدي إليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ والمعاطة بيع ومن لا يعملها يما حيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالاته وحيث يمكن التلغظ وههنا هذا التسليم والتسليم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لأن للبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كالألوان والخطوط الدقيقة بألف رطل دقيق لغيره وكذا الديرس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض . فإن قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه يباع . قلنا لا نجعله يباع بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك للتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله هذا إذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأضر به وقال لا أخذ درهما أصلا إلا عين ملكي فان استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطى عليك مالك . فأقول على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان محجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو نفسه ويفرد على نية الصرف إليه درهما ويتمين ذلك له ويطيب له البقي وهذا في خلط المائعات أظهر وأزيم . فان قيل فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأى حاجة إلى الإخراج أولا ثم التصرف في الباقي . قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وتصد الأبدال وقال آخرون يجوز للأخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الأخدمته وما يجوز أحدا أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حتى وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يرجع بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فسكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقه من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأول فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الأمثال فإنها تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد ببيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضى .

لو حرف دابته عن الصوب للتوجه إليه لا إلى نحو القبلة بطلت صلاته . والمأشى يتنقل في السفر ويقنعه استقبال القبلة عند الإحرام ولا يجزئه في الاحرام إلا الاستقبال ويغتنه الأعماء للركوع والسجود وراكب الهداية لا يحتاج إلى استقبال القبلة للاحرام أيضا . وإذا أصبح للسافر مقبلا ثم سافر فضيه أتمام ذلك اليوم في الصوم وهكذا إن أصبح مسافرا ثم أقام والصوم في السفر أفضل من الفطر وفي الصلاة القصر أفضل من الإتمام . فهذا القدر كاف للصوفى أن يملكه من حكم الشرع في مهام سفره . فأما المندوب والستحب فينبغي أن يطلب لنفسه رقيقا في الطريق بعينه على أمر الدين وقديل الرقيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله

فإن أي أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فإن كانت مائة التميم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أخص الدور وصرف إلى للمتبع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل وإن لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفيه السكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه الصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الحنطة ظاهر وفي العقود دونه وفي العروض أخص إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج إلى البيع ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل . مسألة : إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهم الورثة فإن النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو المرود والباقي هو المنصوب ولا يصير عمرا بنية السلطان وقصد حصر النصب في نصيب الآخرين . مسألة : إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والل مال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل منسوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجره للمنصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقديرا أجره العبيد والثياب والأواني وأمثال ذلك مما لا يتبادر إيجابها مما يحسر ولا يدرك ذلك إلا بالاجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى وما رجع على المال للمنصوب في عقود عقدها على القيمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة ، وقد قيل تنفذ باجارة المنصوب منه للمصلحة فيكون المنصوب منه أولى به والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسترد الثمن وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرة فهي أموال حرام حصلت في يده فلمنصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ولا يعمل للغاصب ولا للمنصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده . مسألة : من ورث مالا ولم يدرك أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء : لا يلزمه والاثم على اللورث واستدل بما روى أن رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي الآن طاب ماله أي لوارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فبعد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا تذكره حرمة الصعبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراما قينا .

(النظر الثاني في المصروف)

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان ظاهرا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره وإما أن يكون للمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف

عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده إلا أن يكون صوفياً طالما بأفة نفسه بخلاف الوحدة على بصيرة من أمره فلا بأس بالوحدة وإذا كانوا جماعة ينبغي أن يكون فيهم متقدم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم » والذي يسميه الصوفية يشتر وهو الأمير وينبغي أن يكون الأمير أزهدي الجماعة في الدنيا وأوفرهم حظاً من التقوى وأتهم مروءة وسخاوة وأكثرهم شفقة . روى عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه » قال عن عبد الله الروزي أن أبا بلي الرباطي صحبه فقال على أن أكون أنا الأمير أو أنت فقال بل أنت فمزول يحمل

أولفين فهذا ينبغي أن يتصدق به وإما من مال النبي والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يخرجها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين وحكم القسم الأول لاشبهه فيها ما تصدق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضياً متديناً وإن كان القاضي مستحلاً فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأه بما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد طالما متديناً فإن التحكيم أولى من الاتفراد فإن عجز فليتول ذلك بنفسه فإن التصود الصرف وأما عين الصارف فأما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه . فإن قيل ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلعاغم أنهما غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا تصدق إلا بالطيب ولا أرضي لغيري ما لا أرضاه لنفسي فتقول نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس . أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاء للصلي التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال صلى الله عليه وسلم أطمعوا الأسارى (١) ولما نزل قوله تعالى - ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلون - كذبه الشركون وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطبهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامهم به قال عليه الصلاة والسلام هذا سحت تصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار (٢) وأما الأثر فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها ليقدمه الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي ، وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال تصدق به . وروى أن رجلاً سولت له نفسه قتل مائة دينار من التينة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له خرق الناس فأبى معاوية فأبى أن يقبض فأبى بعض النساك فقال ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلطف إذ لم يخطر له ذلك ، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحامسي وجماعة من نورعين إلى ذلك . وأما القياس فهو أن يقال إن هذا للمالك مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكة وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من القائه في البحر فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتاه على أنفسنا وعلى المالك ولم نحصل منه فائدة وإذا رميناه في يد فقير يدعو للمالكة حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينفى أن يشكر

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاء للصلي التي قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام إذ قال أطمعوا الأسارى أحمد من حديث رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجنا لقينا راغى امرأة من قريش فقال إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام الحديث وفيه قال أجد لهم شاة أخذت بغير إذن أهلها وفيه قال أطمعوا الأسارى وإسناده جيد (٢) حديث مخاطرة أبي بكر الشريكين بأذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى - ألم غلبت الروم - وفيه قال صلى الله عليه وسلم هذا سحت تصدق به البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بأذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضاً هذا سحت تصدق به .

التراد لنفسه ولأبى على على ظهره وأنطرت السماء ذات ليلة قام عبد الله طول الليل على رأس رقيقته ينظيه بكائه عن اللطر وكما قال لا تفعل يقول ألسن الأمير عليك الاتياد والطاعة فأما إن كان الأمير يصحب الفقراء لمحبة الاستباع وطلب الرئاسة والتمزق ليقسط على الخدم في الربط ويبلغ نفسه هواها فهذا طريق أرباب الهوى الجهال البائسين لطريق الصوفية وهو سبيل من يريد جمع الدنيا فليخذ لنفسه رقتاً مائتين إلى الدنيا يجتمعون لتحصيل أغراض النفس والدخول على أبناء الدنيا والظلمة للتوصل إلى تحصيل مأرب النفس ولا يخلو اجتماعهم هذا عن الخوض في التيسية والدخول في المداخل المكروهة والتفلق

فان في الخبر الصحيح « إن للزارع والشارع أجران في كل ما يصيبه الناس والطيور من نماره وزرعه (١) » وذلك بشير اختياره ، وأما قول القائل لا تصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من الظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصديق ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع ، وقول القائل لا ترضى لغيرنا ما لا ترضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه ولتفقير حلال إذ أحله دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا . أما عياله وأهله فلا يفتي لأن الفقير لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لحاز وكذا إذا كان هو الفقير ، ولترسم في بيان هذا الأصل أيضا مسائل . مسألة : إذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرد إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلبه ماتقلبه وهو خير من أن يتصدق به واختار المهاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به ، وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك ، والختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكة فيتصدق به عن مالكة فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فردة على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم وإن كان غنيا من حيث إنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصديق . مسألة : إذا حصل في يده مال لا مالكة له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة ، فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المهاسبي ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد إليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أتقنه من قبل ويكون ذلك قرصا عنده ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه وإلا أكل اللحم من غير تتم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أتقنه قرصا عنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجمله قرصا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا إذا أخذ لفقره لاسيا إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بنصبه وكسبه حتى يفلظ الأمر عليه فيه . مسألة : إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحاجة عليه أو كد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرمهم من الحرام إن كان لا يفيض بهم إلى ما هو أشد منه فان أفضى فيطمعهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال بما تحذر إذا

(١) حديث أجر الزارع والشارع في كل ما يصيب الناس والطيور البخاري من حديث أنس مامن مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فياً كل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة .

الربط والاستمتاع
والنزهة وكلما كثر
العلوم في الرباط أطلوا
للقام وإن تصدرت
أسباب الدين وكلما قل
العلوم رحلوا وإن
تيسرت أسباب الدين
وليس هذا طريق
الصوفية ومن المستحب
أن يودع إخوانه إذا
أراد السفر ويدعو لهم
بدهاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم . قال
بعضهم سمعت عبد الله
ابن عمر من مكة إلى
المدينة فلما أردت
مفارقتهم سمعتي وقال
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول
قال لقمان لابنه يا بني
إن الله تعالى إذا
استودع شيئا حفظه
وإن أستودع الله
دينك وأمانتك
وخواتيم عملك . وروى
زيد بن أرقم عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال « إذا أراد
أحدكم سفرا فليودع
إخوانه فان الله تعالى

لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤمنين كأجرة الحجام والصبغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتمهد الدابة وتسجير التنور وتحن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق يدينه ولاغنى به عنه هو أولى بأن يكون طيبا وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه بمنزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة فقائدها ستر عورته ودفع الحر والبرد والإبصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندي وقال الحرث الهامسي يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى أنه « لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بمشرة دراهم فيها درهم حرام (١) » وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام (٢) فإعادة اللحم والعظم أن ينيته من الحلال أولى ولذلك تقياً الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينيته منه لحم يثبت ويقي . فان قيل فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة ومادرك هذا الفرق . قلنا : عرف ذلك بما روى أن رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحاً وعبدًا حجامة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قهبي عن كسب الحجام فروجع مرات ففتح منه قبيل إن له أيتاما فقال أعلفوه الناضح (٣) فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أودابته فإذا انفتح سبيل الفرق قصص عليه التفصيل الذي ذكرناه . مسألة : الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطاً بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وإن كان غنيا فلا يطعمه إلا إذا كان في برية أو قدم ليلا ولم يجد شيئاً فإنه في ذلك الوقت فقير وإن كان الفقير الذي حضر ضيفاً تقياً لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدري فلا يضره فان الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ولذلك تقياً أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللتنا بحكم الحاجة إليه فهو كالحنزير والحمر إذا أحللتنا بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات مسألة : إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاها بل هو واجب فليتطلف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك لأن حقهما أيضاً مؤكد وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل

(١) حديث لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بمشرة دراهم وفيها درهم حرام أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم (٢) حديث الجسد نبت من حرام نبت من حرام تقدم (٣) حديث أن رافع بن خديج مات وخلف ناضحاً وعبدًا حجامة الحديث وفيه أعلفوه الناضح أحمد والطبراني من رواية عباية بن رفاعة ابن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجامة الحديث وليس المراد بجده رافع ابن خديج فإنه بقي إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أره ذكرًا في الصحابة وفي رواية للطبراني عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبي وفي رواية له عن عباية قال مات رفاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهو مضطرب .

جاء له في دعائهم البركة . وروى عنه عليه السلام أيضاً أنه كان إذا ودع رجلاً قال « زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيناً توجهت » وينبغي أن يستفاد إخوانه إذا دعا لهم واستودعهم الله أن الله يستجيب دعاءه فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم إذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحداً أشبه بأحد من هذابك فقال الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين إني أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعى على هذه الحالة قلت أستودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فإذا نار تلوح على قبرها قلت للقوم ماهذه النار فقالوا هذه من قبر فلانة زراها كل ليلة قلت والله إنها

وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتمد أن لا يصلى فيه إلا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر
 وعند تمارض أسباب الورع فينبغي أن يتفقد هذه الدقائق . وقد حكى عن بشر رحمه الله أنه سلمت
 إليه أمه رطبة وقالت بحق عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم سعد غرفة فصعدت أمه وراه
 فرأته يتقياً وإنما فصل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة العدة وقد قيل لأحمد بن
 حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال أحمد هذا شديد قبيل له سئل محمد بن مقاتل
 العباداني عنها فقال بر. والديك فماذا تقول فقال لسائل أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالاً ثم قال
 ما أحسن أن تداريها . مسألة : من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية
 لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه
 إخراج الكل إما رداً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك وأما إذا كان
 مال شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرج من يده لزمه الحج لأن كونه حلالاً يمكن ولا يسقط الحج
 إلا بالقرء ولم يتحقق قرءه وقد قال الله تعالى - وفيه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً -
 وإذا وجب عليه التصديق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تخريمه فالزكاة أولى بالوجوب
 وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص يمين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون
 الإطعام إذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكتفي بالإطعام والذي نختاره أن كل شبهة حكماً بوجوب
 اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لتكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم
 والإطعام أما الصوم فلا لأنه مفلس حكماً وأما الإطعام فلا لأنه قد وجب عليه التصديق بالجمع ويحتمل
 أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة . مسألة : من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد
 أن يتطوع بالحج فإن كان ماشياً فلا بأس به لأنه سبأ كل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة
 أولى وإن كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة
 في الطريق كما لا يجوز شراء للمركوب في البلد وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى
 به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام . مسألة : من خرج لحج
 واجب بماله فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل
 فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه
 حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فإنما وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع
 ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والتمسما هو مضطر إليه من تناول
 ما ليس بطيب فصاه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته . مسألة :
 سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تسكره معاملته فقال
 تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقضى فقال أفتري ذلك قال أفتدعه
 محتسباً بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحريم بإخراج مقدار الحرام إذ قال يخرج
 قدر الربح وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله في المعاضات الفاسدة بطريق التفاضل
 والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة .
 (الباب الخامس في إدراجات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم)

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور في مدخل ذلك إلى يد السلطان
 من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الأخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى
 حاله وحال شركائه في الاستحقاق .

(الباب الخامس في إدراجات السلاطين)

كانت صوامة قوامه
 فأخذت المول حق
 اتسبنا إلى القبر فحفرنا
 وإذا سراج وإذا هذا
 الغلام يدب قهقرياً إن هذا
 وديتسك ولو كنت
 استودعنا أمه لوجدتها
 فقال عمر له أشبه بك
 من العراب بالعراب .
 وينبغي أن يودع كل
 منزل يرحل عنه
 بركتين ويقول : اللهم
 زدوني التقوى واغفر لي
 ذنوبي ووجهي للخير
 أينما توجهت . وروى
 أنس بن مالك قال كان
 رسول الله عليه الصلاة
 والسلام لا ينزل منزلاً
 إلا ودعه بركتين
 فينبغي أن يودع كل
 منزل ورباط يرحل
 عنه بركتين وإذا
 ركب الدابة فليقل
 - سبحان الذي سخر
 لنا هذا وما كنا له
 مقرنين - بسم الله
 وأمه أكبر توكلت على
 الله ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم .
 اللهم أنت الحامل على

(النظر الأول في جهات الدخل للسلطان)

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسماً : مأخوذ من الكفار وهو الغنمة للأخوذة بالقهر والقبض وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية وأموال الصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقبة . والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسماً : الوارث وسائر الأمور الضائعة التي لا يتعين لها مالك والأوقاف التي لا تتولى لها أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لقيه أو غيره إدرار أو صلة أو خلمة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فانه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على الوارث أو على الأوقاف أو على ملك أحياء السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بيع من جملة التجار أو على الخزانة . فالأول هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فإما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأتماس الأربعة لما فيه مصلحة وروحي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضاً في محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط أن يكون التمس الذي تؤخذ الجزية منه مكتسباً من وجه لا يعلّم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالماً ولا يبيع خمر ولا صبيا ولا امرأة إذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك . الثاني للوارث والأموال الضائعة فهي للمصالح والنظر أن الذي خلقه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراماً بقى النظر في صفة من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة ثم في المقدار للصروف . الثالث الأوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في لليراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون للأخوذ موافقاً له في جميع شرائطه . الرابع ما أحياء السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ أنه أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء وإنما النظر في أن الثالب أنه أحياء بأكرام الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام فان الإحياء يحصل بغير القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها في تعلق الكراهة بالأعراض . الخامس ما اشتراه السلطان في الدمة من أرض أو ثياب خلمة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقتضى عنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله . السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والصادرة وهو الحرام السمعت الذي لا شبهة فيه وهو أكثر الإدارات في هذا الزمان إلا ما على أراضي المراق فانها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين . السابع ما يكتب على بيع بعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فإله كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فإما يعطيه قرض على السلطان وسياًخذ بدله من الخزانة فالحلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام . الثامن ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سمعت محض وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بينه من الحلال احتمالاً قريباً وقع في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز

الظهر وأنت للستمان
على الأمور والسنة وأن
يرحل من النازل بكرة
ويتدى يوم الخميس
روى كعب بن مالك
قال فلما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يخرج إلى السفر لا يوم
الخميس وكان إذا أراد
أن يبع سرية بشها
أول النهار ويستحب
كلها أشرف على منزل
أن يقول : اللهم رب
السموات وما أظللن
ورب الأرضين وما
أظللن ورب الشياطين
وما أظللن ورب الرياح
وما ذرين ورب البحار
وما جرين أسألك خير
هذا للزل وخير أهله
وأعوذ بك من شر
هذا للزل وشر أهله
وإذا نزل فليصل
ركعتين . وما ينبغي
للمسافر أن يصحبه آلة
الطهارة قيل كان
إبراهيم الخواص
لا يفارقه أربعة أشياء
في الحضر والسفر
الركوة والحبل والإبرة

فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا يتيقن أنه حرام في أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ
 ما لم يتحقق أنه حلال فلا عمل شبهة أصلاً ولا كلاهما إسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب
 إذا كان حراماً حرام وإن كان الأغلب حلالاً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق . ولقد احتج
 من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى
 عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد
 الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن
 عخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من
 الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وإبراهيم والحسن وابن أبي ليلى وأخذ الشافعى من هرون
 الرشيد ألف دينار في دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموال الاجمة وقال على بن رضى الله عنه خذ ما يطيك السلطان
 فانما يطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على
 دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبي ذرٍّ للأحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نعمة فإذا كان آثماً
 دينكم فدعوه . وقال أبو هريرة رضى الله عنه إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب
 أن أباهريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق
 لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لأنه في نفسه حرام وروى نافع
 عن ابن عمر رضى الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول لأسأل أحداً ولا أورد ما رزقنى
 الله وأهدى إليه ناقة قبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر رضى الله
 عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار والاسناد في رده أثبت وعن نافع أنه قال يبعث ابن مسعود إلى ابن
 عمر بستين ألفاً تقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرضه من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما
 قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزك بجائزة لم أجزها أحداً قبلك
 من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب
 ابن أبي ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس قبلاًها قليل ما هى قال مال وكسوة وعن
 الزبير بن عدى أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق طامل أو تاجر يقارف الربا فدعك إلى طعام أو نحوه
 أو أعطاك شيئاً فاقبل فان للهناً لك وعليه الوزر فان ثبت هذا في الربى فالظالم في منعه وعن جعفر عن
 أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررتنا على سعيد
 ابن جبير وقد جعل مامل على أسفل الفرات فأرسل إلى المصارين أبطمونا معاندم فأرسلوا بطعام فأكل
 وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الأزدى أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان فأجازته قبل وقال
 إبراهيم لأبأس بجائزة المال إن للمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب لما أعطاك
 فهو من طيب ماله قد أخذته هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في مصيبة الله
 تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع
 كالخلفاء الراشدين وأبى ذرٍّ وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زاهد ومن الحلال الذى
 يخاف إفضاؤه إلى عنزور ورطاً وتقوى فاقدم هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم
 وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت للمال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفاً وما نقل عن
 الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لأنى لأدرى أصل ماله كل ذلك ورع
 لا يشكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضاً فهذه
 شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم . والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى

وخيوطها والقراض
 ورويت عائشة رضى الله
 عنها أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان إذا
 سافر حمل معه خمسة
 أشياء للمرأة والمكحلة
 والسدى والسواك
 والشط وفي رواية
 القراض والصوفية
 لا تغار قهم الصاوى
 أيضاً من السنة . روى
 معاذ بن جبل قال قال
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « إن أخذ
 منبرا قد أخذ إبراهيم
 وإن أخذ الصا
 قد أخذها إبراهيم
 وموسى » وروى عن
 عبد الله بن عباس
 رضى الله عنهما أنه قال
 التوكؤ على الصا من
 أخلاق الأنبياء كان
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم عصا يتوكأ عليها
 ويأمر بالتوكؤ على
 الصا وأخذ الزكوة
 أيضاً من السنة . وروى
 جابر بن عبد الله قال
 « بينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ من

ما نقل من ردم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات . الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى إن أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فمرمها لبيت المال وحتى إن عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوماً فدخلت ابنة له وأخذت درهمين من المال فقبض عمر في طلبها حتى سقطت للراحفة عن أحد منكميها ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر اصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الحراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا مال المسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهماً فربى لعمر رضي الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالاً ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ له دينه ويقتصر على الأقل امثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريك إلى مالا يريك (١) » وقوله « ومن تركها فقد استبرأ لمرضه ودينه (٢) » ولما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة يميز نعمة على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لأعمل على شيء أبداً (٣) » وقال ﷺ « إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا (٤) » وإنما خاف التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إنى لم أجد نفسي فيه إلا كالوإلى مال اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وروى أن ابناً لطاوس اقتل كتاباً عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلاثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهدى هي الدرجة العليا في الورع . الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة خلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكثر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من البالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذمماً لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها فقالوا له إنا نرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك إذا طاب للكسب وزكت النفقة وسترده فترى وفي حديث آخر أنه قال إن الحديث لا يكفر الحديث وإنك قدوليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شراً فقال له ابن عامر ألا تدعوني قال

(١) حديث دع ما يريك إلى مالا يريك تقدم في الباب الأول من الحلال والحرام (٢) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله في أول الباب الثاني من الحلال والحرام (٣) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة يميز نعمة على رقبتك الحديث الشافعي في السند من حديث طاوس مرسل ولأنى يعل في الصحاح من حديث ابن عمر مختصراً أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح (٤) حديث إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .

ركوة إذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه « والأصل فيه البكاء كالصبي يتلازم بالأم ويسرع إليها عند البكاء قال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يا رسول الله ما نجد ماء فنسرب ولا نتوضأ به إلا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فنظرت وهو يخور من بين أصابعه مثل الميرون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة في غزوة الحديبية . ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة . روى أبو سعيد قال « حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بأزركم فربطنا ومشينا خلفه للمرولة . ومن ظاهر آداب الصوفية عند

ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » (١) وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرّفه إلى الخيرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج : ما شئت من الطعام ماذا شئت الدار إلى يومي هذا . وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان له سويق في إثناء عتوم يضرب منه قليل أفضل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما إنني لأختمه بخلاجه ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطنه غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يسيبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال إنني أخاف أن تفتني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب أذهب فأت حر . وقال أبو سعيد الخدري ما لنا أحد إلا وقد مات به الدنيا إلا ابن عمر فهذا يتضح أنه لا يظن بهو بمن كان في منصبه أنه أخذ ما لا يدرى أنه حلال . الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فإن ما لا يتعين مالكة هذا حكم الشرع فيه فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظم فقد تقبل أخذه منه ونزقته أولى من تركه في يده ، وهذا قدر آه بعض العلماء وسيأتي وجهه ، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ومحتجون بابن عمر وعائشة ما يعتقدون بهما لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقتهم ألفا وعائشة فلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت أن أخذه منهم وأتصدق أحب إلي من أن أدعها في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة ، الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر ما لهم حراما وبدل عليه تمليل على رضي الله عنه حيث قال فان ما يأخذ من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر ونحن إنما توقعنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب وإنما منعه إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن ادارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وأنها تدارق من وجهين قاطعين : أحدهما أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والنفق والغنمة لا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يعمل أخذها به قائم بمجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن للصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره . والوجه الثاني أن الظلمة في العصر الأول تقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومشوفين إلى استئالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطايهم وجوائزهم وكانوا يمشون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون النية بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يفتشون مجالسهم ولا يكترون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعبية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثرتهم والاستماتة بهم على أغراضهم والتجمل بشيان مجالسهم وتكليفهم اللواظبة على الدعاء والشأن والتزكية والاطراء

(١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مسلم من حديث ابن عمر .

خروجهم من الربط
أن يصل ركعتين في
أول التيار يوم السفر
بكرة كاذ كرنا يودع
البقة بركعتين
ويقدم الحف وينفضه
ويشمر الكم البني ثم
اليسرى ثم يأخذ
اليانيد الذي يشده
وسطه ويأخذ خريطة
للداس وينفضها ويأتي
للوضع الذي يريد أن
يلبس الحف فيفرش
السجادة طاقين
ويحك نعل أحد
للداسين بالأخر ويأخذ
اللداس باليسر
والخريطة باليمين ويضع
للداس في الخريطة
أعقابه إلى أسفل
ويشد رأس الخريطة
ويدخل للداس يده
اليسرى من كفه
الأيسر ويضعه خلف
ظهره ثم يقعد على
السجادة ويقدم الحف
يساره وينفضه
ويبتدى باليمين فيلبس
ولا يدع شيئا من الران
أو للنطقة يقع على

في حضورهم ومغيبهم فلم يندل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا وبإظهار الحب والمواودة والناصرته له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابعه ومساوى أعماله ساجدا لم ينم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلا فلاذ لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لا فضائه إلى هذه اللعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين في أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الدل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك مصيبة على ماسئين في الباب الذي يلي هذا فإذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الآخذ ولكن يكره لمعان سننبيه عليها في الباب الذي يلي هذا.

(النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض للمال من أموال المصالح كأربعة أخماس النبي * وللوارث فان ماعده بما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس في أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان بما أحياء أو اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شاء وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما النبي الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه ، وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا في بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يخوم به تعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه للعلمون والوؤذنون ، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد للترتبة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصاحبة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بجملة أمر ديني ولكن يرتبط بصحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا للمعالجة المسلمين أعني من حال منهم غير أجره وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يفرقوا بالحاجة وليس يقتدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويضيء وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعطى لجماعة اثني عشر ألف درهم نفرة في السنة ، وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة وجماعة عشرة آلاف وجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص

للأرض ثم يرضل يديه ويجعل وجهه إلى الموضع الذي يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الإخوان راوت إلى خارج الرباط لا يمنه وهكذا المصاوا الأبريق ويودع من شيعة ثم يشد الرواية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت إبطه الأيمن ويشد الرواية على الجانب الأيسر ويكون كتفه الأيمن خاليا وعقدة الرواية على الجانب الأيمن فاذا وصل في طريقه إلى موضع شريف أو استقبله جمع من الإخوان أو شيخ من الطائفة عمل الرواية ومخطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم إذا جاوزوه يشد الرواية وإذا دنا من منزل وباطا كان أو غيره يحل الرواية ويجعلها تحت إبطه الأيسر وهكذا المصاوا الأبريق بمسكه يساره وهذه

من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بث للناس وتخصيص على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلوات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين : أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إمامعزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان . والثاني أنه ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للأحد أن يأخذوا أيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى . أما الأول فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلمه وكان في الاستبدال به فنة نائرة لا تنطق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء (١) وللنع من سل اليد عن مساعدتهم (٢) أو امر وزواجر فالذي نراه أن الخلافة منقذة للتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد والبايعين للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى المنتبض من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا زاعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح ولو قضينا بيطلان الولايات الآن لبطلت للمصالح رأساً فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به . وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعم بالمطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فضلاً بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه دائق أو حبة فليترك السكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذوق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالنتيجة بين الغائبين ولا كالإراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الأيتار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى المطاء . سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس سمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة . وسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لجد مجعد الأطراف (٢) حديث النع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شراً فيموت إلامات مينة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مينة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لى الله يوم القيامة ولا حجة له .

الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجيل ولا يتهدا أكثر فقراء العراق والشام والغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتهدا يقول هذه رسوم لا تنرم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتهدا يقول هذه آداب وضما للتقدمون وإذا رأوا من يخل بها أو بشئ منها ينظرون إليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانكار يتعدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتهدا لا ينكر عليه فليس ينكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب إليه وكثير من فقراء خراسان والجيل يبالغ

عمر رضى الله عنه في زمانه فأعطى عائشة اثني عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجورجية سنة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها قبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز في محل الاجتهاد وهو من المجتهدين التي أقول فيها إن كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لانص على عنها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقبول الفاضل من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم إذ للفضول ما رد في زمان عمر شيئا إلى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرايين حق فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للاختلافات التي يصب فيها كل مجتهد فأما كل مسألة شد عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بصفة أو سوء رأى وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا حول فيها إن كل واحد مصيب بل للصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص للوصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدارا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاوته أيام ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم للمال غالبا إلا بها كما سنبينه .

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ومحرم

وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم)

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال . الحالة الأولى : وهي شرها أن تدخل عليهم والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك والثانية وهو الأسلم أن تعتزل عنهم فلا ترام ولا يرونك . أما الحالة الأولى : وهي الدخول عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تمليزات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار فنقلها لتعرف ذم الشرع له ثم تعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم . أما الأخبار : فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم ^(١) » وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعصمهم إن نزل بهم لتركه المنايذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم « سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض ^(٢) » وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم « أبيض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء ^(٣) » وفي الخبر « خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء »

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين)

(١) حديث فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضيف وقال ومن خالطهم هلك (٢) حديث سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض النسائي والترمذي وصححه والحاكم من حديث كعب بن جحرة (٣) حديث أبي هريرة أبيض القراء إلى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء تقدم في العلم .

في رماية هذه الرسوم إلى حد يخرج إلى الافراط وكثيرا ما يحل بها قراء العراق والحام والغازية إلى حد يخرج إلى الضريط والأليق أن ما ينكره الشرع ينكر وما لا ينكره لا ينكر ويحصل للصلوف الاخوان أعذار ما لم يكن فيها منكر أو إخلال بتدب إليه والله للوفق .

[للباب الثامن عشر

في القدوم من السفر ودخول الرباط

والأدب فيه]

يفنى للفقر إذا رجع

من السفر أن يستعذ

بالله تعالى من آفات

اللقم كما يستعذ به

من وعاء السفر .

ومن الدعاء المأثور :

« اللهم إني أعوذ بك

من وعاء السفر

وكآبة النقلب وسوء

الظفر في الأهل والمال

والولد » وإذا أشرف

وفي الخبر والعلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يحاطوا السلطان وإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم (١) رواه أنس رضي الله عنه . وأما الآثار : فقد قال حذيفة إياكم ومواقف الفتن قيل وماهى قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال أبوذر سلمة يأسلمة لا تنس أبواب السلاطين فانك لا تصيب من دينهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه ، وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك ، وقال الأوزاعي ما من شيء أفضل إلى الله من عالم يزور عاملا . وقال سمنون ما أسمع بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير . وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتهم العالم يحب الدنيا فانهموه على دينكم حتى جرت ذلك إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدر ك مع ما أواجههم به من الظلمة والمخالفة لمواهم ، وقال عباد بن الصامت حب القاري الناسك الأمراء فناق وجه الأغنياء رياء ، وقال أبوذر من كثر سواد قوم فهو منهم أى من كثر سواد الظلمة ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له ولم قال لأنه رضي به بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا قليل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل إنما عملت له على شيء يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شوفا وشيرا ، وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذى سلطان قريبا إلا ازداد من الله بعدا . وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول إن في هذا لشيء عن هؤلاء السلاطين ، وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من القامرين ، وقال محمد بن سلمة اللباب على العذرة أحسن من قارى على باب هؤلاء ، ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال يبنى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أقتلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلك من سنة نبيه محمد ﷺ وليس كذلك أخذ الله الليثاق على العلماء قال الله تعالى - لتبينه للناس ولا تكتمونه - واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنت وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤدحقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يبرون عليك إلى بلادهم ولما يصعدون فيه إلى ضلاتهم ويدخلون بك الشك على العلماء ويقادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك لما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم - خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة - الآية وإنك تعامل من لا يعقل ويحفظ عليك من لا ينفل فداو دينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر سفر بعيد - وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء - والسلام ، فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن تفصل ذلك تفصيلا قهيا نميز فيه المتهطور عن المكروه والمباح . فنقول : الداخل على السلطان متعرض لأن يصي الله تعالى إما بقله أو بسكوته وإما بقوله وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحدهم الأمور أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مضبوطة وتخطيطها والدخول فيها بغير إذن للملك حرام ولا يفرنك قول القائل إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فوات خبز فان ذلك صحيح في غير المنصوب أما المنصوب فلا لأنه إن قيل إن كل جلسة خفيفة لا تنتهص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجرى هذا في كل واحد فيجرى أيضا في المجموع والنصب إنما تم بفعل الجميع وإنما يتسامح به

(١) حديث أنس العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يحاطوا السلطان الحديث العقيلي في الضعفاء في ترجمة حفص الأبري وقال حديثه غير محفوظ تقدم في العلم .

على بلد يريد القيام بها
يشير بالسلام على من
بها من الأحياء
والأموات ويقرأ من
القرآن ما تيسر
ويجعله هدية للأحياء
والأموات ويكبر وقد
روى « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
كان إذا قفل من
غزو أو حج يكبر على
كل شرف من الأرض
ثلاث مرات ويقول :
لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل
شيء قدير آيوف
تالسون عابدون
ساجدون لرئيسنا حامدون
صدق أقنوعه ونصر
عبيده وهزم الأحزاب
وحده » ويقول إذا رأى
البلد : اللهم اجعل لنا بها
قرارا ورزقا حسنا
ولو اغتسل كان حسنا
اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث
اغتسل لدخول مكة .
وروى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما
رجع من طلب الأحزاب

إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فأما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستغراق بالاشتراك لحكم
التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتادا على أن كل واحد من
المارين إنما يخطو خطوة لاتقص الملك لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم بتاح
ولكن بشرط الافراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن
كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لاتوجب قصاصا فإن فرض كون الظالم في موضع غير
مضروب كالموت مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول إليه غير جائز لأنه
استفاد بالحرام واستغلاله به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله
السلام عليكم ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائما في سلامه وخدمته كان مكروما للظالم بسبب
ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم محصية بل من تواضع لثني ليس بظالم لأجل غناه لالمعنى آخر
اقتضى التواضع قمى ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فأما تقبيل اليد
والانحناء في الخدمة فهو محصية إلا عند الخوف أو لإمام عادل أو لعالم أولم يستحق ذلك بأمر ديني .
قبل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يد على كرم الله وجهه لما أن لقى بالشام فلم ينكر عليه وقد
بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وعد ذلك من
عحاسن القربات فأما السكوت عن رد الجواب فقيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم
فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يغلو من الجلوس على باطنهم وإذا كان أغلب
أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل . فأما السكوت فهو أنه سيري في مجلسهم
من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير اللبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام وكل من رأى سيئة
وتسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ماهو غش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت
على جميع ذلك حرام بل يراه لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام
والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإسانه إن لم يقدر بفضله .
فإن قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستثنى عن أن يمرض نفسه
لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه
بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا في موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري
ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته . وأما القول فهو أن يدعو
للظالم أو يثنى عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه
أو يظهر له الحب والموالات والاشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر
على السلام بل يتكلم ولا يبدو كلامه هذه الأقسام . أما الدعاء له فلا يحل إلا أن يقول أصلحك
الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجرى فأما الدعاء بالحراسة
وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فقير جائز قال صلى الله عليه وسلم « من
دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه ^(١) » فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فيذكر ما ليس
فيه فيكون به كاذبا ومناققا ومكروما للظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله
ليغضب إذا مدح الفاسق ^(٢) » وفي خبر آخر « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام ^(٣) »

ونزل للدينة نزع لأتمته
واغتسل واستحم
وإلا فليجدد الوضوء
ويتنظف ويتطيب
ويستمد لقاء الاخوان
بذلك وينوي التبرك
بمن هنالك من الأحياء
والأموات ويوزرهم .
روى أبو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
« خرج رجل زورا أخوا
له في الله فأرصد الله
بمدرجته مسلكا وقال
أين تريد قال أزور
فلانا قال لقرابة قال
لا قال لنعمة له عندك
تشكرها قال لا قال
فيم تزوره قال إن
أحبني الله قال فاني
رسول الله إليك بأنه
يجب عليك إياه » .
وروى أبو هريرة رضي
الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال « إذا دعا الرجل
أخاه أو زاره في الله قال
الله له طيب وطاب
مجتاك ويتوبوا من الجنة
منزلا » وروى أن

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه تقدم (٢) حديث إن الله يغضب
إذا مدح الفاسق تقدم (٣) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام تقدم أيضا .

فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة. فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتوبيخ زجر عنه وتضعيف لدواعيه والإعانة على المعصية ولو بشطر كلمة ، ولقد سئل سفيان الثوري رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فإن ذلك إعانة له وقال غيره يسقى إلى أن شوب إليه نفسه ثم يمرض عنه فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه فإن كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وإن كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه في الله ويمتعه فالبغض في الله واجب ومحبة المعصية والراضى بها عاص ومن أحب ظلما فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبهته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر وسيأتي في كتاب الإخوة والتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فإن سلم من ذلك كله وهيبات فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول الله ﷺ حيث قال « يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق (٢) » وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله بإهم إن كان ممن تجمل به وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات . دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان فقال لا أباع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي ﷺ نهي عن بيعتين (٣) فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدى بي أحد من الناس فجعل مائة وألبس السوج ولا يجوز الدخول عليهم إلا بمنزورين . أحدهما أن يكون من جهتهم أمر إزام لأمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أودى أوفد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لاطاعتهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية . والثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواء أوعن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق الظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يبع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول . الحالة الثالثة أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه فإنه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما أنه بالظلم مستحق الابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر غضبه للدين واعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه وإن كان الداخل عليه في جميع فراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وإن علم أن ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله أدى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فيعرفه فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما يعمل من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقا على وفق الشرع

(١) حديث يامعشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر أن لا تزددوا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد (٢) حديث دعا ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك فقال لا أباع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكروا الآخرة » فيحصل للفقير فائدة الأحياء والأموات بذلك فافها دخل البلد يبتدىء بمسجد من المساجد يصلي فيه ركعتين فإن قصد الجامع كان أكمل وأفضل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت والرباط للفقير بمنزلة البيت ثم يقصد الرباط بقصد الرباط من السنة على ما روينا عن طلحة رضى الله عنه قال : سكن الرجل إذا قدم للدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه وإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة فكنت ممن أنزل الصفة ، فإذا دخل الرباط يمضى إلى الموضع الذي يريد نزع الحنف فيه فيحل

بمحل يحصل بها غرض الظالم من غير معصية لصدده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم فإذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرب عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يفنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعد رأو وغير عذر . وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فيينا أنا عنده إذ دق دق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي إذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لأنه قال عليه السلام « إن العالم إذا أراد بطله وجه الله هابه كل شيء وإن أراد أن يكفر به السكون هاب من كل شيء (١) » ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستن بها قال أردها على من ظلمتها قال والله ما أعطيتك إلا ما ورثته قال لا حاجة لي بها قال فأخذها فقسما قال لعلني إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنهم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني .

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لاسلامة إلا فيه فليعلم أن يعتقد بعضهم على ظلمهم ولا يجب بقاؤهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بباله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم إنما بيني وبين الملك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإني وإياهم في غد لعلني وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم ، وما قاله أبو الدرداء إذ قال أهل الأموال يا كلون ونأكل وشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لاعمالة والمعصية ينفي أن تكره فانه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جنابة كل أحد على حق الله كجنابته على حقك .

فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف يجب . قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله لا يجب الله وإنما لا يجب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا . فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين . فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال اتنوفى برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفتانوا فقال من التابعين فأني بطاوس الجباني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بإزائه وقال كيف أنت يا هشام ؟ فضرب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فأزاد غضبا وغيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ولم تكني وجلست بإزائي بغير إذني وقلت كيف أنت يا هشام قال أما ما فعلت

(١) حديث حماد بن سلمة مرفوعا إن العالم إذا أراد بطله وجه الله هابه كل شيء وإذا أراد أن يكفر به السكون هاب من كل شيء . هذا معضل وروى أبو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب من حديث وائلة بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفا لله من كل شيء وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاما منكرا .

وسطه وهو قائم ثم يخرج الخريطة بيساره من كفه اليسار ويحل رأس الخريطة باليمين ويخرج اللداس باليسار ثم يضع اللداس على الأرض ويأخذ باليمنى ويلقيها في وسط الخريطة ثم ينزع خفه اليسار فإن كان على الوضوء يغسل قدميه بحدنزع الخف من تراب الطريق والعرق وإذا قدم على السجادة يطوى السجادة من جانب اليسار ويمسح قدميه بما انطوى ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين ثم يسلم ويحفظ القدم أن يطأ بها موضع السجود من السجادة وهذه الرسوم الظاهرة التي استحسناها بعض الصوفية لا تنكر على من يتقيد بها لأنه من استحسان الشيوخ ونبتهم الظاهرة في ذلك تحيد للريد في كل شيء بهيئة مخصوصة ليكون أبدا مفتقدا

من خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلسهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبي ولا يفضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة وأما قولك لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب وأما قولك لم تسكني فان الله تعالى سمى أنبياءه وأوليائه فقال ياداود يا يحيى يا عيسى وكفى أعداءه فقال - تبت يدا أبي لهب - وأما قولك جلست بازائي فإني سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظمي فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول إن في جهنم حيات كالقمل وعقارب كالبعال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت علي أبي جعفر النصور يعني فقال لي ارفع إلينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك فقلت إنما أنزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لحازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى هنا أموالا لا تطيق الجمال حملها وخرج فكذا كانوا يدخلون علي السلاطين إذا أزموا وكانوا يفررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبي شيملة علي عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال له إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعانية الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه فبكي عبد الملك وقال لأجملن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه ^(١) » ودخل مالك بن دينار علي أمير البصرة فقال أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما أحق من سلطان وما أجهل ممن عصاني ومن أعز بمن اعترى أيها الراعي السوء دفعت إليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركته عظاما تتفقع فقال له والي البصرة أتدري ما الذي يجرئك علينا ويحببنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما في أيدينا . وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فخرج ووضع صدره علي مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمتي فكيف إذا سمعت صوت عذابي ثم نظر سليمان إلى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم . وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم مالنا نكره الموت فقال لأنكم خربتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم علي الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالثابت يقدم علي أهله وأما اللسي فكالثابت يقدم علي مولاه فبكي سليمان وقال ليت شعري مالي عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك علي كتاب الله تعالى حيث قال - إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم - قال سليمان فأين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم ؟ قال أهل البر والتقوى قال فأى الأعمال أفضل ؟ قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى الكلام أسمع ؟ قال قول الحق عند من تخاف وترجو

(١) حديث أبي ذر إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه لم أقف له علي أصل .

لحركاته غير قادم علي
حركة بغير قصد وعزيمة
وأدب ومن أدخل من
الفقراء بشيء من ذلك
لا يشكر عليه ما لم يحل
بواجب أو مندوب لأن
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماتوا
بشكر من رسوم
للتصوفة وكون الشبان
يطالبون الوارد عليهم
بهذه الرسوم من غير
نظرهم إلى النية في
الأشياء غلط فاعل
الفقير يدخل الرباط
غير مشمر أو كالمه وقد
كان في السفر لم يشمر
الأكام فينبه أن
لا يتعاطى ذلك لنظر
الحلق حيث لم يحل
بمندوب إليه شرعا
وكون الآخر يشمر
الأكام يقيس ذلك
علي شد الوسط وشد
الوسط من السنة كما
ذكرنا من شد أصحاب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو ساطهم
في سفرهم بين المدينة
ومكة فتشهير الأكام

قال فأى المؤمنين أ كيس ؟ قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها قل فأى المؤمنين أخسر ؟ قال رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ماتقول فيما نحن فيه ؟ قال أو تعفيني قال لا بد فانها نصيحة تلقينا إلى قال يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولارضوا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بشما قلت قال أبو حازم إن الله قد أخذ اليشاق على العلماء ليبيته للناس ولا يكتمونونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال أن تأخذه من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك ؟ فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لي فقال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لحبى الدنيا والآخرة وإن كان عدوك تغذ بناصيته إلى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصني فقال أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك . وقال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم عظمي فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فغذبه الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قرية . ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا أعرابي فقال يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته فقال يا أعرابي إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه فقال الأعرابي يا أمير المؤمنين إنه قد تكفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دينهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما اتتمنك الله تعالى عليه فاتهم لم يألوا في الأمانة تضيعا وفي الأمة خسفا وعسفا وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا بمسؤولين عما اجترحت فلا تصلح دينهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غيبا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا أعرابي أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفك قال أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لاعتبك . وحكى أن أبا بكر دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لآزداد من الدنيا إلا بعدا ومن الآخرة إلا قربا وعلى أترك طالب لاتفوته وقد نصب لك علما لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وإنما وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صارون باق إن خيرا غير وإن شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصد الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران يفتربهما الحق : أحدهما أن يظهر أن قصدى في الدخول عليهم لإصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفيفة للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طاب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الإصلاح فينبغى أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بما لجته غيره فإنه يعظم به فرحه فإن كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور . الثاني أن يزعم أنى أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه وهذا أيضا مظنة التروير ومعياره ما تقدم ذكره وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أمورهام مسائل . مسألة : إذا بعث إليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن

في معناه من الخفة والارتفاق به في الشيء فمن كان مشدود الوسط مشمرا يدخل الرباط كذلك ومن لم يكن في السهم مشدود الوسط أو كان راكبا لم يشد وسطه فمن الصدق أن يدخل كذلك ولا يعتمد شد الوسط وتشمير الأكام لنظر الخلق فإنه تكلف ونظر إلى الخلق ومبغى التصوف على الصدق وسقوط نظر الخلق وما ينكر على التصوفة أنهم إذا دخلوا الرباط لا يبتدون بالسلام ويقولون بالسلام هذا خلاف للندوب ولا يفتنى للسكر أن يبادر إلى الانكار دون أن يعلم مقاصدكم فيما اعتمدهم وتركهم السلام محتلم وجوها : أحدها أن السلام اسم من أسماء الله تعالى وقد روى عبد الله بن عمر قال سمع رجلا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو

بل كان حكمه أنه يجيب التصديق به على الساكنين كما سبق فلك أن تأخذه وتولى التفرقة ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الأولى فنقول : الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل . الغائلة الأولى : أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما كنت تمد يدك إليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك محذور ولا يبق الخبر في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام . الغائلة الثانية : أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الأول فان جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويفعلون عن تفرقة وأخذه على نية التفرقة فالمتدني والتشبه به يبنى أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير . وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل فقيل له في ذلك فقال إن الناس قد اعتقدوا أنني طولبت بأكل لحم الخنزير فإذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون . ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخى الحجاج وكان عاملا وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لعلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قصد على كرسی فألقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تفضيه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدى إنه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع به إذن فعلت . الغائلة الثالثة : أن يتحرك قلبك إلى حبه لتخصيه إياك وإيثاره لك بما أتقده إليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعنى ما يجب الظلمة إليك فان من أحببته لا بد أن تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها : جيلت النفوس على حب من أحسن إليها وقال عليه السلام « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي »^(١) بين صلى الله عليه وسلم أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك . وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأثامه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك هذا الخاق ؟ قال سئل أصحابي فقالوا أخرجه كله قال أنشدك الله أفتبك أشد حبا له الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ قال لا بل الآن قال إنما كنت أخاف هنا وقد صدق فانه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضى بأمر وإن فاب عنه كمن شهده قال تعالى - ولا تركنوا إلى الذين ظلموا - قيل لا ترضوا بأعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزاد حبا لهم بذلك فلا بأس بالأخذ . وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا ويفرقها فقيل له ألا تخاف أن تعجبهم فقال لو أخذ رجل يدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قاي لأن الذي سخره للأخذ يدي هو الذي أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره إياه وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك للمال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه التوائل . مسألة : إن قال قائل إذا جاز أخذه ماله وتفرقت فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفي وديته وتكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين

(١) حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى اللذي في كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلأ وأسانيده كلها ضعيفة .

يول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتواري فضرب يده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يعنى أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر» وروى « أنه لم يرد عليه حتى توشأ ثم اعتذر إليه وقال إنى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» وقد يكون جمع من الفقراء مصطحين في السفر وقد يتفق لأحدهم حدث فلوسلم للتوضي وأمسك المحدث ظهر حاله فترك السلام حتى توشأ من يتوشأ ويصل قدمه من يصل سترأ للحال على من أحدث حتى يكون سلامهم على الطهارة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يصكون بعض المقيمين أيضا على غير طهارة فيستعد لجواب

وهو على عزم أن يرد عليه وليس هذا كما لو بثه إليك فإن العاقل لا يظن به أنه يتصدق بحال
 يعلم مالكة فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكة فإن كان ممن يشكك عليه مثله فلا يجوز أن يقبل
 منه المال ما لم يعرف ذلك، ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته
 فإن اليد دلالة على الملك فهذا لا سيبل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي واحتمل أن
 تكون له بشراء في القدمة أو غيره وجب الرد عليه فإذا لا يجوز سرقة ما لهم لأنهم ولا ممن أودع عنده
 ولا يجوز إنكار ودينتهم ويجب الحد على سارق ما لهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكا لهم فعند
 ذلك يسقط الحد بالدعوى . مسألة : للعامة معهم حرام لأن أكثر ما لهم حرام فإيؤخذ عوضا فهو
 حرام فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم فإن علم أنهم يصون الله به
 كبيع الدجاج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وإنما الخلاف في الصحة
 وإن أمكن ذلك وأمکن أن يلبسها نساء فهو شبهة مكروهة هذا فيما يحصى في عينه من الأموال
 وفي معناه بيع الفرس منهم لاسيما في وقف ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فإن ذلك إعانة
 لهم بفرسه وهي محظورة فأما بيع الدرامم والدنانير منهم وما يجري مجراها مما لا يحصى في عينه بل
 يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إغاثتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب
 وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم وفي العمل لهم من غير أجره حتى في تعليمهم
 وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فإن
 ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ولو اتصّب وكيلهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل أو أجره
 فهو مكروه من حيث الإعانة وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به العصية كالغلام والدجاج للفرس
 والابس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام فهو ما ظهر قصد العصية بالمتاع حصل التحريم
 ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلائلها عليه حصلت الكراهة . مسألة : الأسواق التي بنوها
 بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكنها فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم
 كسبه وكان عاصيا بسكنها وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء
 منها فإن ذلك إعانة لسكنها وتكثير لكرها حوائثهم وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليها
 أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب
 الأراضي التي لهم عليها الخراج فانهم ربما يصفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة وهذا
 غلو في الدين وخرج على المسلمين فإن الخراج قد عمّ الأراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض
 ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول
 ويتداهى إلى حسم باب العاش . مسألة : معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كعاملتهم بل أشد
 أما القضاة فلائهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيمهم فانهم
 على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والافتداء بنوى
 الجاه والحشمة فهم سبب اقياد الخلق إليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من النصب الصريح
 ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضغف الشبهة باختلاط الحلال
 بمالهم قال طاوس لا أشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة
 إنما فسدت الرعية بفساد اللوك وفساد اللوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والطاء السوء لقل
 فساد اللوك خوفا من إنكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا تنزال هذه الأمة تحت يدي الله

السلام أيضا بالطهارة
 لأن السلام اسم من
 أسماء الله تعالى وهذا
 من أحسن ما يذكر
 من الوجوه في ذلك
 ومنها أنه إذا قدم يماقه
 الإخوان وقد يكون
 معه من آثار السفر
 والطريق ما يكره
 فيستعد بالوضوء
 والنظافة ثم يسلم
 ويصافهم ومنها أن
 جمع الرباط أرباب
 مراقبة وأحوال
 فلو هجم عليهم بالسلام
 قد يزعج منه مراقب
 ويتشوش محافظ
 والسلام يتقدمه
 استئناس بدخوله
 واشتغاله بفصل القدم
 والوضوء وصلاته ركبتين
 فيتأهب الجمع له كما
 يتأهب لهم بعد مسابقة
 الاستئناس وقال الله
 تعالى - حق تستأنسوا -
 واستئناس كل قوم
 على ما يليق بمالهم
 ومنها أنه لم يدخل على
 غريبته ولا هو بغريب
 منهم بل هم إخوانه

وكنفه مالم يمالي^(١) قراؤها أمراءها^(٢) وإعما ذكر القراء لأنهم كانوا هم الطء وإعما كان علمهم بالقرآن ومعانيه الفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم وقد قال سفيان: لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرباس وصاحب البيطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في الحجر عشرة حتى العاصر والعصر^(٣) وقال ابن مسعود رضي الله عنه «آكل الربا وموكله وشاهده» وكتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم^(٤) وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) وقال ابن سيرين لا تعمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناوله الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حو اليهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بنضهم في الله جميعا . وروى عن عثمان بن زائدة أنسأله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصم وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بارشاده إلى الطريق معينا وهذه البالغة لم تتقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكمة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل الدمة وإنما هذا في الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والموالين على إيذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشأثرها وهذا لأن المصيبة تنقسم إلى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جنابة على حق الله تعالى وجسابه على الله وأمامصية الولاية بالظلم وهو متعد فأنما يفلظ أمرهم لذلك ويقدروهم الظلم وعموم التمدي يزدادون عند الله مقنا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم «يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار^(٦)» وقال عليه السلام «من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذنان البقر^(٧)» فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة فمن روى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزييرهم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجان

(١) حديث لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه مالم يمالي^(١) قراؤها أمراءها أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلًا ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ مالم يعظم أربارها فجارها ويدهان خيارها شرارها وإسنادهما ضعيف (٢) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الحجر عشرة حتى العاصر والعصر الترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذي حديث غريب (٣) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهده ولأبي داود لمن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهده ولأبي داود (٤) حديث جابر لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهده ولأبي داود (٥) حديث جابر لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهده ولأبي داود (٦) حديث أنس قال الترمذي حديث غريب (٧) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهده ولأبي داود

والألفة بالنسبة المنوية
الجامعة لهم في طريق
واحد والنزل منزله
والموضع موضعه فيرى
البركة في استفتاح
النزل بمعاملة الله قبل
معاملة الخلق وكما يهد
عذرهم في ترك السلام
ينبغي لهم أن لا ينكروا
على من يدخل ويبتدئ
بالسلام فكأن من ترك
السلام له نية فالتى ابتداء
به له أيضا نية وللقوم
آداب ورد بها الشرع
ومنها آداب استحسانها
شيوخهم فما ورد به
الشرع ما ذكرنا
من شد الوسط والعصا
والركوة والابتداء
باليمن في لبس الخف
وفي نزعها باليسار . روى
أبو هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « إذا
استلتم فابدءوا باليمن
وإذا خلتم فابدءوا
باليمن أو اخلعها
جميعا أو انلعها جميعا »
روى جابر رضي الله عنه
« أن رسول الله صلى

إلا يحون ولا يتشبه بالفاسق إلا فاسق نعم الفاسق قد يبتسب في تشبه بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسواهم وإنما نزل قوله تعالى - إن الدين توفاهم لللائكة ظالمي أنفسهم - في قوم من المسلمين كانوا يكثر جماعة الشركين بالمخالطة وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فقال ما بال الأخيار قال إنهم لا يفتضون لفتنهم فكانوا يؤاكلونهم ويشربونهم وهذا يتبين أن بفض الظلمة والغضب لله عليهم واجب . وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ «إن الله لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم»^(١) . مسألة : المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاختراز ما أمكن وإن وجد معدلاً تأكد الورع وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلاً لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فأما إذا عرف أن الأجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلاً إلا للضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه وأما المسجد فإن بنى في أرض مفضوبة أو مخشب مفضوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة في الأرض المفضوبة تسقط الفرض وتتعد في حق الاقتداء فلذلك جوزنا له اقتدى الاقتداء بمن صلى في الأرض المفضوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف في النصب وإن كان من مال لا يعرف مالكة فالورع المدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذي بناه ولو طوى بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن صلى فيه مع اتساع المسجد أعنى في الورع قيل لأحمد بن حنبل ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالسكر فقال حجتى أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضاً وأما الخلق والتجسس فلا يمنع من الدخول لأنه غير منقطع به في الصلاة وإنما هوزينة والأولى أنه لا ينظر إليه وأما البوارى التي فرسوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز اقتراشها ولكن الورع المدول عنها فأنها محل شبهة . وأما السقاية فخكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة . وأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مفضوبة أو الأجر منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر . مسألة . الأرض المفضوبة إذا جعلت شارعاً لم يجوز أن يتخطى فيه ألبنة وإن لم يكن له مالك معين جاز والورع المدول إن أمكن فإن كان الشارع مباحاً وفوقه سابط جاز العبور وجاز الجلوس تحت السابط على وجه لا يحتاج فيه إلى

الله عليه وسلم كان يخلع اليسرى قبل اليمن ويلبس اليمنى قبل اليسرى وبسط السجادة وردت به السنة وقد ذكرناه وكون أحدهم لا يقعد على سجادة الآخر مشروع ومسنون وقد ورد في حديث طويل «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا في أهله ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه» وإذا سلم على الاخوان يماقهم ويماتونهم فقد روى جابر بن عبد الله قال «لما قدم جعفر من أرض الحبشة عاقه النبي صلى الله عليه وسلم» وإن قبلهم فلا بأس بذلك روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر قبل بين عينيه وقال ما أنا بفتح خير أسرى بقدم جعفر» ويصافح إخوانه فقد قال عليه السلام «قبلة السلم أخاه للصاخة» وروى أنس

(١) حديث ابن مسعود لعن الله علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم أبو داود والترمذى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذى وقال حسن غريب

السقف كما يقف في الشارع لشغل إذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سقفا أو حوطا بنصب فانه بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على النصب لما فيه من الماسة بل للانتفاع والأرض تتراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما .

(الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى)

مسألة : سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما لمن الذي يحل له أن يأكل منه وهل يختص بالصوفية أم لا . قلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى للصوفية فهو كالرجل العليل يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكا له للعيال وله أن يطعم غير العيال إذ يعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على التبراه به والتصرف فيه لأن ذلك معير إلى أن المعطاة لا تنكفي وهو ضعيف ثم لاضائر إليه في الصدقات والهدايا ويعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الحاقه إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم ولوماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الأحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينصرفون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة وإنما يتصرف فيه الولاية والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائباً عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والروءة فان منهم عنه منعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع وقفه كما ينقطع عن مات عياله . مسألة : سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف إليه قلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل في خاتمه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقير وزى الصوفية وأن لا يكون مشتتلا بحرقة وأن يكون مخالطهم بطريق الساكنة في الحاقه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبضها ينجر البعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وإن كان على زهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولنا نعتبر فيه الضمائر . وأما الحرقة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجر هذا بالزى والمخالطة فأما الوراثة والحياطة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها فإذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرقة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجر بما كتبه إياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الحاصل من الزى والساكنة والفقير إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرب وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقير فإن زال بغير مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ صوفية الصوفية وإن كان له مال ولا يبي دخله

(الباب السابع في مسائل متفرقة)

ابن مالك قال « قيل
يا رسول الله الرجل يلقي
صديقه وأخاه ينحني له
قال لا قيل يلتزمه ويقبله
قال لا قيل فيصافحه قال
نعم ويستحب للفقراء
القيمين في الرباط أن
يتلقوا الفقراء بالترحيب
روى عكرمة قال : قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم جئته :
مرحبا بالراكب
للهاجر مرتين وإن
قاموا إليه فلا بأس
وهو مسنون . روى
عنه عليه السلام أنه
قام لجفر يوم قدمه
ويستحب للخادم أن
يقدم له الطعام . روى
لقيط بن صبرة قال
« وقدنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فلم نصادفه في منزله
وصادفنا عائشة رضي
الله عنها فأمرت لنا
بالحريرة فصنعت لنا
وأبتنا بقناع فيه تمر
والقناع الطبق فأكلنا
ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال

بمخرجه لم يطل حقه وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور
لادليل لها إلا العادات وأما الخاطلة لم يمسسها أحد ولا يمسسها من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد
على زيبهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك الخاطلة يجبرها ملازمة الزى فإن لم يكن
على زيبهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم
بالتبعية فالخاطلة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقير الذي ليس على زيبهم هذا حكمه
فإن كان خارجا لم يمس صوفيا وإن كان مساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية
عليه حكمهم . وأما لبس الرقعة من يدشيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعده لا يضره
مع وجود الترائط المذكورة وأما التأهل للتردد بين الرباط والسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .
مسألة : ماوقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف
العصرى إلى مصالحهم فلتغير الصوفى أن يأكل معهم برضامهم على ما تدهم مرة أو مرتين فإن أمر الأئمة
مبناء على التسامح حتى جاز الانفراد بها في العنائم المشتركة وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك
الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية
بخلاف الوقف وكذلك من أضره من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استئالة
قلوبهم محلهم الأكل برضامهم فإن الواقف لا يقف إلا معتدا فيه ماجرت به عادات الصوفية فينزل
على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل
وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم . وأما الفقيه إذا كان على زيبهم
وأخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من
يعرف التصوف ولا يلبث إلى خرافات بعض الحق بقولهم إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحجاب وقد
ذكرنا أويل هذه الكلمة في كتاب العلم وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود
والمذموم وشرحهما . وأما الفقيه إذا لم يكن على زيبهم وأخلاقهم فله منعه من النزول عليهم فإن رضوا
بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره الساكنة ولكن برضا أهل
الزى وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والاثبات ومتشابهة
أوساطها فمن احترز في مواضع الاشتباه قد استبرأ لدينه كأنهنا عليه في أبواب الشبهات . مسألة :
سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد
حرمت إحداها دون الأخرى . قلت باذل المال لا يئله قط إلا لترض ولكن الغرض إما أجل
كالثواب وإما عاجل والعاجل إما مال وإما فضل وإعانة على مقصود معين وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه
بطلب محبة إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة
الأول : ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجا أو عالما أو منتسبا
بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجا
وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن
يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده العاين فإن كان خيل إليه كمالا في العلم حتى يشبه بذلك على التقرب
ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقا في الباطن فسقا
لوعلمه العطي ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مأذلة إليه وإنما ستر
الله الجليل هو الذي يحب الخلق إلى الخلق وكان التورعون يوكفون في الشراء من لا يعرف أنه وكلمهم
حتى لا يتساعموا في البيع خيفة من أن يكون ذلك أكل بالدين فإن ذلك مخطر والتقى حتى لا كالعلم

أصبتم عيثا قلنا نعم
يارسول الله ويستحب
للقادم أن يقدم للفقراء
عيثا لحق القوم .
ورد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة نخرج زورا
وكرهيتهم لتقدم القادم
بصد الصر وجهه من
السنة منع النبي صلى
الله عليه وسلم عن
طروقي الليل والصوفية
بعد الصر يستعدون
لاستقبال الليل
بالطهارة والانسكاب
على الأذكار والاستغفار
روى جابر بن عبد الله
قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « إذا قدم
أحدكم من سفر فلا
يطرقن أهله ليلا »
وروى كعب بن مالك
أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان
لا يقدم من السفر إلا
نهارا في الضحى
فيستحبون القوم في
أول النهار فإن فات
من أول النهار فقد
ينفق تعويق من

والدسب والفقر فينبغي أن يحتجب الأخذ بالدين ما أمكن . القسم الثاني : ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدى إلى النقيطة في خاتمة هذه هبة بشرط الثواب لا يبغي حكمها وإنما تحمل عند الوفاء بالثواب الملموع فيه وعند وجود شروط العقود . الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالاحتياج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصة ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فإن كان حراما كالسعي في تجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفي الغرض وهو جار مجرى الجمالة كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو يتم عليّ بكذا وافترق في تجيز غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصوصة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعي في حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه فيد كقوله للبواب لا تعلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوك وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلة واحدة يئبه على دواء ينفرده يعرفه كواحد ينفرده بالعلم بنبت يقطع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم كجبة من مسمم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على عمله إذ ليس ينتقل عمله إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل عمله ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق في الصناعة كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرأة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه باصانته قهديزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرأة فهذا لأرى بأسا بأخذ الأجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في عملها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل .

الرابع : ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل الهدى إليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدها للصحة وتوددا إلى القلوب فذلك مقصود للعلاء ومندوب إليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا»^(١) وعلى الجملة فلا يقصد الانسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم تعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المال سمى ذلك هدية وحل أخذها . الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لالهفته ولا لأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بمجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته اسكان لا يهدى إليه فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فإن كان جاهه بولاية تولاه من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية اسكان لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لا يبغي وآية أنه لا يبغي المحبة أنه لو لوى في الحال غيره ليم للمال إلى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى

(١) حديث تهادوا تحابوا البيهقي من حديث أبي هريرة وضعه ابن عدي .

ضعف بعضهم في الشيء أو غير ذلك فيعذر الفقير بقية النهار إلى العصر لاحتمال التعويق فإذا صار العصر ينسب إلى تقصيره في الاهتمام بالسنة وقدم أول النهار فاتهم بكرهون الدخول بعد العصر والله أعلم فإذا صار العصر يؤخر القدوم إلى الضد ليكون عاملا بالسنة للقدوم ضحوة وأيضا فيه معنى آخر وهو أن الصلاة بعد العصر مكروهة . ومن الأدب أن يصلى القادم ركعتين فلذلك يكرهون القدوم بعد صلاة العصر وقد يكون من الفقهاء القادمين من يكون قليل الدراية بدخول الرباط ويناله دهشة فمن السنة التقرب إليه والتودد وطلاقة الوجه حتى يفسط وتنهب عنه الدهشة ففي ذلك فضل كثير

فيه متعارضا فانه دائر بين الهدية المهضة وبين الرشوة للبدولة في مقابلة جاه محض في غرض معين وإذا تعارضت للشاهبة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتوعظ به العامة (١) » ، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة قهدي له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها أو تبرع بها لاهل تصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا في معرض العوض . شفع مسروق شفاعته فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لوعلمت ما في قلبك لما تسكمت في حاجتك ولا أتكمم فيما بقى منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت ، وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال وقال إنما أعطيتها لمكانكماني إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاها بمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما هدايا للولك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة (٢) » أي كان يتقرب إليه لقبوته لالولايته ونحن إنما نعطي للولاية وأعظم من ذلك كله ماروى أبو حميد الساعدي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزدي فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لي هدية فقال عليه السلام ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم قال مالي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لي هدية ألا جلس في بيت أمه ليهدي له والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا أتى الله بحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة يبيع له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبيع ثم رفع يديه حتى رأيت رياض إبطيه ، ثم قال اللهم هل بلغت (٣) » وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه .

(تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم)

(كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق)

(وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بطائفة التخصيص طولا وامتثانا . وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا . ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخذانا . وفي الآخرة رقاء وخلانا والصلاة على محمد الصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولاً وفعلاً وعدلاً وإحساناً .

(١) حديث يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليوعظ به العامة لم أقف له على أصل (٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية البخاري من حديث عائشة (٣) حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا إلى صدقات الأزدي فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لي الحديث متفق عليه .

(كتاب آداب الصحبة)

روى أبو رفاعة قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغضب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على وترك خطبته ثم أتى بكرسي قوائمه من حديد فهدى رسول الله ثم جعل يلمس مماعله الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها » فأحسن أخلاق الفقراء لرفق بالمسلمين وأحبال للكروه من للموع وللرئ وقد يدخل فقير بعض الربط ويحل بشئ من مراسم للتصوفة فينهر ويخرج وهذا خطأ كبير قد يكون خلق من الصالحين والأولياء لا يعرفون هذا الترمم الظاهر ويقصدون الرباطية سالحة فإذا استقبلوا بالمكروه يخشى أن تتشوش بواطنهم من الأذى

أما بعد : فان التعاطب في الله تعالى والأخوة في دينه من أفضل القربات . وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجارى العادات . ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمنحايين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله تعالى وبالخفاضة عليها تنال الدرجات العلى ، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب . الباب الأول : في فضيلة الألفة والأخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها . الباب الثاني : في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها . الباب الثالث : في حق للسلم والرحم والجوار والملك وكيفية الماشرة مع من قد بل بهذه الأسباب .

(الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها)

(فضيلة الألفة والأخوة)

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التعاطب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابير ومهما كان الثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال - وإنك لعل خلق عظيم - وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أكرم ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق (١) » وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله « ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال خلق حسن (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « بشت لأتمم محاسن الأخلاق (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « أتقل ما يوضع في الميزان خلق حسن (٤) » وقال ﷺ « ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضى الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله ؟ قال تصل من قطعك وتمنعو عن ظلمك وتمطى من حرملك (٦) » ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة واتقاع الوحشة ومهما طاب الثمر طابت الثمرة ، وكيف وقد ورد في التناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله . ومن الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع . قال الله تعالى مظهر عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة - لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم ولكن الله ألّف بينهم - وقال - فأصبحتم بنعمته إخوانا - أي بالألفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل - واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - إلى - لعلمك تهتدون - وقال ﷺ « إن أقربكم مني مجلسا أحسنكم أخلاقا لوطنون أكنافا الذين يؤلفون ويؤلفون (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم

(الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة)

(١) حديث أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يا رسول الله ما خير ما أعطى الإنسان قال خلق حسن ابن ماجه بإسناد صحيح (٣) حديث بشت لأتمم مكارم الأخلاق أحمد والبيهقى والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة (٤) حديث أتقل ما يوضع في الميزان خلق حسن أبو داود والترمذى من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح (٥) حديث ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار ابن عدى والطبرانى في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقى في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدى في إسناده بعض النكرة (٦) حديث يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتمنعو عن ظلمك وتمطى من حرملك البيهقى في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه (٧) حديث إن أقربكم مني مجلسا أحسنكم أخلاقا لوطنون أكنافا الذين يؤلفون ويؤلفون الطبرانى في مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف ،

ويدخل على النكر عليه ضرر في دينه ودينه فليحذر ذلك وينظر إلى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يعتمد مع الخلق من للدارة والرفق وقد صح « أن أعرابيا دخل المسجد وبال فأمر النبي عليه السلام حتى أتى بذنوب فصب على ذلك ولم ينهر الأعرابي بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والفظافة والتلطيف والتسلط على المسلمين بالقول والقول من النفوس الحبيثة وهو ضد حال التصوفة ومن دخل الرباط ممن لا يصلح للمقام به رأسا يصرف من للوضع على اللطف وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا القدي يلقى بسكان الرباط وما يعتمده السفراء من تمييز القادم فخلق حسن ومعاملة سالحة وردت

« المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (١) وقال صلى الله عليه وسلم في الشاء على الأخوة في الدين « من أراد الله به خيرا رزقه خيلا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليمين تفصل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا » (٣) وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوة في الله « من أخى أخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها شيء من عمله » (٤) وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ إنى أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، قيل من هؤلاء يا رسول الله ؟ فقال هم المتحابون في الله تعالى » (٥) ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجاسون في الله والتزاورون في الله » (٦) وقال صلى الله عليه وسلم « ما أحب اثنين في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه » (٧) ويقال إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وإنه يلتحق به

(١) حديث المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف أحمد والطبراني من حديث سهل ابن سعد والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه (٢) حديث من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه غريب بهذا اللفظ والمعروف أن ذلك في الأمير ورواه أبو داود من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمر خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه الحديث ضعفه ابن عدى ولأبي عبد الرحمن السلمى في آداب الصحبة من حديث علي من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين (٣) حديث مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليمين تفصل إحداهما الأخرى الحديث السلمى في آداب الصحبة وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الحزبيات (٤) حديث من أخى أخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها شيء من عمله ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس ما أحدث عبد أخا في الله عز وجل إلا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة وإسناده ضعيف (٥) حديث قال أبو إدريس الخولاني لمعاذ إنى أحبك في الله فقال أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة الحديث أحمد والحاكم في حديث طويل إن أبا إدريس قال قلت والله إنى لأحبك في الله قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ المتحابون في جلال الله لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولأحمد من حديث أبي مالك الأشعري إن الله عباده ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث وفيه تحابوا في الله وتضافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فجعل وجوههم نوراً وثيابهم نوراً يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفيه شهرين حوشب مختلف فيه (٦) حديث أبي هريرة إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء الحديث النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات (٧) حديث ما أحب اثنين في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الإسناد.

بالحسنة روى عمر رضى الله عنه قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلالم له حبشى يضمن ظهره فقلت يا رسول الله ما شأنك فقال إن الناقة اتهمتني » قد يحسن الرضا بذلك ممن يضمن في وقت تعب وقدمه من السفر فأما من يتخذ ذلك عادة ويجب التعمير ويستجلب به النوم ويساكنه حتى لا يفوته فلا يليق بحال الفقراء وإن كان في الشرع جائزا وكان بعض الفقراء إذا استرسل في العزم واستلذه واستدعاه يحتمل فيرى ذلك الاحتلام عقوبة استرساله في التعمير ولأرباب المزائم أمور لا يسهم فيها الركون إلى الرخص . ومن آداب الفقير إذا استقر وقعد بعد قدمه أن لا يتسدى بالكلام دون أن يسئل ويستحب أن يمكث

كما تلتحق القرية بالأبوين والأهل بعضهم ببعض لأن الأخوة إذا اكتسبت في الله لم تكن دون أخوة الولادة . قال عز وجل - ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء - وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاوون من أجلى وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلى وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلى وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلى (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقَالَ إني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم له مالها ماتتفق عليه (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « مازار رجل رجلا في الله شوقا إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طيب وطاب ممشاك وطابت لك الجنة (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن رجلا زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد قال أريد أن أزور أخي فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبئس ما لك عندك قال لا قال فبم قال أحبه في الله قال فان الله أرسلني إليك يخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله (٦) » فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم في الله . وروى أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء أما زهدك في الدنيا فقد تعجبت الراحة وأما اتطاعتك إلى فقد تمزرتني ولكن هل عادت في عدوا أو هل واليت في وليا . وقال **عليه السلام** « اللهم لا تجعل لقاجر على منة تفرقه مني حجة (٧) » وروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام « لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والأرض أحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيئا » وقال عيسى عليه السلام : تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي وتفرّبوا إلى الله بالتباعد منهم والتسوارض الله بسخطهم قلوبا ياروح الله فمن تجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عملته . وروى في الأخبار السالفة أن الله عز وجل أوحى على موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتند لنفسك إخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو

(١) حديث إن الله يقول حقت محبتي للذين يتزاوون من أجلى وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلى الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه (٢) حديث إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي مسلم (٣) حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٤) حديث مازار رجل رجلا في الله شوقا إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طيب وطابت لك الجنة ابن عدى من حديث أنس دون قوله شوقا إليه ورغبة في لقائه وللترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عاد مريضا أوزار أخا في الله ناداه مناد من السماء طيب وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا قال الترمذي غريب (٥) حديث إن رجلا زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٦) حديث أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه والحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (٧) حديث اللهم لا تجعل لقاجر على منة تفرقه مني حجة .

ثلاثة أيام لا يصد زيارته أو مشهدا أو غير ذلك مما هو مقصوده من المدينة حتى يذهب عنه وعشاء السفر ويعود باطنه إلى هيئته فقد يكون بالفرو عوارضه تغير باطنه وتكدر حتى تجتمع في الثلاثة الأيام همته وينصلح باطنه ويستمد لقاء الشايع والزيارات بتنوير الباطن فان باطنه إذا كان منورا يستوفى حظه من الخير من كل شيخ وأخ يزوره . وقد كنت أسمع شيخنا يوصي أصحاب ويقول لا تكلموا أهل هذا الطريق إلا في أصنى أوقاتكم وهذا فيه فائدة كبيرة فان نور الكلام على قدر نور القلب ونور السمع على قدر نور القلب فاذا دخل على شيخ أو أخ وزاره ينبغي أن يستأذنه إذا أراد الانصرافه فقد روى عبد الله بن

وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قال : يا داود مالي أراك منتبذا وحيدا قال إلهي قليت الخلق من أجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتمد لنفسك أخذانا وكل خدن لا يواقلك على مسرتي فلا تصاحبه فإنه لك عدو يقسى قلبك وياعدك مني . وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال يارب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة . وقال النبي ﷺ « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم المشاءون بالثيمة للفرقون بين الإخوان ^(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألفت بين قلوب عبادك الصالحين ^(٢) » وقال أيضا « ما أحدث عبد أخا في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة ^(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كاتضئ الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنة كاتضئ الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله ^(٤) » . الآثار : قال صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه عليكم بالإخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار - فما لنا من شافعين ولا صديق حميم - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صمت النهار لأفطره وقت الليل لأنامه وأنفتت مالي غلغا غلغا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله ما نفعتني ذلك شيئا . وقال ابن السماك عند موته اللهم إنك تعلم أني إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطعك فاجعل ذلك قربة لي إليك . وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يفرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأى عمل عملته بأى شهوة تركتها بأى عيب كظفته بأى رحم قاطع وصلتها بأى زلة لأخيك غفرتها بأى قريب باعدته في الله بأى بعيد قاربته في الله . ويرى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال إلهي إني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال إن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فأى عمل عملت لي ؟ قال موسى إلهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عادت في عدوا قط فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله . وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب . وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قربان إلى الله وقال رجل لحمد بن واسع إني لأحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض ودخل رجل

(١) حديث إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون الحديث الطبراني في الأسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٢) حديث إن لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألفت بين قلوب عبادك الصالحين أبو الشيخ ابن حبان في كتاب المعظمة من حديث معاذ بن جبل والعباس بن سارية بسند ضعيف (٣) حديث ما أحدث عبد أخا في الله تعالى إلا أحدث الله له درجة في الجنة ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس وقد تقدم (٤) حديث المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة الحديث الحكيم الترمذي في النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه » وإن نوى أن يقيم أياما وفي وقته سعة ولنفسه إلى البطالة وترك العمل تشوف يطلب خدمة يقوم بها وإن كان دائم العمل لربه فكفى بالعبادة شغلا لأن الخدمة لأهل العبادة تقوم مقام العبادة ولا يخرج من الرباط إلا باذن المقدم فيه ولا يفعل شيئا دون أن يأخذ برأيه فيه فهذه جملة أعمال يستند بها الصوفية وأرباب الربط والله تعالى بفضله يزدهر توفيقا وتأييدا .

[الباب التاسع عشر في حال الصوفى للتسبب]
اختلف أحوال الصوفية في الوقوف مع الأسباب والاعراض عن الأسباب فمنهم من كان على الفتوح لا يركن

على داود الطائي فقال له ما حاجتك ؟ فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين ررت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا إذا قيل لي من أنت قترار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشيبة فاسقا فلما شخت صرت مرانيا والله للمرائي شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به قلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتعابون في الله إذا التقوا فكسر بعضهم إلى بعض تحتات عنهم الخطايا كما تحتات ورق الشجر في الشتاء إذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة .

(بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها من الأخوة في الدنيا)

اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما ذكره وهو أن الصعبة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق كالصعبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في الكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار وإلى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذي نريد بيانه إذ الأخوة في الدين واقعة في هذا القسم لاحالة إذ لا ثواب لإعطاء الأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها والصعبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الأمور لا يقصد الانسان بها غيره إلا إذا أحبه فان غير المحبوب يختب وياعد ولا يقصد مخالطته والذي يجب فاما أن يجب لذاته لا يتوصل به إلى محبوب ومقصود وراه وإما أن يجب للتوصل به إلى مقصود وذلك المقصود إما أن يكون مقصورا على الدنيا وحفظها وإما أن يكون متعلقا بالآخرة وإما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام . القسم الأول : وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفة ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لتذ في حق من أدرك جماله وكل لتذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع للناسبة والملاءمة والواقعة بين الطباع ثم ذلك للمستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى الحلقة وإما أن يكون هي الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الأخلاق ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لاحالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل للستقيم وكل مستحسن فمستلذبه ومحبوب بل في اتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة في صورة ولا حسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة والواقعة فان شبه الشيء يجذب إليه بالطبع والأشياء الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال « الأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ^(١) » فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الألفاظ « الأرواح جنود مجنونة تلتقي فتتشام في الهواء ^(٢) » وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلما وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيتا واصلتا في الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم « إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم ومارأى أحدهما صاحبه قط ^(٣) » وروى « أن امرأة بمكة كانت تضحك للنساء وكانت بالمدينة أخرى قرأت الكعبة

(١) حديث الأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مسلم من حديث أبي هريرة والبخاري تعليقا من حديث عائشة (٢) حديث الأرواح تلتقي فتتشام في الهواء الطبراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث علي إن الأرواح في الهواء جند مجنونة تلتقي فتتشام الحديث . (٣) حديث إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم ومارأى أحدهما صاحبه قط أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ تلتقي وقال أحمد وفيه ابن لهيعة عن دراج .

إلى معلوم ولا يقسب بكسب ولا سؤال ومنهم من كان يكتسب ومنهم من كان يسأل في وقت فاقته ولم في كل ذلك أدب واحد يراعونه ولا يعمدونه وإذا كان الفقير يسوس نفسه بالعلم يأتيه الفهم من الله تعالى في الذي يدخل فيه من سبب أو ترك سبب فلا يبنين للفقير أن يسأل مهما أمكن فقد حدث النبي عليه السلام على ترك السؤال بالترغيب والترهيب فأما الترغيب فاروى ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يضمن لي واحدا أتكفل له الجنة قال ثوبان قلت أنا قال لا تسأل الناس شيئا » فكان ثوبان تسقط علاقة سوطه فلا يأمر أحدا يناوله وينزل هو يأخذها . وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال

على المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها فقالت أين زلت فذكرت لها صاحبها فقالت صدق الله ورسوله (١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الأرواح جنود مجندة » الحديث والحق في هذا أن الشاهدة والتجربة تشهد للاتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم . وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هديان النجم أن يقول إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثلثه فهذا نظر للواقعة واللودة فتقتضي التناسب والتواد وإذا كان على مقابلته أو تريعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر لما أوتينا من العلم إلا قليلا ويكفي في التصديق بذلك التجربة والشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم « لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه (٢) » وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به . وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر وإن أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير إلا وفي بينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذاهما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء : كل إنسان يأنس إلى شكله كأن كل طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد أن يفرقا ، وهذا معنى حتى تفتن له الشعراء حتى قال قائلهم :

وقائل فكيف تفارقتما فقلت قولا فيه إنصاف

لميك من شكلي فقارقتي والناس أشكال وآلاف

قد ظهر من هذا أن الانسان قد يحب لذاته لا لقائده تال منه في حال أو مآل بل مجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والأخلاق الحفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن التصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة في عينها وإن قدر قته أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح للشرب بالجمرة وإلى الماء الجاري والحضرة من غرض سوى غيرها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك بمن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يحمد ولا يذم . القسم الثاني : أن يحبه لئال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا عرض فيهما إذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث

(١) حديث إن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فزلت للكية على المدينة فدخلت على عائشة فذكرت حديث الأرواح جنود مجندة الحسن بن سفيان في مسنده بالقصة بسند حسن وحديث عائشة عند البخاري تعليقا مختصرا دونها كما تقدم (٢) حديث لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس وفيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه الحديث البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على ابن مسعود وذكره الفردوس من حديث معاذ بن جبل ولم يخرج له ولده في المسند .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يأخذ أحدكم حبالا فيحطب على ظهره فبأكله ويتصدق خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه فان اليد العليا خير من اليد السفلى » . أخبرنا الشيخ الصالح أبو زرعة طاهر بن أبي الفضل الحافظ للقدس قال أخبرني والدي قال أنا أبو محمد الصيرفي ينفذ قال أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال ثنا على ابن الجعد قال ثنا عن أبي حمزة قال سمعت هلال بن حسين قال : أتيت للمدينة فزلت دار أبي سعيد فضمني وإياه المجلس فحدث أنه أصبح ذات يوم وليس عندهم طعام فأصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت لي امرأتك أنت رسول الله صلى الله

إنه وسيلة إلى التصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لارتفاعه بماله أو جاهه ويجب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه فالتوصل إليه إن كان مقصور القائمة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله وإن لم يكن مقصور القائمة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فحجبه العلم فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فحجبه الجاه والقبول والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله إذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال الأيتام وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح فهو مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد للتوصل إليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها . القسم الثالث : أن يحبه لآلئاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتأنف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء ، إذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم : من علم وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم إلا بتعلم فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال فإن أحبه لأنه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذي يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الأطعمة اللذيذة القريبة تقربا إلى الله فأحب طبائحا لحسن صنعه في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه في الله بل يزيد على هذا وتقول إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكسب بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل يزيد عليه وتقول إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفائتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسي والمواسي جميعا من التحابين في الله بل يزيد عليه وتقول من نكح امرأة سالحة ليتحصن بها عن وشواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الاتفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في فم امرأته (١) بل تقول كل من اشترى بحب الله وحب رضاه وحب لقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبا في الله لأنه لا يتصور أن يحب شيئا إلا لمناسبتة لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد اللعنان جميعا حتى صلح لأن يتوصل به إلى الله وإلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبين في الله كمن يحب أستاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث إن في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو وسيلة إليهما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل

(١) حديث الأجر في الإشفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في فم امرأته تقدم .

عليه وسلم فقد أتاه
فلان فأعطاه وأتاه
فلان فأعطاه قال فأثبته
وقالت التمس شيئا
فذهبت أطلب فأنهيت
إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب
ويقول « من يستحب
يفضه الله ومن يستن
يفضه الله ومن سألنا
شيئا فوجدناه أعطينا
وواسيناهم من استغف
عنه واستغنى فهو أحب
إلينا من سألنا » قال
فرجعت وما سألته
فرزقني الله تعالى حتى
ما أعلم أهل بيت من
الأنصار أكثر أموالا
منه وأما من حيث
الترهيب والتحذير فقد
روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه
قال « لا تزال المسئلة
بأحدكم حتى يلقي الله
وليس في وجهه مزرعة
لحم » وروى أبو هريرة
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ليس
السكين الذي يردّه

حظا ألبتة إذ الدعاء الذي أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - وقال عيسى عليه السلام في دعائه : اللهم لاتشمت بي عدوي ولا تسؤني صديقي ولا تجعل مصيبتى لذيي ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفعت شجاعة الأعداء من حظوظ الدنيا ولم تقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همي بل قال لا تجعلها أكبر همي وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللهم إني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة (١) » وقال « اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة (٢) » وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والآخرة عبارة عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى فكيف تصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وإنما يحبها غدا لأن الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يصاد حظوظ الآخرة ويمتنع منها وهي التي احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمروا بالاحتراز عنها وإلى ما يصاد وهي التي لم يتمتعوا منها كالتكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك فما يصاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعنى أن يكرهه بقله لا بطبعه كما يكره تناول من طعام لذيذ للملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبتة لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهي بطبعه ولا يستلذ له لو أكله فإن ذلك محال ولكن على معنى أنه يزرجه عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويصله أو تليفه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر أجل لكان في زمة التحاين في الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تمذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالتقدير الذي ينقص بسبب فقدته هو لله تعالى وله على ذلك التقدير ثواب الحب في الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان بلجة أغراض ترتبط لك به فإن امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارها لأن الذهب يوصل إلى أغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة فاذن يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخرية فهو داخل في جملة الحب لله، وحده هو أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وإن دق فهو عزير قال الجريري تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رقق الدين وتاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمرودة حتى ذهبت المرودة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة . القسم الرابع : أن يحب لله وفي الله لا ينال منه علما أو عملا أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأعظمها وهذا القسم أيضا يمكن فإن من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب إلى كل من ينطق بالمحسوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب إنسانا حبا شديدا أحب عب ذلك الإنسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثق عليه محبوبه وأحب من يتسارع إلى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد إن المؤمن إذا أحب المؤمن أحب قلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرا من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بن عامر

(١) حديث اللهم إني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة الترمذي من حديث ابن عباس في الحديث الطويل في دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم (٢) حديث اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ، أحمد من حديث بشر بن أبي أرطاة نحوه بسند جيد .

الأكلة والأكلان
والتمرة والتمرتان
ولكن للسكين الذي
لا يسأل الناس ولا
يفطن بمكانه فيعطى
هذا هو حال الفقير
الصادق والتصوف
الحق لا يسأل الناس
شيئا ومنهم من يلزم
الأدب حتى يؤديه إلى
حال يستحي من
الله تعالى أن يسأله
شيئا من أمر الدنيا
حتى إذا همت النفس
بالسؤال رده الهية
ويرى الإقدام على
السؤال جراءة فيعطيه
الله تعالى عند ذلك
من غير سؤال كما نقل
عن إبراهيم الخليل
عليه السلام : أنه جاءه
جبريل وهو في الهواء
قبل أن يصل إلى النار
فقال هل لك من حاجة
فقال أما إليك فلا
فقال له فقل ربك
فقال حسبي من سؤالي
علمه بحالي وقد يضعف
عن مثل هذا فيسأل
الله عبودية ولا يرى

أمر على الديار ديار ليل أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

فإذن للشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكن فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوئى وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستنثار فيتمدى إلى كل موجود سواه فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب إنسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفضاله وقد لك كان **عنه** إذا حمل إليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنه قريب المهدي ربنا (١) وحب الله تعالى تارة يكون لصديق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة قدامته لا لأمر آخر وهو أصدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربيع اللجيات إن شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوئى تمدى إلى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتمدى إلى ماهو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يصف الإحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده إياه بالإيلاء بضم إدراك الألم وذلك كالفرح بضمير بمن المحبوب وفرصة فيها نوع معاملة فان قوة المحبة تثير فرحا بضمير إدراك الألم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان السكل من الله ولا تفرح إلا بما في رضا حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمصيبة الله وقال صennon : وليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاخترني

سؤال المخلوقين فيسوق الله تعالى إليه القسم من غير سؤال مخلوق. بلغنا عن بعض الصالحين أنه كان يقول: إذا وجد الفقير نفسه مطالبة بشيء لا تغلو تلك المطالبة إما أن تكون لرزق يريد الله أن يسوقه إليه فتنبه النفس له قد تتطلع نفوس بعض الفقراء إلى ما سوف يحدث وكأنها تخبر بما يكون وإما أن يكون ذلك عقوبة لذنوب وجد منه فاذا وجد الفقير ذلك وألحت النفس بالمطالبة فليقم وليسبغ الوضوء ويصل ركعتين ويقول: يارب إن كانت هذه المطالبة عقوبة ذنب فأستغفرك وأتوب إليك وإن كانت لرزق قدرته لي فسجل وصوله إليّ فان الله تعالى يسوقه إليه إن

وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة وللقصود أن حب الله إذا قوئى أمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بأداب الشرع ومامن مؤمن يحب للآخرة ويحب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق إلا وجد في نفسه ميلا إلى العالم العابد ثم ضعف ذلك الليل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الليل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الليل هو حب في الله والله من غير حظ فانه إنما يحبه لأن الله يحبه ولأنه مرضى عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوئى حمل على اللوالة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال أو اللآل لما تصور حب للوفى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل ومن الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بفضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لأنهم خواص عبادة الله ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحفظ النفس وقد يئلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيها هو حظ المحبوب وعنه خبر قول من قال :

أريد وصاله ويريد هجرى فأترك ما أريد لما يريد

(١) حديث كان إذا حمل إليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنها قريب عهد برها الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ، وأبو داود في الراسيل والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمها الخ وقال إنه غير محفوظ وحديث أبي هريرة في الباء كورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذي حسن صحيح .

كان يزرقه ولا تلهب المطالبة عن باطنه

وقول من قال * وما لجرح إذا أرضاكم أم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحفظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشرة فقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحسوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله ، قال ابن عمر رضي الله عنهما « بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أرض أنت عني في قترك هذا أم ساخط ؟ قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أرض أنت عني في قترك هذا أم ساخط قال فيكي أبو بكر رضي الله عنه وقال أهي ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض (١) . فحصل من هذا أن كل من أحب عالما أو عبدا أو أحب شخصا راغبا في علم أو في عبادة أو في خير فالتما أحبه في الله والله وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله أيضا ولكن تزيد يانا .

(بيان البغض في الله)

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فانك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله ومحقوق عند الله ومن أحب بسبب الضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مقرر في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب وإنما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المهين والبغضين في المقاربة والباعدة وفي المخالطة والمواقفة فإذا ظهر في العمل سمي موالاتة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى : هل واليت في وليا وهل عادي في عدوا كما قلناه ، وهذا واضح في حق من لم يظهر لك إلا طاعته فقد ظهر على أن تحبه أو لم يظهر لك إلا فسقه وجوره وأخلاقه السيئة فقد ظهر على أن تبغضه وإنما الشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من اللواقفة والمخالفة والموالاتة والمعاداة فأقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحفظ البشري فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصا محب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين إذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالمهم فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والإعراض والاقبال والصعوبة والقطعية وسائر الأفعال الصادرة منه . فان قلت فكل مسلم فإسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام . فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمصيبته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب الاسلام وقضاء لحقه وقدر الجنابة على حق الله (١) حديث ابن عمر بيننا النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام الحديث ابن جبان والعقيلي في الضمراء قال الذهبي في الميزان هو كذب .

فصان القمير أن ينزل حوائجه بالحق فاما أن برزقه التي أو الصبر أو يذهب ذلك عن قلبه فله سبحانه وتعالى أجواب من طريق الحكمة وأجواب من طريق القدرة فان فتح بابا من طريق الحكمة وإلا فيفتح بابا من طريق القدرة وبأية الصبر بخرق الطاعة كما كان يأتي مريم عليها السلام - كما دخل عليها زكريا المهراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله - حكى عن بعض الفقهاء قال جئت ذات يوم وكان حالي أن لأسأل فدخلت بعض المجال ينادى مجازا متحرضا لعل الله تعالى يفتح لي على يد بعض عباده هيبا فلم يقدر فنتت جامعا فأتى آت في منامي فقال لي اذهب إلى موضع كذا وعين الموضوع ثم خرقة زرقاه

والطاعة له كالجنابة على حتمك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الاتقياض والاسترسال وبين الأقبال والاعراض وبين التودد إليه والتوحش عنه ولا تتبائع في إكرامه مبالفتك في إكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تتبائع في إهاته مبالفتك في إهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة الجنابة وتارة إلى طرف الجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى وبصيه ويتعرض لرضاه مرة ولخطئه أخرى . فان قلت فهذا لا يمكن إظهار البغض فأقول أما في القول فكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتخليط في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السعي في إهاتته مرة وبالسعي في إساءته وإفساد مآربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهي بحسب درجات السق واللصية الصادرة منه . أما ما يجرى مجرى الهفوة التي يعلم أنه متقدم عليها ولا يصبر عليها فالأولى فيه السر والإغماض . أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان بمن تأكدت بينك وبينه مودة ومحبة وأخوة فله حكم آخر ونسيان وفيه خلاف بين العلماء . وأما إذا لم تتأكد أخوة ومحبة فلا بد من إظهار أثر البغض إما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات إليه وإما في الاستخفاف وتخليط القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ اللصية وخفتها وكذلك في الفعل أيضا ربتان إحداهما قطع للمونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والأخرى السعي في إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء للبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق اللصية أما ما لا يؤثر فيه فلا ، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مضبوطا بها بالمال والجمال والجاه إلا أن ذلك لا يؤثر في منته من شرب الخمر ولا في بث وعريض عليه فاذا قدرت على إهاتته ليم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه أما الإهانة فلوتركتها إظهارا للضب عليه في نفسه فلا بأس وليس يجب تركها إذ ربما يكون لك نية في أن تلتطف باعته وإظهار الشفقة عليه ليقتد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وإن لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه فذلك ليس بمنوع بل هو الأحسن إن كانت مصيئته بالجنابة على حتمك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى - ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة - إلى قوله تعالى - ألا تحبون أن يفراقه لكم - إذ تكلم مسطح بن أثانة في واقعة الإفك^(١) خلف أبو بكر أن يقطع عنه رقه وقد كان يواسيه بالمال فزلت الآية لمع عظم مصيئة مسطح وأية مصيئة تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها إلا أن الصديق رضي الله عنه كان كالمجنون عليه في نفسه بتلك الواقعة والنفوس عمن ظلم والاحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين وإنما يحسن الاحسان إلى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان إليه لأن في الاحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمرعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن في حتمك العفو والصفح . وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والبتدعة وكل من عصى الله بمصيبة متعمدة منه إلى غيره فأما من عصى الله في نفسه فنه من نظر بعين الرحمة إلى الصاة كلهم . ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكار في أذني كل حقي هجر يحيى بن معين لقوله إنى لأسأل أحدا شيئا ولو حمل السلطان إلى شيئا لأخذته ، وهجر الحرث

(١) حديث كلام مسطح في الإفك وهجر أبي بكر له حتى نزلت ولا يأتل أولوا الفضل منكم الآية متفق عليه من حديث عائشة .

فيها قطيعات أخرجهما في مصالحك فمن تجرد عن المخلوقين وتفرّد بالله قصد تفرد بنى قادر لا يعجزه شيء يفتح عليه من أبواب الحكمة والقدرة كيف شاء وأولى من سأل نفسه يسألها الصبر الجليل فان الصادق تبيحه نفسه . وحكي شيخنا رحمه الله تعالى أن ولده جاء إليه ذات يوم وقال له أريد حبة قال قلت له ما تضل بالحبة فذكر شهوة يشترها بالحبة ثم قال عن إذ ذلك اذهب واستقرض الحبة قال قلت نعم استقرضها من نفسك فهي أولى من أقرض . وقد نظم بعضهم هذا للغي قال :

إن شئت أن تستقرض المال منفا
على شهوات النفس في زمن السر
فصل نفسك الاقاصي من كثر صبرها

المحاسبي في تصديفه في الرد على المعتزلة وقال إنك لا بد تورث أولاد شبيهم وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم ، وهجر أبو ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق آدم على صورته (١) » وهذا أمر مختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطراب الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدروا له أورت هذا تساهلا في المعادة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به الداهنة فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي للداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونقارها وقد يلبس الشيطان ذلك على النبي الأحق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ويقول إنه قد سخره والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعل وقد كتب عليه فثل هذا قد تصح له نية في الإغماض عن الجنابة على حق أقدموان كان يضاط عند الجنابة على حقه ويترحم عند الجنابة على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكاييد الشيطان فليتبهله . فان قلت فأقل الدرجات في إظهار البغض المهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يصي المبد بتركه . فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والواجب فانا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتماطوا القوا حش في زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجرن بالكيفية بل كانوا منقسمين فيهم : إلى من يظلم القول عليه ويظهر البغض له ، وإلى من يرض عنه ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يختص به حاله ووقته ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة تكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي إلى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما التمدى إفراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلا .

(بيان مراتب الدين يفضون في الله وكيفية معاملتهم)

فان قلت إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب إليه والنصاة والفاسق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا . فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفا في عقده أو في عمله والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر والمبتدع إما اداع إلى بدعته أو ساكت والساكت إما بجزءه أو باختياره فأقسام الفساد في العقد إما مبتدع أو كافر الأول : الكفر فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والارفاق وليس بدهذين إهانة وأما القدي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضيق الطرق وبترك للفاخرة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم قال الله تعالى - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم - الآية ، وقال ﷺ « السلم والشرك لا ترا أي نارها (٢) » وقال عز وجل - يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا عدوي وعدوك أولياء - الآية . الثاني للمبتدع الذي يدعوى إلى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذي لأنه لا يهر بجزية ويسامح بقدر ذمة وان كان ممن لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر في الانكار عليه أشد منه

(١) حديث إن الله خلق آدم على صورته مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث للمؤمن والشرك لا ترا أي نارها أبو داود والترمذي من حديث جرير أنا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا ترا أي نارها ورواه النسائي مرسل وقال البخاري الصحيح أنه مرسل .

عليك وإرفاقا إلى
 زمن اليسر
 فان فملت كنت الفنى
 وإن أبت
 فكل منوع بعدها
 واسع العذر
 فاذا استغفد الفقير
 الجهد من نفسه
 وأشرف على الضعيف
 وتحققت الضرورة
 وسأل مولاه ولم يقدر
 له بشيء ووقته يضيق
 عن الكسب من شغله
 بحاله فعند ذلك يقرع
 باب السبب ويسأل
 فقد كان الصالحون
 يفعلون ذلك عند
 فاقهم . نقل عن أبي
 سعيد الخراز أنه كان
 يعد يده عند الفاقة
 ويقول : ثم شيء لله .
 ونقل عن أبي جعفر
 الحساد وكان أستاذا
 للجنيد أنه كان يخرج
 بين العشاءين ويسأل
 من باب أو باين
 ويكون ذلك معلومه
 على قدر الحاجة بعد
 يوم أو يومين . ونقل
 عن إبراهيم بن آدم

على الكافر لأن شر الكافر غير متعمد فان للمسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق . أما البدع القدى يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لنفوية الخلق فشره متعمد فلا استجاب في إظهار فضه ومعاداته والاقطاع عنه وتحقيره والتشجيع عليه يدعته وتغيير الناس عنه أشد وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه وإن علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقيح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره ترك الجواب أولى لأن جواب السلام وإن كان واجبا فيسقط بأذى غرض في مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض وإن كان في ملاء ترك الجواب أولى تغييرا للناس عنه وتبييحا لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كلف الاحسان إليه والاطاعة له لاسيا فيما يظهر للخلق قال عليه السلام « من اتهم صاحب بدعة ملاء الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة أمته الله يوم الفزع الأكبر ومن آلان له وأكرمه أولقيه يبشر قد استخف بما أنزل الله على محمد ﷺ (١) . الثالث : للبدع العاصي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يبايع بالتخليط والاهانة بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقييح لبدعته في عينه تأكد الاستجاب في الاعراض وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تبييحا شاعت بين الخلق وعم فسادها . وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يغفلو إما أن يكون بحيث تأذى به غيره كالظلم والنصب وشهادة الزور والنية والتضرب بين الناس والتي بالنجعة وأمثالها أو كان مما لا يختص به عليه ويؤذى غيره وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور القدى يجمع بين الرجال والنساء وبهي أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد أو لا يدعو غيره إلى فعله كالذي ضرب ويرزق وهذا الذي لا يدعو غيره إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فلما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر فهذه التقسيات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا . القسم الأول : وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والنصب وشهادة الزور والنية والنجعة فهؤلاء الأولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانتباض عن معاملتهم لأن للعصية شديدة فبا يرجع إلى إيذاء الخلق ثم هؤلاء يتقسمون إلى من يظلم في الدماء وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض وبضها أشد من بعض فالاستجاب في إهانتهم والاعراض عنهم مؤكدا جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرا لهم أو لتغييرهم كان الأمر فيه أكدا وأشد . الثاني : صاحب الماخور القدى وبهي أسباب الفساد ويسهل طريقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فان للعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ولكن من حيث إنه متعمد على الجملة إلى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لتغييره . الثالث : القدى يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان التبي عن المنكر واجب وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتخليط إن كان

(١) حديث من اتهم صاحب بدعة ملاء الله قلبه أمنا وإيمانا ، الحديث أبو نعيم في الحلية والمهروى

في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

أنه كان متسكفا بجامع البصرة مدة وكان يظفر في كل ثلاث ليال ليلية وليلة إفطاره يطلب من الأبواب وتقل عن سفبان الثورى أنه كان يسافر من الحجاز إلى صنعاء اليمن ويسأل في الطريق وقال كنت أذكر لهم حديثا في الضيافة فيقدم لي الطعام فأتناول حاجتي وآرك ما يبق . وقد ورد من جاع ولم يسأل فئات دخل النار ومن عنده علم وله مع الله حال لا يبالى بمثل هذا بل يسأل بالعلم ويمسك عن السؤال بالعلم . وحكى بعض مشايخنا عن شخص كان مصرا على المعاصي ثم اتقه وتاب وحسنت توبته وصار له حال مع الله تعالى قال : عزمت أن أحج مع القافلة ونويت أن لأسأل أحدا عينا وأكتفى بسلام الله بحالى قال فبقيت أياما في

هو الأنفع فأما الإعراض عن جواب سلامه والسكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصيح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الأعمال بالنيات إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفنى فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصالح وقد يكون رفقته عن مدهانة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو لحوف من تأثير وحشته وقرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال والقلب هو الفتى فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يهجم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الضرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الضرور من ربيع المهلكات ، ويدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى أن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم « لا تكن عوناً للشيطان على أخيك (١) » أو لفظاً هذا معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتخليط .

(بيان الصفات الشروطة فيمن تختار محبته)

اعلم أنه لا يصلح للصحة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال (٢) » ولا بد أن يتميز بمخالف صفات يرغب بسببها في محبته وتشرط تلك الخصال بحسب القوائد المطلوبة من الصحة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى القصد وبالإضافة إلى القصد وتظهر الشروط ويطلب من الصحة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا . وأما الدينية فيجتمع فيها أيضاً أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن إيذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها الاستفادة للمال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك وروى في غريب التفسير في قوله تعالى - ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ويزيدهم من فضله - قال يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال إذا غفر الله للعبد شفع في اخوانه ولتلك حث جماعة من السلف على الصحة والألفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطاً لا تحصل إلا بها ونحن نفضلها أما على الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر محبته خمس خصال أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا . أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير في محبة الأحمق فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت قال صلى الله عليه وسلم :
فلا تصحب أحماً الجهول وإياك وإياه فكم من جاهل أردى حلياً حين آخاه
يقاس السر بالمرء إذا ما المرء ماشاه وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

الطريق فتح الله على
بالماء والزاد في وقت
الحاجة ثم وقف الأمر
ولم يفتح الله على شيء
لجعت وعطشت حتى
لم يبق لي طاقة فضعفت
عن الشيء وبقيت متأخر
عن القافلة قليلاً قليلاً
حتى مررت القافلة فقلت
في نفسي هذا الآن
منى إلقاء النفس إلى
التهلكة وقد منع الله
من ذلك وهذه مسألة
الاضطرار أسأل فلما
همت بالسؤال انبعث
من باطني إنكار لهذه
الحال وقات عزيمة
عقدتها مع الله لأنقضها
وهان على الموت دون
نقض عزمي فقصت
شجرة وقعدت في
ظلها وطرحت رأسي
استطرحاً للسوت
وذبت القافلة بيننا
أنا كذلك إذ جاءني
شاب متقلد بسيف
وحركني فقممت وفي
يده أداة فيها ماء
فقال لي اشرب فشربت
ثم قدم لي طعاماً وقال

(١) حديث إن شارب خمر ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا تكن عوناً للشيطان على أخيك البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث المرء على دين خليله الحديث أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح إن شاء الله .

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر :

إني لآمن من عدو عاقل وأخاف خيلاً يعتره جنون

فالعقل فن واحد وطريقه أدري فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الأحمق قربان إلى الله . وقال الثوري : النظر إلى وجه الأحمق خطيئة مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الأمور هي منى عليه إما بنفسه وإما إذا فهم . وأما حسن الخاق فلا بد منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لجزءه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبتته ، وأما الفاسق الصر على الفسق فلا فائدة في صحبتته لأن من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصدقاته بل يتغير بتغير الأغراض وقال تعالى - ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه - وقال تعالى - فلا يصدرك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه - وقال تعالى - فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا - وقال - واتبع سبيل من أناب إلى - وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق . وأما اللبتدع ففي صحبتته خطر سراية البدعة وتعدى شوؤها إليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبتته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن السيب قال : عليك بأخوان الصديق تعش في أكنافهم فاتهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ولأمين إلا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتعلم من فجوره ولا تطعمه على شرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى . وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة الطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال : يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك وإن صحبتته زانك وإن قدمت بك مؤنة مانك ، اصحب من إذا مدت يدك بخير مدها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى سيئة سدها ، اصحب من إذا سألك أعطاك وإن سكت ابتداك وإن نزلت بك نازلة واساك اصحب من إذا قلت صدق قولك وإن حاولت ما أمرك وإن تنازعت ما آتراك فكانه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائماً بجميعها . قال ابن أكرم قال للمؤمن فأين هذا فقيل له أتدري لم أوصاه بذلك قال لا قال لأنه أراد أن لا يصحب أحدا . وقال بعض الأدباء لا تصحب من الناس إلا من يكتفم شرك ويستريح عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويعطوي سيئتك فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك ، وقال على رضي الله عنه :

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضرب نفسه لينفك

ومن إذا ريب زمان صدعك شئت فيه فشمه ليجمعك

وقال بعض العلماء : لا تصحب إلا أحد رجلين رجل تعلم منه شيئا من أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيئا من أمر دينة فيقبل منك والثالث فاهرب منه ، وقال بعضهم : الناس أربعة فواحد حلوا كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : لا تصحب خمسة الكذاب فإنك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويعد منك القريب ، والأحمق فإنك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك ، والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه ، والجبان فإنه يسلمك ويفر عند الشدة ، والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها قليل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها . وقال الجنيد لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب إلى من أن يصحبنى قارى

كل فأكلت ثم قال لي
آريد القافلة فقلت من
لي بالقافلة وقد عبرت
فقال لي قم وأخذ
يسدى ومشى معي
خطوات ثم قال لي
اجلس فالقافلة إليك
تجيء فجلست ساعة
فاذا أنا بالقافلة ورأى
متوجهة إلى ، هذا شأن
من يامل مولاة
بالصدق وذكر
الشيخ أبو طالب السكي
رحمه الله أن بعض
الصوفية أول قول
رسول الله صلى الله عليه
وسلم « أحل ما أكل
المؤمن من كسب يده »
بأنه للسألة عند القافة
وأنكر الشيخ
أبو طالب هذا التأويل
من هذا الصوفي وذكر
أن جفرا الخلدی كان
يحكي هذا التأويل عن
شيخ من شيوخ
الصوفية ووقع لي والله
أعلم أن الشيخ الصوفي
لم يرد بكسب اليد
ما أنكر الشيخ
أبو طالب منه وإنما

سبي الخلق ، وقال ابن أبي الحواري قال لي أستاذي أبو سليمان بأحمد لا تصحب إلا أحد رجلين رجلا ترتفع به في أمر دينك أو رجلا يزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير . وقال سهل بن عبد الله : اجتنب محبة ثلاثة من أصناف الناس الجبارة العافلين والقراء الدهانين والتسوفة الجاهلين . واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشترط للصحة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحة في الآخرة والأخوة كما قاله بشر . الاخوان ثلاثة : أخ لأخرتك وأخ لدينك وأخ لتأنس به . وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتفرق الشروط فيهم لا محالة ، وقد قال للمأمون الاخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخرون مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الدواء لا يحتاج إليه قط ولكن البعد قد يتبلى به وهو الذي لأنس فيه ولا تفع ، وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فان وقع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ماله ثمر وظل جميعا ومنها ماله ليس له واحد منهما كأمر غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعرب كما قال تعالى - يدعو لمن ضره أقرب من قومه لبئس للولى ولبئس العشير - وقال الشاعر :

الناس شقي إذا ما أنت ذقهم لا يستونون كما لا يتوى الشجر

هذا له ثمر حلو مذاقته وذلك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبو ذر رضي الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وروى مرفوعا . وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى - واتبع سبيل من أناب إلى - ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر العصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها . قال سعيد بن المسيب : لا تنتظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لاسلامه في مخالطتهم وإنما السلامة في الانقطاع عنهم . قال الله تعالى - وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - أي سلامة والألف بدل من الهاء ومعناه إنا سلمنا من إيمانكم وأنتم سلمتم من شرنا ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها ، فلنرجع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بمحبتها ، وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والاتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه ، فجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تسكره محبة طلاب الدنيا ويستحب محبة الراغبين في الآخرة . قال علي عليه السلام : أحبوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقفني في بلية إلا محبة من لأحتشمه . وقال لقمان : يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فان القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر .

(الباب الثاني : في حقوق الأخوة والصحة)

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكعقد نفى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الأخوة . فلا أخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق :

(الباب الثاني : في حقوق الأخوة والصحة)

أراد بكسب اليدرضها إلى الله تعالى عند الحاجة فهو من أهل ما يأكله إذا أجب الله سؤاله وساق إليه رزقه وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام - رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير - قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قاله ذلك وإن خضرة البقل تراءى في بطنه من المزال . وقال محمد الباقر رحمه الله قالما وإنه يحتاج إلى شق تمرة وروى عن مطرف أنه قال : أما والله لو كان عند نبي الله شيء ما اتبع المرأة ولكن حمله على ذلك الجهد وذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلي عن النصر آبادي أنه قال في قوله - إني لما أنزلت إلي من خير فقير -

لم يسأل الكليم الخلق وإنما كان سؤاله من الحق ولم يسأل غداء النفس إنما أراد

(الحق الأول في المال)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الأخوين مثل اليمين» (١) وإنما شبههما باليمين لابلد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان وإنما تم أخوتهما إذا تراقبا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة في السراء والضراء والشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار . والواسة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تجوجه إلى السؤال فإن أوجته إلى السؤال فهو غاية التصغير في حق الأخوة . الثانية : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بشاركتك إياك في مالك ونزوله منزلك حتى تسمح بمشاطرته في المال . قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه . الثالثة : وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات التحابين ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضا كما روى أنه سمي بمجموعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر إلى السيف ليكون هو أول مقتول قيل له في ذلك فقال أحببت أن أوتر إخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد في الباطن وإنما الجارى بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين ، قد قال ميمون بن مهران : من رضى من الإخوان بترك الأفضال فليؤاخ أهل القبور . وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين ، روى أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الأخوة في الله وتقول هذا ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة يذمى أن لاتعامله في الدنيا . قال أبو حازم : إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وإنما أراد به من كان في هذه الرتبة . وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله تعالى للمؤمنين في قوله - وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون - أي كانوا خلطاء في الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نمل لأنه أضافه إلى نفسه وجاء فتح اللوصلى إلى منزل لأخ له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاهما فقال إن صدقت فأنت حرة لوجه الله سرورا بما فعل ، وجاء رجل إلى أبي هريرة رضى الله عنه وقال إني أريد أن أواخيك في الله فقال أتدرى ما حق الإخاء قال عرفنى قال أن لاتكون أحق بدینارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه قال لا قال فلتسم باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق بلغنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالتعجب منه وجاء رجل إلى إبراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال إني أريد أن أرافقك فقال له إبراهيم على أن أكون أملك لشيئك منك قال لا قال أهبني صدقك . قال فكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب إلا من يوافق ، وصحبه رجل شرارك فأهدى رجل إلى إبراهيم في بعض المنازل قصة من تريد فتح جراب رقيقه وأخذ حزمة من شرارك وجعلها في القصة وردها إلى صاحب الهدية فلما جاء رقيقه قال أين الشرارك قال ذلك التريد الذى أكلته إيش كان قال كنت تمطيه شراركين أو ثلاثة قال اصمح بسمك لك

(١) حديث مثل الأخوين مثل اليمين الحديث تقدم في الباب قبله .

سكون القلب . وقال أبو سعيد الخراساني الخلق مترددون بين ما لهم وبين ما إليهم من نظر إلى ماله تكلم بلسان الفقر ومن شاهد ما إليه تكلم بلسان الخيلاء والفخر الأثرى حال التكلم عليه السلام لما شاهد خواص ما خاطبه به الحق كيف قال : أرني أنظر إليك . ولما نظر إلى نفسه كيف أظهر الفقر وقال : إني لما أنزلت إلى من خير فقير . وقال ابن عطاء نظر من العبودية إلى الربوبية غشع وخضع وتكلم بلسان الافتقار بما ورد على سره من الأنوار افتقار العبد إلى مولاه في جميع أحواله لافتقار سؤال وطلب . وقال الحسين : فقير لما خصصتني من علم اليقين أن ترقبني إلى عين اليقين وحقه ووقع واقفه أعلم في قوله لما أنزلت

وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير إذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أحوج مني إليه فيبث به إليه فبثه ذلك الانسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة . وروى أن سرورا ادان ديننا تمبلا وكان على أخيه خيشمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب خيشمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس قال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما (١) فأثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبدابة إيتار والإيتار أفضل من المساواة وقال أبو سلمان الداراني لو أن الدنيا كلها لي فبعتها في قم أخ من إخواني لاستقلتها له وقال أيضا إني لأتمم اللقمة أخا من إخواني فأجد طعمها في حلقى . ولما كان الإتفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضي الله عنه لعشرون درهما أعطيتها أخى في الله أحب إلى من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لأن أصنع صاغا من طعام وأجمع عليه إخواني في الله أحب إلى من أن أعتق رقبة . واقتداء الكل في الإيتار برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتني منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم مني فقال « ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار إلا سئل عن محبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه (٢) » فأشار بهذا إلى أن الإيتار هو القيام بحق الله في الصحبة ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يفتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله ﷺ حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل (٣) وقال صلى الله عليه وسلم « ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحدهما إلى الله أرقهما بصاحبه (٤) » وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غالبا فأخرج محمد بن واسع سلعة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كيف يدك حتى يجيى صاحب البيت فلم يلففت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يا مويلك هكذا كنا لا نعشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا إلى أن الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الأخوة كيف وقد قال الله تعالى - أو صدقتم - وقال - أو ما لمكنم مفاتيحهم - إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان أخوه يتخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء .

(الحق الثاني في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات

والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة)

(١) حديث لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما رواه البخاري من حديث أنس (٢) حديث أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتني منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع للمستقيم إلى صاحبه الحديث لم أقف له على أصل (٣) حديث ستر حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل لم أجده أيضا (٤) حديث ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحدهما إلى الله أرقهما بصاحبه تقدم في الباب قبله بانفط أشدهما حبا لصاحبه .

إلى من خير فقير . أن
الانزال مشعر يمد
رتبته عن حقيقته القرب
فيكون الانزال عين
الفقر لما تقع بالمتزل
وأراد قرب المتزلوه من
صح فقره فققره في
أمر آخرته كفقره في
أمر ديناه ورجوعه
إليه في الدارين وإياه
يسأل حوائج المتزلين
وتساوى عنده
الحاجتان فإله مع غير
الله شغل في الدارين .
[الباب العشرون في
ذكر من يأكل من
الفتوح]

إذا كمل شغل الصوفي بالله
وكل زهد له كمال تقواه
بحكم الوقت عليه يترك
التسبب وينكشف
له صريح التوحيد
وحمة الكفالة من الله
الكريم فيقول عن
باطنه الاهتمام بالأقسام
ويكون مقدمة هذا
أن يفتح الله له بابا من
التعريف بطريق
المقابلة على كل فعل
يصدر منه حتى لو جرى

وهذه أيضا درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولو كان مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة وقال بعضهم إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلمه أن يكون قد نسي فإن لم يقضها فكبر عليه وقرأ هذه الآية - واللوئي يعنهم الله - وتضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة فجاء بهدية فقال ما هذا قال لما أسديته إلى فقال خذ مالك عافاك الله إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعنه في اللوئي قال جعفر بن محمد إنى لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أروهم فيستغفروا عنى هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء وكان في الساف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويردد كل يوم إليهم ويعونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه وبهذا تظهر الشفقة والأخوة فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإن لله أوانى في أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله تعالى أصفاه وأصلبها وأرقها أصفاه من الذنوب وأصلبها في الدين وأرقها على الإخوان ^(١) » وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أعم من حاجتك وأن تكون متفقدًا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لاتفعل عن أحوال نفسك وتفتيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لاتدرى أنك تمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتفقد منة بقوله سبحانه في حقه وقيامك بأمره ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالأكرام والزيادة والإيثار والتقديم على الأقارب والولد كان الحسن يقول إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة وفى الأثر مازار رجل أخا فى الله شوقا إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ^(٢) وقال عطاء تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودوهم أو مشاهيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم وروى « أن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال : إذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فإن كان مريضا عدته وإن كان مشغولا أعنته ^(٣) » وفى رواية وعن اسم جده وعشيرته . وقال الشعبي فى الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكى . وقيل لابن عباس من أحب الناس إليك قال جليسى وقال ما اختلف رجل إلى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له إلى فطمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد ابن العاص لجليسى على ثلاث إذا دنا رحبت به وإذا حدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى - رحما بينهم - إشارة إلى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ

(١) حديث إن لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله أصفاه وأصلبها الطبرانى من حديث أبى عتبة الخولانى إلا أنه قال ألبنها وأرقها وإسناده جيد (٢) حديث مازار رجل أخا فى الله الحديث تقدم فى الباب قبله (٣) حديث ابن عمر إذا أحببت أحدا فأسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته الحديث الحرائطى فى مكارم الأخلاق واليسبقى فى شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذى من حديث يزيد بن نعمة وقال غريب ولا يعرف ليزيد بن نعمة سماع من النبي صلى الله عليه وسلم .

عليه يسر من ذنب بحسب حاله أو الذنب مطلما مما هو منى عنه فى الشرع يجد غيب ذلك فى وقته أو يومه كان يقول بعضهم : إنى لأعرف ذنبي فى سوء خلق غلامى وقيل إن بعض الصوفية قرض الفأر خفه فلما رآه تألم وقال :

لو كنت من مازن لم تستبح إلى بنو اللقيطة من ذهل ابن شيانا

إشارة منه إلى أن الداخل عليه مقابلة له على شئ استوجب به ذلك فلا تزال به المقابلات متضمنة للتعريفات الإلهية حتى يتحصن بصدق المحاسبة وصفاء المراقبة عن تضيق حقوق العبودية ومخالفة حكم الوقت ويتجرد له حكم فضل الله وتمسحى عنده أفضال غير الله فيرى المعطى والمنايع هو الله سبحانه فوقا وحالا

أو بحضور في مسرة دونه بل يتنص لقراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه .

(الحق الثالث)

(في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى) : أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يشككم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله وإذا رآه في طريق أو حاجة لم يخاطبه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يتقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ولا يبينها إلى غيره ألبتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وأن يسكت عن القدح في أحبائه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فإن الذي سبك من بلفك وقال أنس « كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشيء يكرهه (١) » والتأذي يحصل أولا من اللبغ ثم من القائل ثم لا يبين أن يخفى ما يسمع من التناء عليه فإن السرور به أولا يحصل من اللبغ للدمج ثم من القائل وإخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا إلا إذا وجب عليه النطق في أمر معروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذلك لا يبالي بكرهته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر . أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله فهو من النية وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجر عنه أمران : أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهو على نفسك مآراء من أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الحصة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستقله بحصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقا عليه بأكثر من حق الله عليك . والأمر الثاني أنك تعلم أنك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلا من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساو فإذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والنتهى فالمؤمن الكريم أبدا يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبت من قلبه التوقير والود والاحترام . وأما للمنافق اللئيم فإنه أبدا يلاحظ للمساوي والعيوب قال ابن المبارك للمؤمن يطلب العاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة الغفوة عن زلات الأخوان وقدك قال عليه السلام « استعذبوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره (٢) » وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بحصال فيه ويمكن تقيحه أيضا روى « أن رجلا أتني على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذه قال عليه السلام : أنت بالأمس تثنى عليه واليوم تنمه فقال والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرضاني بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام : إن من البيان لسحرا (٣) » وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر وقدك قال في خبر آخر

(١) حديث أنس كان لا يواجه أحدا بشيء يكرهه أبو داود والترمذي في التهليل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف (٢) حديث استعذبوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح : تمودوا بالله من جار السوء في دار اللقائم (٣) حديث أن رجلا أتني على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذه الحديث وفيه قال صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرک من حديث أبي بكر إلا أنه ذكره للصح والقدم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا .

لاعلا وإيمانا ثم يتدراكه الحق تعالى بالمعونة ويوقفه على صريح التوحيد وتجريد فعل الله تعالى كما حكى عن بعضهم أنه خطر له خاطر الاهتمام بالرزق فخرج إلى بعض الصحاري فرأى قبرة عمياء عرجاء ضعيفة فوقف متسجبا منها متفكرا فيما تأكل مع عجها عن الطيران والشيء والروية فيينا هو كذلك إذ انشقت الأرض وخرجت سكرجان في إحداها مسم نقي وفي الأخرى ماء صاف فأكلت من السم وشربت من الماء ثم انشقت الأرض ونابت السكرجان قال فلما رأيت ذلك سقط عن قلبي الاهتمام بالرزق فاذا أوقف الحق عبده في هذا اللقائم يزيل عن باطنه الاهتمام بالأقسام ويرى المدخول في التسبب والتكسب بالسؤال وغيره رتبة

« البذاء والبيان شعبتان من النفاق (١) » وفي الحديث الآخر « إن الله يكره لكم البيان كل البيان » وكذلك قال الشافعي رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يصيبه ولا أحد يصي الله ولا يطعمه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل وإذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبأن تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى . وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا وحده أن لا تحمل لظنه على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن ، فأما ما انكشف يقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لاتعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى ظنرا وهو الذي يستند إلى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعله وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الأردأ من غير علامة تخصه به وذلك جنابة عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن إذ قال صلى الله عليه وسلم « إن الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث (٣) » وسوء الظن يدعو إلى التجسس والتحسس ، وقد قال عليه السلام « لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تخاطبوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا (٤) » والتجسس في تطالع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالمعين فستر العيوب والتجاهل والتناقل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر التبييض وإظهار الجليل أن الله تعالى وصف به في الهداء قبيل يامن أظهر الجليل وستر التبييض والرضى عند الله من تخلف بأخلاقه فانه ستر العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العيب فكيف لاتتجاوز أنت عن مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك ، وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين : كيف تصنعون إذا رأيتم أناسكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قلوبا نستره ونقطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها . واعلم أنه لا يتم إيمان للرء مالم يجب لأخيه ما يجب لنفسه وأقل درجات الأخوة أن يحامل أخاه بما يجب أن يحامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب ولو ظهر له منه قبض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه لما أبدته إذا كان ينتظر منه ما لا يضره له ولا يعزم عليه لأجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال - ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوم يهسرون - وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التصبر في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود بطلا باطنه بالحب ولكن يحبه في باطنه ويخفيه ولا يديه مها

(١) حديث البذاء والبيان شعبتان من النفاق الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف (٢) حديث إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله تحت إلا أن أباطي النيسابوري قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عندي من كلام ابن عباس ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ولمسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (٣) حديث إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تخاطبوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ، متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو بعض الحديث الذي قبله .

العوام ويصير مسلوب الاختيار غير متطلع إلى الأغيار ناظرا إلى فضل الله تعالى منتظرا لأمر الله فتساق إليه الأقسام ويضخ عليه باب الانعام ويكون بدوام ملاحظته لفضل الله وترصده ما يحدث من أمر الله تعالى مكاشفا له تجليات من الله تعالى بطريق الأفعال والتجلى بطريق الأفعال رتبة من القرب ومنه يترقى إلى التجلى بطريق الصفات ومن ذلك يترقى إلى تجلى الذات والاشارة في هذه التجليات إلى رتب في اليقين ومقامات في التوحيد شيء شيء فوق شيء شيء وأصنى من شيء فالتجلى بطريق الأفعال يحدث صفو الرضا والتسليم والتجلى بطريق الصفات يكسب الهية والأنس والتجلى بالذات يكسب الفناء والبقاء وقد

لم يجد له مجالاً وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء وترشح الباطن بحبسه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فلا تقطع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله . وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن مقرن عن أبيه أنه قال كنت باليمن ولي جاري يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي من سفر ققلت إن الله قد بعث فينا نبيا فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا وقد آزر علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به إنا نحمد نعمة ونعت أمته في التوراة إنه لا يحل لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم ، ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه وله أن ينكره وإن كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فإنه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإن أخاه نازل منزله وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن هذه حقيقة الأخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مزايا وخارجا عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كفرته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام « من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة (١) » وفي خبر آخر « فسكنا أحيا مودة (٢) » وقال عليه السلام « إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة (٣) » وقال « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس مجالس يفسك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله (٤) » وقال ﷺ « إنما يتجالس التجالسان بالأمانة ولا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره (٥) » قيل لبعض الأدباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره وقد قيل صدور الأحرار قبور الأسرار وقيل إن قلب الأحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه أي لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه في يديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الخفي والتوق عن محبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجمد الخبر وأحاف للستخبر . وقال آخر أستره وأستر أنى أستره وعبرته ابن المعتز فقال :

ومستودعي سرا تبوات كتمه فأودعته صدرى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه :

وما السر في صدرى كشا وقبره لأنى أرى القبور ينتظر النشرا

ولكننى أنسا حق ككأنى بما كان منه لم أحط ساعة خبرا

ولو جاز كتم السر بينى وبينه عن السر والأحشاء لم تعلم السرا

(١) حديث من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل في الدنيا ولمسلم من حديث أبي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) حديث فسكنا أحيا مودة من قبرها أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مودة زاد الحاكم من قبرها وقال صحيح الاسناد (٣) حديث إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حسن (٤) حديث المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس الحديث أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه (٥) حديث إنما يتجالس للتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن حزم مرسلًا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس إنكم تجالسون بينكم بالأمانة .

يسمى ترك الاختيار والوقوف مع فعل الله فناء ينعون به فناء الإرادة والهوى والإرادة ألقب أقسام الهوى وهذا الفناء هو الفناء الظاهر فأما الفناء الباطن وهو محو آثار الوجود عند لعان نور الشهود يكون في تجلى القدرات وهو كمل أقسام اليقين في الدنيا فأما تجلى حكم القدرات فلا يكون إلا في الآخرة وهو للقائم الذي حظى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ومنع عنه موسى بلن ترانى فليعلم أن قولنا في التجلى إشارة إلى رتب الحفظ من اليقين ورؤية البصيرة فاذا وصل العبد إلى مبادئ أقسام التجلى وهو مطالعة الفعل الإلهي مجردا عن فعل سواء يكون تناوله الأقسام من الفتح . روى عن رسول الله صلى الله

وأثنى بعضهم سرا له إلى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثوري يقول إذا أردت أن تواخي رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فإن قل خيرا وكنتم سرك فاهمه وقيل لأبي يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذوالنون لا خير في محبة من لا يحب أن يراك إلا معصوما ومن أثنى السر عند الغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند أربع: عند غضبه ورضاه وعند طعمه وهواه بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتا على اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل:

وترى الكريم إذا تصرم وصله يخفى التبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم إذا تقضى وصله يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله إني أرى هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه يقدمك على الأشياخ فأحفظ عنى خما لا تفشين له سرا ولا تقتابن عنده أحدا ولا تجرين عليه كذبا ولا تعين له أمرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن الماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمار سفيا فيؤذيك ولا حلما فيقلبك وقد قال صلى الله عليه وسلم «من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربهض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة (١)» هذا مع أن تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وإنما الأجر على قدر النصب وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الاخوان الماراة والمنافسة فانها عين التدار والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان وقال عليه السلام «لا تداربوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يعمره ولا يخدله بحسب الرء من أشر أن يحقر أخاه المسلم (٢)» وأشد الاحتقار للماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والحق أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الكفى على ما هو عليه وكل ذلك استحقاق وإيقار للصدر وإيقاش وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تبارى فنضب وقال: ذروا المراء لقله خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وإنه يهيج العداوة بين الاخوان (٣)» وقال بعض السلف من لاسى الاخوان وماراهم قلت مروته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن إياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أمجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأمجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة الماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشر عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على الماراة إلا إظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار الردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحق والجهل ولا معنى للمعاداة إلا هذا فكيف تضامنه الأخوة والصفاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربهض الجنة الحديث تقدم في العلم (٢) حديث لا تداربوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا للمسلم أخو المسلم الحديث مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث (٣) حديث أبي أمامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تبارى فنضب وقال ذروا المراء لقله خيره فان نفعه قليل فانه يهيج العداوة بين الاخوان الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة وأنس دون ما بعد قوله لقله خيره ومن هنا إلى آخر الحديث رواه أبو منصور والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة فقط وإسنادهما ضعيف .

عليه وسلم أنه قال ومن وجه إليه شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليأخذه وليوسع به في رزقه فان كان عنده غنى فليدفعه إلى من هو أحوج منه وفي هذا دلالة ظاهرة على أن العبد يجوز أن يأخذ زيادة على حاجته بنية صرفه إلى غيره وكيف لا يأخذ وهو يرى فعل الله تعالى ثم إذا أخذ فمنهم من يخرج به إلى المحتاج ومنهم من يقف في الإخراج أيضا حتى يرد عليه من الله علم خاص ليكون أخذه بالحق وإخراجه بالحق أخبرنا الشيخ أبو زرعة طاهر قال أنا والدي الحافظ أبو الفضل المقدسي قال أنا أبو اسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال قال أنا محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد قال أنا أبو طاهر أحمد بن محمد

أنه قل لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تمد موعدا فتخلفه (١) وقد قال عليه السلام «إنكم لاتسمون الناس بأموالكم ولكن ليسمهم منكم بسط وجه وحسن خلق» (٢) والمرارة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن المرارة والحض على المساعدة إلى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا إذا قلت لأخيك قم فقال إلى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في النواصب فأقول أعطني من مالك شيئا فكان يلقي إلي كيسا فأخذ منه ما أريد فجئت ذات يوم فقلت أحتاج إلى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة إخوانه من قلبي وقال آخر إذا طلبت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الإخاء . واعلم أن قوام الأخوة بالمواقفة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الخيري مواقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال .

(الحق الرابع على اللسان بالنطق)

فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن للكراهة تقتضي أيضا النطق بالهجاب بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت محب أهل القبور وإنما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أدام والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقد في أحواله التي يجب أن يتفقد فيها كالتسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسرها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها فمعنى الأخوة للساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره» (٣) وإنما أمر بالأخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب فان عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فإذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين وتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال «تهادوا تحابوا» (٤) ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسماءه إليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين لك بود أخيك أن تسلم عليه إذا لقيته أولا وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسماءه إليه ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنفته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيبته وخطه وشره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وإفراط ولكن تحسین ما يقبل التحسين لا بد منه وآ كمن ذلك أن تبغضه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح فان إخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وإن لم يتم ذلك قال على رضي الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة وأعظم من ذلك تأثيرا في جلب المحبة الأدب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تريض لخلق الأخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيك التذنت وتقليظ القول عليه

(١) حديث ابن عباس لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تمد موعدا فتخلفه الترمذي وقال غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سليم وضمه الجمهور (٢) حديث «إنكم لاتسمون الناس بأموالكم ولكن ليسمهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أبو يعنى للوصلى والطبراني في مكارم الأخلاق وابن عدى في الكامل وضمه والحاكم ومصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة (٣) حديث إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم من حديث للقدم بن معدى كرب (٤) حديث تهادوا تحابوا البيهقي من حديث أبي هريرة وقد تقدم غير مرة .

ابن عمرو وقال أنابونس ابن عبد الأطل قال حدثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبيد الله السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول له أعطه يا رسول الله من هو أقدم مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا للسأل وأنت غير متشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك» قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه بدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصحاب بأوامره إلى رؤية فضل الله تعالى والخروج

والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتصير في حق الأخوة وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخوين باليدين تمسك إحداها الأخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه^(١) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «السلام أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يئله»^(٢) وهذا من الاتلام والخذلان فإن إهماله لتزيق عرضه كما هماله لتزيق لجه فأخس بأخ يراك والكلاب تفتسك وتمزق لحومك وهو ما كت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزق الأعراض أشد على النفوس من تمزق اللحوم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال - أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا - وللملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل القية بأكل لحوم الميتة حتى إن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يفتاب الناس لأن ذلك الملك في تمثله يرعى المشاركة والنسبة بين الشيء وبين مثاله المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لافي ظاهر الصور فاذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعت للعتين واجب في عقد الأخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكر في غيبتك فاذن لك فيه معياران أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه لوقيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك فينبغي أن تعامل التعرض لعرضه به والثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره لما كان يتحرك في قلبك من النصر له يسمع منه ومراى فينبغي أن يكون في منفيه كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر أخى بغير إلا صورته جالسا فقلت فيه ما يحب أن يسمعه لو حضر وقال آخر ما ذكر أخى إلا تصورت في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرقان في فدان فوق أحدهما يحك جسمه فوق الآخر فيكي وقال هكذا الاخوان في الله يعملان فإذا وقف أحدهما واقفه الآخر وبالمواقفة يتم الاخلاص ومن لم يكن محاسنا في إخوانه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والحلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مما ذقة في لؤدة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من الواخاة والصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق ولذلك قال عليه السلام «أباهر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا»^(٣) فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين الشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضى إلا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة لاندوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائده تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبيهه على عيوبه وتبصيح التبصيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع

(٢) حديث تشبيه الأخوين باليدين تقدم في الباب قبله (٢) حديث السلم أخو المسلم تقدم في أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث (٣) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا الترمذى وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشرط الأول فقط وقال الترمذى مؤمنا قال وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدارقطنى والحديث ثابت ورواه القضاعى في مسند الشهاب بلفظ المصنف .

من تدبير النفس إلى حسن تدبير الله تعالى . سئل سهل بن عبد الله التستري عن علم الحال قال هو ترك التدبير ولو كان هذا في واحد لكان من أوتاد الأرض . وروى زيد ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاءه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله فانما هو شيء من رزق الله تعالى ساقه الله إليه » وهذا الصبد الواقف مع الله تعالى في قبول ما ساق الحق آمن ما غشى عليه إنما يخشى على من يرد لأن من رد لا يأمن من دخول النفس عليه أن يرى بين الزهد في أخذه إسقاط نظر الخلق تحققا بالصدق والاخلاص وفي إخراجه إلى الغير إثبات حقيقته فلا يزال في كلا الحالين زاهدا

عليه أحد فما كان على اللأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن مرآة للمؤمن ^(١) » أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد للره بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسر أحب من يخبرك بعيوبك فقال إن نصحتني فيما بيني وبينه فعم وإن قرعني بين اللأ فلا وقد صدق فإن النصح على اللأ فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله محتوما إلى اللأئكة الذين يحفون به إلى الجنة فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب محتوما ليقراه وأما أهل المقت فينادون على رهوس الأَشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا واقتضاها ونموذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالأسرار والاعلان كما أن الفرق بين الداراة والداهنة بالعرض الباعث على الاغضاء فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شبهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن وقال ذواتون لا تصحب مع الله إلا بالمواقفة ولا مع الخلق إلا بالمنصحة ولا مع النفس إلا بالمخالفة ولا مع الشيطان إلا بالعداوة.. فإن قلت فإذا كان في النصح ذكر العيوب فقيه إيحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة فاعلم أن الإيحاش إنما يحصل بذكر عيب يلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما يلمه فهو عين الشفقة وهو أسالة القلوب أعني قلوب العقلاء وأما الحق فلا يلتفت إليهم فإن من ينهك على فعل مذموم تطاطبه أوصفة مذمومة اتصفت بها تزكي نفسك عنها كان كمن ينهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت بإهلاكك فإن كنت تكره ذلك فما أشد حقمك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلذغ القلوب والأرواح وألها أشد ما يبلغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدى ذلك من إخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسان وقد قدم عليه ما الهى بلغك عنى مما تكره فاستعنى فألح عليه فقال بلغنى أن لك حلتين تلبس إحداها بالتهار والأخرى بالليل وبلغنى أنك تجمع بين إدامين على مائة واحدة فقال عمر رضي الله عنه أما هذان قد كفيتهما فهل بلغك غيرها فقال لا وكتب حذيفة المرعشى إلى يوسف بن أسباط بلغنى أنك بعث دينك بحبتين وقتت على صاحب لهن قتلت بكم هذا فقال بسدس قتلته لا بثمان فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغالفين واتبه عن رتدة اللوتى واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين ينضمهم للناصحين إذ قال - ولكن لا يحبون الناصحين - وهذا في عيب هو غافل عنه فأما ما علمت أنه يلمه من نفسه فإما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاش فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الاصرار عليه فالكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعمو والصفح والتعاضد والنصيحة والتعريض لذلك ليس من النصح في شيء، نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والسكينة خير من الشافهة والاحتمال خير من الكل إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به

(١) حديث المؤمن مرآة المؤمن أبو داود من حديث أبي هريرة بأسناد حسن .

يراه الغير بعين الرغبة لقلة العلم بحاله وفي هذا المقام يتحقق الزهد في الزهد ومن أهل الفتوح من يعلم دخول الفتوح عليه ومنهم من لا يعلم دخول الفتوح عليه فهم من لا يتناول من الفتوح إلا إذا تقدمه علم بتعريف من الله إياه ومنهم من يأخذ غير متطلع إلى تقدم العلم حيث تجرد له الفعل ومن لا ينتظر تقدمه العلم فوق من ينتظر تقدمه العلم لتتمام صحبته مع الله وانسلاخه من إرادته وعلم حاله في ترك الاختيار ومنهم من يدخل الفتوح عليه لا بتقدمه العلم ولا رؤية تجرد الفعل من الله ولكن برزق شربا من الهبة بطريق رؤية النعمة وقد يتكبر شرب هذا بتغير مهبود النعمة وهذا حال

والاسترقاق منه قال أبو بكر الكتاني صحبني رجل وكان على قلبي ثقبلا فوهبت له يوما شيئا طي أن يزول ما في ألمي فلم يزل فأخذت بيده يوما إلى البيت وقلت له ضع رجلك على خدي فأبى فقلت لا بد فعزل فزال ذلك من قلبي ، وقال أبو طي الرباطي صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال على أن تسكون أنت الأمير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ محلاة ووضع فيها الزاد وحملا على ظهره فإذا قلت له أعطني قال أأنت قلت أنت الأمير فليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسي إلى الصباح وعليه كساء وأنا جالس بمنع عن المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أفل أنت الأمير .

(الحق الخامس العفو عن الزلات والمفوات)

وهفوة الصديق لا تغلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية أوفى حثك بتقصيره في الاخوة أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويبعد إلى الصلاح والورع حاله فإن لم تقدر وبقي مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في إدامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبو ذر رضي الله عنه إلى الاقطاع وهل إذا اتلب أخوك عما كان عليه فأبفضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه فقال أبو الدرداء إذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى ، وقال إبراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فإنه يرتكبه اليوم ويتركه غدا ، وقال أيضا لا تعدثوا الناس بزلة العالم فإن الزلة ثم تركها وفي الخبر « اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيته (١) » وفي حديث عمر وقد سأل عن أخ كان أخاه فخرج إلى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخى قال ذلك أخو الشيطان قال له قال إنه قارف الكبائر حتى وقع في الحمر قال إذا أردت الخروج فأذني فكتب عند خروجه إليه بسم الله الرحمن الرحيم - حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب - الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع . وحكى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال إني قد اعتلتت فإن شئت أن لا تعقد على صحبتي لله فافضل فقال ما كنت لأحل عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبدا ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأتى كل ولا يشرب حتى يعاقب الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما في كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو يتحلل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يلف هزالا وضرا . وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان إلى في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن أخذ يده وأتلف له في العاتية وأدعوله بالعود إلى ما كان عليه . وروى في الاسرائيليات أن أخوين عابدين كانا في جبل نزل أحدهما ليشتري من المصر لحما بدرهم فرأى نبيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذباها إلى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنابته قال فاقتده أخوه واهتم بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحياته منه فقال قم يا أخى قد علمت شأنك

(١) حديث اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيته البغوى في المعجم وابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن عوف الزنى وضعفاء .

ضعيف بالإضافة إلى
الحالين الأولين لأنه
علة في المحبة ووليحة
في الصدق عند
الصديقين وقد ينتظر
صاحب الفتوح العلم
في الإخراج أيضا كما
ينتظر في الأخذ لأن
النفس تظهر في
الإخراج كما تظهر في
الأخذ وأنم من هذا
من يكون في إخراجها
عثارا وفي أخذه عثارا
بسد تحفته بصحة
التصرف فإن انتظار
العلم إنما كان لموضع
إتهام النفس وهويقة
هوى موجود فاذا زال
الإتهام بوجود صريح
العلم يأخذ غير محتاج
إلى علم متجدد ويخرج
كذلك وهذه حال من
تحقق بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاكيا
عن ربه « فإذا أحببته
كنت له سمعا وبصرا
ففي يسمع وبى يصرونى
ينطق » الحديث فلما
صح تعرفه صح تصرفه
وهذا أعز في الأحوال

وقصتك وما كنت قط أحب إلى ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي اللفظ وأقنه من طريقة أبي ذر رضى الله عنه وطريقته أحسن وأسلم . فإن قلت ولم قلت هذا اللفظ وأقنه ومقارفة هذه العصية لأبجوز مؤاخاته ابتداء فحجب مقاطته انتهاء لأن الحكم إذا ثبت بعلّة فالقياس أن يزول بزوالها وعلّة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة العصية . فأقول أما كونه اللفظ فلما فيه من الرفق والاستمالة والتلطيف للنفوس إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصلابة ومهما قوطع واقطع طمعه عن الصلابة أصر واستمر وأما كونه أقنه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا انقضت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وقرهه وقره الدين أشد من قهر اللال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة اقتصر بسببها في دينه فينبغي أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألمت به فالأخوة عدة للثوابت وحوادث الزمان وهذا من أشد الثوابت والفاجر إذا صاحب تقيا وهو ينظر إلى خوفه ومدامته فيسرج على قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه . قال جعفر بن سليمان مهما قرت في العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع إلى نشاطي في العبادة وفارتق الكسل وعملت عليه أسبوا وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالعصية ولذلك قال الله تعالى لئيبه صلى الله عليه وسلم في عشرته - فان عصوك قتل إنى برى مما تعملون - ولم يقل إنى برى منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب وإلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال إنما أبغض عمله وإلا فهو أخى وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة ولذلك قيل للحكيم أيما أحب إليك أخوك أو صديقك فقال إنما أحب أخى إذا كان صديقالى وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلته أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضى الله عنه مودة يوم صلوة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم مائة من قطعها قطعها الله فاذن الوفاء بعقد الأخوة إذ سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغى أن يقاطع بل يحامل والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصلابة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الاضراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فنهى عنه ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم « شرار عباد الله المشاءون بالنيمة المرفقون بين الأحبة (١) » وقال بعض السلف في سترزلات الاخوان ود الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فإذا اتقيتم من حبة عدوكم وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة الصياني من محابه فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغى أن يضاف إليه الثاني وإلى هذا أشار عليه السلام في الذى شتم الرجل الذى آتى فاحشة إذ قال له وزبه وقال « لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيك (٢) » فهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لأن مخالطة الفاسق محذورة ومقارفة الأحباب والاخوان أيضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذى لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى هذا كله في زلته في دينه أما زلته في حقه بما يوجب إيمانه فلا خلاف في أن الأولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن ويتصور تمهيد

من الكبريت الأحمر وكان شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى رحمه الله يحكى عن الشيخ حماد الهباس أنه كان يقول أنا لا آكل إلا من طعام الفضل فكان يرى الشخص في المنام أن يحمل إليه شيئا وقد كان يبين المرأى في المنام أن أحمل إلى حماد كذا وكذا وقيل إنه بقي زمانا يرى هو في واقته أو منامه إنك أحلت على فلان بكذا وكذا، وحكى عنه أنه كان يقول كل جسم تربي بطعام الفضل لا يتسلط عليه البلاء ويعنى بطعام الفضل ما شهد له محبة الحال من فتوح الحق ومن كانت هذه حالته فهو غنى بالله . قال الواسطى الافتقار الى الله أعلى درجة الريدين والاستغناء بالله أعلى درجة الصديقين وقال أبو سعيد الخراز

(١) حديث شرار عباد الله المشاءون بالنيمة المرفقون بين الأحبة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف

(٢) حديث لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيك . البخارى من حديث أبي هريرة وتقدم في الباب قبله .

عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقصاك يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت العيب لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل قال الأحنف حق الصديق أن تحتل منه ثلاثا ظم الغضب وظلم العدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شتمت أحدا قط لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لثيم فلا أجعل عرضي له عرضا ثم تمثل وقال :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم الثيم تكريما

وقد قيل : خذ من خليلك ماصفا ودع الذي فيه الصكر

قال عمر أقصر من معا تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب الكس^(١) » وقال عليه السلام « للؤمن سريع الغضب سريع الرضا^(٢) » فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى - والكاظمين الغيظ - ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لأن العادة لا تنتهي إلى أن يخرج الإنسان فلا يتألم بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلمه ولكن يمكن صنته وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضى التشفى والانتقام والكفارة وترك العمل بعفتضاه ممكن وقد قال الشاعر :

ولست بمستيق آخا لائمه على شتم أى الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الحواري إذا واخيت أحدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول قال جريته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضع الأخ خير من معاتبته والمعاتبه خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقعة وينبغي أن لا يبالغ في البغضة عند الوقعة قال تعالى - عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة - وقال عليه السلام « أحب حبيبك هو ما عسى أن يكون بغضك يوما ما وابغض بغضك هو ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما^(٣) » وقال عمر رضى الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك .

﴿ الحق السادس ﴾

(الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به فتدعوه كما تدعوا لنفسك)

(١) حديث من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل صاحب مكس ابن ماجه وأبو داود في اللراسيل من حديث جودان واختلف في محبته وجهه أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف (٢) حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا لم أجده هكذا وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدرى إلا إن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث وفيه ومنهم سريع الغضب سريع النفي فتلك تلك (٣) حديث أحب حبيبك هو ما عسى أن يكون بغضك يوما ما الحديث الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوى تردد في رفته .

العارف تديره فنى
في تدير الحق فالواقف
مع الفتوح واقف مع
الله ناظر إلى آفة
وأحسن ما حكي في هذا
أن بعضهم رأى
النورى يمد يده
ويأمر الناس قال
فاستظمت ذلك منه
واستبجته له فأثبت
الجيد وأخبرته
فقال لي لا يعظم هذا
عليك فان النورى لم
يسأل الناس إلا لعظيم
سؤلهم في الآخرة
فيؤجرون من حيث
لا يضره وقول الجيد
ليعطيهم كتقول بعضهم
اليد العليا يد الآخذ
لأنه يعطى الثواب قال
ثم قال الجيد هات
الميزان فوزن مائة درهم
ثم قبض قبضة فألقاها
على المائة ثم قال احملها
إليه فقلت في نفسى إنما
يزن لي عرف مقدارها
فكيف خلط المجهول
بالموزون وهو رجل
حكيم واستحييت أن
أسأله فنهبت بالصره

ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك (١) » وفي لفظ آخر « يقول الله تعالى بك أبدأ يا عبدي (٢) » وفي الحديث « يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه (٣) » وفي الحديث « دعوة الرجل لأخيه في ظهر الغيب لا ترد (٤) » وكان أبو الدرداء يقول إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أصيهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الأصفهاني يقول وأين مثل الأخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتعمون بما خلفت وهو منفرد بمحزنك مهم بما قدمت وماصرت إليه يدعوك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكان الأخ الصالح يقتدى باللائكة إذ جاء في الخبر « إذ مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم (٥) » يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفره كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل الميت في قبره مثل العريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب (٦) » وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه مندبل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية .

(الحق السابع الوفاء والإخلاص)

ومعنى الوفاء الثبات على الحب وإدامته إلى اللوت معه وبعد اللوت مع أولاده وأصدقائه فان الحب إنما يراد للأخرة فان انقطع قبل اللوت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام « في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه (٧) » وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روى أنه عليه السلام « أكرم عبوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن كرم العهد من الدين (٨) » فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبى أن يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتحابين

(١) حديث إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك مسلم من حديث أبي الدرداء
(٢) حديث الدعاء للأخ بظهر الغيب وفيه يقول الله بك أبدأ يا عبدي لم أجدها اللفظ (٣) حديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه لم أجده بهذا اللفظ ولأبي داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو إن أسرع الدعاء إجابة دعوة ثابت لغائب (٤) حديث دعوة الأخ لأخيه في الغيب لا ترد الدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم إلا أنه قال مستجابة مكان لا ترد (٥) حديث إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٦) حديث مثل الميت في قبره مثل العريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة ولد أو والد الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال الذهبي في الليزان إنه خبر منكر جدا (٧) حديث سبعة يظلمهم الله في ظله الحديث تقدم غير مرة (٨) حديث إكرامه صلى الله عليه وسلم لعبوزا دخلت عليه وقوله إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة .

إلى النورى قال هات لليزان فوزن مائة درهم وقال بردها وقل له أنا لا أقبل منك شيئا وأخذ ما زاد على المائة قال فزاد تسجي فأسأله على ذلك فقال الجنيدي رجل حكيم يريد أن يأخذ الجبل بطريقه وزن المائة لنفسه طلبا للثواب وطرح عليها قبضة بلا وزن فله أخذت ما كان لله ورددت ماجعله لنفسه قال فرددتها على الجنيدي فبكي وقال أخذ ماله ورد ماله . ومن لطائف ما سمعت من أصحابنا أن قال ذات يوم لأصحابه نحن محتاجون إلى شيء من العلوم فارجعوا إلى خلواتكم واسألوا الله تعالى وما يفتح الله تعالى لكم التوفيق به فعملوا ثم جاءهم منهم شخص يعرف باسمعيل البطامعي ومعه كاغد عليه ثلاثون دائرة وقال هذا الذي فتح

فيه فإنه يجهد نفسه لانفساد ما بينهما دل الله تعالى - وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم - وقال عذرا عن يوسف - من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي - ويقال ما تواخى اثنان في الله ففترق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول إذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لأن الاخوان مسلاة لهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألد الأشياء مجالسة الاخوان والانتقال إلى كفاية واللودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات اللودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل من هو لأخيه فإليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال - ولا يجحدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم - ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا من كان يألفهم في النزول الحسن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك وإن استغيت عنه لم يطعم فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك وقد بعض الحكماء إذا ولي أخوك ولاية ثبت على نصف مودته لك فهو كثير . وحكى الربيع أن الشافعي رحمه الله آخى رجلا يفتاد ثم إن أخاه ولي السيين فتغير له عما كان عليه فكتب إليه الشافعي بهذه الآيات :

أذهب فودك من فؤادي طالق أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطلقه ويدوم ودك لي على ثنتين
وإن امتعت شفعتها بمثالها فتكون تطلقين في حيزين
وإذا التلات أتتك مني بته لم تغن عنك ولاية السيين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمي بصر غيره فاعتل محمد فماده الشافعي رحمه الله تعالى فقال :

مرض الحبيب فصدته فمرضت من حذرى عليه
وآنى الحبيب يعودنى فبرئت من نظرى إليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه إلى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئذ إليه فقال الشافعي سبحان الله أشك في هذا أبو يعقوب البويطي فأنكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطي مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي أفضل وأقرب إلى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللسلمين وترك المداينة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر البويطي الزهد والحمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به وإنما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود أن الوفاء بالحبة من تمامها النصيحة قال الأحنف الإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للافات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والإخلاص وتتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل :

الله لي في واقعي فأخذ
الشيخ الكاغد فلم
يكن إلا ساعة فإذا
بشخص دخل ومعه
ذهب قدمه بين يدي
الشيخ ففتح القرطاس
وإذا هو ثلاثون
صحيفة فترك كل
صحيفة على دائرة وقال
هذا فتوح الشيخ
إسماعيل أو كلاما هذا
معناه . ومحت أن
الشيخ عبد القادر
رحمه الله يمث إلى
شخص وقال لفلان
طعام وذهب اتنى من
ذلك بكذا ذهبا
وكذا طعاما فقال الرجل
كيف أنصرف في ودية
عندى ولو استفتيتك
ما أفتيتي بالتصرف
فألزمه الشيخ بذلك
فأحسن الظن بالشيخ
وجاء إليه بالذي طلب
فلما وقع التصرف
منه جاءه مكتوب من
صاحب الوديمة وهو
غائب في بعض نواحي
العراق أن اجمل إلى
الشيخ عبد القادر

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحباب هينة الخطب .

وأُتد ابن عينة هذا البيت وقال لقد عهدت أنوما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يغيل إلى أن حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولا أنه محب لصديقه كيلا يتم ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا قال واحد الحكميم قد جئت خاطبا لمودتك قال إن جعلت مهرها ثلاثا فقلت قال وما هي قال لا تسمع على بلاغة ولا تغلفني في أمر ولا توطئني عشوة ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عدوانك .

(الحق الثامن التخفيف وترك التكلف والتكليف)

وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل بروح سره من مهماته وحاجاته ويرفقه عن أن يحمله شيئا من أعبائه فلا يستمد منه من جاء وماك ولا يكلفه التواضع له والتفقد لأحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا ببقائه واستعانة به على دينه وتقربا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤته قال بعضهم من اقتضى من إخوانه مالا يقتضونه قد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه قد أتعبهم ومن لم يقتض فهو للتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أثم وأثموا ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتعام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه وقال الجنيد ماتواخي اثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم إلا لمة في أحدهما وقال على عليه السلام شر الأصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك إلى مداراة وأجأك إلى اعتذار وقال الفضيل إنما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضی الله عنها المؤمن أخو للمؤمن لا ينتمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المهاسبي وطبقته وحسنا للسوحى وطبقته وسريا السقطي وطبقته وابن الكريبي وطبقته فما تواخى اثنان من الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش إلا لمة في أحدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وقال جعفر بن محمد الصادق رضی الله عنهما يقول أتقل إخواني على من يتكلف لي وأحفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس إلا من لا يزيد عنده يبر ولا تنقص عنده يأم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن التكلف والتحفظ وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ويعتذر إليك إذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يواخى كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر إخوانه إذ به يكون مواخيا في الله وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان في هذا الزمان أين أخ لي في الله فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيد إن أردت أخا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمرى قليل وإن أردت أخا في الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه ففندي جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل . واعلم أن الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن

كذا وكذا هو القدر
الذي عينه الشيخ
عبد القادر فاتبه
الشيخ بعد ذلك على
توقفه وقال ظننت
بالفقراء أن إشاراتهم
تكون على غير صحة
وعلم فالعبد إذا صح
مع الله تعالى وأتقى هواه
متطلبيا رضا الله تعالى
يرفع الله عن باطنه
هموم الدنيا ويجعل
التي في قلبه ويفتح
عليها أبواب الرفق وكل
الهموم للتسلطة على
بعض الفقراء لكون
قلوبهم ما استكملت
الاهتمام بالله والاهتمام
برعاية حقائق العبودية
فلي قدر ما خلقت من
الهمم بالله ابتليت
الدنيا ولو امتلأت من
همم الله ما عذبت بهموم
الدنيا وتعتت وارتقت.
روى أن عوف بن
عبد الله للسعودي كان
له ثلثائة وستون
صديقا وكان يكون
عند كل واحد يوما
وآخر كان له ثلاثون

لا تنتفع به ورجل لا يتقدر أيضا على أن تنفعه وتضرر به وهو الأحق أو السوء الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه فأما الثاني فلا تجتنبه لأنك تنتفع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وشوايك على القيام به وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام إن أعطيتي لما أكثر إخوانك أي إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسبهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على نفسى ومن كانت هذه شيمته أكثر إخوانه . ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يترضى في نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وإن صام الشهر كله لم يقل له أفطر وإن نام الليل كله لم يقل له قم وإن صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لأن ذلك إن تفاوت حرك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألفتة ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة إن الله لمن التكلفين وقال صلى الله عليه وسلم « أنا والأنتباء من أمتي برآء من التكلف »^(١) وقال بعضهم إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به^(٢) إذا أكل عنده ودخل الحلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويحامها لأن البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الأمور الخمس وإلا فالساجد أروح لقنوب التعبدية فإذا فعل هذه الخمس قدمت الإخاء وارتفعت الحشمة وتآكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك إذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أي لك عندنا مرحب وهو السمة في القلب والسكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي لا يشتد علينا شيء مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ويحسن الظن بهم ويسوء الظن بنفسه فإذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الأسود إخواني كلهم خير مني قيل وكيف ذلك ؟ قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلى على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله ولاخير في صفة من لا يرى لك مثل ماترى له »^(٣) فهذه أقل الدرجات وهو النظر بين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ ولذلك قال سفيان إذا قيل لك يأسر الناس فضبت فأنت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبير والمعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل لآخوان آيات :

تذلل لمن إن تذلت له يرى ذاك للفضل لا للبه
وجانب صداقة من لا يزال على الأصدقاء يرى الفضل له
وقال آخر: كم صديق عرفته بصديق صار أخطى من الصديق العتيق
ورفيق رأيت في طريق صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومهما رأى الفضل لنفسه قد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم
« بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم »^(٤) ومن تمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور

(١) حديث أنا وأمتي برآء من التكلف الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام إلا إنى يرى من التكلف وصالحوا أمتي وإسناده ضعيف (٢) حديث إذا صنع الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به الحديث لم أجده أصلا (٣) حديث المرء على دين خليله ولاخير في صفة من لا يرى لك مثل ماترى له تقدم الشطر الأول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدي في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . مسلم

صديقا يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له سبعة إخوان يكون كل يوم من الأسبوع عند واحد فكان إخوانهم معلومهم والمعلوم إذا أقامه الحق للناظر إلى الله الكامل توحيد يكون نعمة هنيئة . جاء رجل إلى الشيخ أبي السعود رحمه الله وكان من أرباب الأحوال السنية والواقفين في الأشياء مع فعل الله تعالى متمكنا من حاله تاركا لاختياره ولعله سبق كثيرا من المتقدمين في تحقيق ترك الاختيار رأينا منه وشاهدنا أحوالا صحيحة عن قوة وتمكين فقال له الرجل أريد أن أعين لك شيئا كل يوم من الحبز أحمله إليك ولكن قل للصوفية يقولون المعلوم شؤم قال الشيخ نعمن ما تقول المعلوم شؤم فإن الحق يصفي لنا وفه نرى فكل ما يقسم لنا

إخوانه في كل ما يقصده ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى - وشاورهم في الأمر - وينبغي أن لا يخفى عنهم شيئا من أسرارهم كما روى أن يعقوب بن أخي معروف قال جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف وكان مواخيا له فقال إن بشر بن الحرث يحب مؤاخاتك وهو يستحي أن يشافيك بذلك وقد أرسلني إليك يسألك أن تعفده فيما بينك وبينه أخوة محتسبا ويبتد بها إلا أنه يشترط فيها شروطا لا يجب أن يشتر بها ذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقة فإنه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقتة ليلا ولا نهارا ولزرتة في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله ﷺ عليا فشاركه في العلم (١) وقاسمه في البدن (٢) وأنكحه أفضل بناته وأحبين إليه وخصه بذلك لمؤاخاتة (٣) وأنا أشهدك أني قد عقدت له أخوة بيني وبينه وعقدت إياه في الله لرسالتك ولمسأته على أن لا يزورني إن كره ذلك ولكني أزوره متى أحببت ومره أن يلقاني في مواضع تلتقي بها ومره أن لا يخفى علي شيئا من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به فهذا جامع حقوق الصفة وقد أجملناه مرة وفضلناه أخرى ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك وللإخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فقيد بحقوقهم جميع جوارحك . أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر وودة يعرفونها منك وتنظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس إليه نصيبا من وجهه وما استغناه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسأته وتوجهه للجالس إليه (٤)

من حديث أبي هريرة وتقدم في أثناء حديث لاندابروا في هذا الباب (١) حديث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه في العلم النسائي في الخصائص من سننه الكبرى من حديث علي قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب الحديث وفيه فأبكم يابني على أن يكون أخي وصاحبي ووارثي فلم يبق إليه أحد قصمت إليه وفيه حتى إذا كان في الثالثة ضرب يده على يدي وله وللحاكم من حديث ابن عباس أن عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنني لأخوه ووليه ووارث علمه الحديث وكل ما ورد في أخوته فضعيف لا يصح منه شيء وللترمذي من حديث ابن عمر وأنت أخي في الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح الإسناد وقال ابن جبان لأصله وقال ابن طاهر إنه موضوع وللترمذي من حديث علي أنا دار الحكمة وعلى بابها وقال غريب (٢) حديث مقاسمته عليا للبدن مسلم في حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا فنخر ماعبر وأشركه في هديه (٣) حديث أنه أنكح عليا أفضل بناته وأحبين إليه هذا معلوم مشهور في الصحيحين من حديث علي لما أردت أن أتقني فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا الحديث وللحاكم من حديث أم أيمن زوج صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا الحديث وقال صحيح الإسناد وفي الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يافاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين الحديث (٤) حديث كان يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه الحديث الترمذي في الشمائل من حديث علي في أثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرد إلا بها أو يعيسور من القول ثم قال مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة وفيه يضحك مما يضحكون ويتمسح بما يتمسحون منه وللترمذي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء ما رأيت أحدا أكرم تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب

نزه مبارك ولا نراه
شوما. أخبرنا أبو زرعة
إجازة قال أنبأنا أبو بكر
ابن أحمد بن خلف
الشيرازي إجازة قال أنا
أبو عبد الرحمن السلمي
قال سمعت أبا بكر بن
شاذان قال سمعت أبا
بكر السكتاني قال كنت
أنا وعمرو وللكي وعياش
ابن المهدي نصطحب
ثلاثين سنة نصلى
الصدقة على طهر العصر
وكنا نعودا بمكة على
التجريد مانا على
الأرض ما يساوي فلسا
وربما كان يصحبنا
الجوع يوما ويومين
وثلاثة وأربعة وخمسة
ولا نسأل أحدا فان
ظهر لنا شيء وعرفنا
وجهه من غير سؤال
ولا تعريض قبلناه
وأكلناه وإلا طوينا
فاذا اشتد بنا الأمر
وخفنا على أنفسنا
التقصان في الفرائض
قصدا بأسيدي الحراز
فيتخذنا ألوانا من
الطعام ولا يقصد غيره

وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكاً وجوهر أحمابه وتبجياً مما يحدثونه به وكان فحك أحمابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيراً له عليه السلام .
وأما السمع فبأن تسمع كلامه متلذذاً بجماعه ومصداقاً به ومظهِراً لاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمك عن سماع ما يكرهون . وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون . وأما اليدين فأن لا يقبضهما عن معاوئتهم في كل ما يتعاطى باليد . وأما الرجلان فأن يمشي بهما وراءهم مشى الأتباع لأمشي التبوعين ولا يتقدمهم إلا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حملهم من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والتناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالسكينة فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها ومن كان نظره إلى محبة الخلق فتارة يسوج وتارة يستقيم ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهراً وباطناً وزين باطنه بالحلب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة فإذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة .
[خاتمة لهذا الباب] نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء . إن أردت حسن العشرة فالحق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيئة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع أمورك في أوسطها فكل طرف في قصد الأمور ذمهم ولا تنظر في عطفك ولا تكر الالفتات ولا تنفق على الجماعات وإذا جلست فلا تستوفز وعظم من تشييك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وادخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقتك وتخمك وطرده الباب من وجهك وكثرة التخطي والتشاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هادياً وحديثك منظوماً مرتباً واصغ إلى الكلام الحسن ممن حدثك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله إعادته واسكت عن الضاحك والحكايات ولا تمدحش عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شريك ولا تصنيفك وسائر ما يحصك ولا تصنع تصنع المرأة في التزين ولا تبدل تبدل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحداً على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك فانهم إن رأوه قليلاً هنت عندهم وإن كان كثيراً لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا نهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك وإذا خاسمت فتوقروا وعظم من جهلك ونجب مجلتك وتفكر في حجتك ولا تكر الإشارة بيديك ولا تكر الالفتات إلى من وراءك ولا تجت على ركبتك وإذا هدأ غيظك فتكلم وإن قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك وارق به رفق بالصبي وكله بما يشتهي بالمكن معصية ولا يعملك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وإن كنت لذلك مستحقاً عنده فان سقطه الداخل بين الملك وبين أهله سقطه لا تمنع وزلة لا تقال وإياك وصديق العافية فانه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك وإذا دخلت مجلساً فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع وأن تعي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة الظلوم وإغاثة اللهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن

ولا تبسط إلا إليه لما
نعرف من تقواه
وورعه . وقيل لأبي
يزيد ما نراك تشتغل
بكسب فن ابن معاشك
فقال مولاي يرزق
الكلب والخنزير تراه
لا يرزق أبا يزيد .
قال السلي سمعت أبا
عبد الله الرازي يقول
سمعت مظفراً القرميضي
يقول الفقير الذي
لا يكون له إلى الله
حاجة . وقيل لبعضهم
ما الفقر قال وقوف
الحاجة على القلب
وعوها من كل أحد
سوى الرب . وقال
بعضهم أخذ الفقير
الصدقة ممن يعطيه
لا يمن تصل إليه على
يده ومن قبل من
الوسائل فهو المترسم
بالفقر مع دناءة همته .
أبناً ناشيخاً ضياء الدين
أبو النجيب السهروردي
قال أنا عصام الدين أبو
حفص عمر بن أحمد
ابن منصور الصفارقال
أنا أبو بكر أحمد بن

يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فأدبه ترك القيسة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وإن ظهرت لك المودة وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتدخل بعد الأكل عنده وعلى الملك أن يحتمل كل شيء إلا إفشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصفاء إلى أراجيفهم والتعاقف عما يجرى من سوء أفعالهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم وإياك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترى عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرىء السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويعتقه التتقون وهو يبيت القلب ويساعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث التلذذ وبه تظلم السرائر وتعمت الحواطر وبه تنكسر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح إلا من سخفاً أو بطر ومن بلى في مجلس عزاح أو لفظ فلينذر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك (١) » .

(الباب الثالث في حق السلم والرحم والجوارح والملك وكيفية المعاشرة مع من بدلى بهذه الأسباب)

اعلم أن الانسان إما أن يكون وحده أو مع غيره وإذا تعذر عيش الانسان إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بدم من تعلم آداب المخالطة وكل مخالطة في مخالطة أدب والأدب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة إما القرابة وهي أخصها أو أخوة الاسلام وهي أعمها وينطوي في معنى الأخوة الصداقة والصحة وإما الجوارح وإما محبة السفر والكتب والدرس وإما الصداقة أو الأخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم أكد وللمعزوم حق ولكن حق الوالدين أكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى إن البلدي في بلاد القرية يجرى مجرى القرية في الوطن لا اختصاصه بحق الجوارح في البلد وكذلك حق للأسلمتاً كدبتاً كد العرفة وللعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسمع بل أكد منه والعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحة تتفاوت درجاتها كحق الصحة في الدرس والكتب أكد من حق صحة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها إذا قويت صارت أخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخلة أقرب من الحبيب فالهبة ما تمسك من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلاً وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله (٢) » إذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهراً وباطناً ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعه الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ علياً رضي الله عنه أخاً فقال « على منى بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة (٣) »

(١) حديث من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك الحديث الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه .

(الباب الثالث في حقوق المسلم والرحم والجوارح)

(٢) حديث لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري

(٣) حديث على منى بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص .

خلف الشيرازي قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أحمد ابن حنبل بن جعفر يقول سمعت أن أبا سليمان الداراني كان يقول آخر أقدام الزاهدين أول أقدام التوكلين . زهد فبلغ من زهد أن فارق الناس وخرج من الأمصار وقال لا أسأل أحداً شيئاً حتى يأتيني رزقي فأخذ يسبح فأقام في سفح جبل سبعا لم يأته شيء حتى كاد أن يتلف فقال يارب إن أحببتني فأتني برزقي الذي قسمت لي وإلا فاقبضني إليك فألمه الله تعالى في قلبه وعزتي وجلالي لأرزقك حتى تدخل الأمصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهرائي الناس فجاء هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب فأوجس في نفسه من ذلك

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل «فإن لم تقدر فذم الناس من الصنفينها صدقة تصدقت بها على نفسك» (٢) وقال أيضا «أفضل المسلمين من سلم السلمون من لسانه ويده» (٣) وقال صلى الله عليه وسلم «أتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم السلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه» (٤) وقال رجل يارسل الله ما الإسلام قال «أن يسلم قلبك لله ويسلم السلمون من لسانك ويدك» وقال مجاهد يسلط على أهل النار الحرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى للمسلمين» (٥) وقال أبو هريرة رضي الله عنه «يارسل الله علمي شيئا أتضع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين» (٦) وقال صلى الله عليه وسلم «من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة» (٧) وقال صلى الله عليه وسلم «لا يحل لمسلم أن يمشي إلى أخيه بنظرة تؤذيه» وقال «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» (٨) وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله يكره أذى المؤمنين» (٩) وقال الربيع بن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذوه وجاهل فلا تجاهله . ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فإن الله لا يحب كل محتال غفور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» (١٠) ثم إن تفاخر عليه غيره فيحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل - وعن ابن أبي أوفى «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته» (١١)

(١) حديث فإن لم تقدر فذم الناس من الصنفينها صدقة تصدقت بها على نفسك متفق عليه من حديث أبي ذر (٢) حديث أفضل المسلمين من سلم السلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث أبي موسى (٣) حديث أتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم السلمون من لسانه ويده الطبراني والحاكم ومصححه من حديث فضالة بن عبيد الأخرم بالموثوق من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم السلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه ابن ماجه مقتصر على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولأحمد بإسناد صحيح من حديث عمر بن عيسى قال رجل يارسل الله ما الإسلام قال أن تسلم قلبك لله ويسلم السلمون من لسانك ويدك (٤) حديث لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى للمسلمين من حديث أبي هريرة (٥) حديث أبي هريرة يارسل الله علمي شيئا أتضع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين من حديث أبي هريرة قال قلت يا نبي الله فذكره (٦) حديث من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب الله بها حسنة أوجب له بها الجنة أحمد من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف (٧) حديث لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظر يؤذيه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسل بسند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المروزي حمزة بن عبد الله بن أبي عمير وهو الصواب (٨) حديث إن الله تعالى يكره أذى المؤمنين ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسل بسناد جيد (٩) حديث إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن جهم ورجاله رجال الصحيح (١٠) حديث ابن أبي أوفى كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته النسائي بسناد صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين .

بغير مفاتيح الأقدار
وكل إلى الخلوقين .
قال بعض اللطاعين
كنت ذا صنعة جلية
فأريد مني تركها فإك
في صدرى من أين
للماش فهتف بي
هاتف لا أراه تنقطع
إلى وتنهى في رزقك
على أن أخدمك وليا
من أوليائي أو أسخر
لك من أقداني
فما صح حال الصوفي
واقطعت أطعامه
وسكنت عن كل تشوف
وتطلع خدمته الدنيا
وصلحت له الدنيا خادمة
وما رضىها مخدومة
فصاحب الفتوح يرى
حركة النفس بالتشوف
جناية وذنبا . روى
أن أحمد بن حنبل
خرج ذات يوم إلى
شارع باب الشام
فاشترى دقيقا ولم يكن
في ذلك اللوضع من
بعمله فوافى أيوب
الحمال فحمله ودفن إليه
أحمد أجرته فلما دخل
الدار بعد إذ نهله اتفق

أن أهل الدار قد خبروا ما كان عندهم من الدقيق وتركوا الخبز على السرير ينشف فراه أيوب وكان يصوم الدهر فقال أحمد لابنه صالح ادفع إلى أيوب من الخبز فدفع له رغيفين فردها قال أحمد ضعها ثم صبر قليلا ثم قال خذها فلحقته بهما فلحقته فأخذها فرجع صالح متعجبا فقال له أحمد عجبت من رده وأخذته قال نعم قال هذا رجل صالح فرأى الخبز فاستشرفت نفسه إليه فلما أعطيتاه مع الاستشراف رده ثم أيس فردناه إليه بعد الإياس فقبل. هذا حال أرباب الصدق إن سألوا سألوا بعلم وإن أسكوا عن السؤال أسكوا بحال وإن قبلوا قبلوا بعلم فمن لم يرزق حال الفتوح فله حال السؤال والسكب بشرط العلم فأما السائل

ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض . قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قتات^(١) » وقال الحليل بن أحمد من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك . ومنها أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه . قال أبو أيوب الأنصاري قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام^(٢) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أقال مسلما عشرته أقاله الله يوم القيامة^(٣) » قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بعفوك عن إخوتك رفعت ذكرك في الدارين . قالت عائشة رضي الله عنها « ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله^(٤) » وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما عفا رجل عن مظلة إلا زاده الله بها عزا . وقال صلى الله عليه وسلم « ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بقفو إلا عزا وما من أحد تواضع لله إلا راضه الله^(٥) » ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل وغير الأهل ؛ روى طي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت من أهله^(٦) » وعنه بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر^(٧) » قال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزعه حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم تكن ترى ركبة خارجة عن ركبة جلسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه^(٨) » ومنها أن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثا فإن لم يؤذن له انصرف . قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الاستئذان ثلاث فالأولى يستصنون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون^(٩) » ومنها أن يخالف الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فانه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم والأمر بالفقه والعبي بالبيان آذى وتأذى . ومنها أن

(١) حديث لا يدخل الجنة قتات متفق عليه من حديث حذيفة (٢) حديث أبي أيوب لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث الحديث متفق عليه (٣) حديث من أقال مسلما عشرته أقاله الله يوم القيامة أبو داود والحاكم وقد تقدم (٤) حديث عائشة ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله متفق عليه باللفظ إلا أن تنتهك (٥) حديث ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بقفو وإعزا وما تواضع أحد لله إلا راضه الله مسلم من حديث أبي هريرة (٦) حديث طي بن الحسين عن أبيه عن جده اصنع المعروف إلى أهله فان لم تصب أهله فأنت أهله ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه القضاة في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلا بسند ضعيف (٧) حديث طي بن الحسين عن أبيه عن جده رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر الطبراني في الأوسط والخطابي في تاريخ الطالبين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع إلى آخره وقال الطبراني التحجب .

(٨) حديث أبي هريرة كان لا يأخذ أحد بيده فينزعه حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها الحديث الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ولأبي داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف (٩) حديث أبي هريرة الاستئذان ثلاث فالأولى يستصنون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع .

يوقر المشايخ ويرحم الصبيان . قال جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا »^(١) قال عليه السلام « من إجلال الله إكرام ذى الشية المسلم »^(٢) ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بالإذن ، وقال جابر « قدم وقد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم قمام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير »^(٣) وفي الخبر « ما وقر شاب شيخا إلا قبض الله في سنه من يوقره »^(٤) وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر ، وقال عليه السلام « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض الآثام فيضا وتفيض الكرام غيضا ويحترى الصغير على الكبير والثلثم على الكريم »^(٥) « والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله عليه السلام »^(٦) . « كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيلتقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يعملوا بهم »^(٧) « فرجما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءه » وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فرجما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول : لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه للآلبروا أنه تأذى يوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده ^(٨) « ومنها أن يكون

مستكثرا فوق الحاجة لاقى وقت الضرورة فليس من الصوفية بشيء . سمع عمر رضى الله عنه سائلا يسأل فقال لمن عنده ألم أقل لك عش السائل فقال قد عشته فنظر عمر فاذا تحت إبطه حلاة مملوءة خبزاً فقال عمر ألك عيال فقال لا فقال عمر لست بسائل ولكك تاجر ثم ترحم حلاته بين يدي أهل الصدقة وضربه بالقدرة وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال إن لله تعالى في خلقه مثوبات تقربها بالقدرة فقر فمن علامة الفقر إذا كان مثوبة أن يحسن خلقه وبطبع ربه ولا يشكو حاله ويشكر الله تعالى على فقره ومن علامة الفقر إذا كان عقوبة أن يسوء خلقه ويسب ربه ويكدر الشكابة ويتسخط للقضاء فعال الصوفية حسن الأدب

(١) حديث جابر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا الطبراني في الأوسط بسند ضعيف وهو عند أبي داود والبخارى في الأدب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن (٢) حديث من إجلال الله إكرام ذى الشية المسلم أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري باسناد حسن (٣) حديث جابر قدم وقد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم قمام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير الحاكم وصححه (٤) حديث ما وقر شاب شيخا لسنه إلا قبض الله في سنه من يوقره الترمذى من حديث أنس بلفظ ما أكرم ومن يكرمه وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن وفيه أبو الرجال وهو ضعيف (٥) حديث لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا الحديث الخرائط في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود وإسنادها ضعيف (٦) حديث التلطف بالصبيان البراز من حديث أنس كان من أفكاه الناس مع صبي وقد تقدم في النكاح وفي الصحيحين يا أبا عمير ما فعل النعير وغير ذلك (٧) حديث كان يقدم من السفر فلتقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون إليه الحديث مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان إذا قدم من سفر تلقى بنا قال فيلقى بي وبالحنس وقال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية تلقى صبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبقني إليه فحملني بين يديه ثم جرى بأحد ابني فاطمة فأردفه خلقه وفي الصحيحين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك لفظ مسلم وقال البخارى إن ابن الزبير قال لابن جعفر فأنه علم (٨) حديث كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة ويسميه فيأخذه ويضعه في حجره فرجما بال الصبي فيصيح به بعض من رآه الحديث مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم فأتى صبي فقال عليه فدعا بماء فأتممه بوله ولم يسله وأصله متفق عليه وفي رواية لأحمد فيدعولهم وفيه صبوا عليه الماء صبا ولدارقطنى بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه أخذا عنيما الحديث وفيه الحاج بن أرطاة ضعيف ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره بلاعب صبيا إذ بال قماما لتأخذه وتضربه فقال دعبه اتوني بكوز

مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفقا . قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على الذين الهين السهل القريب (١) » وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب السهل الطلق الوجه (٢) » وقال بعضهم : يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة . قال « إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام (٣) » وقال عبد الله بن عمر إن البره شي هين وجه طليق وكلام لين وقال عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكرة طيبة (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن في الجنة لفرقا يرى ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها : قال أعرابي لمن هي يارسول الله ؟ قال « لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام (٥) » وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الحيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح (٦) » وقال أنس رضي الله عنه « عرضت لنبي الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت : لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك فجلست لجلس إليها حتى قضت حاجتها (٧) » وقال وهب بن منبه إن رجلا من بني إسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى أنه يريه كيف ينوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجد قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربِّي لكان خيرا لي من هذا الأمر الذي طلبته فأرسل الله إليه ملكا فقال له إن الله أرسلني إليك وهو يقول لك إن كلامك هذا الذي تكلمت به أحب إلى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فإذا جنود إبليس قد أحاطت بالأرض وإذا ليس أحد من الناس إلا والشياطين حوله كالذئب قال أي رب من ينجو من هذا قال الورع اللين . ومنها أن لا يخدم مسلما بوعده إلا وبني به قال عليه السلام « المدة عطية (٨) » وقال « المدة دين (٩) » وقال « ثلاث في المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتهم خان (١٠) » وقال « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى (١١) » وذكر ذلك

من ماء الحديث وإسناده صحيح (١) حديث أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال الهين اللين السهل القريب الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيقب عن أمه قال الترمذي حسن غريب (٢) حديث أبي هريرة إن الله يحب السهل الطلق البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورو العجلي مرسل (٣) حديث إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ والبيهقي في شعب الإيمان من حديث هاني بن يزيد باسناد جيد (٤) حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة الحديث متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وتقدم في الزكاة (٥) حديث إن في الجنة فرقا يرى ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها الحديث الترمذي من حديث على وقال حديث غريب . قلت وهو ضعيف (٦) حديث معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية ولم يقل البيهقي وخفض الجناح وإسناده ضعيف (٧) حديث أنس عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لي معك حاجة فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك الحديث رواه مسلم (٨) حديث المدة عطية الطبراني في الأوسط من حديث قيات بن أشيم بسند ضعيف (٩) حديث المدة دين الطبراني في معجمه الأوسط والأصغر من حديث على وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل (١٠) حديث ثلاث في المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتهم خان متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه (١١) حديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى البخاري من حديث أبي هريرة

في السؤال والقنوح والصدق مع الله على كل حال كيف تغلب [الباب الحادي والعشرون في شرح حال التجرد والتأهل من الصوفية وصحة مقاصدم]

الصوفي يتزوج لله كما يتجرد لله فتجرده مقصد وأوان وتأهله مقصد وأوان والصادق يصلم أوان التجرد والتأهل لأن الطبع الجيوع للصوفي ملجم بلجام العلم مهما يصلح له التجرد لا يستجبه الطبع إلى التزوج ولا يقدم على التزوج إلا إذا انصلحت النفس واستحقت إدخال الرفق عليها وذلك إذا صارت متقادة مطواعة مجيبة إلى ما يراد منها بمثابة الطفل الذي يتهاهد بما يروق له ويمنع عما يضره فإذا صارت النفس محكومة مطواعة فقد فاءت إلى أمر الله وتصلت عن مشاحة

ومنهل أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يحب أن يؤتى إليه قال صلى الله عليه وسلم
 « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الاتفاق من الاقتار والانصاف من نفسه
 وبذل السلام ^(١) » وقال عليه السلام « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته
 وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ^(٢) » وقال
 صلى الله عليه وسلم « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما عيب نفسك
 تكن مسلما ^(٣) » قال الحسن : أوحى الله تعالى إلى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن :
 جماع الأمر لك ولولدك واحدة لى وواحدة لك وواحدة بينى وبينك وواحدة بينك وبين الخلق
 فأما التى لى تمبذنى ولا تشرك بى شيئا وأما التى لك فصملك أجزيك به أققر ماتكون إليه وأما التى
 بينى وبينك فمليك الدعاء وعلى الاجابة وأما التى بينك وبين الناس فتصحبهم بالذى تحب أن يصحبوك
 به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال أى رب أى عبادك أعدك قال من أنصف من نفسه .
 ومنها أن يزيد فى توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى أن عائشة
 رضى الله عنها كانت فى سفر فزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين
 قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه إلى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الذى
 فقالت إن الله تعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا من أن نزلهم تلك المنازل هذا المسكين رضى بقرص
 وقبيح بنا أن نعطي هذا الذى على هذه الهيئة قرصا وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوت
 فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلا فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقمعد على
 الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه إليه وقال له اجلس على هذا فأخذ جرير ووضع
 على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجلس على
 ثوبك أكرمك الله كما أكرمتنى فنظر النبي صلى الله عليه وسلم بينا وشمالا ثم قال « إذا أتاكم كريم
 قوم فأكرموه ^(٤) » وكذلك كل من له عليه حق فليكرمه ، روى « أن ظن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأبى ثم أجلسها على الرداء
 ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت قولى فقال أما حقى وحق بنى هاشم فهو لك قيام الناس من كل
 ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بمد وأخدمها ووهب لها سهمانه بخين ^(٥) » فبيع ذلك
 من عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم « ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة

وأصله متفق عليه ولفظ مسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم وهذا ليس فى البخارى ^(١) حديث
 لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الاتفاق من الاقتار والانصاف من نفسه
 وبذل السلام الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقف البخارى عليه
^(٢) حديث من سره أن يزحزح عن النار فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
 رسول الله وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
 نحوه والخرائطى فى مكارم الأخلاق بلفظه ^(٣) حديث يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن
 مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف
 والمعروف أنه قاله لأبى هريرة وقد تقدم ^(٤) حديث إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وفى أوله قصة
 فى قدوم جرير بن عبد الله الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم فى الزكاة مختصرا
^(٥) حديث إن ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه الحديث
 أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى الطفيل مختصرا فى بسط ردايه لها دون ما بعده .

القلب فيصلح بينهما
 بالعدل وينظر فى أمرهما
 بالقسط ومن صبر من
 الصوفية على العزوبة
 هذا الصبر إلى حين
 بلوغ الكتاب أجله
 ينتخب له الزوجة اتخاها
 ويهيء الله له أعوانا
 وأسبابا وينعم برفيق
 يدخل عليه ورزق
 يساق إليه متى استعجل
 للريد واستفزه الطبع
 وخامر الجهل بشوران
 دخان الشهوة المطفئة
 لشعاع العلم وأخط من
 أوج العزيمة الذى هو
 قضية حاله وموجب
 إرادته وشريطة صدق
 طلبه إلى حضيض
 الرخصة التى هى رحمة
 من الله تعالى لعامة خلقه
 يحكم عليه بالنقصان
 ويشهد له بالحسran
 ومثل هذا الاستعجال
 هو حضيض الرجال
 قال سهل بن عبد الله
 القسرى إذا كان للمديد
 مال يتوقع به زيادة
 فدخل عليه الابتلاء
 فرجوعه فى الابتلاء

جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فيزعمها ويضعها تحت الذي يجلس إليه فان أبي عزم عليه حتى فعل (١) . ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال يصلح ذات البين وفساد ذات البين هي الخاتمة (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصدقة اصلاح ذات البين (٣) » وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه قال « بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من أمي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يارب خذني مظلمي من هذا قال الله تعالى رد على أخيك مظلمته فقال يارب لم يبق لي من حسناتي شيء فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شيء قال يارب فليحمل عني من أوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى أي للمتظلم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يارب أرى مداخن من فضة وتصور من ذهب مكحلة باللؤلؤ لأى نبي هذا لأى صديق أولأى شهيد قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ يد أخيك فأدخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة (٤) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا (٥) » وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم « كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها (٦) » . ومنها أن تسترعورات المسلمين كلمهم قال صلى الله عليه وسلم « من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة (٧) » وقال « لا يستر عبد عبد إلا ستره الله يوم القيامة (٨) »

(١) حديث نزع صلى الله عليه وسلم وسادته ووضعها تحت الذي يجلس إليه أحمد من حديث ابن عمرو أنه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فالتقى إليه وسادة من أدم حشوها ليف الحديث وإسناده صحيح والطبراني من حديث سليمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة فألقاه إلى الحديث وسنده ضعيف قال صاحب اللبزان هذا خبر ساقط (٢) حديث ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الخاتمة أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء (٣) حديث أفضل الصدقة اصلاح ذات البين الطبراني في الكبير والحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعفه الجمهور (٤) حديث أنس بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يا رسول الله بأبي وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من أمي جثيا بين يدي الله عز وجل قال أحدهما يارب خذني مظلمي من هذا الحديث الحرائطي في مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا أبو يعلى الوصلى خرج به بطول وضعفه البخاري وابن حبان (٥) حديث ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نعى خيرا متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (٦) حديث كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب الحديث الحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث النواس ابن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٧) حديث من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة مسلم من حديث أبي هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٨) حديث لا يستر عبد عبد إلا ستره الله يوم القيامة مسلم من حديث أبي هريرة أيضا .

إلى حال دون ذلك نقصان وحدث وصحت بعض الفقهاء وقد قيل لهم لا تزوج فقال المرأة لا تصلح إلا للرجال وأنا ما بلغت مبلغ الرجال فكيف أتزوج فالصادقون لهم أو ان بلوغ عنده يتزوجون وقد تعارضت الأخبار وتماثلت الآثار في فضيلة التجريد والتزويج وتزوج كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لتتبع الأحوال فمنهم من فضيلته في التجريد ومنهم من فضيلته في التأهل وكل هذا التعارض في حق من نار توقاته برد وسلام لكامل تقواه وقهره هواه وإلا ففي غير هذا الرجل الذي يخاف عليه الفتنة يجب النكاح في حال التوقان المفرط ويكون الخلاف بين الأئمة في غير التائق فالصوفي إذا صار متأهلا يتعين على الاخوان معاوته

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم «لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة (١)» وقال عليه السلام لما عز لما أخبره «لو سترته بثوبك كان خيرا لك (٢)» فإذا نرى على المسلم أن يستر عورة نفسه بحق إسلامه واجب عليه بحق إسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لأحببت أن يستره الله وروى أن عمر رضي الله عنه كان يسر بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرايتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا إنما أنت إمام فقال على رضي الله عنه ليس ذلك لك إذا يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقاتم الأولى فقال على رضي الله عنه مثل مقاتم الأولى وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الهوى هل له أن يقضى بطله في حدود الله فذلك راجعهم في معرض التقدير لافي معرض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا بأخباره ومال رأي على إلى أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن ألغشها الزنا وقد نيط بأربعة من الدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالرود في المسكحة وهذا قط لا يتفق وإن علمه القاضي تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات ثم انظر إلى كيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فترجو أن لا نحرّم هذا السكر يوم تبلى السراير ففي الحديث «إن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى (٣)» وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب منلق على قوم لهم أصوات ولنظ فأخذ عمر يمدى وقال أتدرى بيت من هذا؟ قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما هنا قال الله تعالى - ولا تجسسوا - فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لماوية «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم (٤)» وقال صلى الله عليه وسلم «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تضربوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع عورة الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته (٥)» وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى

(١) حديث أبي سعيد الخدري لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة الطبراني في الأوسط والصغير والحرائط في مكارم الأخلاق واللفظ له بسند ضعيف (٢) حديث لو سترته بثوبك كان خيرا لك أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الإسناد ونيح مختلف في صحته (٣) حديث إن الله إذا ستر على عبده عورة في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة الحديث الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث على من أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فأنه أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا في الدنيا فزوق عليه فأنه أعدل من أن يثنى العقوبة على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبي هريرة لا ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة (٤) حديث إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم قاله لماوية أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية (٥) حديث يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تضربوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم الحديث أبو داود من حديث أبي برزة بإسناد جيد والترمذي نحوه من حديث ابن عمرو وحسنه .

بالإيثار ومساعدته في الاستكثار إذا روى ضعيف الحال قاصرا عن رتبة الرجال كما وصفنا من صبر من صبر حتى ظفر لما بلغ الكتاب أجله. أخبرنا أبو زرعة عن والده أبي الفضل المقدسي الحافظ قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الخطيب قال أنا أبو الحسين محمد بن عبيد الله ابن أخي ميسم قال أنا أبو القاسم عبيد الله ابن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن هرون قال أنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان بن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه في قسمه في يومه فأعطى المتأهل حظين والمزب حظا واحدا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر

ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضی الله عنه إذ جاءه رجل بأخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود استنكوهوا فاستنكوهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فسكر ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط فلما فرغ قال للذي جاء به ما أنت منه قال همه قال عبد الله ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الحرمة إنه ينبغي للامام إذا انتهى إليه حد أن يقيه وإن الله غفور يحب العفو ثم قرأ - وليمفوا وليصفحوا - ثم قال « إني لأذكر أول رجل قطعه النبي ﷺ آتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه فقالوا يارسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يعني لا تكونوا عوناً للشياطين على أخيك فقالوا ألا عفوت عنه فقال إنه ينبغي للسultan إذا انتهى إليه حد أن يقيه إن الله غفور يحب العفو وقرأ - وليمفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم - (١) وفي رواية فكأنما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تقيره وروى أن عمر رضی الله عنه كان يس من المدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتخى فتصور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدواؤه أظننت أن الله يترك وأنت على مصيئته فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تسجل فإن كنت قد عصيت الله واحدة قد عصيت الله في ثلاثا قال الله تعالى - ولا تجسسوا - وقد تجسست وقال الله تعالى - وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها - وقد تسورت على وقد قال الله تعالى - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم - الآية وقد دخلت بيتي غير إذن ولا سلام فقال عمر رضی الله عنه هل عندك من خير إن عفوت عنك قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عنى لأعود إلى مثلها أبدا ففانته وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول « إن الله ليدينني من المؤمنين فيضع عليه كنفه ويستتره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى إذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قاله يا عبدى إني لم أسترها عليك في الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسنة وأما الكافرون وللناقصون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين (٢) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « كل أمي معافي إلا المجاهرين (٣) » وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل سوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم « من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة (٤) » ومنها أن يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولأستتيم عن الغيبة فانهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى - ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - وقال صلى الله عليه وسلم « كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه ؟ فقال نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه (٥) » وقد روى عن أنس بن مالك رضی الله عنه

(١) حديث ابن مسعود إني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم آتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وللخراطي في مكارم الأخلاق فكأنما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد الحديث (٢) حديث ابن عمر إن الله عز وجل ليدينني للمؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا الحديث متفق عليه (٣) حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث من استمع من قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبي هريرة أيضا (٥) حديث كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو نحوه .

فأعطاني حظين وأعطاه
حظا واحدا فمخط
حتى عرف ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في وجهه ومن حضره
فبقيت معه سلسلة من
ذهب فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يرفها بطرف عصاه
وتسقط وهو يقول
كيف أنتم يوم يكثر
لكم من هذا فلم يجبه
أحد فقال عمار وددنا
يارسول الله لو قد
أكثرنا من هذا
فالتجرد عن الأزواج
والأولاد أعون على
الوقت للفقير وأجمع
لحمه وأنت ليسه
ويصلح للفقير في ابتداء
أمره قطع العلائق
ومحو العوائق والتنقل
في الأسفار وركوب
الأخطار والتجرد عن
الأسباب والخروج عن
كل ما يكون حجابا
والتزوج انعطاط من
العزيمة إلى الرخص
ورجوع من التزوج
إلى النقص وتقييد

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نساءه فمر به رجل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك فقال إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (١) » وزاد في رواية « إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال علي رسلكما إنها صفية (٢) » الحديث وكانت قد زارته في العشر الأواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين : إنها امرأتى فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس ؟ . ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم « إني أوتى وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على يدي نبيه ما أحب (٣) » وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشفعوا إلى تؤجروا إني أريد الأمر وأؤخره كي تشفعوا إلى فتؤجروا [١] » وقال صلى الله عليه وسلم « ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك ؟ قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجرها المنفعة إلى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر (٤) » وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كآني أنظر إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جئته فإنه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فأفعل فقال لا إنما أنا شافع (٥) » ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام (٦) » وقال بعضهم « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل (٧) » وروى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته (٨) » وقال أنس رضي الله عنه « خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء بزد في عمرك وسلم على

بالأولاد والأزواج ودوران حول مظان الاعوجاج والتفات إلى الدنيا بعد الزهادة وانعطاف على الهوى بمقتضى الطبيعة والمادة. قال أبو سليمان الهاراني ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث . وقال ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج نكبت على مرتبته . أخبرنا الشيخ طاهر قال أنا والدي أبو الفضل قال أنا محمد بن اسميل القمري قال أنا أحمد بن الحسن قال أنا حاجب الطوسي قال حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا القزاري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما تركت بدي فتنة أضرت على

(١) حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نساءه فمر به رجل فدعا فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة الحديث وفيه إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم رواه مسلم (٢) حديث إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا وقال علي رسلكما إنها صفية متفق عليه من حديث صفية (٣) حديث إني أوتى وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى نحوه (٤) حديث ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف (٥) حديث عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كآني أنظر إليه خلفها يبكي الحديث رواه البخاري . (٦) حديث من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين (٧) حديث دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن فقال ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أ أدخل أبو داود والترمذي وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة (٨) حديث جابر إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيه ضعف .

[١] هذا الحديث ساقط عند العراقي وهو من رواية أبي داود والنسائي وابن عساکر من طريق همام بن منبه عن معاوية كافي الشارح اه .

من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك (١) »
وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصالحا قسمت بينهما سبعون
مغفرة تسع وستون لأحسهما بشرا » وقال تعالى - وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها -
وقال عليه السلام « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم
على عمل إذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله ؟ قال أفشوا السلام بينكم (٢) » وقال أيضا « إذا
سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن
الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه (٤) » وقال عليه السلام « يسلم الراكب على
الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم (٥) » وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود
فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام وهي تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم
عليهم ويقول ما معنى إلا أني أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة والصاخفة أيضا سنة مع السلام
« وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء
آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فقال ثلاثون (٦) » وكان أنس رضي الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم (٧) وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فضل ذلك . وروى عبد الحميد بن بهرام « أنه صلى الله عليه وسلم
مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده إلى
الحكاية (٨) » فقال عليه السلام « لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحديهم في الطريق
فاضطروه إلى أضيقه (٩) » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء بزد
في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك
يكثر خير بيتك الحرائط في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب وإسناده ضيف للترمذي
ومحجه إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك (٢) حديث والذي نفسي
بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث
إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ذكره صاحب الفردوس من حديث
أبي هريرة ولم يسنده ولله في السند (٤) حديث الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم
عليه لم أقف له على أصل (٥) حديث يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم
ومالك في الوطأ عن زيد بن أسلم مرسل ولأبي داود من حديث علي بن مجزى عن الجماعة إذا مروا
أن يسلم أحدهم ويمجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يسلم
الراكب على الماشي الحديث وصيأتي في بقية الباب (٦) حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سلام عليك فقال صلى الله عليه وسلم عشر حسنات الحديث أبو داود والترمذي من حديث
عمران بن حصين قال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي في الشعب إسناده حسن (٧) حديث
أنس كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ورفعه متفق عليه (٨) حديث عبد الحميد بن بهرام أنه
صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد
بيده الترمذي من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن
وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لا بأس به (٩) حديث
لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم من حديث أبي هريرة .

الرجال من النساء »
وروى رجاء بن حيوة
عن معاذ بن جبل
قال « ابتلينا بالضراء
فصبرنا وابتلينا بالسراء
فلم نصبر وإن أخوف
ما أخاف عليكم فتنة
النساء إذا تسوون
بالذهب ولبسن رباط
الشام وعصب اليمن
وأتعنن الغني وكلفن
الفقير ما لا يجد » وقال
بعض الحكماء معالجة
الزوجة خير من
معالجة النساء . وسئل
سهل بن عبد الله عن
النساء فقال الصبر عنهن
خير من الصبر عليهن
والصبر عليهن خير من
الصبر على النار . وقيل
في تفسير قوله تعالى
- خلق الإنسان
ضعيفا - لأنه لا يصبر
عن النساء وقيل في قوله
تعالى - ربنا ولا تحملنا
ملاطقة لبايه - العلة
فان قدر الفقير على
مقاومة النفس ورزق
العلم الوافر بحسن
العاملة في معالجة

« لاتصاغوا أهل الذمة ولا تبدهم وبالسلام فإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضييق الطرق »
 قالت عائشة رضي الله عنها « إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضي الله عنها فقامت بل عليكم السلام والمنة فقال عليه السلام يا عائشة إن الله يحب الرفق في كل شيء قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم (١) » وقال عليه السلام « يسلم الراكب على السائق والمائى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (٢) » وقال عليه السلام « لاتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالألف (٣) » قال أبو عيسى إسناده ضعيف وقال عليه السلام « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة (٤) » وقال أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشراً (٥) » وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادى تسعون وللصافح عشرة (٦) » وقال الحسن المصنف تزيدي في الود وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمام تحياتكم بينكم الصافحة (٧) » وقال عليه السلام « قبله المسلم أخاه الصافحة (٨) » ولا بأس بقبلة يد العظمى في الدين تبركاً به وتوقيراً له وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم (٩) وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده (١٠) وروى أن أعرابياً قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل (١١) ولقي أبو عبيدة

(١) حديث عائشة إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك الحديث متفق عليه (٢) حديث يسلم الراكب على السائق والمائى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير (٣) حديث لاتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالألف كلف الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسناده ضعيف (٤) حديث إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة (٥) حديث أنس إذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة الحديث الخرائطى بسند ضعيف وللطبرانى في الأوسط من حديث أبي هريرة مائة رحمة تسعة وتسعون لأحسنهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسألة لأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول (٦) حديث عمر بن الخطاب إذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة الحديث البزارى في مسنده والخرائطى في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى في الشعب وفي إسناده نظر (٧) حديث أبي هريرة تمام تحياتكم بينكم الصافحة الخرائطى في مكارم الأخلاق وهو عند الترمذى من حديث أبي أمامة وضعفه (٨) حديث قبله المسلم أخاه الصافحة الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ (٩) حديث ابن عمر قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود بسند حسن (١٠) حديث كعب ابن مالك لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده أبو بكر بن القري في كتاب الرخصة في قبيل اليد بسند ضعيف (١١) حديث أن أعرابياً قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك فأذن له ففعل الخ كما من حديث بريدة إلا أنه قال رجلك موضع يدك وقال صحيح الاسناد.

النفس وصبر عنهن
 فقد حاز الفضل
 واستعمل العقل
 واهتدى إلى الأمر
 السهل قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 « خيركم بعد المائتين
 رجل خفيف الحاذقيل
 يا رسول الله وما خفيف
 الحاذق قال الذى لا أهل
 له ولا ولد » وقال بعض
 الفقهاء لما قيل له تزوج
 أنا إلى أن أطلق نفسى
 أحوج منى إلى الزوج
 وقيل لبشر بن الحرث
 إن الناس يتكلمون
 فيك فقال ما يقولون
 قيل يقولون إنه تارك
 للسنة يعنى التكاح فقال
 قولوا لهم أنا مشغول
 بالقرض عن السنة .
 وكان يقول لو كنت
 أعول دجاجة خفت
 أن أكون جلادا على
 الجسر والصوفى مبتلى
 بالنفس ومطالبها وهو
 فى شغل شاغل عن
 نفسه فاذا انضاف إلى
 مطالبات نفسه
 مطالبات زوجته

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصاحه وقبل يده وتنجيا يكيان وعن البراء بن عازب رضي الله عنه «أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده إليه فصاحه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للتسليمين إذا التقيا فصاحا تحاتت ذنوبهما (١) » وعن النبي ﷺ قال « إذا مرَّ الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملاً خير منهم وأطيب ، أو قال وأفضل (٢) » والآنحناء عند السلام منى عنه قال أنس رضي الله عنه «قلنا يا رسول الله أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال لا قال فيقبل بعضنا بعضاً ؟ قال لا قال فيصافح بعضنا بعضاً ؟ قال نعم (٣) » والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر (٤) وقال أبو ذر رضي الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صاغني وطلبني يوماً فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سريره فالترمني فكانت أجود وأجود (٥) والأخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الأثر فل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت (٦) وأخذ عمر بن زید حتى رفعه وقال هكيداً فاضلوا زيد وأصحاب زيد . والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يطمون من كراهيته لذلك (٧) وروى أنه عليه السلام قال مرة « إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم (٨) » وقال عليه السلام « من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار (٩) » وقال عليه السلام « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتنبهوا (١٠) » وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النبي وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه

(١) حديث البراء بن عازب أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد يده إليه فصاحه الحديث رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصراً مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي اسحاق عن البراء (٢) حديث إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملاً خير منهم وأطيب الخرائطي والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعاً وضعف البيهقي المرفوع ورواه موقوفاً عليه بسند صحيح (٣) حديث أنس قلنا يا رسول الله أينحنى بعضنا لبعض قال لا الحديث الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي (٤) حديث الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحديث وفيه فاعتقه وقبله وقال حسن غريب (٥) حديث أبي ذر ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صاغني الحديث أبو داود وفيه رجل من عزة لم يسم وصماه البيهقي في الشعب عبد الله (٦) حديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت تقدم في العلم (٧) حديث أنس ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يطمون من كراهيته لذلك الترمذي وقال حسن صحيح (٨) حديث إذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة وقال كما يقوم الأعاجم وفيه أبو العديس مجهول (٩) حديث من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن (١٠) حديث لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتنبهوا متفق عليه من حديث ابن عمر .

يضعف طلبه وتكل إرادته وتفتر عزيمته والنفس إذا أطمعت طمعت وإذا أقنعت نعت فيستعين الشاب الطالب على حسم مواد خاطر النكاح بإدامة الصوم فإن للصوم أثراً ظاهراً في قمع النفس ونهرها وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجماعة من الشبان وهم يرفضون الحجارة فقال « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء » أصل الوجاء رض الحصيتين كانت العرب تجأ الفحل من الغنم لتذهب فحولته ويسمن ومنه الحديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجهين وقد قيل هي النفس إن لم تشغلها شغلتك فإذا أدام الشاب المرید العمل وأذاب نفسه في

فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه (١) « وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجب (٢) فيكره السلام على من يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فإنه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام « إن عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا ، ثم قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله (٣) » ويستحب للدخول إذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « مامن مسلمين يلتصقان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا (٥) . وسلمت أم هانيء على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قبيل له أم هانيء فقال عليه السلام مرحبا بأم هانيء (٦) . ومنها أن يصون عرض أخيه للسلم ونفسه وماله عن ظم غيره مهما قدر ويرد عنه ويتنازل دونه وينصره فإن ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الاسلام . روى أبو الدرداء « أن رجلا نال من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « مامن امرئ مسلم برد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة (٨) » وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من ذكر عنده أخوه للسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه للمسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة (٩) »

(١) حديث إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه فأوسع يعني له فيجلس فإنه كرامة من الله عز وجل الحديث البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شعبة ورجاله ثقات وابن شعبة هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخضر منه وشيبة بن جبير والد منصور ليست له حجة (٢) حديث أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجب مسلم من حديث ابن عمر بالفظ فلم يرد له (٣) حديث قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال إن عليك السلام تحية نحية آليت الحديث أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابن جري الهجيمي وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها الحديث متفق عليه من حديث أبي واقد اللائي (٥) حديث مامن مسلمين يلتصقان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (٦) حديث سلمت أم هانيء على فقال مرحبا بأم هانيء مسلم من حديث أم هانيء (٧) حديث أبي الدرداء من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار الترمذي وحسنه (٨) حديث مامن امرئ مسلم برد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والحرايطي في مكارم الأخلاق وهو عند الطبراني بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء وفيهما شهر بن حوشب (٩) حديث أنس من ذكر عنده أخوه للسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة الحديث ابن أبي الدنيا .

العبادة تقل عليه خواطر النفس وأيضا شغله بالعبادة يميز له خلوة المعاملة ومحبة الاكثار منه ويفتح عليه باب السهولة والمعيش في العمل يفار على حاله ووقته أن يتكدر بهم الزوجة . ومن حسن أدب المرید في عزوبته أن لا يمكن خواطر النساء من باطنه وكلما خطر له خاطر النساء والشهوة يفر إلى الله تعالى بحسن الانابة فيتداركه الله تعالى حينئذ بقوة المزمعة ويؤيده بمراغمة النفس بل ينعكس على نفسه نور قلبه ثوابا لحسن إجابته فتسكن النفس عن المطالبة ثم يمرض على نفسه ما يدخل عليه بالنكاح من الدخول في المداخل المذمومة للسودية إلى اللذات والهوان وأخذ الشيء من غير وجهه وما يتوقع من القواطع

وقال عليه السلام « من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار (١) » وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته (٢) ». ومنها تسميت العاطس قال عليه الصلاة والسلام في العاطس يقول « الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشتمه يرحمك الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم (٣) ». وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعننا يقول « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فإذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فإذا قالوا ذلك فليقل يفر الله لى ولكم (٤) ». وشمّت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمّت آخر فساله عن ذلك فقال إنه حمد الله وأنت سكت (٥) » وقال عليه السلام « يشمّت العاطس المسلم إذا عطس ثلاثا فإن زاد فهو زكام (٦) ». وروى أنه شمّت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال إنك مزكوم (٧) وقال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس غضض صوته واستتر بثوبه أو يده (٨) ». وروى خمر وجهه وقال أبو موسى الأشعري « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول : يهديكم الله (٩) ». وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه « أن رجلا عطس خلف النبي عليه السلام في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبد ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يارسول الله ما أردت بهن إلا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يتتدرونها أيهم يكتبها (١٠) »

في الصمت مقتصرا على ما ذكر منه وإسناده ضعيف (١) حديث من حمى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف (٢) حديث جابر وأبي طلحة مامن امرئ ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمة الحديث أبو داود مع تقديم وتأخير واختلاف في إسناده (٣) حديث يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشتمه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري على كل حال (٤) حديث ابن مسعود إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين الحديث النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله واختلف في إسناده (٥) حديث شمّت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمّت آخر فساله عن ذلك فقال إنه حمد الله وأنت سكت متفق عليه من حديث أنس (٦) حديث شمّتوا المسلم إذا عطس ثلاثا فإن زاد فهو زكام أبو داود من حديث أبي هريرة شمّت أهلك ثلاثا الحديث وإسناده جيد (٧) حديث أنه شمّت عاطسا فعطس أخرى فقال إنك مزكوم مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (٨) حديث أبي هريرة كان إذا عطس غضض صوته واستتر بثوبه أو يده أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية لأبي نعيم في اليوم والليلة خمر وجهه وفاه (٩) حديث أبي موسى كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (١٠) حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وإسناده جيد

بسبب التفات الحاطر إلى ضبط المرأة وحراستها والكف التي لا تحصر. وقد سئل عبد الله بن عمر عن جهد البلاء فقال: كثرة العيال وقلة المال، وقد قيل كثرة العيال أحد الفقيرين وقلة العيال أحد اليسارين. وكان إبراهيم بن آدم يقول: من تعود أفضا النساء لا يفلح ولا شك أن للمرأة تدعو إلى الرفاهية والدعة وتمنع عن كثرة الاشتغال بالله وقيام الليل وصيام النهار ويتسلط على الباطن خوف الفقر ومحبة الادخار وكل هذا بعيد عن التجرد وقد ورد « إذا كان بعد المائتين أيجت العزوبة لأمتي » فإن توالى على الفقير خواطر النكاح وزاحمت باطنه سها في الصلاة والأذكار والتلاوة فليستنم بقائه أولا ثم

وقال صلى الله عليه وسلم « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته (١) » وقال عليه السلام « العطاس من الله والثاؤب من الشيطان فإذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه فإذا قالهاها فان الشيطان يضحك من جوفه (٢) » وقال إبراهيم النخعي إذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس - بأن يذكر الله وقال الحسن بن محمد الله في نفسه ، وقال كعب قال موسى عليه السلام يارب أقریب أنت فأناجيك أم بعيد فأناذك قال أنانجليس من ذكرني فقال فانا تكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجناية والغائط فقال اذكرني على كل حال . ومنها أنه إذا بلى بنى شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه قال بعضهم خالص للمؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالفة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر . وقال أبو الدرداء إنالبش في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلتمهم وهذا معنى الداراة وهي مع من يخاف شربه قال الله تعالى - اذفع بالتي هي أحسن السيئة - قال ابن عباس في معنى قوله - ويبدرون بالحسنة السيئة - أي الفحش والأذى بالسلام والداراة وقال في قوله تعالى - ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض - قال بالرغبة والرهبه والحياء والداراة وقالت عائشة رضی الله عنها « استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل لأن له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم ألت له القول فقال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فضسه (٣) » وفي الخبر « ماوق الرجل به عرضه فهو له صدقة (٤) » وفي الأثر : خالطوا الناس بأعمالكم وزايولوم بالقلوب . وقال محمد بن الحنفية رضی الله عنه : ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا . ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويعمن إلى الأيتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم أحيني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين (٥) » وقال كعب الأخبار كان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس إليه وقال مسكين جالس مسكينا . وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الأخبار ما في القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة ابن الصامت إن النار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلفظي أن نبيا من الأنبياء قال : يارب كيف لي أن أعلم رضاك عنى فقال انظر كيف رضا للمساكين عنك ، وقال عليه الصلاة والسلام « إياكم ومجالسة اللوتى ، قيل ومن اللوتى يارسول الله ؟ قال الأغنياء (٦) » وقال موسى إلهي أين أبنيك قال عند التنكسة قلوبهم ، وقال صلى الله عليه وسلم

بالمشايع والإخوان
ويشرح الحال لهم
ويسألهم مسألة الله له
في حسن الاختيار
ويطوف على الأحياء
والأموات وللساجد
والشاهد ويستعظم
الأمر ولا يدخل فيه
بغلة الاكثرات فانه
باب فتنة كبيرة وخطر
عظيم وقد قال الله تعالى
- إن من أزواجكم
وأولادكم عدوا لكم
فاحذروهم - ويكثر
الضراعة إلى الله تعالى
ويكثر البكاء بين يديه
في الحلوات ويكرر
الاستخارة وإن رزق
القوة والصبر حتى
يستبين له من فضل الله
الخيرة في ذلك فهو
الكامل والتمام قد
يكشف الله تعالى
لصادق ذلك منعا أو
إطلاقا في منامه أو
يقظته أو على لسان
من يثق إلى دينه وحاله
أنه إذا أشار لا يشير
إلا على بصيرة وإذا حكم
لا يحكم إلا بحق فسد

(١) حديث من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث علي بسند ضعيف (٢) حديث العطاس من الله والثاؤب من الشيطان الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله العطاس من الله فرواه الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة وقال البخاري إن الله يحب العطاس ويكره الثاؤب الحديث (٣) حديث عائشة استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة الحديث متفق عليه (٤) حديث ماوق المرء به عرضه فهو له صدقة أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر وضمفه (٥) حديث اللهم أحيني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد والترمذي من حديث عائشة وقال غريب (٦) حديث إياكم ومجالسة اللوتى قيل وما اللوتى قال الأغنياء الترمذي وضمفه والحاكم وصححه إسناده من حديث عائشة إياك ومجالسة الأغنياء .

«لاتبطن فاجرا. بنعمة فانك لاتدرى إلى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حيثما (١)» وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم «من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبنة (٢)» وقال عليه السلام «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعه (٣)» وقال صلى الله عليه وسلم «من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة (٤)» وقال ﷺ «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه (٥)». ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم «للمؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه (٦)» وقال ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقال صلى الله عليه وسلم «إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى فيه شيئا فليحطه عنه (٧)» وقال صلى الله عليه وسلم «من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره (٨)» وقال صلى الله عليه وسلم «من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة [١]» وقال صلى الله عليه وسلم «من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاهما أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين (٩)» وقال عليه السلام «من فرج عن مؤمن مغموم أو أمان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة (١٠)» وقال صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم (١١)» وقال عليه السلام

(١) حديث لاتبطن فاجرا بنعمة الحديث البخارى في التاريخ والطبرانى في الأوسط والبيهقى في الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٢) حديث من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبنة أحمد والطبرانى من حديث مالك بن عمر وفيه على بن زيد بن جدهان متكلم فيه (٣) حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة البخارى من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبى هريرة (٤) حديث من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة أحمد والطبرانى بإسناد ضعيف من حديث أبى أمامة دون قوله ترحما ولا بن جبان في الضعفاء من حديث ابن أبى أوفى من مسح يده على رأس يتيم رحمة له الحديث (٥) حديث خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه ضعف (٦) حديث المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه تقدم بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم أره بهذا اللفظ (٧) حديث إن أحدكم مرآة أخيه الحديث رواه أبو داود والترمذى وقد تقدم (٨) حديث من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره البخارى في التاريخ والطبرانى والحرايطى كلاهما في مكالم الأهل من حديث أنس بسند ضعيف مرسل (٩) حديث من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاهما أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين الحاكم وصححه من حديث ابن عباس لأن يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضل من أن يعتكف في مسجدى هذا شهرين والطبرانى في الأوسط من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكافه عشر سنين وكلاهما ضعيف (١٠) حديث من فرج عن مغموم أو أمان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة الحرايطى في مكالم الأهل وابن جبان في الضعفاء وابن هدى من حديث أنس بلفظ من أغاث مظلوما (١١) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم .

حديث من أقر عين مؤمن لم نجد له تخريجا في نسختنا ووجدنا الشارح نقل عن العراقى أنه رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق بإسناد ضعيف مرسل .

ذلك يكون تزوجه مدبرا معاناهه . وسمنا أن الشيخ عبدالقادر الجليل قال له بعض الصالحين لم تزوجت ؟ فقال ما تزوجت حتى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج فقال له ذلك الرجل الرسول صلى الله عليه وسلم يأمس بالرخص وطريق القوم التزم بالزعة فلا أعلم ما قال الشيخ فى جوابه ولكنى أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمس بالرخصة وأمره على لسان الشرع فأما من التجأ إلى الله تعالى واقتر إليه واستخاره فيكاشفه الله بتنبهه إياه فى منامه وأمره هذا لا يصحكون أمر رخصة بل هو أمر يتبعه أرباب الزعة لأنه من علم الحال لا من علم الحكم وبدل على صحة ما وقع لى ما نقل عنه أنه قال كنت أريد

«إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غمًا أو يقضى عنه دينًا أو يطعمه من جوع»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم «من حمى مؤمنا من منافق يفتنه بث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم [١]» وقال صلى الله عليه وسلم «خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله»^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم «من لم يهتم للمسلمين فليس منهم»^(٣) وقال معروف السرخي من قال كل يوم : اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال وفي رواية أخرى اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الأبدال . وبكى على بن الفضل يوما فقيل له ما يبكيك ؟ قال أبكي على من ظلمني إذا وقف غدا بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة . ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان في اثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائذ خفة الجلسة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا إذا قيل له من ؟ ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتنام تحياتكم المصافحة» وقال ﷺ «من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل»^(٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه»^(٥) وقال صلى الله عليه وسلم «إذا عاد السلم أخاه أوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة»^(٦) وقال عليه السلام «إذا مرض العبد بث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على إن توفيته أن أدخنه الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لآخر من لجمود ما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته»^(٧) وقال رسول الله صلى الله

الزوجة مدة من الزمان ولا أجتري على التزوج خوفا من تكدير الوقت فلما صبرت إلى أن بلغ الكتاب أجله ساق الله لي أربع زوجات فمافين إلا من تنفق على إرادة ورغبة فهذه ثمرة الصبر الجليل الكامل فاذا صبر الفقير وطلب الفرج من الله يأتيه الفرج والمخرج - ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - فاذا تزوج الفقير بعد الاستقصاء والإكثار من الضراعة والدعاء وورد عليه وارد من الله تعالى بإذن فيه فهو الغاية والنهاية وإن عجز عن الصبر إلى ورود الأذن واستنفذ جهده في الدعاء والضراعة فقد يكون ذلك حظه من الله تعالى ويان عليه لحسن نيته وصدق مقصده وحسن رجائه واعتاده على ربه وقد

(١) حديث إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٢) حديث خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله الحديث ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده (٣) حديث من لم يهتم للمسلمين فليس منهم الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر وكلاهما ضعيف (٤) حديث من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة الحديث أصحاب السنن والحاكم من حديث علي من آتى أخاه السلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء الحديث لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة (٥) حديث إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه الحاكم والبيهقي من حديث جابر وقال انعمس فيها قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك في الموطأ بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها وللطبراني في الصغير من حديث أنس فاذا قعد عنده غمرته الرحمة وله في الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم استنقع فيها (٦) حديث إذا عاد السلم أخاه أوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال ناداه مناد قال الترمذى غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسطلي ضعفه الجمهور (٧) حديث إذا مرض العبد بث الله تعالى

[١] حديث من حمى مؤمنا قال الشارح لم يذكره العراقي ورواه ابن المبارك وأحمد وأبو داود وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه .

تقل عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج وتقل عن شيخ من مشايخ خراسان أنه كان يكثر الزواج حتى لم يكن يخلو عن زوجتين أو ثلاث فتوبت في ذلك قال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف وقفة في معاملته فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا قد يصينا ذلك فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد ماتت زوجت قط ولكني ما خطر على قلبي خاطر شهوة قط شغلتني عن حالي إلا فذته لأستريح منه وأرجع إلى شغلي ثم قال منذ أربعين سنة ما خطر على قلبي خاطر معصية فالصادقون ما دخلوا في النكاح إلا على بصيرة وقصدوا حسم مواد النفس وقد يكون للأقوياء والطاء

عليه وسلم « من رد الله به خيرا يصب منه (١) » وقال عثمان رضي الله عنه مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قالها مرارا (٢) » ودخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مريض فقال له « قل اللهم إني أسألك تسجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا إلى رحمتك فانك ستعطي إحداهن (٣) » ويستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا شكأ أحدكم بطنه فليسال امرأته شيئا من صدقها ويشتري به عسلا ويشربه بماء السماء فيجتمع له المنى والبرى والشفاء والبارك . وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا إله إلا الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا إن كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم إن أنت أمرتني لتقبض روحي في مرضي هذا فأجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وبعدي من النار كما بعديت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى (٤) » وروى أنه قال عليه السلام « عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة (٥) » وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضي الله عنهما عيادة للمريض مرة سنة لما ازدادت فنافقه ، وقال بعضهم عيادة للمريض بعد ثلاث ، وقال عليه السلام « أغبوا في العيادة وأربعوا فيها (٦) » وحجة أدب المرض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفرع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء . ومنها أن يشيع جنازتهم قال صلى الله عليه وسلم « من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان (٧) » وفي الخبر « القيراط مثل أحد (٨) » ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وصححه ابن عمر ملكين فقال انظرا ما يقوله لعواده الحديث مالك في الموطأ مرسلين حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري وفيه عباد بن كثير الثقفى ضعيف الحديث وللبهقي من حديث أبي هريرة قال الله تعالى إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى إلى عواده أطلتته من إسارى ثم أبدله لما خيرا من لحمه ودمه أخيرا من دمه ثم استأنف العمل وإسناده جيد (٩) حديث من رد الله به خيرا يصب منه البخارى من حديث أبي هريرة (١٠) حديث عثمان مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الأحد الصمد الحديث ابن السنى في اليوم والليلة والطبرانى والبيهقى في الأدعية من حديث عثمان بن عفان باسناد حسن . (١١) حديث دخل على علي وهو مريض فقال قل اللهم إني أسألك تسجيل عافيتك الحديث ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشكى ولم يسم عليا وروى البيهقى في الدعوات من حديث عائشة أن جبريل علمها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال إن الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات (١٢) حديث أبي هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار ابن أبي الدنيا في الدعاء وفي المرض والكفارات (١٣) حديث عيادة المريض فواق ناقة ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة (١٤) حديث أغبوا في العيادة وأربعوا ابن أبي الدنيا وفيه أبو يعلى من حديث جابر وزاد إلا أن يكون مغلوبا وإسناده ضعيف (١٥) حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان الشيخان من حديث أبي هريرة (١٦) حديث القيراط مثل جبل أحد مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله متفق عليه .

قال لقد فرطنا إلى الآن في قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقي إذا رأى جنازة قال اغدوا فإناراعون موعظة بليغة وغفلة سرية يذهب الأول والآخرا لعقل له ، وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهوسكي ويقول والله لا تتر عيني حتى أعلم إلى ما صرت ولا والله لأعلم ما صنعت حيا . وقال الأعمش كنا نشهد الجنائز فلاندرى لمن نمرى لحزن القوم كلهم ونظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى إنه نجا من أهوال ثلاث وجه ملك الموت قدرأى وممرارة الموت قد ذاق وخوف الحاتمة قد أمن ، وقال صلى الله عليه وسلم « يتبع لليت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله (١) » ومنها أن يزور قبورهم والقصد من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال عليه السلام « ما رأيت منظرا إلا والقبر أفضح منه (٢) » وقال عمر رضى الله عنه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه فسكى وبكىنا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنه بنت وهب استأذنت ربى في زيارتها فأذنى واستأذنته في أن أستغفر لها فأبى على فأدركنى ما يدرك الولد من الرقة (٣) » وكان عمر رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن القبور أول منازل الآخرة فان نجامة صاحبه لما بعده أيسر وإن لم ينح منه فما بعده أشد (٤) » وقال مجاهد أول ما يكلم ابن آدم حفرة تقول انا بيت السود وبيت الوحدة وبيت العربية وبيت الظلمة فهذا ما أعددت لك لما أعددت لى ؟ وقال أبو ذر الأخرى يوم قبرى يوم أوضع فى قبرى ، وكان أبو الدرداء يقعد إلى القبور قبيل له فى ذلك فقال ما جلس إلى قوم يذكرونى معادى وإن قتت عنهم لم يتأبونى وقال حاتم الأصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم « ما من ليلة إلا وينادى مناد يأهل القبور من تعبطون قالوا تعبط أهل المساجد لأنهم يصومون ولا نكحون ولا ينصون ولا ينصون ولا يذكرون الله ولا يذكرونه (٥) » وقال سفیان من أكثر ذكر القبر وجدده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجدده حفرة من حفرات النار وكان الربيع بن خيثم قد حفر فى داره قبرا فكان إذا وجد فى قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال - رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت - ثم يقول يارب ارجعنى فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال يميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى القبرة فلما نظر إلى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركو أهل الدنيا فى قداهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم اللثام وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم بمن صار إلى هذه القبور وقد أمن عذاب الله . وآداب العزى خفض الجناح وإظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم . وآداب تشييع الجنازة لزوم الحشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكير فى الموت والاستعداد له

الراسخين فى العلم أحوال فى دخولهم فى النكاح تختص بهم وذلك أنهم بعد طول المجاهدات والراقيات والرياضات تطمئن قلوبهم وتقبل قلوبهم وللقلوب إقبال وإدبار يقول بعضهم : إن للقلوب إقبالا وإقبالا فإذا أدبرت روح بالارفاق وإذا أقبلت ردت إلى اليثاق فتبقى قلوبهم دائمة الإقبال إلا اليسير ولا يدوم إقبالها إلا لطمانية النفوس وكفها عن المنازعة وترك التثبت فى القلوب فاذا اطمأنت النفوس واستقرت عن طيشها وغورها وشراسها توفرت عليها حقوقها وربما يصير من حقوقها حظوظها لأن فى أداء الحق إقناعا وفى أخذ الحظ اتساعا وهذا من دقيق علم الصوفية فانهم يتسمون بالنكاح للباح إيسالا إلى النفس حظوظها لأنها ما زالت

(١) حديث يتبع لليت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد مسلم من حديث أنس (٢) حديث ما رأيت منظرا إلا والقبر أفضح منه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد رثال الترمذى حسن غريب (٣) حديث عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس إلى قبر الحديث فى زيارته قبر أمه مسلم من حديث أبى هريرة مختصرا وأحمد من حديث بريدة وفيه ققام عمر ففداه بالأب والأم يقول يا رسول الله مالك الحديث (٤) حديث عثمان بن عفان إن القبر أول منازل الآخرة الحديث الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه إسناده (٥) حديث ما من ليلة إلا ينادى مناد يأهل القبور من تعبطون فقلوبهم تعبط أهل المساجد الحديث لم أجده أصلا .

وأن يمضى أمام الجنائز بقرنها والاسراع بالجنائز سنة (١) فهذه جعل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق ، والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا قهلك لأنك لا تدري لعله خير منك فانه وإن كان فاسقا فلعله يحتم لك بمثل حاله ويحتم له بالصالح ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبدل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير ولا تعادى بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعادة ويذهب دينك وديناك فيهم ويذهب دينهم فيك إلا إذا رأيت منكرا في الدين فتعاضى أفعالهم القبيحة وتنظر إليهم بين الرحمة لهم لتعرضهم لثقت الله وعقوبته بصيانتهم فحسبهم جهنم يصلونها فمالك تحمد عليهم ولا تسكن إليهم في مودتهم لك وثناهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فإنك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحدا وربما لا تجده ولا تشك إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في القيب والسركا في العلانية فذلك طمع كاذب وآتى تظفر به ولا تطمع فيما في أيديهم فتنسج على الذل ولا تنال القرض ولا تل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فإن الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء وإذا سألت أبا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا تعان به فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه محال القول فلا يسمع منك ويماذك وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تصميم على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعد بالله أن يكلك إليهم وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوؤك فكل أمرهم إلى الله واستعد بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موسى ، واعتقد أنك لو استحققت ذلك لجمال الله لك موصفا في قلوبهم فله الحب والبغض إلى القلوب وكن فيهم صمعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر محبة أكثر الناس فانهم لا يقبلون عثرة ولا ينفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على القير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والفسيان ولا يعفون بفرون الاخوان على الاخوان بالثيمة والبهتان فضيحة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الخنق لا يؤمنون في حنتهم ولا يرجون في ملتهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب اللنون يحسون عليك العثرات في محبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعمل على مودة من لم تجربه حق التجربة بأن تصحبه مدة في دار أو موضع واحد تجربه في عزله وولايته وغناه وققره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج إليه فان رضيت في هذه الأحوال فاتخذته أبالك إن كان كبيرا أو ابنا لك إن كان صغيرا أو أخاك إن كان مثلك ، فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق .

(حقوق الجوار)

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام فيستحق الجوار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم

(١) حديث الاسراع بالجنائز متفق عليه من حديث أبى هريرة اسرعوا بالجنائز الحديث .

تخالف هو اها حتى صار
داؤها واءها وصارت
الشهوات الباسحة
واللذات الشروعة
لا تضرها ولا تفرعلها
عزائمها بل كلاوصات
النفوس الزكية إلى
حظوظها ازداد القلب
انشراحا وانفسا
ويصير بين القلب
والنفس مواقة بمظف
أحدهما على الآخر
يزداد كل واحد منهما
عما يدخل على الآخر
من الحظ كلما أخذ
القلب حظه من الله
خلع على النفس خلع
الطمأنينة فيكون
مزيد السكينة للقلب
مزيد الطمأنينة للنفس
وينشد :

إن السماء إذا اكتست
كست الثرى
حلا يدبجها الغمام
الرام
وكلا أخذت النفس
حظها تروح القلب
تروح الجار المشفق
راحة الجار . صممت
بعض الفقهاء يقهل :
النفس تقول للقلب كن

وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك (١) فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً مجرد الجوار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «أحسن مجاورة من جاورك تسكن مسلماً» (٢) وقال النبي ﷺ «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٣) وقال صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» (٤) وقال صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه» (٥) وقال صلى الله عليه وسلم «أول خصمين يوم القيامة جاران» (٦) وقال عليه الصلاة والسلام «إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيت» (٧) وروى أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له : إن لي جاراً يؤذيني ويشتمني ويضيق عليّ قل له اذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه ، وقيل لرسول الله ﷺ «إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار» (٨) . وجاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يعمرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال لهرد متاعك فوالله لأعود» (٩) وروى الزهري «أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد ألا إن أربعين داراً جار (١٠) قال الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وقال عليه السلام «اليمين والشؤم في المرأة والسكن والفرس فيمن للمرأة خفة مهرها ويس نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن السكن سمته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه» (١١) .

(١) حديث الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق الحديث الحسن بن سفيان والبراز في مسندهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف (٢) حديث أحسن مجاورة من جاورك تسكن مسلماً تقدم (٣) حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (٤) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره متفق عليه من حديث أبي شريح (٥) حديث لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه البخاري من حديث أبي شريح أيضاً (٦) حديث أول خصمين يوم القيامة جاران أحمد والطبراني من حديث عتبة بن عاصم بسند ضعيف (٧) حديث إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيت لم أجده أصلاً (٨) حديث إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال هي في النار ، أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد (٨) حديث جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك على الطريق الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم (١٠) حديث الزهري ألا إن أربعين داراً جار أبو داود في الراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعاً وكلاهما ضعيف (١١) حديث اليمين والشؤم في المرأة والسكن والفرس فيمن للمرأة خفة مهرها الحديث مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية له إن بك من الشؤم شيء حقاً وله من حديث سهل بن سعد إن كان في الفرس والمرأة والسكن وللترمذي من حديث حكيم ابن معاوية لشؤم وقد يكون اليمين في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فجاه محمد بن معاوية وللطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها وخيب جيرانها .

معي في الطعام أكن معك في الصلاة وهذا من الأحوال العزيرة لا تصلح إلا لعالم رباني وكم من مدع يهلك بتوهمه هذا في نفسه ومثل هذا البعد يزداد بالسكاح ولا ينقص والبعد إذا كمل علمه يأخذ من الأشياء ولا تأخذ الأشياء منه وقد كان الجريد يقول : أنا أحتاج إلى الزوجة كما أحتاج إلى الطعام وسمع بعض العلماء بعض الناس يظمن في الصوفية فقال يا هذا ما الذي ينقصهم عندك فقال يا كلون كثيراً فقال وأنت أيضاً لو جئت كما يجوعون أكلت كما يأكلون ثم قال : ويتزوجون كثيراً قال وأنت أيضاً لو حفظت فرجك كما يحفظون تزوجت كما يتزوجون قال وأي شيء أيضاً قال يسمعون القول قال وأنت أيضاً لو نظرت كما ينظرون سمعت كما

يسمعون. وكان سفيان
ابن عيينة يقول كثرة
النساء ليست من الدنيا
لأن عليا رضي الله عنه
كان أزهد أصحاب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان له
أربع نسوة وسبع
عشرة سرية وكان
ابن عباس رضي الله
عنه يقول خير هذه
الأمّة أكرها نساء
وقد ذكر في أخبار
الأنبياء أن عبادتهم
للعبادة حتى فاق أهل
زمانه فذكر النبي ذلك
الزمان فقال نعم الرجل
لولا أنه تارك لشيء من
السنة فمضى ذلك إلى
العابد فأهمه فقال
ما تنفعني عبادتي وأنا
تارك السنة فجاء إلى
النبي عليه السلام فسأله
فقال نعم إنك تارك
التزوج فقال ما تركته
لأنني أحرمه وما منعتني
منه إلا أنني فقير لشيء
لي وأنا عيال على الناس
يطمعني هدامرة وهذا
مرة فأكره أن تزوج

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى فإن الجار أيضا قد كلف أذاه فليس
في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الأذى بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف إذ يقال إن الجار
الفقير يتعلق بجاره النبي يوم القيامة فيقول يارب سل هذا لمعنى معروفه وسد بابي دوني وبلغ ابن
المتفح أن جارا له يبيع داره في دين ركه وكان يجلس في ظل داره فقال ما كنت إذا بجرمة ظل داره
إن باعها بعدما قد دفع إليه عن الدار وقال لا تبعها ، وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره فقيل له لو اتقيت
هرا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت المهر فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم مالا أحب
لنفسى ، وجملة حق الجار أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده
في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهتبه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه
ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ولا يضايقه في وضع الخنوع على جداره ولا في
مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فناءه ولا يضييق طريقه إلى الدار ولا يتبعه النظر فيما عمله
إلى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرخته إذا نابه نائبة ولا يفغل عن ملاحظة
داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما وينفض بصره عن حرمة ولا يديم النظر إلى خادمته وتلطف
بوالده في كلمته ويرشده إلى ما يجمله من أمر دينه ودنياه ، هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة
المسلمين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون ما حق الجار إن استعان بك أعتته وإن استنصرك
نصرته وإن استقرضك أقرضته وإن افتقر عدت عليه وإن مرض عدته وإن مات تبع جنازته
وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته مصيبة عزيتته ولا تستعمل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بأذنه
ولا تؤذوه وإذا اشترت فأكهة فأهد له فان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ولا تؤذوه بقتار قدرك إلا أن تعرف له منها ، ثم قال أتدرون ما حق الجار ؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ
حق الجار إلا من رحمه الله (١) » هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر وعطلم له يسلمخ شاة فقال يا غلام إذا سلخت فأبدأ
بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه (٢) » وقال هشام : كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم
الجار اليهودى والنصرانى من أضحيتك ، وقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
وقال « إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها (٣) »
وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل على نيباه والآخر ناه
قيل فما سوء الدابة ؟ قال منعها ظهرها وسوء خلقها ، قيل فما سوء المرأة ؟ قال عقم رحمها وسوء
خلقها وكلاهما ضعيف وروينا في كتاب الحيل للدمياطى من رواية سالم بن عبد الله مرسلا إذا كان
الفرس ضروبا فهو مشؤم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول
فهى مشؤمة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والاقامة فهى مشؤمة وإسناده
ضعيف ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه (١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أتدرون ما حق الجار إن استعان بك أعتته وإن استقرضك أقرضته الحديث الخرائطى
في مكارم الأخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف (٢) حديث مجاهد كنت عند عبد الله بن
عمر وغلام له يسلمخ شاة فقال يا غلام إذا سلخت فأبدأ بجارنا اليهودى الحديث أبو داود والترمذى وقال
حسن غريب (٣) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم إذا طبخت فأكثر الرق ثم انظر
بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها رواه مسلم .

يباه عنى وربما كان الذى عندى لا يسمعهما فأبهما أعظم حقا قال القبل عليك يباه (١) ورأى الصديق ولله عبد الرحمن وهو يناصر جارا له فقال لاتناس جارك فان هذا ينى والناس ينهبون ، وقال الحسن بن عيسى النيسابورى : سألت عبد الله بن المبارك قلت الرجل الجوار يأتى فيشكو غلامى أنه أتى إليه أمرا والظلم ينكره فأكره أن أضربه ولله برئ وأكره أن أدعه فيجد على جارى فكيف أصنع ؟ قال إن غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك وأدبت على ذلك الحدث وهذا تلتطف في الجمع بين الحقتين . وقالت عائشة رضى الله عنها خلال للكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أياه وتكون في البد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب : صدق الحديث وصدق الناس وإعطاء السائل وللكفاة بالصانع وصلة الرحم وحفظ الأمانة والتدبم للجوار والتدبم للماحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء . وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا مشر للسلات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن من سعادة المرء السلم للسكن الواسع والجوار الصالح والركب الهنيء (٣) » وقال عبد الله قال رجل يارسول الله « كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت قد أحسنت وإذا سمعهم يقولون قد أسأت قد أسأت (٤) » وقال جابر رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يمه حتى يعرضه عليه (٥) » وقال أبو هريرة رضى الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى (٦) » وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمتن أحدكم جاره أن يضع خشبه في جداره » وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم « من أراد الله به خيرا عسله قبل وما عسله قال يحبه إلى جيرانه (٧) » .

(١) حديث عائشة قلت يارسول الله إن لى جارين الحديث رواه البخارى (٢) حديث أبى هريرة يانساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخارى (٣) حديث إن من سعادة المرء السلم للسكن الواسع والجوار الصالح والركب الهنيء أحمد من حديث نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبى وقاص وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (٤) حديث عبد الله قال رجل يارسول الله كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت قد أحسنت أحمد والطبرانى وعبد الله هو ابن مسعود وإسناده جيد (٥) حديث جابر من كان له جار في حائط أو شريك فلا يمه حتى يعرضه عليه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار وقال صحيح الإسناد وهو عند الحرائطى في مكارم الأخلاق بلفظ المصنف وابن ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فأراد يمه فليعرضها على جاره ورجاله رجال الصحيح (٦) حديث أبى هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى الحرائطى في مكارم الأخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لا يمتن أحدكم جاره أن يفرز خشبه في حائطه رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف واتفق عليه الشيخان من حديث أبى هريرة (٧) حديث من أراد الله به خيرا عسله أحمد من حديث أبى عتبة الخولانى ورواه الحرائطى في مكارم الأخلاق والبيهقى في الزهد من حديث عمرو بن الحلق زاد الحرائطى قبل وما عسله قال يحبه إلى جيرانه وقال البيهقى يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى رضى عنه من حوله وإسناده جيد .

بامرأة أعضها أو أرهقها
جهدا قال له النبي
عليه الصلاة والسلام
وما عنك إلا هذا قال
نعم قال أنا أزوجك
ابنى فزوجه النبي
عليه السلام ابنته وكان
عبد الله بن مسعود
يقول لو لم ينى من
عمري إلا عشرة أيام
أحببت أن أتزوج
ولا ألقى الله عزبا
وما ذكر الله تعالى في
القرآن من الأنبياء
إلا التأهلين . وقيل إن
يحيى بن زكريا عليهما
السلام تزوج لأجل
السنة ولم يكن يقربها
وقيل إن عيسى عليه
السلام سينكح إذا
نزل إلى الأرض ويولد
له . وقيل إن ركة
من متأهل خير من
سبعين ركة من عزب
أخبرنا الشيخ طاهر بن
أبى الفضل قال أنا
أبو منصور محمد بن
الحسين بن أحمد بن
المهم للقومى القزوينى
قال أنا أبو طلحة القاسم

(حقوق الأقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه (٢) » وفي رواية أخرى « من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه فليقت الله وليصل رحمه » وقيل لرسول الله ﷺ أي الناس أفضل « قال أنقاهم لله وأوصلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر (٣) » وقال أبوذر رضي الله عنه « أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها (٥) » وقال عليه السلام « إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونون جفارا تنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم (٦) » وقال زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فليك بني مدبج فقال عليه السلام « إن الله قد منحنى من بني مدبج بصلتهم الرحم (٧) » وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قدمت على أمي فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي مشركة أفأصلها ؟ قال نعم (٨) » وفي رواية أفأصلها قال نعم صليها وقال عليه السلام « الصدقة على السالكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان (٩) » ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بمائط كان له يجبه عملا بقوله تعالى - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - (١٠) قال يا رسول الله هو في سبيل الله وللفقراء وللساكين فقال عليه السلام « وجب أجرك على الله فاقسمه في أقاربك » وقال عليه السلام « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح (١١) »

(١) حديث يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم الحديث متفق عليه من حديث عائشة (٢) حديث من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع له في رزقه فليقت الله وليصل رحمه متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليقت الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي باسناد جيد (٣) حديث أي الناس أفضل فقال أنقاهم لله وأوصلهم لرحم أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي لهب باسناد حسن (٤) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا ، أحمد وابن حبان ومصححه (٥) حديث إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وهو عند البخاري دون قوله الرحم معلقة بالعرش فرواها مسلم من حديث عائشة (٦) حديث أعجل الطاعات ثوابا صلة الرحم الحديث ابن حبان من حديث أبي بكر والحرايطى في مكارم الأخلاق والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (٧) حديث زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فليك بني مدبج فقال إن الله منحنى من بني مدبج بصلتهم الرحم الحرايطى في مكارم الأخلاق وزاد وطهم في لبات الإبل وهو مرسل صحيح الاسناد (٨) حديث أسماء بنت أبي بكر قدمت على أمي فقلت يا رسول الله قدمت على وهي مشركة أفأصلها قال نعم صليها متفق عليه (٩) حديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة الترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبي (١٠) حديث لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بمائط له كان يجبه عملا بقوله تعالى - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم (١١) حديث أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب وفيه الحجاج

ابن أبي البدر الخطيب قال ثنا أبو الحسن علي ابن إبراهيم بن سلمة القطان قال ثنا أبو عبد الله بن محمد يزيد بن ماجه قال ثنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا آدم قال حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنى فمن لم يعمل بسنى فليس منى فترزوا فإني مكارم بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فضله بالصيام فان الصوم له وجاء » وما ينبغي للتأهل أن يحذر من الافراط في المخالطة والمعاشره مع الزوجه إلى حد ينقطع عن أوراده وسياسة أوقاته فان الافراط في ذلك يعوى النفس وجنودها ويفتر ناهض الهمة . وللتأهل بسبب الزوجه فتنتان فتنة لسوم حاله وقتة

وهو في معنى قوله «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتمطى من حرمك وتصنع عن ظلمك»^(١) وروى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التزام على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم .

(حقوق الوالدين والولد)

لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم « لن يجزى ولد والده حتى يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه »^(٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم « برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله »^(٣) وقد قال عليه السلام « من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحدا فواحدا وإن ظلما وإن ظلما ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار وإن أمسى مثل ذلك وإن كان واحدا فواحدا وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما »^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم « إن الجنة يوجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ربحها عاق ولا قاطع رحم »^(٥) وقال عليه السلام « برّ أمك وأباك وأختك وأخالك ثم أدناك فأدناك »^(٦) وروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى إنه من برّ والديه وعقني ككتبت عاقا ، وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يرقم له فأوحى الله إليه أتعاملم أن تقوم لأبيك وعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نيبا وقال صلى الله عليه وسلم « ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يحملها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجرهما من غير أن ينقص من أجرهما شيء »^(٧) وقال مالك بن ربيعة بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أرملة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة (١) حديث أفضل الفضائل أن تصل من قطعك الحديث أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف للطبراني نحوه من حديث أبي أمامة وقد تقدم (٢) حديث لن يجزى ولد والده حتى يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد لم أجده هكذا وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والديك أحد ، قال أمي قال قابل الله في رها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتبر ومجاهد وإسناده حسن (٤) حديث من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة الحديث البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح (٥) حديث إن الجنة يوجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ربحها عاق ولا قاطع رحم الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة دون ذكر القاطع وهي في الأوسط من حديث جابر إلا أنه قال من مسيرة ألف عام وإسنادهما ضعيف (٦) حديث برّ أمك وأباك وأختك وأخالك ثم أدناك أدناك النساء من حديث طارق المحاربي وأحمد والحاكم من حديث أبي رمة ولأبي داود نحوه من حديث كليب بن منفعة عن جده وله للترمذي والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبالك ثم الأقرب فالأقرب وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال رجل من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك لفظ مسلم (٧) حديث ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يحملها لوالديه إذا كانا مسلمين الحديث الطبراني في الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون قوله إذا كانا مسلمين .

لخصوص حاله فتنة عموم حاله الإفراط في الاهتمام بالمشيئة . كان الحسن يقول : واقم ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله على وجهه في النار . وفي الخبر « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يبرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل في الداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك » . وروى أن قوما دخلوا على يوس عليه السلام فأضافهم وكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتمتطيل عليه وهو ساكت ففججوا من ذلك وهاجوا أن يسألوه فقال لا تعجبوا من هذا فإني سألت الله فقلت يارب ما كنت ممقبي به في الآخرة فصجلى في الدنيا فقال إن عقوبتك بنت فلان تزوج بها

إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شي أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقيهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (١) وقال صلى الله عليه وسلم « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وده أبيه بعد أن يولي الأب (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « بر الوالدة على الوالد ضعفان (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « دعوة الوالدة أسرع إجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط (٤) . » وسأل رجل فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولذلك كما أن لو والديك عليك حقا كذلك لو ولدك عليك حق (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « رحم الله والدا أغان وولده على بره (٦) » أي لم يجعله على العقوق بسوء عمله . وقال صلى الله عليه وسلم « ساووا بين أولادكم في العطية » وقد قيل ولدك رحماتك تشمها سبما وخادمك سبما ثم هو عدوك أو شريكك . وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم « الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجته أبوه ثم أخذ يده وقال قد أدبتك وعلمتك وأبكتك أعوذ بآدم من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « من حق الوالد على الولد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه (٨) » وقال عليه الصلاة والسلام « كل غلام رهين أو رهينة ببعيته تذبغ عنه يوم السابع ويحلق رأسه (٩) » وقال قتادة إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها وأداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يبيل عنه مثل الحيط ثم يفسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت

(١) حديث مالك بن ربيعة بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال هل بقي علي من بر أبوي شي الحديث أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد (٢) حديث إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وده أبيه مسلم من حديث ابن عمر (٣) حديث بر الوالدة على الوالد ضعفان غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (٤) حديث الوالدة أسرع إجابة الحديث لم أنفله على أصل (٥) حديث قال رجل يا رسول الله من أبر ؟ قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال ولدك فكما أن لو والديك عليك حقا كذلك لو ولدك عليك حق أبو عمر التوقاني في كتاب معاشره الأهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله فكما أن لو والديك الخ وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر قال الدار قطني في الملل إن الأصح وقفه على ابن عمر (٦) حديث رحم الله والدا أغان وولده على بره أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه التوقاني من رواية الشعبي مرسل (٧) حديث أنس الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة والصوم فإذا بلغ ستة عشر زوجته أبوه ثم أخذ يده وقال قد أدبتك وعلمتك وأبكتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة إلا أنه قال وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفي إسناده من لم يسم (٨) حديث من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما (٩) حديث كل غلام رهين أو رهينة ببعيته تذبغ عنه يوم السابع ويحلق رأسه أصحاب السنن من حديث سمرة قال الترمذي حسن صحيح .

فترت بهما وأصاب
على ماترون فاذا أفرط
الفقير في الداراة ربما
تعدى حد الاعتدال
في وجوه العيشة متطلبا
رضا الزوجة فهذا فنة
عموم حاله . وقتنة
خصوص حاله الإفراط
في المجالسة والمخالطة
فتطلق النفس عن
قيد الاعتدال
وتسرق الغرض بطول
الاسترسال فيستولي
على القلب بسبب
ذلك السهو والصفه
ويستجلس مقار الهمة
فيقل الوارد لفة
الأوراد ويتكدر الحال
لاهمال شروط
الأعمال وألطف من
هذين الفتنتين فنة
أخرى تختص بأهل
القرب والحضور وذلك
أن للنفس امتزاجا
وبرابطة الامتزاج
تتمتد وتمتد
وتتطرى . طبيعتها
الجامدة وتلتهب نارها
الحامدة فدواء هذه
الفتنة أن يكون للتأهل

أفسدته ويستحب الرفق بالولد . رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه الصلاة والسلام « إن من لا يرحم لا يرحم » (١) وقالت عائشة رضي الله عنها « قال لي رسول الله ﷺ يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدي ثم أخذني فقبل وجهه ثم قبله ثم قال : قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية » (٢) وتشر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فغسله وقرأ قوله تعالى - إنما أموالكم وأولادكم فتنة - (٣) وقال عبد الله بن شداد « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنك قد حدثت أمر فقال : إن ابنى قد ارتحلني فكرهت أن أمجله حتى يقضى حاجته » (٤) وفي ذلك فوائد إحداها التقرب من الله تعالى فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعلم لأمتة . وقال ﷺ « ربح الولد من ربح الجنة » (٥) وقال يزيد بن معاوية أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس فلما وصل إليه قال : يا أبا بحر ما تقول في الولد ؟ قال يا أمير المؤمنين مमार قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة ومساء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فإن طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم بمنحوك ودم وبمحبوك جهدم ولا تكن عليهم تقلا تميلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد وبث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقامه بإها على الشطر فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقوقهما تعرف مما ذكرناه في حق الأخوة فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران : أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنصان بافترادك عنهما بالطعام فليك أن تأكل معها لأن ترك الشبهة ورع ورصا الوالدين حتم وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بأذنها والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الاسلام قبل لأنه على التأخير والخروج لطلب العلم قبل إلا إذا حكنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق

(١) حديث رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال من لا يرحم لا يرحم البخارى من حديث أبي هريرة (٢) حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدي ثم أخذني فقبل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية لهكذا ولأحمد من حديث عائشة أن أسامة عثر بعثته الباب فدى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمه ويقول لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها وإسناده صحيح (٣) حديث عثر الحسن وهو على منبره ﷺ فنزل فغسله وقرأ قوله تعالى - إنما أموالكم وأولادكم فتنة - أصحاب السنن من حديث بريدة في الحسن والحسين معا بمشيان ويعثران قال الترمذى حسن غريب (٤) حديث عبد الله بن شداد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاء الحسن فركب عنقه النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث ربح الولد من ربح الجنة الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن على ضعيف .

عند المجالسة عيان
باطنان ينظر بهما إلى
مولاهم عيانا ظاهرا
يستعملهما في طريق
هواه . وقد قالت رابعة
في معنى هذا نظما :
إن جلتك في القواد
معدنى
وأبحت جسمى من
أراد جلوسى
فالجسم من للجليس
مؤانس
وحبيب قلبى فى القواد
أنيسى .

والطف من هذا فتنة
أخرى يخشاها التاهل
وهو أن يصير للروح
استرواح إلى لطف
الجمال ويكون ذلك
الاسترواح موقوفا
على الروح ويصير
ذلك وليجة في حب
الروح المخصوص
بالمعلق بالحضرة الالهية
فتبلك الروح وينسد
باب الزيد من الفتوح
وهذه البلادة في الروح
يمز الشعور بها فلتحذر
ومن هذا القبيل
دخلت الفتنة على طائفة

والوالدين قال أبو سعيد الخدرى «هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنك ؟ قال لا فقال عليه السلام فارجع إلى أبويك فاستأذنها فان ضل فجاهدوا وإلا فبرها ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد^(١)». وجاء آخر إليه صلى الله عليه وسلم ليستشيره في النزول فقال ألك والدة قال نعم قال فإز مهافان الجنة عند رجلها^(٢). وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ماجتك حتى أبكيت والدى فقال ارجع إليها فأضحكها كما أبكيتها^(٣) وقال عليه السلام «حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده^(٤)» وقال عليه السلام «إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه^(٥)»

(حقوق المملوك)

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح فأما ملك اليمن فهو أيضا يقتضى حقوقا في العاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون لما أحببتهم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم بإيم لو شاء لملككم إياكم^(٦)» وقال صلى الله عليه وسلم «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق^(٧)» وقال عليه السلام «لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة^(٨)» وقال

(١) حديث أبي سعيد الخدرى هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبواك ؟ قال نعم الحديث أحمد وابن حبان دون قوله ما استطعت الخ (٢) حديث جاء آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيريه في النزول فقال ألك والدة فقال نعم قال فإز مهافان الجنة تحت قدمها النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جهمان جامع آتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الإسناد (٣) حديث جاء آخر فقال ماجتك حتى أبكيت والدى فقال ارجع إليها فأضحكها كما أبكيتها أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد (٤) حديث حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود في الراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسل ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد ابن العاص وإسناده ضعيف (٥) حديث إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه (٦) حديث كان من آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون الخ وهو مفرق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفي الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبي ذر أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يظلمهم فان كلفتموهم فأعينوهم لفظ رواية مسلم وفي رواية لأبي داود من لا يملك من مملوككم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى وإسناده صحيح (٧) حديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق مسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة أحمد مجموعا والترمذى مفرقا وابن ماجه مقتصر على سيء الملكة من حديث أبي بكر وليس

قالوا بالمشاهدة وإذا كان في باب الحلال وليجة في الحب يتولد منها ببلادة الروح في القيام بوظائف حب الحضرة الإلهية لما ظنك فيمن يدعى ذلك في باب غير مشروع يفرضه سكون النفس فيظن أنه لو كان من قبيل الهوى ما سكنت النفس والنفس لا تسكن في ذلك دائما بل تسلب من الروح ذلك الوصف وتأخذها إليها على أنى استبحثت عما يبتلى به المفتونون بالمشاهدة فوجدت الحمى من ذلك من صورة الفسق عنده رغبة شراب الشهوة إذ لو ذهب علة الشراب ما بقيت الرغبة فليحذر ذلك جيدا ولا يسمع ممن يدعى فيه حالا وصحة فانه كذاب مدع ولهذا المعنى قال الأطباء الجماع يسكن هيجان العشق وإن كان من غير

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفقوا عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة (١)» وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيعه وضع عنه منه . ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك فحملة ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما شئ خلفه . وقالت جارية لأبي الرداء إنى ممثك منذ سنة لما عمل فيك شيئا فقال لم فصمت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال أذهبي عني فأنت حررة لوجه الله وقال الزهري متى قلت للملوك أخزأك الله فهو حر . وقيل للأحنف بن قيس بمن تطلعت الحلم ؟ قال من قيس بن عاصم ، قيل فما بلغ من حلمه ؟ قال بينا هو جالس في داره إذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فصره فأت فدعشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال لها أنت حررة لأبأس عليك وكان عون بن عبد الله إذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولك مولك يصي مولاه وأنت تصي مولك فأغضبه يوما فقال إنما تريد أن أضربك اذهب فأنت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستجبل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعهما قصعة مملوءة فعمرت وأراقها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتي قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال - والكاذمين الغيظ - قال قد كظمت غيظي قالت - والعافين عن الناس - قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول - والله يحب المحسنين - قال أنت حررة لوجه الله تعالى . وقال ابن النكدر «إن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعبه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق إليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتمت بوجه الله فلم تمغه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لاسفعت وجهك النار (٢)» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين (٣)» ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته وعفيف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير فخور (٤)» وعن أبي

للعشوق فيعلم أن مستنده الشهوة ويكذب من يدعى فيه حالا وهذه قن للتأهل وقتة العزب مرور النساء بخاطره وتصورهن في متخيله ومن أعطى الطهارة في باطنه لا يدنس باطنه بخواطر الشهوة وإذا سنح الخاطر يحويه بحسن الانابة واليباذ بالهر بومق سامر الفكر كشف الخاطر وخروج من القلب إلى الصدر وعند ذلك يغير حساس الضو بالخاطر فيصير ذلك عملا خفيا وما أقبح مثل هذا بالصادق للتطلع إلى الحضور واليقظة فيكون ذلك فاحشة الحال وقد قيل مرور الفاحشة بقلب الصارفين كفعل الفاعلين لها والله أعلم .

[الباب الثاني والعشرون في القول في السماع قبولا وإشاراً]

قال الله تعالى - فبشر

عند أحد منهم متكبر وزاد أحمد والترمذي البخيل والنان وهو ضيف وحسن الترمذي أحد طريقه (١) حديث ابن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفقوا عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب (٢) حديث ابن النكدر أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد الحديث ابن المبارك في الزهد مرسل وفي رواية لمسلم في حديث أبي مسعود الآتي ذكره فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه وفي رواية له قلت هو حر لوجه الله فقال أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار (٣) حديث إذا نصح العبد لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين متفق عليه من حديث ابن عمر (٤) حديث عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأول ثلاثة يدخلون الجنة والشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته

مسعود الأنصاري قال « بينا أنا أضرب غلاما لي إذ سمعت صوتا من خافي اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت السوط من يدي فقال : والله لله أندرك عليك منك على هذا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلوق فانه أطيب لنفسه (٢) » رواه معاذ . وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليتناوله لقمته (٣) » وفي رواية « إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤته وقرّبه إليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليتناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضمها في يده وليقل كل هذه . ودخل على سلمان رجل وهو يمجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجتمع عليه عمليين وقال صلى الله عليه وسلم « من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران (٤) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٥) » فجملة حق المملوك أن يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر إليه بهين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زكته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصي إمامه فأت عاصيا فلا يسأل عنهما وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفها مؤنة الدنيا فترجت بدمه فلا يسأل عنها وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداؤه ورداؤه الكبرياء وإزاره العز ورجل في شك من الله وقنوط من رحمة الله (٦) » تم كتاب آداب الصعبة والمعاشرة مع أصناف الخلق .

(كتاب آداب العزلة)

(وهو الكتاب السادس من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف مهمهم إلى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقه في قلوبهم النظر إلى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزله كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش بذلك عن الأنس بالإنس وإن كان من أخص خاصته

الحديث الترمذي وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة .

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري بينا أنا أضرب غلاما لي سمعت صوتا من خلفي اعلم يا أبا مسعود مرتين الحديث رواه مسلم (٢) حديث معاذ إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلوق فانه أطيب لنفسه الطبراني في الأوسط والحرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف (٣) حديث أبي هريرة وليأكل كل معه فإن أتى فليتناوله وفي رواية إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه الحديث متفق عليه مع اختلاف لفظ وهو في مكارم الأخلاق للحرائطي باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير أنه لم يذكر علاجه وهذه اللفظة عند البخاري (٤) حديث من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران متفق عليه من حديث أبي موسى (٥) حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم (٦) حديث فضالة بن عبيد ثلاثة لا يسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا الحديث الطبراني والحاكم وصححه .

(كتاب العزلة)

(الباب الأول في نقل المذاهب والحجج فيها)

عبادى الذين يستمعون
القول فيتعون أحسنه
أولئك الذين هداهم الله
وأولئك هم أولو الألباب -
قيل أحسنه أى أهده
وأرشدته وقال عز
وجل - وإذا سمعوا
ما أنزل إلى الرسول ترى
أعينهم تفيض من الدمع
مما عرفوا من الحق -
هذا السماع هو السماع
الحق الذى لا يختلف
فيه اثنان من أهل
الإيمان محكوم لصاحبه
بالمهابة واللب وهذا
سماع ترد حرارته على
برد اليقين تفيض
العين بالدمع لأنه تارة
يشرحنا والحزن حار
وتارة يشير شوقا
والشوق حار وتارة
يشير بما والندم حار
فاذا أثار السماع هذه
الصفات من صاحب
قلب مملوء يبرد اليقين
أبكى وأدمع لأن
الحرارة والبرودة إذا
اصطدما عصر اماء فاذا
الم السماع بالقلب تارة
نخف - إمامه فيظهر

والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحبه سادة الحق وأئمة .

[أما بعد] فإن للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداها على الأخرى مع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة وللؤاخاة والؤالفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكتيون من اختيار الاستيحاش والحلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويحصل ذلك برسم باين . الباب الأول : في نقل المذاهب والحجج فيها . الباب الثاني : في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل .

(الباب الأول في نقل المذاهب والأقويل وذكر حجج الفريقين في ذلك)

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وإبراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتألف والتحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاوننا على البر والتقوى ومال إلى هذا سعيد بن المسيب والشعي وإبن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك ابن عبد الله وابن عينة وابن المبارك والشاضي وأحمد بن حنبل وجماعة ، والمأثور عن الطاء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الليل فلتنقل الآن مطلقات تلك الكلمات لتبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نوره عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله عجا وبالقرآن مؤنسا وباللوت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا . وقال أبو الريح الزاهد لداود الطائي عظمي قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الأسد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة فتح ابن آدم فاستغنى اعترل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكر ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولأكثرهم وقال سفيان الثوري هذا وقت السكوت وملزمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شلب من العلوية فمكث معنا سبعا لانسمع له كلاما قلناله يا هذا قد جمعنا الله وإياك مندسبع ولانراك تخالطنا ولانكلمنا فأنشأ يقول :

قليل المهم لاوله يموت ولا أمر يحاذره يموت
قضى وطر الصبا وأفاد علما قضايته التفرد والسكوت

وقال إبراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعترل وكذا قال الريح بن خثيم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويمود المرضى ويهبط إلى الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتبأ للمرء أن يغير كل عذره وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى وقال الفضيل إني لأجد للرجل عندي يدا إذا لقيني أن لا يسلم على وإذا مرضت أن لا يودني وقال أبو سليمان الداراني بينما الريح بن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهته فمشجه فجعل يسبح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فجالس به بذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته . وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لهما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن أسباط سمعت سفيان الثوري يقول : والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة

أثره في الجسد ويقشر منه الجلد قال الله تعالى - تقشّر منه جلود الذين يخشون ربهم - وتارة بسظم وقسه ويتصوب أثره إلى فوق نحو السماع كالخبير للعقل فيعظم وقع للتجدد الحادث فتندفق منه العين بالدمع وتارة يتصوب أثره إلى الروح فتروج منه الروح موجا يكاد تضيق عنه نطاق القالب فيكون من ذلك الصياح والاضطراب وهذه كلها أحوال يجدها أربابها من أصحاب الحال وقد يحكيها بدلائل هوى النفس أرباب الجهال . روى أن عمر رضى الله عنه كان ربما مر بآية في ورده فتخفه العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مرضا فالسماح يستجلب الرحمة من الله الكريم . روى زيد بن أسلم قال

وقال بشر بن عبد الله أفل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تكن ضحيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له ألك حاجة ؟ قال نعم قال وما هي ؟ قال أن لا تراني ولا أراك ولا تعرفني وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال الله قال فليصحبه الآن وقيل للفضيل إن عايا ابنك يقول لوددت أتى في مكان أرى الناس ولا يروني فسكى الفضيل وقال يابوج على أفلا آتمها فقال لأراهم ولا يروني وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفة وقال ابن عباس رضى الله عنهما أفضل المجالس مجلس في قصر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين إلى العزلة .

(ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها)

احتج هؤلاء بقوله تعالى - ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا - الآية وبقوله تعالى - فألف بين قلوبكم - امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لأن المراد به تفرق الآراء واختلف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالألفة نزع القوائل من الصدور وهي الأسباب الثيرة لغت الحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن ألف مألوف ولاخير فيمن لا يآلف ولا يؤلف (١) » وهذا أيضا ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق التي تمتنع بسببه التؤافة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبًا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة شبرا خلع ربة الاسلام من عنقه » وقال « من فارق الجماعة ثبات فليته جاهلية (٢) » وبقوله صلى الله عليه وسلم « من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام دامج فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (٣) » وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التي اتفقت آراهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بنى وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محذور لا يضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأبهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة . واحتجوا بنبيه صلى الله عليه وسلم عن المهجر فوق ثلاث إذ قال « من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار (٤) » وقال عليه السلام « لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة (٥) » وقال « من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه (٦) » قالوا والعزلة هجرة بالكلية وهذا ضعيف لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن المهجر فوق ثلاث جائز في موضعين : أحدهما أن يرى فيه إصلاحا للمهجور في الزيادة . والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وإن كان عاما فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة (١) حديث للمؤمن ألف مألوف الحديث تقدم في الباب الأول من آداب الصحبة (٢) حديث من ترك الجماعة فمات فليته جاهلية مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام (٣) حديث من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام دامج فقد خلع ربة الاسلام الطبراني والحطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند جيد (٤) حديث من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد صحيح (٥) حديث لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق بالصلح زاد فيه الطبراني والذي يبدأ بالصلح يسبق إلى الجنة (٦) حديث من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حدر بن أبي حدر وإسناده صحيح .

قرأ أبي بن كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغتصموا الصفاة عند الرقة فإنها رحمة من الله تعالى » وروى أم كلثوم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اتشعرت جلد العبد من خشية الله تحامت عنه القنوب كما تحامت عن الشجرة اليابسة ورقها » وورد أيضا « إذا اتشعرت الجلد من خشية الله حرمه الله تعالى على النار » وهذه جملة لا تتكرر ولا اختلاف فيها إنما الاختلاف في استماع الأشعار بالألحان وقد كثرت الأقوال في ذلك وتباينت الأحوال فمن منكر بلحظه بالقسق ومن مولع به يشهد بأنه واضح الحق ويتجاوزان في طرفي الافراط والتفريط .

تدل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيدي وسرى

والهجرم وبعض صفر^(١)» وروى عن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم اعترل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد إلى غرفة له وهي خزائنه فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له إنك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين^(٢)» وروت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يعمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه^(٣)» فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال: هجران الأحق قرابة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم: سعد بن أبي وقاص كان مهاجرا للمبار بن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في الهاجرة. واحتجوا بما روى «أن رجلا أتى الجبل ليتبعه فيه فجىء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما^(٤)» والظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففررنا بشعب فيه عينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعترلت الناس في هذا الشعب ولني أفضل ذلك حتى أذكره لرسول الله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستين عاما ألا تحبون أن يفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة^(٥)» واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه رضي الله عنه قال «إن الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامية والجماعة والمساجد^(٦)» وهذا إنما أراد به من اعترل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وأن ذلك ينهي عنه إلا للضرورة.

(ذكر حجج السائلين إلى تفضيل العزلة)

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام - وأعترلكم وماندعون من دون الله وأدعوا ربى - الآية ثم قال تعالى - فلما اعترلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا - إشارة إلى أن ذلك بركة العزلة وهذا ضيف لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرهم وإنما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة ذا الحجة والهجرم وبعض صفر. قلت: وإنما هجر زينب هذه اللمة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح (٢) حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعترل نساءه وآلى منهن شهرا الحديث متفق عليه (٣) حديث عائشة لا يعمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه ابن عسدي وقال غريب اللين والاسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون الاستثناء باسناد صحيح (٤) حديث أن رجلا أتى الجبل ليتبعه فيه فجىء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل الحديث البيهقي من حديث عسعين بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون إن حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥) حديث أبي هريرة غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففررنا بشعب فيه عينة طيبة الماء غزيرة فقال واحد من القوم لو اعترلت الناس في هذا الشعب الحديث الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الترمذي قال سبعين عاما (٦) حديث معاذ بن جبل الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية أحمد والطبراني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا.

السطى وذو النون يسمعون فقال كيف أنكرا السباع وقد أجازته وصمعه من هو خير مني فقد كان جعفر الطيار يسمع وإنما المنكر اللهو واللعب في السباع وهذا قول صحيح. أخبرنا الشيخ طاهر بن أبي الفضل عن أبيه الحافظ للقدس قال أنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن الحسن الخوافي قال أنا أبو محمد عبدالله بن يوسف قال ثنا أبو بكر بن وثاب وقال ثنا عمرو بن الحرث قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر دخل عليها عندها جليتان قضبان وقضبان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بشوبه فاتهرها أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال: دعهما يا أبا بكر فاتها أيام عيد»

لما روى أنه قيل « يا رسول الله الوضوء من جر غمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر الخماسا لبركة أيدي المسلمين (١) » وروى « أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الأدم وقد مغهته الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس إن هذا النيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدي أفلا آتيتك بشراب أنظف من هذا من جر غمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس الخمس بركة أيدي المسلمين فشرب منه (٢) » فإذا كيف يستدل باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام - وإن لم تؤمنوا لي فاعزّلون - وأنه فزع إلى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف - وإذا عزّلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشركم ربكم من رحمة - أمرهم بالعزلة « وقد عزّل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة (٣) » ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أظلم الله كفته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار وإنما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لبعده الله بن عامر الجهني لما قال « يا رسول الله ما النجاة؟ قال ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك (٤) » وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم « أي الناس أفضل؟ قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من؟ قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد التقي التقي الخفي (٦) » وفي الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر فأما قوله لبعده الله بن عامر

(١) حديث قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر غمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر الحديث الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٢) حديث لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الأدم قد مغهته الناس بأيديهم الحديث وفيه فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس رواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طاوس مرسل نحوه (٣) حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى الحبشة الحديث رواه موسى بن عقبة في الغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسلًا ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب على بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلًا أيضا ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس إلا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصرروا بني هاشم في الشعب وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيب ومغازي موسى بن عقبة أصح للغازي وذكر موسى بن عقبة أيضا أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج إلى أرض الحبشة ولأبي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نطلق إلى أرض النجاشي قال البيهقي وإسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي وروى ابن اسحق بإسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا بيلاده الحديث (٤) حديث سأل عقبة بن عامر يا رسول الله ما النجاة؟ قال ليسعك بيتك الحديث الترمذي من حديث عقبة وقال حسن (٥) حديث أي الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٦) حديث إن الله يحب العبد التقي التقي الخفي مسلم

وقالت عائشة رضي الله عنها « رأيت رسو الله صلى الله عليه وسلم يسترن بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسأم » قد ذكر الشيخ أبو طالب للسكي رحمه الله ما يدل على تجويزه ونقل عن كثير من السلف صحابي وتابعي وغيرهم وقول الشيخ أبي طالب السكي يعتبر لو فور علمه وكال حاله وعلمه بأحوال الحلف ومكان ورعه وتقواه وتحرره الأصواب والأولى وقال في السماع حرام وحلال وشبهة فمن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فتهو حرام ومن سمعه بمقوله على صفة مباح من جارية أو زوجة كان شبهة لدخول اللهو فيه ومن سمعه بقلب يشاهد معاني تدله على الدليل ويشده طرفات الجليل فهو مباح وهذا

فلا يمكن تنزيهه إلا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج إلى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « الذي يخالط الناس ويصبر على أذيهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذيهم (١) » وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام « رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره » فهذا إشارة إلى شربير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله « إن الله يحب التقى الخفي » إشارة إلى إثار الحول وتوقى الشهرة ، وذلك لا يتعلق بالعزلة فكمن راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكمن مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تمرض لأمر لا يتعلق بالعزلة ، واحتجوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار يده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار يده نحو الحجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعترل شرور الناس (٢) » فاذا ظهر أن هذه الأدلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف العطاء بالتحريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايضة بعضها ببعض ليتبين الحق فيها .

(الباب الثاني : في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضائلها)

اعلم أن اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة السكاح والعزوبة ، وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ماضئنا من آفات السكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولاً فوائد العزلة وهي تنقسم إلى فوائده دينية ودينية والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم وإلى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض للانسان لها بالمخالطة كالرياء والفتية والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء . وأما الدينية فتقسم إلى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكين المهترف في خلوته إلى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطعمه في الناس وطعم الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس في مرأته أو سوء ظنه أو نيمته أو محاسدته أو التأذى بثقله وتشويه خلقته وإلى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ست فوائد :

(الفائدة الأولى)

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض فان ذلك يستدعي فراغاً ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسرية إليه ، ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله

من حديث سعد بن أبي وقاص (١) حديث الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذيهم الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد (٢) حديث ألا أنبئكم بخير الناس قائلوا بلى قال فأشار يده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه الحديث الطبراني من حديث أم مبشر إلا أنه قال نحو المشرق بدل المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالنعنة وللترمذي والنسائي نحوه مختصراً من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن .

(الباب الثاني : في فوائد العزلة وغوائلها)

قول الشيخ أبي طالب السكي وهو الصحيح فإذن لا يطلق القول بمنعه وتحريمه والانكار على من يسمع كفعل القراء للترهدين البالغين في الانكار ولا يفسح فيه على الاطلاق كفعل بعض المشتهرين به المهملين شروطه وآدابه للقيمين على الإصرار وتفصل الأمر فيه تفصيلاً ونوضح الماهية فيه تحريماً وعملياً فأما الدف والشبابه وان كان فيهما في مذهب الشافعي فسحة فالأولى تركهما والأخذ بالأحوط والخروج من الخلاف وأما غير ذلك فان كان من القصاصد في ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل إلى الانكار ومن ذلك القليل قصائد العزاة

أعالي والتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذي كرون الله بالله عاشوا
 بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ، ولا شك في أن هؤلاء تمنهم المخالطة عن الفكر
 والذكر فالعزلة أولى بهم ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل
 إليه حتى قوى في نور النبوة (١) فكان الخلق لا يحبونه عن الله فكان يدهن مع الخلق وبقلبه
 مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليفه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن
 استغراق همه بالله فقال «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن صاحبكم خليل الله (٢)»
 ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والاقبال على الله سرا إلا قوة النبوة فلا ينبغي أن يفتر كل
 ضيف بنفسه فيقطع في ذلك ولا يمد أن تنتهي درجة بعض الأولياء إليه ، فقد نقل عن الجنيد أنه
 قال أنا أكرم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلهم وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا
 لا يبقى لغيره فيه متمتع وذلك غير منكر ففي الشهرين بحب الخلق من يخالط الناس يدهن وهو لا يدري
 ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه لم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد
 يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمرا الآخرة أعظم
 عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة ، ولذلك قيل لبعض
 الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم في
 قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويدوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا
 وحدي أنا جليس الله تعالى إذا شدت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أتاجبه صليت وقيل لبعض
 الحكماء إلى أي شيء أفضى بكم الزهد والخلوة فقال إلى الأنس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت إبراهيم
 ابن آدم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا إبراهيم تركت خراسان فقال ما تهأت بالعيش إلا ههنا أفر
 يدين من شاهق إلى شاهق فمن يراني يقول موسوس أو حمر أو ملاح وقيل لفرزوان الرقاشي هبك
 لاتضحك فما يمنعك من محادثة إخوانك قال إني أصيب راحة قلبي في محادثة من عنده حاجتي وقيل
 للحسن بأبا سعيد ههنا رجل لم تره قط جالسا إلا وحده خلف سارية فقال الحسن إذا رأيتموه فأخبروني
 به فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا إليه فمضى إليه الحسن وقال
 له يا عبد الله أراك قد حبيت إليك العزلة فما يمنعك من محادثة الناس فقال أمر شغلي عن الناس قال
 فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس إليه فقال أمر شغلي عن الناس وعن الحسن
 فقال له الحسن وما ذلك الشغل يرحمك الله فقال إني أصبح وأمسى بين نعمة وذنوب فرأيت أن أشغل
 نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنوب فقال له الحسن أنت يا عبد الله أقمه عندي من
 الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينا أويس القرني جالس إذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس ما جاء
 بك قال جئت لأنس بك قال أويس ما كنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل
 إذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربي وإذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء
 الناس وأن يجيئني من شغلي عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة
 قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذوالنون المصري سرور المؤمن
 ولدته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة الخلوقة بين

(١) حديث كان صلى الله عليه وسلم في أول أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل إليه متفق عليه من
 حديث عائشة نحوه فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه الحديث (٢) حديث لو كنت متخذًا خليلًا
 لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن صاحبكم خليل الله مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم .

والحجاج في وصف
 الغزو والحج مما يثير
 كامن العزم من الغزى
 وساكن الشوق من
 الحاج وأما ما كان من
 ذكر القدود والحدود
 ووصف النساء فلا يليق
 بأهل الديانات الاجتماع
 مثل ذلك وأما ما كان
 من ذكر المهجر والوصل
 والقطيعة والصد مما
 يقرب حمله على أمور
 الحق سبحانه وتعالى
 من تلون أحوال
 المرادين ودخول
 الآفات على الطالبين
 فمن سمع ذلك وحدث
 عنده نم على ما فات
 أو تجدد عنده عزم
 لما هو آت فكيف
 يكون صحابه وقد قيل
 إن بعض الواجدين
 يقتات بالسباع ويتقوى
 به على الطي والوصال
 ويشير عنده من الشوق
 ما يذهب عنه لهب
 الجوع فاذا استمع
 العبد إلى بيت من
 الشعر وقلبه حاضر فيه
 كأن يسمع الحادي

فقد اذ علم وعمى قلبه وضيع عمره . وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع إلى الله تعالى ويرى عن بعض الصالحين أنه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعباد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظرت إلى تنحى إلى أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر إليك فقال يا هذا إنى أتيت في هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبى في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبي وفتى فيه عمرى فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظى من أيامى في مجاهدة قلبى فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والافتراد فلما نظرت إليك خفت أن أتع في الأمر الأول فإليك عنى فإنى أعوذ من شرك رب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واعماه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عنى ثم نقض يديه وقال إليك عنى يا دنيا لغيرى فترينى وأهلك فترى ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع إليه ما ألقى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم في ذكره فلاشى . أله عديم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فإذا في الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل :

وإنى لأستبشى ومابى غشوة لعل خيالا منك يلقى خياليا
وأخرج من بين الجلوس لعلنى أحدث عنك النفس بالسرخياليا

ولذلك قال بعض الحكماء إنما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ لملاقة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالسكون معهم فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على السكره ويستخرج العلم والحكمة . وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فإذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الله كالأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فإن غاية العبادات ومثمرة للعاملات أن يموت الانسان محيا لله عارفا بالله ولا عجة إلا بالأنس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة .

(الفائدة الثانية)

التخلص بالزلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشاركة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الجنبية التي يوجبها الحرص على الدنيا . أما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات وجوهها عرفت أنها تتحرز عنها مع المخالطة عظيم لا يتنجس منها إلا الصديقون فإن عادة الناس كافة التضمض بأعراض الناس والتفكك بها والتنقل بمخالوتها وهي ظمتمهم ولذتهم وإليها يستروحون من وحشهم في الخلوة فإن خالطتهم وواققتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وإن سكت كنت شريكا ولستمع أحد الغتايين وإن أنكرت أفضوك وتركوا ذلك الغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة إلى غيبة وربما زادوا على الغيبة واتموا إلى الاستخفاف والشم . وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتى بيانه في آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عنى الله به وإن أنكرت تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجرمه طلب الخلاص منها إلى معاصى أكبر مما نهى عنه ابتداء وفي الزلة خلاص من هذا فإن الأمر في إهماله شديد والقيام به شاق . وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال «أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - وإنكم تضعونها في غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأى الناس للمنكر فلم يعبروه .

أتوب إليك يا رحمن إنى
أسأت وقد تضاعفت
الذنوب

فأما من هوى لى لى وحبى
زيارتها فإنى لأتوب
فطاب قلبه لما يجده
من قوة عزمه على
الثبات في أمر الحق
إلى الممات يكون في
صماعة هذا ذا كراهة

تعالى . قال بعض
أصحابنا كنا نعرف
مواجيد أصحابنا في
ثلاثة أشياء عند
المسائل وعند الغضب
وعند السماع . وقال
الجيد تزل الرحمة
على هذه الطائفة في

ثلاثة مواضع عند
الأكل لأنهم يأكلون
عن ذائقه عند اللذائذ
لأنهم يتجاوزون في
مقامات الصديقين
وأحوال النبيين وعند

السماع لأنهم يسمعون
بوجد ويشهدون حقا
وسئل رويم عن وجد
الصوفية عند السماع
فقال يتقبون للعانى
التي تعزب عن غيرهم

أوشك أن يعمهم الله بعباب (١) « وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليسأل العبد حتى يقول له مامنك إذا رأيت للنكر في الدنيا أن تنكره فإذا لقن الله العبد حجة قال يارب رجوتك وخفت الناس (٢) » وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الأمر بالمعروف والنهي عن النكر إثارة للخصومات وتحريك لعوائل الصدور كاقيل :
وكم سقت في آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البنضة للتصح

ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالباً فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فإذا سقط عليه يقول يا ليتني تركته ما لئن لم لو وجد أعواناً أسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الأعوان فدعهم وأنج نفسك . وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يصير على الأبدال والأوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم وقع فيها وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فأنك إن خالطت متعادين ولم تلق كل واحد منهما بوجه بواقه صرت بغيباً إليهما جميعاً وإن جاملتهما كنت من شرار الناس . وقال عليه السلام « تجردون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (٣) » وقال عليه السلام « إن من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (٤) » وأقل ما يجب في مخالطة الناس إظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يغفل ذلك عن كذب إما في الأصل وإما في الزيادة وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سري لودخل على أخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله لحشيت أن أكتب في جريدة الناقلين وكان الفضيل جالساً وحده في المسجد الحرام فجاء إليه أخ له فقال له ما جاء بك قال للؤانسة يا أبا علي فقال هي والله بالمواحشة أشبه هل تريد إلا أن تزين لي وأتزين لك وتكذب لي وأكذب لك إما أن تقوم عنى أو أقوم عنك . وقال بعض العلماء ما أحب الله عبداً إلا أحب أن لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت يا هشام فضرب عليه وقال لم تخاطبني بأمر المؤمنين فقال لأن جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك غشيت أن أكون كاذباً فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخاطب الناس وإلا فليرض بائبات اسمه في جريدة الناقلين قصد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا قال حاتم الأصم لحامد اللخاف كيف أنت في نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان إذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لأملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتها بعمل والخير كله في يد غيري ولا فقير أقدم مني وكان الريح بن خنيم إذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضغفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الدرداء إذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير إن نجوم من النار وكان سفيان الثوري إذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا إلى ذا وأذم ذا إلى ذا وأفر من ذا إلى ذا وقيل لأوبس القرني كيف

(١) حديث أبي بكر إنكم تقرأون هذه الآية - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - وإنكم لتضعونها في غير موضعها الحديث أصحاب السنن قال الترمذي حسن صحيح (٢) حديث إن الله يسأل العبد حتى يقول مامنك إذا رأيت للنكر في الدنيا أن تنكره الحديث ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد جيد (٣) حديث تجردون من شرار الناس ذا الوجهين متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث إن من شر الناس ذا الوجهين مسلم من حديث أبي هريرة وهو الذي قبله .

فيشير إليهم إلى إلى
فيتنعمون بذلك من
الفرح ويقع الحجاب
لوقت فيعود ذلك
الفرح بكاء فمنهم من
يمزق ثيابه ومنهم من
يبكي ومنهم من يصيح .
أخبرنا أبو زرعة بإجازة
عن ابن خلف بإجازة
عن السلي قال سمعت
أبا سهل محمد بن سليمان
يقول للسمع بين
استتار ونجل فالاستتار
يورث التلهب والتجلى
يورث المزيد فالاستتار
يتولد منه حركات
الريدين وهو محل
الضمف والعجز والتجلى
يتولد منه السكون
للواصلين وهو محل
الاستقامة والتحكين
وكذلك محل الحضرة
ليس فيه إلا الدبول
تحت موارد الهية قال
الشيخ أبو عبد الرحمن
السلي سمعت جدي
يقول المستمع ينبغي
أن يستمع بقلب ونفس
ميتة ومن كان قلبه
ميتاً ونفسه حية لا يحل

أصبحت قال كيف أصبح رجل إذا أمسى لا يدرى أنه يصبح وإذا أصبح لا يدرى أنه يمسي . وقيل لمالك ابن دينار كيف أصبحت قال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد . وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لأرضي حيان لماني ولا ترضي ربي . وقيل للحكيم كيف أصبحت قال أصبحت آكل رزق ربي وأطيع عدوه إبليس . وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ما ظنك برجل يرث كل يوم إلى الأخرة مرحلة . وقيل لحامد اللفاف كيف أصبحت قال أصبحت أشقى عافية يوم إلى الليل قيل له ألسنت في عافية في كل الأيام فقال العافية يوم لأعصى الله تعالى فيه . وقيل لرجل وهو موجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبراً موحشا بلامؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلا حجة . وقيل لحسان بن أبي سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يموت ثم يموت بحاسب . وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناه وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا وإنما فعل ذلك لأنه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرابيا مناققا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله وإن سألوهم عن أمور الدنيا فمن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم إنى لأعرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكّم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنه فهل هذا إلا مجرد الرياء والفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسئول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لم رقبهم بأن ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والألسنة تنطق بالسؤال . قال الحسن إنما كانوا يقولون السلام عليكم إذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لاكرامة فان شاءوا غضبوا علينا وإن شاءوا لا وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لأبي بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت القديح كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت والقصد أن الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم يخالفهم بأخلاقهم مقتوه واستتقلوه واعتابوه وتشمروا لإيذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه وديناه في الانتقام منهم . وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا مجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منسكرا عليه في باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستتقاله إذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقمه واستعظامه له وإنما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أو شك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع لليل إليه أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحققر الصفائر من نفسه ولذلك يزدري الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغروا عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما يبيح له من النعم وكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين في العبادة والتزهد عن الدنيا فلا يزال ينظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحغار وما دام يرى نفسه

له السماع وقيل في قوله تعالى - يزيد في الخلق ما يشاء - الصوت الحسن وقال عليه السلام « قه أشدا ذنا بالرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب قينة إلى قينته » نقل عن الجنيد قال : رأيت إبليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشئ أو تنال منهم شيئا فقال إنه يمسر على شأنهم ويعظم على أن أصيب منهم شيئا إلا في وقتين قلت أي وقت قال وقت السماع وعند النظر فاني أستترق منهم فيه وأدخل عليهم به قال فكيف روي بعض المشايخ فقال لو رأيت قلت له يا أحمق من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر أتربح أنت عليه شيئا أو تظفر بشئ منه قلت صدقت . وروى عائشة رضي الله عنها قالت « كانت عندي

مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر إلى الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تفسير الطبع مجرد سماع الخير والشرف فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله ﷺ « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة (١) » وإنما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر للمعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من الله هو للمعاصي والإعراض عن الله بالإقبال على الحظوظ المأجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه للشرع ومبدأ للمعاصي سقوط تعلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأنس بها بكثرة السماع وإذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « مثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يحرقك بخرره علق بك من ريجه (٢) » فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب للسك إن لم يهب لك منه تجد ريجه ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لثنتين : إحداهما أنها غيبة والثانية وهي أعظمهما أن حكايتها تهون على السامعين أمر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك للعبية فانهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون إلى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يعطاه موفق معتبر لشق عليه الإقدام فكيف من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزينتها ويهون على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضوا الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه بقتال على ومعاوية ويحمن في نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولو أزمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل إلى اتباع الهفوات والإعراض عن الحسنات بل إلى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتزليل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكاييد الشيطان ولذلك وصف الله المرغمين للشيطان فيها بقوله - الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه - وضرب ﷺ لذلك مثلا وقال « مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل إلا بسر ما يسمع كمثل رجل آتى راعيا فقال له ياراعى اجرر لى شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم (٣) » وكل من ينقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضا وبما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضى إلى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون

(١) حديث عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ليس له أصل في الحديث الرفوع وإنما هو قول سفيان ابن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة (٢) حديث مثل الجليس السوء كمثل الكير الكبير الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى (٣) حديث مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يعمل منها إلا شر ما يسمع كمثل رجل آتى راعيا فقال ياراعى اجرر لى شاة من غنمك الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

جارية تسمعني فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله؟ فحدثه حديث الجارية فقال لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسمعتهم وذكر الشيخ أبو طالب السكي قال كان لعطاء جاريتان تلحنان وكان إخوانه يجتمعون إليهما وقال أدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين أعدهن للصوفية وهذا القول مثلته من قول الشيخ أبي طالب فقال وعندي اجتناب ذلك هو الصواب وهو لا يسلم إلا بشرط طهارة القلب وغيض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى :

من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقصها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من إثناء فضة استبعدته النفس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم إلا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والنية أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة صماع النية ومشاهدة للفتاين أسقط وقصها عن القلوب وهون على النفس أمرها ففضطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الأمد لأنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك العصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكر الله رؤيته وسيرته فآزره ولا تخارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولا حظت طبعك والتفت إلى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد عنه بالمرزة أو التقرب إليه بالخلاطة وإياك أن تحكم مطلقا على المرزة أو على الخلاطة بأن إحداها أولى إذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نم خلف من القول محض ولا حق في المفصل إلا التفصيل .

(الفائدة الثالثة)

(الخلاص من الفتن والحصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها)
وقلنا تغلوا البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها قال عبدالله بن عمرو ابن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فإنا أمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر عليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة (١) » وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق إلى شاهق (٢) » وروى عبدالله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال « سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالتلب الذي يروغ قبله ومق ذلك يارسول الله قال إذا لم تنل للمعيشة إلا بماصى الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت الزبوة قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يبرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة (٣) » وهذا الحديث وإن كان في المرزة فالمرزة مفهومة منه إذ لا يستغنى التأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى ولسنت

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم الحديث أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن (٢) حديث أبي سعيد الخدري يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخاري .
(٣) حديث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق تقدم في النكاح .

- يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وما هذا القول من الشيخ أبي طالب للسك إلا مستغرب عجيب والتزوه عن مثل ذلك هو الصحيح . وفي الحديث في مدح داود عليه السلام أنه كان حسن الصوت بالياحة على نفسه وبتلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجن والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجله آلاف من الجنائز . وقال عليه السلام في مدح أبي موسى الأشعري « لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود » . وروى عنه عليه السلام أنه قال « إن من الشرر لحكمة » « ودخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرءون القرآن وقوم يمشدون الشعر فقال يارسول الله قرآن وشعر فقال من

أقول هذا أو أن ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولأجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل على دارى قال فادخل بيتك قلت فإن دخل على بيتى قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربى الله حتى يموت (١) » وقال سعد لما دعى إلى الخروج أيام معاوية لا إلا أن تعطونى سيفه عينا بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على عجة يضاء فينهم كذلك يسرون إذ هاجت ريح عجاية فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا . وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهب الريح وتبينت الطريق فاسفروا فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخاطبوا إلا بمدزوالفتن . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه لما بلغه أن الحسين رضى الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلقته على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فإذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم ويعتيم فقال لا تنظر إلى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال إني أحدثك حديثا إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم إلا للذى هو خير لكم فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل أو أسير (٢) وكان في الصحابة عشرة آلاف لما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيث الأئمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمتم القصر وتركتم مسجد رسول الله ﷺ فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيها نكاح ما أتم فيه عافية فإذن الحذر من الخصومات ومثارات الفتن إحدى فوائد العزلة .

(الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس)

فانهم يؤذونك مرة بالنية ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالافتراء والأطباع الكاذبة التي يصر الوفاء بها وتارة بالتمية أو الكذب فرمما يرون منك من الأعمال أو الأقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشرف إذا اعتزلتم استغيت من التحفظ عن جميع ذلك ، ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال :

اخفض الصوت إن نطقت بليل والتفت بالنهار قبل المسال

ليس للقول رجمة حين يبدو بقبیح يكون أو بحمال

ولاشك أن من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسئ الظن به ويتوهم أنه يستعمل عاداته ونصب المكيدة عليه وتأسيس غائلة وراه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر محسبون كل

(١) حديث ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه الحديث أبو داود مختصرا والخطابي في العزلة بتامه وفي إسناده عند الخطابي انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج إلى معرفته (٢) حديث ابن عمر أنه لما بلغه أن الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة الطبراني مقتصرا على المرفوع رواه في الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البزار بتحوه وإسنادهما حسن .

هدامة ومن هدامرة
وأنشد النابغة عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم آياته التي فيها :
ولا خير في حلم إذا لم يكن له
بواد تحمى صفوه
أن يكدر
ولا خير في أمر إذا لم
يكن له
حكيم إذا ما ورد الأمر
أصدرا

فقاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم
« أحسنت يا أبا ليلى
لا يفضض الله فاك »
فماش أكثر من مائة
سنة وكان أحسن الناس
تفرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يضع لسان منبرا في
المسجد فيقوم على المنبر
فأعما يهجو الذين كانوا
يهجون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويقول
النبي صلى الله عليه
وسلم « إن روح القدس
مع حسان مادام ينافع
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم » ورأى
بعض الصالحين أبا

صيحة عليهم هم العدو واحذرهم وقد اشتد حرسهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم إلا الحرص عليها قال النبي:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يتأده من توهم
وهادى محبيه بقول عذاته فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معايشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه وعن
يختلط به كثيرة ولنا نطول بتفصيلها فيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها
وإلى هذا أشار الأكثر ممن اختار العزلة فقال أبو المرداء اخبر تغله يروي مرفوعا وقال الشاعر:

من حمد الناس ولم ييلهم ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستأنسا يوحشه الأقرب والأبعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء . وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتي المدينة فقال
ما بقي فيها إلا حاسد نعمة أو فرح بنعمة . وقال ابن السماك كتب صاحب لنا أما بعد فإن الناس كانوا دواء
يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الأسد وكان بعض الأعراب يلازم شجرا ويقول
هو نديم فيه ثلاث خصال إن سمع مني لم ينم علي وإن تغلفت في وجهه احتمل مني وإن عربت عليه
لم يفضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء ، وكان بعضهم قد لزم الدفاتر وللقاتر فقيل له في ذلك
فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دقتر . وقال الحسن رضي الله عنه أردت
الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغني أنك تريد الحج فأجبت أن أحبك
فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا إنى أخاف أن نصطحب فيرى بضنا من بعض ما تباقت
عليه وهذه إشارة إلى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء السر على الدين والروء والأخلاق والفقرو سائر
العورات وقد مدح الله سبحانه المستترين فقال - يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف - وقال الشاعر:

ولاعار إن زالت عن الحر نعمة ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى
السلامة مع انكشافها . وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لاشوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه
وإذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الأخير شر . وقال
سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس
فإن التخلص منهم شديد ولا أحسب أني رأيت ما أكره إلا ممن عرفت . وقال بعضهم جئت إلى مالك
ابن دينار وهو قاعد وحده وإذا كلب قد وضع حنكته على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا
لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على أن تعزل الناس قال خشيت أن
أساب ديني ولا أشعر وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء وقال أبو الدرداء اتقوا
الله واحذروا الناس فاتهم ما ركبوا اظهر بغير إلا أدبروه ولا تظهر جواد إلا عقروه ولا قلب مؤمن إلا خربوه،
وقال بعضهم أقلل المعارف فإنه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لأنه كلما كثرت
المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع . وقال بعضهم أنكروا تعرف ولا تعرف إلى من لا تعرف .

(الفائدة الخامسة)

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد
فإن رضا الناس قاية لا تدرك فاشتغال الرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور
الجنائز وعبادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الأوقات وتعرض لآفات ثم قد
تموق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المآذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له فمت بحق .

العباس الحضرمي قال
قللت له ما تقول في
الساج الذي يختلف فيه
أصحابنا فقال هو الصفا
الزلال لا يثبت عليه
إلا أقدم العلماء . ونقل
عن عماد الدينوري
قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
النام قللت يا رسول
الله هل تنكر من
هذا الساج شيئا ؟
فقال ما أنكره ولكن
قل لهم يفتحون
قبله براءة القرآن
ويختمون بعده
بالقرآن قللت يا رسول
الله إنهم يؤذون
وينسبون فقال
احتملهم يا أبا علي هم
أصحابك فكان عماد
يفتخر ويقول كنان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وأما وجه
الانكار فيه فهو أن
يرى جماعة من الريدين
دخلوا في مبادئ الإرادة
وقوسهم ما عرنت على
صدق المجاهدة حتى
يحدث عندهم علم بظهور

فلان وقصرت في حقنا ويصير ذلك سبب عداوة قد قيل من لم يعد حريضا في وقت الميادة انتهى موته خيفة من تحجيله إذا صح على تقصيره ومن عمم الناس كلمهم بالحرماني رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه التجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين أو دنيا . قال عمرو بن العاص كثرة الأصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومي :

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المروف إلى اللثام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طعمه ولا يرى إلا الحية في أكثر الأحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد وإذا لم يشاهد لم يشته ولم يطعم ولذلك قال الله تعالى - ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم - وقال صلى الله عليه وسلم « انظروا إلى من هودونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم (١) » وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مضموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحمت . وحكى أن للزنى رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكب فبهره مارأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى - وجعلنا بضعكم لبعض فتنة أتصبرون - ثم قال بلى أصبر وأرضى وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيته لا يتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فإمان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج إلى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتاج في طلب الدنيا فهلك هلاكاً مؤبداً أما في الدنيا فالطمع الذي يجيب في أكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا تيسر له وأما في الآخرة فيبشاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب إليه ولذلك قال ابن الأعرابي :

إذا كان باب اللذ من جانب الفنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر
أشار إلى أن الطمع يوجب في الحال ذلا .

(الفائدة السادسة)

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحقى ومقاساة حقمهم وأخلاقهم فان رؤية الثقل هو العمى الأصغر قيل للأعمش ثم عمشت عينك قال من النظر إلى الثقلاء . ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال في الخبر « إن من سلب الله كريمته عوضه الله عنهما ما هو خير منهما (٢) » فما الذى عوضك فقال في معرض اللطاية عوضى الله منهما أنه كفى رؤية الثقلاء وأنت منهم . وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت إلى ثقل مرة ففتنى على وقال جالينوس لكل شىء حمى وحى الروح النظر إلى الثقلاء . وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقلا إلا وجدت الجانب الذى يليه من بدنى كأنه أثقل على من الجانب الآخر . وهذه القوائد ماسوى الأولين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقل لم يأمن أن يفتابه وأن يستسكر ما هو صنع الله فإذا تأذى من غيره بنية أو سوء ظن أو محاسدة أو نيمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر إلى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليتهم .

(١) حديث انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث من سلب الله كريمته عوضه عنهما ما هو خير منهما الطبراني باسناد ضعيف من حديث جرير من سلب كريمته عوضه عنهما الجنة ولهول أحمد نحوه من حديث أبي أمامة بسند حسن والبخارى من حديث أنس يقول الله تبارك وتعالى إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه .

صفات النفس وأحوال
القلب حتى تنضبط
حركاتهم بقانون
العلم ويعلمون ما لهم
وعليهم مشتغلين به
حكى أن ذا النون لما
دخل بغداد دخل عليه
جماعة ومعهم قوال
فاستأذنه أن يقول
شيئا فأذن له فأشدد
القوال :

صغير هوأك عذبنى
فكيف به إذا احتنكا
وأنت جمعت من قلبي
هوى قد كان مشتركا
ماترنى لمكتتب
إذا ضحك الخلى بكى
فطاب قلبه وقام وتواجد

وسقط على جبهته والهم
يقطر من جبهته ولا يقع
على الأرض ثم قام
واحد منهم فنظر إليه
ذو النون فقال اتق
الذى يراك حين تقوم
فجلس الرجل وكان
جلوسه لموضع صدقه
وعلمه أنه غير كامل
الحال غير صالح للقيام
متواجدا فيقوم أحدم
من غير تدبر وعلم في

(آفات العزلة)

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالخاطلة فكل ما يستفاد من الخاطلة يفوت بالعزلة وفوائده من آفات العزلة فانظر إلى فوائد الخاطلة والدواعي إليها ماهي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأديب والاستئناس والائناس ونيل الثواب وإنالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوائد الخاطلة وهي سبع :

(الفائدة الأولى : التعليم والتعلم)

وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك إلا بالخاطلة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالحاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الحوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وإن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسran ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الأكثر مضيع أوقاته نوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من العزلة بحيث سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا يخفى عزلة العوام والجهال أعنى من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فثاله النفس مثال مريض يحتاج إلى طبيب متلطف يعالجه فالمرضى الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لاحالة مرضه فلا تليق العزلة إلا بالعلم وأما التعليم فقيه نواب عظيم مهما صححت نية العلم والتعلم ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه فإنه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب إلا الكلام مزخرف يستميل به العوام في معرض الوعظ أو الجدل معقد يتوصل به إلى إغلام الأقران ويتقرب به إلى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة واللباهة وأقرب علم مرغوب فيه الذهب ولا يطلب غالبا إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال وتولي الولايات واجتلاب الأموال فهو لاه كليم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم فإن صودف طالب لله ومتقرب بالعلم إلى الله فأكبر السكائر الاعتزال عنه وكتبان العلم منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أ أكثر من واحد أو اثنين إن صودف ولا ينبغي أن يفتر الإنسان بقول سفیان ثم لمنا العلم لعبر الله فأبى العلم أن يكون إلا لله فإن الفقهاء يتعلمون لعبر الله ثم يرجعون إلى الله وانظر إلى أو آخر أعمار الأ أكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكت على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة . واعلم أن العلم الذي أشار إليه سفیان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة فإن فيها التخوف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله فإن لم يؤثر في الحال أثر في المال ، وأما الكلام والفقهاء المجرّد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات الذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله بل لا يزال متماديا في حرصه إلى آخر عمره ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه التعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخس فيه إذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره فإنه مشحون بالتخوف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الأحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يخادع الإنسان نفسه فإن القصر العالم

قيامه وذلك إذا سمع إيقاعا موزونا بسمع يؤدي ماسمه إلى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والإيقاع للموزون وينسبل حجاب نفسه المنبسط بأبسط الطبع على وجه القلب ويستفزه النشاط النبث من الطبع فيقوم برقص موزونا ممزوجا بتضع وهو محرم عند أهل الحق ويعجب ذلك طية للقلب وما رأى وجه القلب وطيبته لله تعالى ولعمري هو طية القلب ولكن قلب ملون بلون النفس ميال إلى الهوى موافق للردى لا يهتدى إلى حسن النية في الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ولمثل هذا الراقص قيل الرقص نقص لأنه رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة لاسيما إذا انضاف

بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل المنبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الأدلال على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء (١) كما قال صلى الله عليه وسلم ، ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الأحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول إني أشتهي أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من أبواب الدنيا وإذا قال الرجل حدثنا فاعلم يقول أوسعوا لي . وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري ، نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيهاذا رغبت ؟ قالت : في الحديث ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر قد دركن إلى الدنيا فهذه آفات قد نهينا عليها في كتاب العلم والحزم والاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما أمكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له إن كان عاقلا في مثل هذا الزمان أن يتركه فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال إخوان العلانية أعداء السر إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم سلقوك من أتاك منهم كان عليك رقبيا وإذا خرج كان عليك خطيبا أهل تقاق ونجمة وغل وخديعة فلا تفر باجتماعهم عليك فإغرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم وأغراضهم وحمارافي حاجتهم إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريتهم وخادهم ووليمهم وتنهض لهم سفيا وقد كنت قهيبا وتكون لهم تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعترال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنه ثقيلة ممن يتردد إليهم فكأنه يهدى تخفه إليهم ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف إليه ما لم يتكفل برزق له على الإدرار ثم إن المدرس السكين قديمج عن القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا إلى أبواب السلاطين ويقاسى اللد والشدائد مقاساة الدليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يستترقه ويستخدمه ويمتنه ويستنله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوى بينهم مقته الميزون ونسبوه إلى الحق وقلة التميز والقصور عن درك مصارقات الفضل والقيام بمقادير الحقوق بالعدل وإن فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأسود والأساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبها يأخذونه ويفرقه عليهم في العمي والعجب انه مع هذا البلاء كله يعنى نفسه بالأباطيل ويدلها بحبل الغرور ويقول لها لا تفرى عن صنعك فانما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فبهم يظهر الدين وتقوى أهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرون على المعاصي باستجرامهم اقتداء بهم واقفاء لأنارهم ولذلك قيل ما قسدت الرعية إلا بضاد اللوك وما قسدت اللوك إلا بضاد العلماء فتعود بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذي ليس له دواء .

إلى ذلك شوب حركاته
بصرح التفاق بالتودد
والتقرب إلى بعض
الحاضرين من غير
نية بل بدلالة نشاط
النفس من المعاقبة
وتقيل اليد والقدم
وغير ذلك من الحركات
التي لا يمتدها من
التصوفة إلا من ليس
له من التصوف إلا
مجرد زى وصورة أو
يكون القوال أمرد
تنجذب النفوس إلى
النظر إليه وتستلذ ذلك
وتضمخ خواطر السوء
أو يكون للنساء إشراف
على الجمع وتراسل
البواطن للملوءة من
الهوى بسفارة الحركات
والرقص وإظهار
التواجد فيكون ذلك
عين الفسق المجمع على
تخرجه فأهل المواخير
حينئذ أرحى حالهم
يكون هذا ضميره
وحركاته لأنهم يرون
فسقهم وهذا لإبراه
ويربه عبادة لمن لا يعلم
ذلك أقرى أحدا من

(١) حديث آفة العلم الخيلاء المعروف مارواه مطين في مسنده من حديث على بن أبي طالب بسند ضعيف آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء .

(الفائدة الثانية النفع والانتفاع)

أما الانتفاع بالناس في الكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة إن طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه في كتاب الكسب فإن كان معه مال لو اكتفى به قانما لأقنعه فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق الكسب في الأكثر إلا من المعاصي إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة فإذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافعة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه المهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله أعنى من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لاعتناء أوهام وخيالات فاسدة . وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله أو بدينه فيقوم بمحاجاتهم على سبيل الحسبة في النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال إلا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بمحدود الشرع فهي أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل في عزله إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية وإن كان ممن افتتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة .

(الفائدة الثالثة التأديب والتأديب)

ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذى كسرا للنفس وقهر للشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب أخلاقه ولم تدع عن حدود الشرع شهواته ولهذا اتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرا لرغوة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية للتصرفين بهمهم إلى الله سبحانه وكان هذا هو البدأ في الأغصان الحالية والآن قد خالطته الأراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثر بالاستتباع والتذرع إلى جمع المال والاستظهار بكثرة الأتباع فإن كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبر وإن كانت النية الرياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج إلى الرياضة وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل للراد منها أن تتخذ مركبا يقع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرهما جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من الهيمنة الميتة وإنما تراد الدابة الفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغي أن يقنع به كالراهب الذي قيل له ياراهب فقال ما أناراهب إنما أنا كلب عقور حبست نفسي حتى لأعقر الناس وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه فإن من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس بل ينبغي أن يتشوف إلى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة فالأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة أخرا . وأما التأديب فأنما نعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم وحاله حال العلم وحكمه حكمه ويتطرق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق إلى نشر العلم إلا أن محابيل طلب الدنيا من الريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبه العلم ولذلك يرى فيهم قلة وفي طلبه العلم كثرة فينبغي أن يقبس ما تيسر له من الحلول بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وإعابلهما بالآخر وإثبات الأفضل وذلك يدرك بدق

أهل الديانات يرضى بهذا ولا ينكره فمن هذا الوجه توجه للنكر الانكار وكان حقيقا بالاعتذار فكيف من حركات موجبة للمقت وكم من نهضات تذهب رونق الوقت فيكون إنكار النكر على المرید الطالب ينفعه عن مثل هذه الحركات ويحذره من مثل هذه المجلس وهذا إنكار صحيح وقد يرقص بعض الصادقين بإيقاع ووزن من غير إظهار وجد وحال ووجه نيت في ذلك أنه ربما يوافق بعض الفقهاء في الحركة فيتحرك بحركة موزونة غير مدع بها حالا ووجدا يجعل حركته في طرف الباطل لأنها وإن لم تكن محرمة في حكم الشرع ولكنها غير محملة بحكم الحال لما فيها من اللهم وقصير حركاته ورقبته من قبيل المباحات التي تجرى عليه من الضحك

الاجتهاد ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا إثبات .

(الفائدة الرابعة : الاستئناس والإيناس)

وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع العاشرة والأنس وهذا يرجع إلى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالأنس بالمشايخ للزمين لسمت التقوى وقد يتعاق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب تهييج دواعي النشاط في العبادة فإن القلوب إذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى إذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يعل حق تملوا (١) » وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عن بقوله عليه السلام « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » والإيضال فيه برفق دأب للمستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس ، وقال مرة لدخلت بلادا لا أنيس بها وهل يفسد الناس إلا الناس فلا يستغنى العزلة إذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل (٢) » وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء إلى الرشيد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضى عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليتنفد أحوال القلب وأحوال الجاليس أو لا ثم ليجالس .

(الفائدة الخامسة : في نيل الثواب وإنالته)

أما النيل فبحضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور العيدين ، وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لا رخصة في تركه إلا لحوف ضرر ظاهر يقام ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق إلا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم . وأما إنالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك إذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بأقاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة . فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك إجابة الدعوات وعبادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا إلى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الأمصار وأنحاز إلى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل .

(الفائدة السادسة)

من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روى في الاسرائيليات أن حكما من الحكماء صنفت ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله إلى نبيه قل لفلان إنك قد ملأت الأرض نفاقا وإنى لا أقبل من نفاقك شيئا قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الأرض وقال الآن قد بلغت رضا ربى

(١) حديث إن الله لا يعل حق تملوا تقدم (٢) حديث المرء على دين خليله تقدم في آداب الصجبة .

والداعية وملاعبة الأهل والولد ويدخل ذلك في باب الترويح للقلب وربما طار ذلك عبادة بحسن النية إذا نوى به استجمام النفس كاتقل عن أبي الدرداء أنه قال إني لأستجم نفسي بشي من الباطل ليكون ذلك عوناً إلى على الحق والموضع الترويح كرهت الصلاة في أوقات ليستريح عمال الله وترفق النفوس ببعض مآربها من ترك العمل وتستطيب أوطان الليل والآدمى بتركيه المختلف وترتيب خلقه التنوع بتنوع أصول خلقته وقد سبق شرحه في غير هذا الباب لا تقي قواه بالصبر على الحق الصرف فيكفون التنفسح في أمثال ما ذكرناه من البياح الذي ينزع إلى هو ما باطلا يستعان به على الحق فان البياح وإن لم يكن باطلا في حقيقة

فأوحى الله إلى نبيه قل له إنك لن تبلغ رضاي حتى تحالط الناس وتصبر على أذامهم فخرج فدخل الأسواق وحالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشي في الأسواق معهم فأوحى الله تعالى إلى نبيه الآن قد بلغ رضاي فكم من معزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أت لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لوخالط فلا يستغفبه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترًا على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يفيض إليه المخالطة وزيارة الناس لفيض إليه زيارتهم له كما حكيناه عن القضايل حيث قال وهل جنتي إلا لأتزين لك وتزين لي . وعن حاتم الأصم أنه قال للأمر الذي زاره حاجي أن لا أراك ولا تراني فمن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سيده شدة اشتغاله بالناس . لأن قلبه متجرد للالتفات إلى نظرم إليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه : أحدها أن التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أودينه إذ كان على رضى الله عنه بحمل الثمر والمخ في ثوبه ويده ويقول : لا ينقص الكامل من كماله . ماجر من تقع إلى عياله

وكان أبو هريرة وحذيفة وأبي وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم . وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول وهو والى المدينة والحطب على رأسه طرقتوا لأمركم « وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشتري الشيء فيحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحمله فيقول صاحب الشيء أحق بحمله (١) » وكان الحسن بن علي رضى الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون : هلم إلى الفداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول - إن الله لا يحب المتكبرين - الوجه الثاني أن الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لأنه لو عرف الله حق المعرفة علم أن الخلق لا يفتنون عنه من الله شيئاً وأن ضرره وتعبه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تتال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى والله ما أقول لك إلا نصحا إنه ليس إلى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فانقله ولذلك قيل :

من راقب الناس مات غمًا وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل إلى رجل من أصحابه فقال له : اعمل كذا وكذا شيء أمره به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لأجل الناس فالتفت إلى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين : عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا إلا خالقه وإن أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأى حال يرويه . وقال الشافعي رحمه الله ليس من أحد إلا وله عيب ومبغض فإذا كان هكذا فكأن مع أهل طاعة الله . وقيل للحسن يا أبا سعيد إن قومًا يحضرون مجلسك ليس بغيتهم إلا تتبع سقطات كلامك وتعتيتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت ومحدثت نفسي بالسلامة من الناس لأنى قد

(١) حديث كان يشتري الشيء ويحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحمله فيقول صاحب المتاع أحق بحمله أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في حمله السراويل الذي اشتراه .

الشرع لأن حدّ الباح ما استوى طرفاه واعتدل جانباؤه ولكنه باطل بالنسبة إلى الأحوال ورأيت في بعض كلام سهل بن عبد الله يقول في وصفه للصادق الصادق يكون جهله مزيدا لعلمه وباطله مزيدا لحقه ودينه مزيدا لآخرته ولهذا المعنى جيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ليكون ذلك حظ نفسه الشريفه للهوب لها حظوظها للموفر عليها حقوقها لموضع طهارتها وقدسها فيكون ما هو نصيب الباطل الصرف في حق الغير من اللباحات المقبولة برخصة الشرع المرودة بعزيمة الحال في حقه صلى الله عليه وسلم مقبولة بسمته العبادات وقد ورد في فضيلة النكاح ما يدل على أنه عبادة ومن ذلك

علت أن خالقهم ورازقهم ومحييم ومميتهم لم يسلم منهم . وقال موسى صلى الله عليه سلم : يارب احبس عني أسنة الناس فقال يا موسى هذا شيء لم أصطفه لنفسى فكيف أفصح بك وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى عزير إن لم تطب نفسا بأن أجعلك علكا في أفواه الماضفين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا - ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون - فاذن لا تستحب العزلة إلا لمستغرق الأوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لصاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشمشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتق فانها مهلكات في صور منجيات .

(الفائدة السابعة التجارب)

فانما استفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل التريزى ليس كافيا في فهم مصالح الدين والدنيا وإنما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحمكه التجارب فالصبي إذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب ويكتفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج إلى المخالطة ومن أمم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الحلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب إسماطها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتقاعد عما يحركها فثالث القلب للشحون بهذه الجائث مثال دمل ممتلى بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يهركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لا تخرج منه الصديد وفار فوران الشيء المختنق إذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب للشحون بالحقود والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق القديمة وإنما تفجر منه خباثته إذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا صغى في إماتته حتى كان بعضهم يحمل قرية ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الأسواق ليحرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ، ولذلك حكى عن بعضهم أنه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع أنى كنت أصلها في الصف الأول ولكن تخلفت يوما بذنر فما وجدت موضعاً في الصف الأول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسى تستشعر خجلة من نظر الناس إلى وقد سيقت إلى الصف الأول فطلت أن جميع صلواتى التى كنت أصلها كانت مشوبة بالرياء مزوجة بلبنة نظر الناس إلى ورويتهم إياى في زمرة السابقين إلى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الجائث وإظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الأخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتى غوائل هذه الأمانى ودقاتها في ربيع الماسكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد إلا الصلاة أفضل من الصلاة فاننا نعلم أن ما يراد لتغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضل على أذى رجل من أصحابى (١) » فعنى تفضيل العلم يرجع إلى ثلاثة أوجه : أحدها ما ذكرناه والثانى عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تمتدى فائدته والثالث أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتبعت

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضل على أذى رجل من أصحابى تقدم في العلم .

من طريق القياس
استناله على المصالح
الدينية والدينية على
ما أطلب في شرحه
الفقهاء في مسألة
التخلي لنوافل المبادات
فاذا يخرج هذا
الرائص بهذه النية
التبرى من دعوى
الحال في ذلك من
إنكار النكر فيكون
رقصه لاعليه ولا له
وربما كان بحسن
النية في الترويح يصير
عبادة سيما إن أضمر
في نفسه فرحا بربه
ونظر إلى شمول رحمته
وعظفه ولكن لا يلبق
الرقص بالشيخوخ
ومن يقتدى به لما فيه
من مشاهدة اللهو
واللهو لا يلبق بمنصهم
ويبين حال التمكّن
مثل ذلك وأما وجه
منع الإنكار في السماع
فهو أن النكر للسمع
على الاطلاق من غير
تفصيل لا يخلو من
أحد أمور ثلاثة إما

بعد الانصراف إليه لمعرفته ومحبه فالعمل وعلم العمل مراد أن لهذا العلم وهذا العلم غاية المريد
والعمل كشرط له وإليه الإشارة بقوله تعالى - إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه - فالكلم
الطيب هو هذا العلم والعمل كالحال الرفع له إلى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرفع وهذا
كلام معترض لا يليق بهذا الكلام . فلنرجع إلى المقصود فنقول : إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها
تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نيا وإثباتا خطأ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله وإلى
الخليط وحاله وإلى الباعث على مخالطته وإلى الفائق بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس
الفائق بالحاصل فمضد ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب
إذ قال يابونس الاتقياض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكأن بين
التقبض والتبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالأحوال وبملاحظة الفوائد
والآفات يتبين الأفضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إخبار كل
واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم
والصوفي في ظاهر العلم يرجع إلى هذا وهو أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله فلا يجزم بتختلف أجوبتهم
في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك
بما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية عن
الفقر فما من واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالإضافة إلى حاله وليس بحق
في نفسه إذا الحق لا يكون إلا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء ، وقد سئل عن الفقر فقال اضرب
بكُميك الحائط وقل ربني الله فهو الفقر . وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحدا ولا يعارض وإن
عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو أن لا يكون لك فان
كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال إبراهيم الحواصي هو ترك الشكوى وإظهار أثر
البلوى والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة فلما يتفق منها اثنان وذلك كله
حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت أحدهما
لصاحبه قدما في التصوف أو يفتي عليه بل كل واحد منهم يدعى أنه الواصل إلى الحق والواقف عليه
لأن أكثر تردد هم على مقتضى الأحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى
غيرهم ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف العطاء ورفع الاختلاف ومثال نظره هؤلاء ما رأيت
من نظر قوم في أدلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدمان . وحكى عن آخر أنه
نصف قدم وآخر يرد عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام . وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام وآخر يرد
عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فإن كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رآه يولد
نفسه فصدق في قوله وأخطأ في تخطئه صاحبه إذ ظن أن العالم كله بده أو هو مثل بده كما أن الصوفي
لا يحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه
بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها
يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة . فان قلت فمن أثر العزلة ورآها أفضل له
وأسلم فما آدابها في العزلة فنقول إنما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرنا في كتاب آداب الصحبة
وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغي للعامل أن ينوي بعزله كفض شرفه عن الناس أولا ثم طلب
السلامة من شر الأشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد
بكنه المهمة له إرادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر

جاهل بالسنن والآثار
وإما معترض بما أتبع
له من أعمال الأخبار
وإما جامد الطبع
لا ذوق له فيصير على
الإسكار وكل واحد
من هؤلاء الثلاثة
يقابل بما سوف يقبل ،
أما الجاهل بالسنن
والآثار فيعرف بما
أسلفناه من حديث
عائشة رضي الله عنها
وبالأخبار والآثار
الواردة في ذلك وفي
حركة بعض المتحركين
تعرف رخصة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
للحجشة في الرقص
ونظر عائشة رضي الله
عنها إليهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم
هذا إذا سلمت الحركة
من السكران التي
ذكرناها وقد روى
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعلي
رضي الله عنه أنت
مضى وأنا منك فحبل
وقال لجعفر أشبهت

ليجتي ثمرة العزلة ولينج الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها إلى بعض وأحد مهمات للمترنل قطع الوسوس الصارفة عن ذكر الله والأخبار ينابيع الوسوس وأصولها وليقع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس واحتاج إلى مخالطهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فإن كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفا عن سيره إلى طريق الآخرة فان السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب وإما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت صفواته وأرضه وإما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفاسد القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحة أو جلس صالح لتسترخ نفسه إليه في اليوم ساعة من كد المواظبة فيه عون على بقية الساعات ولا يثم له الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على أنه لا يمسي ويمسي على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الأجل وليكن كثير الفكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزال للموت أنسه إذ لا يهدم للموت محل الأنس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى في الشهداء - ولأحسن الذين تولا في سبيل الله أموالا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله - وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد منها أدركه الموت مقبلا غير مدبر « فالجهاد من جاهد نفسه وهواه (١) » كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال بعض الصحابة رضی الله عنهم رجنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر يضنون جهاد النفس .

تم كتاب العزلة ويتلوه كتاب آداب السفر والحمد لله وحده .

﴿ كتاب آداب السفر ﴾

وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من كتب إحياء العلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص همهم لمشاهدة هجائب صنعه في الحضرة والسفر فأصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين قلوبهم عن التفتت إلى متزهات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسح في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر . والصلاة على محمد خير البشر وعلى آله وصحبه المقتنين لأناره في الأخلاق والسير وسلم كثيرا .

(١) حديث المجاهد من جاهد نفسه وهواه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصحبه دون قوله وهواه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصعبة .

(كتاب آداب السفر)

خلقى وخلقى فجعل وقال
لزيد أنت أخونا ومولانا
فجعل « وكان حبل
جعفر في قصة ابنه حمزة
لما اختصم فيها على
وجعفر وزيد . وأما
النكر الغرور بما
أتيح له من أعمال
الأخبار فيقال تبرك
إلى الله بالصادة لشغل
جوارحك بها ولولانية
قلبك ما كان لعدل
جوارحك قدر فأنما
الأعمال بالنيات ولكل
امرى مانوى والنية
لنظرك إلى ربك خوفا
أو رجاء فالسامع من
الشعر بيتا يأخذ منه
معنى يذكره ربه إما
فرحا أو حزنا أو انكسارا
أو افتقارا كيف يقبل
قلبه في أنواع ذلك
ذاكرا لربه ولو سمع
صوت طائر طاب له ذلك
الصوت وتفكر في قدرة
الله تعالى وتسويته
حجارة الطائر وتسخير
حلقه ومنشأ الصوت
وتأديته إلى الأسماع

[أما بعد] فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والقفلات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات وأشرف السفيرين السفر الباطن فإن الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمسح فضاء - جنة عرضها السموات والأرض - ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل :

ولم أر في عيوب الناس عيباً كنعص القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقصده في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخبر فاتقضى غموض السبيل وقعد الحفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندرس مسالكه فاتقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفتين منزهاً الأتقى والملكوت والآفاق وإليه دعا الله سبحانه بقوله - سزيم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم - وبقوله تعالى - وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون - وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى - وإنكم لتكفرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون - وبقوله سبحانه - وكأن من آية في السموات والأرض يعرفون عليها وهم عنها معرضون - فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره منزهاً في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والوارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غناؤه وتضاعف ثمراته وفوائده فضاءه دائماً غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للسافر قرة في سفره ووقفة في حركته فإن الله لا يغير ما جهوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا زاغوا أزاع الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في منزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مفتناً بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للأخرة فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وإن واطب عليها لم يحل سفره عن فوائد تلحقه بمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالى . الباب الأول :

في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان . الباب الثاني :

فيها لا بد للسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات .

(الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفيه فصلان :
النصل الأول في فوائد السفر وفضله ونيته)

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه في كتاب الصعبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه وإما أن يكون له مقصد ومطلب والهروب عنه إما أمر له نكابة في الأمور الدنيوية كالطاعون والوباء إذا ظهر يهد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء دم وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأفنية في بلدة فيهرب منها وإما أمر له نكابة في الدين كمن ابتلى في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والحول ويحتمل السمة والجاه أو كمن يدعى إلى بدعة قهراً أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو إما دنيوي كالمال والجاه أو ديني والدين إما علم وإما عمل والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق

(الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع)

كان في جميع ذلك
العسكر مسجماً مقدماً
فإذا سمع صوت آدمي
وحضره مثل ذلك
العسكر وامتلأ باطنه
ذكراً وفكراً كيف
ينحصر ذلك . حكى
بعض الصالحين قال
كنت معتكفاً في جامع
جدة على البحر فرأيت
يوماً طائفة يقولون في
جانب منه شيئاً
فأنسكوت ذلك بقلبي
وقلت في بيت من بيوت
الله تعالى يقولون
الشعر فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في المنام تلك الليلة وهو
جالس في تلك الناحية
وإلى جنبه أبو بكر
وإذا أبو بكر يقول
شيئاً من القول والنبي
صلى الله عليه وسلم
يستمع إليه ويضع يده
على صدره كالواحد
بذلك قلت في نفسي
ما كان ينبغي لي أن
أنسك على أولئك
الذين كانوا يسمعون
وهذا رسول الله

نفسه وصفاته على سبيل التجربة وإمعان بآيات الأرض ومجاهاها كسفر ذى القرنين وطوافه في نواحي الأرض والعمل إما عبادة وإما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كسكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فإن الرباط بها قرينة وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فزار قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أقسام الأسفار ومخرج من هذه القسمة أقسام . القسم الأول : السفر في طلب العلم وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم إما علم بأمر دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال عليه السلام « من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ^(١) » وفي خبر آخر « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ^(٢) » وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد . وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في حديث بانهم عن عبد الله بن أنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعموه ^(٣) وكل مذكور في العلم حصل له من زمان الصحابة إلى زماننا هذا لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا منهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحصين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الحب في السموات والأرض وإنما سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زكى عنده بعض اليهود هل صحبتني في السفر الذي يستدل به على مكازم أخلاقه فقال لا فقال ما أراك تعرفه . وكان بشر يقول يابشر القراء سيحوا تطيخوا فإن البناء إذا ساحت طاب وإذا طال مقامه في موضع تغير . وبالجملة فإن النفس في الوطن مع موثاة الأسباب لا تظهر خبايا أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات الممهودة فإذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتنحت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب النزلة فوائد الخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق . وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر فيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له باسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والعاقلون والمفترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون - يملكون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون - وما أريد بالسمع السمع الظاهر فالذي يريدوا به ما كانوا معزولين عنه وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات ويشارك الإنسان فيه

(١) حديث من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب (٢) حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الحديث رواه مسلم وتقدم في العلم (٣) حديث رحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر في حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس الخطيب في كتاب الرحلة بإسناد حسن ولم يسم الصحابي وقال البخاري في صحيحه رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ورواه أحمد إلا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن ولأحمد أن أبا أيوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصر في حديث وله أن عقبة بن عامر

صلى الله عليه وسلم
يسمع وأبو بكر إلى
جنبه يقول فالتفت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقول هذا
حق بحق أو حق من
حق بل إذا كان
ذلك الصوت من أمرد
يغشى بالنظر إليه
الفتنة أو من امرأة غير
محرم وإن وجد من
الأذكى والأفكار
ما ذكرنا يحرم صغاره
لخوف الفتنة لا مجرد
الصوت ولكن يجعل
صمغ الصوت حريم
الفتنة ولكل حرام
حريم ينسحب عليه
حكم للنسج لوجه الصلحة
كاقبلة للشباب الصائم
حيث جعلت حريم
حرام الوقاع وكالحلوة
بالأجنبية وغير ذلك
فقط هذا قد تمتضي
للصلحة المنع من السماع
إذا علم حال السامع
وما يؤديه إليه صغاره
فيجعل للنسج حريم
الحرام هكذا وقد
ينكر السمع جامد

سائر الحيوانات فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراه نطق اللقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوند والحائط قال الجدار للوند لم تشقني فقال - من يدقني ولم يتركني ورأى الحجر الذي ورأى وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شهادات لله تعالى بالوحداية هي توحيدها وأنواع شهادات لسانها بالقدس هي تسبيحها - ولكن لا يفقهون تسبيحها - لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن زكاة لسان اللقال إلى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بهم منطلق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بجماع كلام الله تعالى الذي يجب تهديسه عن مشابهة الحروف والأصوات ومن يسافر ليستقرى هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويخرج قلبه لتمتع بجماع نعمات التسيحات من آحاد الذرات فماله ولتردد في العلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات وهي إلى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دالة في الحركة على توالي الأوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بأحد المساجد من أممت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام للسافر مفتقرا إلى أن يصير طام الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في التزل الأول من منازل السائرين إلى الله والسافرين إلى حضرته وكأنه متكف على باب الوطن لم يفض به للسير إلى متسع الفضاء ولا سبب لطول اللقام في هذا التزل إلا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب إن الناس ليقولون اتحموا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن التزل الأول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يبطؤها إلا عاطر بنفسه والمجاور إليها يتيه فيها سنيين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل والمالكون في آتية هم الأكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك القيم وهم الله بنعمته طم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالاضافة إلى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم الملل لطلب نيل للمساعدته الذي يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول الصب:

وإذا كانت النفوس كبارا تصبت في مرادها الأجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا إلا في حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل :

تري الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللثيم

فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الأرض . فلترجع إلى النرض الذي كنا نقصده ولنبين القسم الثاني : وهو أن يسافر لأجل العبادة إما للحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في حملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا النرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (٩) لأن ذلك في المساجد فاتها مائة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء

أتى سلمة بن محمد وهو أمير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع (١) حديث لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث تقدم في الحج .

الطبع عديم الذوق
فيقال له : العين لا يعلم
لذة الوقوع والكفوف
ليس له بالجمال البارع
استمتاع وغير المصاب
لا يتكلم بالاسترجاع
فماذا ينكره من محب
تري باطنه بالشوق
والهبة ويرى انجاس
روحه الطيارة في
مضيق قصص النفس
الأمارة يمر بروحه
نسيم أنس الأوطان
وتلوح له طوالع جنود
العرفان وهو بوجود
النفس في دار العربة
يتجرع كأس الهجران
يقن تحت أعباء المجاهدة
ولا تعمل عنه سواخ
الشاهدة وكلما قطع
منازل النفس بكثرة
الأعمال لا يقرب من
كعبة الوصول
ولا يكشف له السبيل
من الحجاب فيتروح
بنفس الصعداء ويرتاح
بالأنف من شدة البرحاء
ويقول مخاطبا للنفس
والشيطان وهما المانعان:
أيا جيلي نعمان يا قه خليا

بأصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله . وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضاً حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد الطيبة المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة : سر أربعة أميال زر أخاً في الله . وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى الساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحدث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى الساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج ، وبيت المقدس أيضاً له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصداً بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كرجع من القدس إلى المدينة وقد سأله سليمان عليه السلام ربه عز وجل أن من قصد هذا المسجد لا يئس إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه مادام متبافيه حتى يخرج منه أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك . القسم الثالث : أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضاً حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين . ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلاقات والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله فإن لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن تصور تخفيفها وتقليلها وقد نجح المتهنون وهلك المتقون والحمد لله الذي لم يسلق النجاة بالفراغ التلق عن جميع الأوزار والأعباء بل قبل الخفف بفضله وشمله بسمة رحمته والخفف هو الذي ليست الدنيا أكبره وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جأه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده إلا بالهجرة والترحال وقطع العلاقات التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما عبده الله بعموته فيتم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلاقات وعدمها فلا يصده شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك عملياً وجوده جداً بل الغالب على القلوب الضعف والتصور عن الاتساع للخلق والحائق وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضاً ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الأعضاء فرب رجل قوى ذي مرة سنوي شديد الأعصاب يحكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلاً فلو أراد الضيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدرج فيه قليلاً قليلاً لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادةً ما وإن كان ذلك لا يلبثه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الحامل فكيف على الشهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تحول إلى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت إلى أين يا أبا عبد الله قال بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم إذ بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لديك وأقل لحملك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سري السقطي يقول للمصوفية إذا خرج الشتاء قد خرج أذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الحواسب لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوماً وكان من التوكلين ويرى الإقامة اعتاداً على الأسباب قادجا في التوكل وسبباً أسرار الاعتماد على الأسباب في كتاب التوكل إن شاء الله تعالى . القسم الرابع : السفر هرباً مما يهدح في البدن كالطاعون أو في المال كغلاء السعر

نسيم الصبا يخلص إلى
نسيمها
فإن الصبا روح إذا
ماتت
على قلب عزون تجلت
هموما
أجد بردها أوتشف
من حرارة
على كبد لم يبق إلا
صميمها
ألا إن أدوائى بلبلى
قديمة
وأقتل داء العاشقين
قديمها
ولعل النكر يقول هل
الجنة إلا امتثال الأمر
وهل يعرف غير هذا
وهل هناك إلا الخوف
من الله ويشكر الجنة
الخاصة التي تختص
بالطاء الراسخين
والأبدال المقربين ولما
تقرر في فهمه القاصر
أن الجنة تستدعى
مثلاً وخيالاً وأجناساً
وأشكالاً أنكر حجة
القوم ولم يعلم أن القوم
بلغوا في رتب الإيمان
إلى آتم من المحسوس
وجادوا من فرط

أو ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض الواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستجابته ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفتر منه لورود النهي فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا الوباء أوالسقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقى بعد في الأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن جمع به في أرض فلا يهتد من عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه القرار منه (١) » وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ « إن فناء أمتي بالطعن والطاعون قتل هذا الطعن قد عرفناه في الطاعون قال غدة كغدة البعير نأخذهم في مراتهم للسلم لبيت منه شهيد والقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والقار منه كالقار من الزحف (٢) » وعن مكحول عن أم أيمن قالت « أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو حرقت وأطع والهديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هولاك فخرج منه ولا تحرك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً هدرت ذمة الله منه وإياك والحرفانها مفتاح كل شر وإياك والمصيبة فاتها تسخط الله ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم ثابت فيهم أتق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله (٣) » فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه أقسام الأسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مدموم وإلى محمود وإلى مباح والمدموم ينقسم إلى حرام كابق العبد وصفر العاق وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فرضة على كل مسلم وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهد من هذه الأسباب تتبين النية في السفر فإن معنى النية الانبعاث لسبب الباعث والانتهاض لإجابة الداعية ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والندوب ومحال في المكروه والمحذور . وأما البياح فمرجه إلى النية فهما كان قصده بطلب للمال مثلاً التصفى عن السؤال ورعاية ستر الروة على الأهل والميال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا البياح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج إلى الحج وباعته الرياء والسمة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات (٤) » وقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات عام في الواجبات والندوبات واللباحات دون المحظورات فإن النية لا تؤثر في إخراجها عن حكونها من المحظورات وقد قال بعض السلف : إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدكم فيعطى كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرم والرياسة شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له للملائكة واستغفرت له . وأما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منهاجها في كتاب العزلة فليتهم هدامه فإن السفر نوع مما يطعمه مع زيادة تصب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حتى الأكثرين والأفضل في هدامها هو الأعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى

(١) حديث أسامة بن زيد إن هذا الوباء رجز عذب به بعض الأمم قبلكم الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم (٢) حديث عائشة إن فناء أمتي بالطعن والطاعون الحديث رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد (٣) حديث أم أيمن أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار البيهقي وقال فيه إرسال (٤) حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم .

الكشف والعيان بالأرواح والنفوس .
 روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر غلاماً كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء قالت الله قال من خلق الأرض قالت الله قال من خلق الجبال قالت الله قال من خلق النجم قالت الله فقال إني أسمع الله شأننا ورمى بنفسه من الجبل فتقطع » فالجمال الأزل الإلهي منكشف للأرواح غير مكيف للعقل ولا مفسر لفهم لأن العقل موكل بحالم الشهادة لا يهتدى من الله سبحانه إلا إلى مجرد الوجود ولا يتطرق إلى حريم الشهود المتجلى في طي القيب المنكشف للأرواح بلا ريب وهذه رتبة من مطالعة الجمال رتبة خاصة وأعم منها من رتب الهبة الخالصة

وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى والأنس يحصل بدوام الذكر والمعرفة يحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المين على التلم في الابتداء والاقامة هي المينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض على الهوام فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء فان السافر وماله لعل قلق إلاماوق الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بفارقة ما آله واعتاده في إقامته وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستتراف إلى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالخطو والترحال مشوش لجميع الأحوال ، فلا ينبغي أن يسافر المرید إلا في طاب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالكون أولى به إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألقوا البطالة واستغفروا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلونا جانب السؤال والكديبة واستطابوا الرباطات البنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تملا بكثرة الأتباع فلم يكن لهم في الحانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمریدین نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا للرقعات وآخذوا في الحانقاهات متزهات وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامات فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا وبحسبون أنهم يحسنون صنعا ويمتقدون أن كل سوداء تمرة ويوهمون أن المشاركة في الظاهر توجب للساهمة في الحقائق وهيئات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بضياء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحماهم على السياحة إلا الشباب والفراغ إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد دخلت البلاد عنه الآن والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعت إلا التصوف فانه قد انعمق بالكلية وبطل لأن العلوم لم تدرس بعد والمالم وإن كان عالم سوء فانما فساد في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ماسوى الله وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فأت الأصل وفي أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث إنه إتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال إن ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة مشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وإن كانت خسية فنفسو التحركين لهذه الحظوظ أيضا خسية ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه فهو التأذى والتلذذ والفتوى تقتضى تشتيت العوام في الباحات التي لا تقع فيها ولا ضرر فالسائحون في غير مهم في الدين والدنيا بل للحض التفرج في البلاد كالبهايم المترددة في الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وإنما عصيانهم في التلبس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية لأن الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبار فلا يتبى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقه يهودى وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذى يحصل به العدالة ، وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم .

دون العامة مطالعة
جمال الكمال من
الكبرياء والجلال
والاستقلال بالمنح
والنوال والصفات
للنقمة إلى ما ظهر
منها في الآباد ولازم
الذات في الأزال فللكمال
جمال لا يدرك بالحواس
ولا يستنبط بالقياس
وفي مطالعة ذلك الجمال
أخذ طائفة من الهيين
خصوا بتجلى الصفات
ولهم بحسب ذلك ذوق
وشوق ووجد وسماع
والأولون منحوا قسطا
من تجلى الذات فكان
وجدتهم على قدر الوجود
وسماعهم على حد
الشهود . وحكى بعض
الشايع قال رأينا جماعة
من يشى على الماء
والهواء يسمعون
السماع ويجدون به
ويتولهن عند .
وقال بعضهم كنا على
الساحل فسمع بعض
إخواننا فجعل يتقلب
على الماء يمر ويحيى
حتى رجع إلى مكانه .

وأعطى من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعطى به إذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير انصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ، ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفى ولهذا احترز המתاملون عن الأكل بالدين فإن البالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لتفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترطون شيئا بأنفسهم مخافة أن يساعوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يركبون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري فم إنما جعل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا في رأيه فيه والعامل النصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والغرور الجاهل بنفسه أخرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه فإن أقرب الأشياء إلى قلبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لاهعالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه العائلة أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعا أنه لو انكشفت له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له وليلقل إنك إن كنت تعطى لما تقتضه في من الدين فليست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى سترى لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتنظن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهرًا أنه متشبهه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقاقهم لها ونظرهم إليها بين القوت والازدراء فتكون صورة الكلام صورة القدر والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء ، فكلم من ذام نفسه وهو لها مباح بعين ذمه قدم النفس في الخلوة مع النفس هو الحمد وأما اللوم في اللأ فهو عين الرياء إلا إذا أوردته إيرادا يحصل للسمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبسه بقرائن الأحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه عمال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته .

(الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبا)

الأول أن يبدأ برد الظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ زاده إلا الحلال الطيب وليأخذ قدر ما يوسع به على رفاقته . قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل إذا أتني على الرجل معالوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق ولا فئد مساعدة الأور على وفق الغرض فلما يظهر سوء الخلق . وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر : الصائم والمريض والمسافر . وتعام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المكابري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالاعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله وتعام ذلك مع الرفقاء بمزاج ومطابفة في بعض الأوقات من غير غش ولا عصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه . الثاني : أن يختار رفيقا .

وقيل أن بعضهم كان يتقلب على النار عند السماع ولا يحس بها . وتقول أن بعض الصوفية ظهر منه وجد عند السماع فأخذ شمعة فجعلها في عينه قال الناقل قربت من عينه أنظر فرأيت نارا أو نورا يخرج من عينه يرد ناراً لشمعة . وحكى عن بعضهم أنه كان إذا وجد عند السماع ارتفع من الأرض في الهواء أذرعاً ويموجي فيه . وقال الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه إن أنكرنا السماع مجعلا مطلقا غير مقيد مفصل يكون إنكارا على سبعين صديقا وإن كنا نعلم أن الإنكار أقرب إلى قلوب القراء والتمسدين إلا أننا لا نفعل ذلك لأننا نعلم ما لا يعلمون وصمنا عن السلف من الأصحاب والتابعين ما لا يسمعون وهذا قول الشيخ عن

ولا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يبينه على الدين فيذكره إذا نسي وبينه ويساعده إذا ذكر فإن الرفيق على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده (١) وقال أيضاً إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمرؤا أحداكم (٢) وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً وأرقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الأبتار وطلب الواقعة وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة وإنما انتظم أمر العالم لأن مدير الكل واحد لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا ومهما كان المدير واحداً انتظم أمر التدبير وإذا كثرت المديرين فسدت الأمور في الحضر والسفر إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمر البلد وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأشير فلهذا وجب التأشير ليجتمع شتات الآراء ثم على الأمير أن لا ينظر إلا مصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما فعل عن عبد الله المرزوق أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره فأمرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل إن الأمانة مسلمة لي فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علي وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير ، فهكذا ينبغي أن يكون الأمير وقد قال صلى الله عليه وسلم « خير الأصحاب أربعة (٤) » وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة والذي يتقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل محتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان التردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بل رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقده أنس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرجل واحداً فلا يخلو أيضاً عن الخطر وعن ضيق الصدر فإذا ن مادون الأربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الأربعة يزيد فلا يجمعهم رابطة واحدة فلا ينقسم بينهم الترافيق لأن الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف المنة إليه فلا تتم المراقبة معه نعم في كثرة الرقاء فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفقة الخاصة للرفقة العامة وكمن رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستغناء عنه . الثالث : أن يودع رقاء الحضر والأهل والأصدقاء ولينع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال لقمان إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك (٥) » وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث النهي عن أن يسافر الرجل وحده أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بإعطاء لو يعلم الناس مافي الوحدة ما صار راكباً بليل وحده (٢) حديث الثلاثة نفر رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) حديث إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا أحداكم الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن (٤) حديث كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم البزار والحاكم عن عمر أنه قال إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحداكم ذا أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث خير الأصحاب أربعة أبو داود والترمذي والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن عريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٦) حديث ابن عمر قال لقمان إن الله إذا

علمه الوافر بالسنة والآثار مع اجتهاده وتحريمه الصواب ولكن ينسط لأهل الإنكار لسان الاعتذار ونوضح لهم الفرق بين صماع يؤثر وبين صماع ينكروا سمع الشبلي قالوا يقول :

أسألك عن سلسي فهل من غير
يكون له علم بها أين تنزل

فزعق الشبلي وقال لا والله مافي الدارين عنه غير . وقيل الوجد سر صفات الباطن كما أن الطاعة سر صفات الظاهر وصفات الظاهر الحركة والسكون وصفات الباطن الأحوال والأخلاق . وقال أبو نصر السراج أهل السماع على ثلاث طبقات يقومون في سماعهم إلى مخاطبات الحق لهم فيها يسمعون ويقومون يرجعون فيها يسمعون إلى مخاطبات أحوالهم ومقامهم وأوقاتهم فهم

أنه قال « إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فان الله تعالى جعل له في دعائهم البركة (١) » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلا قال « زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت (٢) » فهذا دعاء اللقيم للمودع وقال موسى بن وردان أنبت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع قلت بلى قال قل « أستودعك الله الذي لا تضيع ودائمه (٣) » وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إني أريد سفرا فأوصني فقال له في حفظ الله وفي كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت (٤) » شك فيه الراوي . ويبنى إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجميع ولا يخص فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر : ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عن يا أمير المؤمنين بأمره إني أردت أن أخرج إلى سفروأمة حامل به قالت تخرج وتدعى على هذه الحالة قلت أستودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها قلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة قلت والله إنها كانت لصوامه قوامه فأخذت العول حتى اتينا إلى القبر فخرنا فاذا سراج وإذا هذا الفلام يدب قيل لي إن هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لو جدتها فقال عمر رضي الله عنه : لهو أشبه بك من الغراب بالغراب . الرابع : أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلى لأجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعهم إلى أبي أمي أم أبي قال النبي ﷺ ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين في بيته إذا شدت عليه ثياب سفره قرأ فيهن بغاية الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني أتقرب بهن إليك فأخلفني بهن في أهلي ومالي فهي خليفة في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله (٥) » الخامس : إذا حصل على باب الدار فليقل باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على فإذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت تقى وأنت رجاؤي فأكفني ما أمهني وما لا أمهم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت ، وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل باسم الله وبالله

استودع شيئا حفظه وإن استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك النساء في اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصرا وإسناده جيد (١) حديث زيد بن أرقم إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فإن الله جعل له في دعائهم البركة الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضيف (٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان إذا ودع رجلا قال زدك الله التقوى الخرائطي في مكارم الأخلاق والهاملي في الدعاء وفيه ابن لهيعة (٣) حديث أبي هريرة أستودعك الله الذي لا تضيع ودائمه ابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن (٤) حديث أنس في حفظ الله وفي كنفه زدك الله التقوى الحديث تقدم في الحج في الباب الثاني (٥) حديث أنس أن رجلا قال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها إلى أبي أمي أم أبي أمي فقال ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيه من لا يعرف .

مرتبون بالمسلم
ومطالبون بالصدق
فما يشيرون فله من
ذلك وقوم هم الفقراء
المجربون الذين قطعوا
العلائق ولم تتلوث
قلوبهم بحبة الدنيا
والجمع والنسج فهم
يسمون لطيف قلوبهم
ويليق بهم السماع
فهم أقرب الناس إلى
السلامة وأسلمهم من
الفتنة وكل قلب ملوث
بعب الدنيا فباعه
سماع طبع وتكلف
وسئل بعضهم عن
التكلف في السماع فقال
هو على ضربين :
تكلف في الاستماع
لطلب جاه أو منفعة
ديوية وذلك تلبس
وخيانة وتكلف فيه
لطلب الحقيقة كمن
يطلب الوجد بالتواجد
وهو بمنزلة التباكي
الندوب إليه وقول
القائل إن هذه الهيئة
من الاجتماع بدعة
يقال له إنما البدعة
المهدورة المنوع منها

والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحانه الذي سخرنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون فإذا استوت الدابة تحته فليقل - الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت السنان على الأمور . السادس : أن يرحل عن المنزل بكرة . روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال « اللهم بارك لأمتي في بكورها »^(١) ويستحب أن يبتدىء بالخروج يوم الخميس ، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس^(٢) . وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت » وكان ﷺ إذا بعث سرية بعثها أول النهار^(٣) . وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها »^(٤) وقال عبد الله بن عباس : إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم بارك لأمتي في بكورها »^(٥) ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب إليها فكان أوله من أسباب وجوبها والتشجيع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم « لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكتفه على رحله غدوة أوروبية أحب إلى من الدنيا وما فيها »^(٦) . السابع : أن لا ينزل حتى يحمى النهار في السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال ﷺ « عليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار »^(٧) ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عن شرارهم فإذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم يقل اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك من شركك ومن شر ما فبك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أمد وأسود وحية وعقرب ومن شر ما كفى البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول : اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبعا ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحانه لللك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزّة والجبروت . الثامن : أن يحتاط بالتهار فلابشى

(١) حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال اللهم بارك لأمتي في بكورها رواه الخرائطي ، وفي السنن الأربعة من حديث صخر العامري اللهم بارك لأمتي في بكورها قال الترمذي حديث حسن (٢) حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت البزار مقتصر على يوم خميسها والخرائطي مقتصر على يوم السبت وكلاهما ضعيف (٣) حديث كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار الأربعة من حديث صخر العامري وحسنه الترمذي (٤) حديث أبي هريرة اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها ابن ماجه والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الإسنادين ضعيف (٥) حديث ابن عباس إذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها إليه نهارا الحديث البزار والطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وإسناده ضعيف (٦) حديث لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكتفه على رحله غدوة أوروبية أحب إلى من الدنيا وما فيها ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس (٧) حديث عليكم بالدجلة الحديث تقدم في الباب الثاني من الحج .

بدعة تزاحم سنة
مأمور بها وما لم يكن
هكذا فلا بأس به وهذا
كالقيام للداخل لم يكن
فكان في عادة العرب
ترك ذلك حتى تقل أن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدخل
ولا يقام له وفي البلاد
التي فيها هذا القيام لهم
عادة إذا اعتمد ذلك
لتطبيب القلوب
والدائرة لا بأس به لأن
تركه يوحش القلوب
ويوغر الصدور فيكون
ذلك من قبيل الشرية
وحسن الصجبة
ويكون بدعة لا بأس
بها لأنها لم تزاحم سنة
مأثورة .

[الباب الثالث
والمشرون في القول
في السماع ردا وإنكارا]
قد ذكرنا وجه صحة
السماع وما يليق منه
بأهل الصدق وحيث
كثرت الفتنة بطريقه
وزالت الصحة فيه
وتصدى للحرص عليه
أقوام قلت أعمالهم

مفردا خارج القافلة لأنه ربما يقفل أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل رأسه في كفه^(١) والغرض من ذلك أن لا يستقل في النوم فتقطع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره ، والمستحب بالليل أن يتنابو الرققاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر^(٢) فهذه السنة ومهما قصد عدو أو سبغ في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله وسورة الإخلاص والموذنين وليقل باسم الله ماشاء الله لا قوة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالحيرات إلا الله ماشاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبي الله وكفى جمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ - كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز - تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحق القيوم الذي لا يموت اللهم احرسنا بينك التي لاتام واكفنا بركنك الذي لا يرام اللهم احرسنا بقدرتك علينا فلا تهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وإيمانك برأفة ورحمة إنك أمت أرحم الراحمين . التاسع : أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق ولا يضرها في وجهها فإنه منهي عنه ولا ينام عليها فإنه يشغل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي^(٣) » ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية بروحها بذلك^(٤) فهو سنة وفي آثار عن السلف وكان بعض السلف يكرى بشرط أن لا ينزل ويوفى الأجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لافي ميزان حسنات الكسارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طولب به يوم القيامة إذ في كل كبد حراء أجر . قال أبو الدرداء رضى الله عنه ليعبر له عند الموت : أيها البعير لا تخاصني إلى ربك فاني لم أك أحملك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان : إحداها ترويع الدابة والثانية إدخال السرور على قلب الكسارى وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب وينبى أن يقرر مع الكسارى ما يحمله عليها شيئا شيئا ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بمقد صحيح لثلاثين يوم بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فإي يلفظ العبد من قول إلا ليدى رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع الكسارى فلا ينبغى أن يحمل فوق الشروط شيئا وإن خف فإن القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال رجل لابن المبارك وهو على دابة أحمل لي هذه الرقعة إلى فلان فقال حتى أستأذن الكسارى فاني لم أشرطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء إن هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع . العاشر : ينبغى أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها يكن رسول الله ﷺ إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرأة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط^(٥) وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء : المرأة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الأنصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة^(٦) وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفسدت أحوالهم وأكثروا الاجتماع للسمع وإيما يتخذ للاجتماع طعام تطلب النفوس الاجتماع لذلك لارغبة للقلوب في السماع كما كان من سير الصادقين فيصير السماع معلولا تركن إليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات ويقطع ذلك على المرید طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الأوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واسترواحا لأولى الطرب والهم والهمزة ولا يخفى أن هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق . وكان يقال لا يصح السماع إلا لعارف مكين ولا يباح لمريد مبتدى .

وقال الجنيد رحمه الله تعالى إذا رأيت المرید يطلب السماع فاعلم أن

- (١) حديث كان إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه الحديث تقدم في الحجج (٢) حديث تناوب الرققاء في الحراسة تقدم في الحجج في الباب الثاني (٣) حديث لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي تقدم في الباب الثالث من الحجج (٤) حديث النزول عن الدابة غدوة وعشية تقدم فيه (٥) حديث عائشة كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفي رواية ستة أشياء الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والحرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة (٦) حديث أم سعد الأنصارية كان لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة رواه الحرائطي وإسناده ضعيف

«عليكم بالأعد عند مضجكم فانه مما يزيد في البصر وندت الشعر» (١) وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية أنه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ننتين (٢) وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض الصوفية إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وإنما رده هذا لما رآه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب للغسول ولترغ الماء من الآبار وكان الأولون يكتفون بالتييم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يزالون بالوضوء من الصدران ومن المياه كلها ما لم يتقنوا نجاستها حتى توضع على رأسهم رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب القسولة عليها فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة وإنما البدعة للذمومة ما تضاد السنن الثابتة وأما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن وقد ذكرونا أحكام للبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة وأن المتجرد لأمر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل يحاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه . وقيل كان الخواص من التوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا . الحادى عشر : في آداب الرجوع من السفر «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» (٣) وإذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم يرسل إلى أهله من يشترم بقدمه كيلا يقدم عليهم بفتة فيرى ما يكرهه ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلا (٤) فقد ورد النهى عنه ، وكان عليه السلام إذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت (٥) وإذا دخل قال «توبا توبا لربنا أوبا لا ينادر علينا حوبا» (٦) وينبغي أن يجعل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعم أو غيره على قدر مكانه فهو سنة فقد روي أنه إن لم يجد شيئا فليضع في غلته حجرا (٧) وكان هذا مبالغة في الاستحاث على هذه المسكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستحبه في الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة . وأما الآداب الباطنة ففي الفصل الأول بيان جملة منها وجملة أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا إلى نقصان فليقف وليصرف ولا ينبغي أن يجاوز هم منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوى في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينفع بها لاليحكي ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ ولا يقم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في مدة الإقامة إلا الفقراء الصادقين وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة

(١) حديث صهيب عليكم بالأعد عند مضجكم فانه يزيد في البصر وينبت الشعر الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الاسناد (٢) حديث كان يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ننتين الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسندلين (٣) حديث كان إذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر بالحديث تقدم في الحج (٤) حديث النهى عن طروق الأهل ليلا تقدم (٥) حديث كان إذا قدم من سفر دخل المسجد أولا وصلى ركعتين تقدم (٦) حديث كان إذا دخل قال توبا توبا لربنا أوبا لا ينادر حوبا ابن السنن في اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث اطراق أهله عند القدوم ولو بحجر الدارنطنى من حديث عائشة باسناد ضعيف .

فيه بقية البطالة .
وقيل إن الجنيد ترك السماع فقيل له كنت تستمع فقال مع من قيل له تسمع لنفسك فقال بمن لأنهم كانوا لا يسمعون إلا من أهل مع أهل فلما قد الاخوان ترك لما اختاروا السماع حيث اختاروه إلا بشروط وقيود وآداب يذكرون به الآخرة ويرغبون في الجنة ويحذرون من النار ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الأحيان لأن يحطوه دأبا وديدنا حتى يتركوا الأجله الأوراد . وقد نقل عن الشافى رضى الله عنه أنه قال في كتاب القضاء القضاء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته . واتفق أصحاب الشافى أن للمرأة غير المحرم

إلا إذا شق على أخيه مفارقتة وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالمشورة فإن ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ زيارة منزله فإن كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج فإذا خرج تقدم إليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله فإن سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن أولا وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخياؤها ولا ذكر أصدقائه فيها وليس ذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدتها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها ويلتزم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره وإذا كلف إنسان فليترك الذكر وليجبه مادام يعمده ثم يرجع إلى ما كان عليه فإن تبرمت نفسه بالسفر أو بالأقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس وإذا تبرمت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أمره . قال رجل لأبي عثمان للعرب خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به إلى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة فليكن سفر المرید من وطن هوام ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هوام في سفره ذل لا محالة إما عاجلا وإما آجلا .

(الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات)

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يتزود لذيابه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة فإن خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قري متصلتين وإن ركب البادية وحده أومع قوم لا طعام معهم ولا شراب فإن كان من صبر على الجوع أسبوعا أو عشرة مثلا أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش فله ذلك وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد ممصية فإنه ألقى نفسه يدهم إلى التهلكة ولهذا سرسباني في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكيفية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولو جرب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا أخر حتى يصب الماء في فيه فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب فعمل عين المظوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه وستأتي حقيقة التوكل في موضعها فإنه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلا بد وأن يتزود منه إذا سفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالتقصير والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستثنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه في البلد يكتفي بغيره من محاريب للمساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه فإذا ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين :

(القسم الأول العلم برخص السفر)

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الحفنين والتجم وفي صلاة الفرض رخصتين التصر والتجمع وفي النفل رخصتين أداءه على الرحلة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع

(الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه)

لا يجوز الاستماع إليها سواء كانت حرة أو مملوكة أو مكشوفة الوجه أو من وراء حجاب . ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يعكركه الطقطقة بالفضيب ويقول وضعه الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال لأبأس بالقراءة بالأحان وتحسين الصوت بها بأي وجه كان . وعند مالك رضي الله عنه إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بهذا العيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وهكذا مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وسماح الغناء من الذنوب وما أباحه إلا نفر قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضا لم ير إعلانه في المساجد والبقاع الشريفة . وقيل في تفسير قوله تعالى - ومن الناس

رخص . الرخصة الأولى : المسح على الخفين قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن (١) فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا أو يوما وليلة إن كان مقبلا ولكن بخمسة شروط : الأول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويبيد لبسه . الثاني : أن يكون الخف قويا يمكن للشئ فيه ويجوز للمسح على الخف وإن لم يكن منعلا إذ العادة جارية بالتردد فيه في النزول لأن فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز للمسح عليه وكذا الجرموق الضميف . الثالث : أن لا يكون في موضع فرض العسل خرق فإن تحرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز للمسح عليه وللشافعي قول تقديم إنه يجوز مادام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسح الحاجة إليه وتعذر الحرز في السفر في كل وقت وللداس للنسوج يجوز للمسح عليهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا الشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تنس إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساترا إلى ما فوق الكمين كيفما كان فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز للمسح عليه . الرابع : أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه فإن نزع فالأولى له استئناف الوضوء فإن اقتصر على غسل القدمين جاز .

الخامس : أن يمسح على الموضع المهادى لمحل فرض الفسل لاهى الساق وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف وإذا مسح بثلاث أصابع أجزاءه والأولى أن يخرج من شبة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار (٢) كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه أن يمل يده اليمنى ويضع رءوس أصابع اليمنى من يده على رءوس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه ويضع رءوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمررها إلى رأس القدم . ومهما مسح مقبلا ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصل إلا بعد غسل الرجلين فينسل رجله ويبدل لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضى اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة التيميم ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روى عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله ﷺ بنخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتلم الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما (٣) .

(١) حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الترمذى وصححه وابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان (٢) حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف وأسفله أبو داود والترمذى وضعفه وابن ماجه من حديث المقررة وهكذا وضعفه البخارى وأبو زرعة (٣) حديث أبي أمامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما رواه الطبرانى وفيه من لا يعرف .

من يشتري لهو الحديث - قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه هو الضاء والاسماع إليه . وقيل في قوله تعالى - وأتم سامدون - أى مغنون رواه عكرمة عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما وهو الضاء بلغة حمير يقول أهل اليمن سمى فلان إذا غنى وقوله تعالى - واستغفر من استطعت منهم بصوتك - قال مجاهد الضاء والزامير . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كان إبليس أول من ناح وأول من تقى » وروى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إننا نبيت عن صوتين فاتجرين صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة » وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه

الرخصة الثانية : التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر وإنما يعذر الماء بأن يكون بعيدا عن المنزل بعدا لومشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث وهو البعد الذي لا يعتاد أهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة التردد إليه وكذا إن نزل على الماء عدواً أو سبغ فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبا وكذا إن احتاج إليه لمعشيه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا إن احتاج إليه لمعشيه أحد رفاقه فلا يجوز الوضوء ويلزمه بذله إما شمن أو بغير شمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرققة أو لحم أو لبل قيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتري بالفتيت اليابس ويترك تناول المرققة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وإن بيع شمن الثلث لزمه الشراء وإن بيع بغيره لم يلزمه فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جاوز الوصول إليه بالطلب وذلك بالتردد حوالى المنزل وتمتيتش الرجل وطلب البقايا من الأواني والمظاهر فإن نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلى بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله . تيمم ابن عمر رضى عنهما فقيل له أتتيمم وجدرا ن للدينة تنظر إليك ؟ فقال أو أبقى إلى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء وإذا وجد قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يشور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرققيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ما شاء بذلك التيمم وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلى فريضتين إلا يتيمم ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما . الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والمساء على ركعتين ولكن بشرط ثلاثة : الأول : أن يؤديها في أوقاتها فلوصارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام . الثاني : أن ينوي القصر فنوى الإتمام لزمه الإتمام ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام . الثالث : أن لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا تخفى فليكن متحققا عند التية وإن شك في أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لأن النيات لا يطلع عليها وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة إليها للثروة وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شئ نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز عمران وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه . وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة : الأول : الوصول إلى عمران من البلد الذي عزم على الإقامة به . الثاني : العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا إما في بلد أو في صحراء . الثالث : صورة الإقامة وإن

قال ما غنيت ولا تمنيت ولا مست ذكري يعنى منذ بايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب وروى أن ابن عمر رضى الله عنه مر عليه قوم وهم محرمون وقبهم رجل يتغنى فقال ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم وروى أن إنسانا سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه لك قال أكرام هو ؟ قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق والباطل في أيهما يجعل الغناء . وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا . وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب وقال بعضهم : إياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الحجر

لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازَه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة على أقيس القولين لأنه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع ازعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاءه ثلاثة أيام أو لغيره إذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم تقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد (١) وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى التقصر ، وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح أن لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكة ولا تكون للمرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق أو قتل إنسان أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم أو سعى بالقسادين المسلمين . وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا في غرض والغرض هو المهرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولو لا ذلك الغرض لكان لا يبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثن أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه وكان لا محالة يسافر لأجله فله الترخص والتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص . الرخصة الرابعة : الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما : فذلك أيضا جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ، ثم إن قدم العصر إلى الظهر فليجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليتم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا إن كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة فان قدم العصر لم يجز وإن نوى الجمع عند التحرم صلاة العصر جاز عند الزنى وله وجه في القياس إذ لا مستند لإيجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وإنما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصلها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أو مقبها لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لا تقطعت الموالاة وهي واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الأربع للسنة قبل الظهر والأربع للسنة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضة فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الغرض ولا يبغي أن يهمل التوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الرجح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كي لا يتعوق عن الرقعة بسببها وإن آخر الظهر إلى العصر فيجرب على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر

(١) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد أبو داود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يبلى إلا ركعتين وللبخاري من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولأبي داود سبعة عشر بتقديم السنين وفي روايته خمسة عشر .

ويفعل ما يفعل السكر وهذا الذي ذكره هذا القائل صحيح لأن الطبع الوزون يفوق بالفضاء والأوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع ما لم يكن يستحسنه من الفرقة بالأصابع والتصفيق والرقص وتصدر منه أقوال تدل على سخافة العقل . وروى عن الحسن أنه قال : ليس الهدف من سنة المسلمين . والذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع الشمر لا يدل على إباحة القناء فان الشمر كلام منظوم وغيره كلام مشور فحسنه حسن وقبيحه قبيح وإنما يصير غناء بالألحان وإن أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدقه والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل

بعد العصر في الوقت السكروه لأن ما له سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر
 وإذا قدم أو أخر بعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويحتم الجميع بالوتر وإن خطر له ذكر
 الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما
 بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج
 وقته إما لنوم أو لشفط فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة
 فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداءه إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن
 الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا
 طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا تشترط للوالة والترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما
 إذا قدم العصر على الظهر لم يحز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر إذ يمد أن يشتغل بالعصر
 من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر للطرح يجوز الجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص
 السفر وهي متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر
 فعليه أداء العصر وماضى إنما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر . الرخصة
 الحامسة : التنفل راكبا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته (١) »
 وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على التنفل راكبا في الركوع والسجود إلا الإيماء
 وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء إلى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فإن
 كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه . وأما استقبال القبلة فلا يجب لاقى ابتداء الصلاة
 ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته إماما مستقبلا للقبلة أو متوجها
 في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف ذابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته إلا إذا
 حرفها إلى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وإن طال فقيه خلاف وإن جمحت به
 الدابة فاحرفت لم تبطل صلاته لأن ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو إذا انحرف غير مندوب
 إليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالإيماء . الرخصة السادسة : التنفل للماشي جائز في السفر
 ويومي بالركوع والسجود ولا يقدح للشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الرابك لكن
 ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لأن الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الرابك فان
 في تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي
 أن يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الرابك نجاسة وليس
 عليه أن يشوش الشيء على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب
 من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكبا أو ماشيا كاذكرناه في التنفل . الرخصة السابعة :
 الفطر وهو في الصوم فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقبلا ثم سافر ففطره أيام ذلك اليوم وإن أصبح
 مسافرا صاعما . ثم أقام فعليه الآعام . إن أقام مفطرا فليس عليه الإمساك بقية النهار وإن أصبح
 مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بله أن يفطر إذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الآعام
 للخروج عن شبهة الخلاف ولأنه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يعذر
 عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته إلا إذا كان الصوم يضره فالأفطار أفضل . فهذه سبع رخص تتعلق
 ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا

هذا الجاوس والهيئة
 بحضرة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 وهل استحضروا قوالا
 وقصدوا مجتمعين
 لاستماعه لاشك بأنه
 ينكر ذلك من حال
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه
 ولو كان في ذلك فضيلة
 تطلبها أهملوها فمن
 يشير بأنه فضيلة تطلب
 ويجمع لها لم يحظ
 بذوق معرفة أحوال
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه
 والتابعين واستروح إلى
 استحسان بعض
 للتأخرين ذلك وكثيرا
 ما يغلط الناس في هذا
 ولما احتج عليهم
 بالسلف للماضين
 يحتجون بالتأخرين
 وكان السلف أقرب إلى
 عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهدبهم
 أشبه بهدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكثير
 من الفقهاء يتسرع
 عند قراء القرآن

(١) حديث كان يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة متفق عليه
 من حديث ابن عمر .


وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والأصح جوازها في القصر والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الغرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها . فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك . فاعلم أنه إن كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك لأن الترخص ليس بواجب عليه ، وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه إلا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق بقاء مائه أو يكون معه في الطريق عالم بقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة أما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لاجتهال . فان قلت : التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بمدوقها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بدم تجب وربما لا تجب . فأقول : من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم للناسك لاجتهال إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لأن الأصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبيا على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لاجتهال كعلم للناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحمل إذن للمسافر أن ينسى السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فإنه إذا لم يعلم القدر الجائر لرخصة السفر لم يكنه الاقتصار عليه . فان قلت إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغابته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا . فأقول من الواجب أن لا يصلى التنفل على نص الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحذور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره .

(القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر)

وهو علم القبلة والأوقات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يخيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواثيق أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام : أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شماليها وجنوبها وصباها ودبورها وصماوية وهي النجوم فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على عین المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليتقنه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليعلم ذلك ولنا تقدير على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر وأما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهائية وإلى ليلية أما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تعيل إلى الجبين ميلا أكثر من ذلك فإن الشمس لاتعدو في البلاد الشمالية هذه للتواقع فإذا حفظ ذلك فهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت الغروب فإنها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن عین المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الأخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة .

بأشياء من غير غلبة
قال عبد الله بن عروة
ابن الزبير قلت لجدتي
أسماء بنت أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما
كيف كان أصحاب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعلون إذا
قرئ عليهم القرآن
قالت كانوا كما وصفهم
الله تعالى تسمع أعينهم
وتشعر جلودهم قال
قلت إن ناسا اليوم إذا
قرئ عليهم القرآن خروا
أحسم منشيا عليه
قالت أعوذ بالله من
الشیطان الرجيم .
وروي أن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما
مرَّ برجل من أهل
العراق يتساقط قال
ما لهذا ؟ قالوا إنه إذا
قرئ عليه القرآن
وسمع ذكر الله تعالى
سقط فقال ابن عمر
رضي الله عنهما إنا
لنخني الله وما نسقط
إن الشيطان يدخل
في جوف أحسم
ما هكذا كان يصنع


لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشرق والمغرب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصل المغرب والعشاء بعد غيوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعى موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدى فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن من ظهره أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمين وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعمل عليه في الطريق كله إلا إذ طال السفر فان المسافة إذا بدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشرق والمغرب إلا أن يتسنى في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك ثمها تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها فان بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغي أن يقضى وإن انحرف عن حقيقة محاذة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينا وأشكال معنى ذلك على قوم إذ قالوا إن قلنا إن المطلوب العين فحق يتصور هذا مع بعد الديار وإن قلنا إن المطلوب الجهة فالواقف في المسجد إن استقبال جهة الكعبة وهو خارج يبدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمضى مقابلة العين أن يقف موقفا لوخرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف للصلى بقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين :



وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجى من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من عينيها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالحط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لالعينا وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يوجههما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون إذا قرئ القرآن فقال بيننا وبينهم أن يقدم واحد منهم على ظهر بيت باسطا رجله ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق وليس هذا القول منهم إنكارا على الاطلاق إذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ولكن للتصنع التوهم في حق الأكثرين فقد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لتصوير علم ومخامرة جهل بمزج بهوى يلم بأحدهم يسير من الوجد فيتبعه بزبادات يجهل أن ذلك يضر بدينه وقد لا يجهل أن ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراقا خفيا تخرج الوجد عن الحد الذي

بين العينين على زاوية قائمة لما يقع بين الخطين الخارجين من العين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته :



ينبغي أن يقف عليه وهذا يبين الصدق .
 قل أن موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه فقيل لموسى عليه السلام قل لصاحب القميص لا يشق قميصه ويشرح قلبه . وأما إذا انضاف إلى السباع أن يسمع من أمرد فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانات انكار ذلك . قال قبة ابن الوليد كانوا يكرهون النظر إلى الغلام الأمرد الجليل . وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها وقال بعض التابعين ما أنا أخوف على الشاب التائب من السبع الضاري خوفي عليه من الغلام الأمرد يقعد إليه . وقال بعض التابعين أيضا اللوطية على ثلاثة أصناف صنّف ينظرون وصنّف يصاحفون وصنّف يعملون ذلك العمل

فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وإن كان محتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيمكن استقبال الجهة . فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدلّ عليه الكتاب والسنة وفضل الصحابة رضي الله عنهم والقياس . أما الكتاب فقوله تعالى - وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره - أي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولي وجهه شطرها . وأما السنة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل المدينة « ما بين المغرب والشرق قبة (١) » والمغرب يقع على عين أهل المدينة والشرق على يسارهم فجعل رسول الله ﷺ جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتفق بما بين الشرق والمغرب وإنما بقي بذلك جهتها ، وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما . وأما فضل الصحابة رضي الله عنهم لما روى: أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لأن المدينة بينهما ، قيل لهم الآن قد حوّلت القبلة إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة (٢) ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبليتين ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها كيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ، ويدلّ أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسى . وأما القياس فهو أن الحاجة تسمى إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض ولا يمكن مقابلة العين إلا بالعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها

(١) حديث ما بين للشرق والمغرب قبلة الزمى وصححه والنسائي وقال منكر وابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢) حديث إن أهل قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم ألا إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة فاستداروا الحديث مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف .

فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة . وأماديل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا (١) » وقال هذا بالمدينة والشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر وكيفما كان لما حكم الباقي بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له إلا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة إلى الانسان في ظاهر النظر أربعة والشرع لا يبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القبلة فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك أيضا في موقف الصلوة ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبني عليها قطعا فاذن القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب في الزوال وموقع الشمس وقت العصر فهذا يسقط الوجوب . فان قلت فلو خرج للمسافر من غير تعلم ذلك هل يصح . فأقول إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعد التمهيد وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يصح وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصى لأنه سيتردى لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده عليه أن يصلح في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والأعمى ليس له إلا التقليد فيقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلده مجتهدا في القبلة وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال كالمسافر في القري التي ليس فيها قافية عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلم دينه وكذا إن لم يكن في البلد إلا قافية فاسق فقلبه الهجرة أيضا إذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية وإن كان معروفا بالفقه مستورا الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة الفتنين فان رآه لا بسا للحرير أو ما يغاب عليه الابريس أو راكب الفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حراما أو يأخذ منه إدرارا أو صلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة . وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها . فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب فليقيم المسافر في موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر . وطريقه في معرفة ذلك أنه ينظر في البلد وقت أذان المؤذن المتعد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول الصيف وإن كان أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال والميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف

قد تعين على طائفة الصوفية اجتناب مثل هذه الجماعات واتقاء مواضع التهم فان التصوف صدق كله وجد كله . يقول بعضهم التصوف كله جد فلا تخلطوه بشيء من الهزل فهذه الآثار دلت على احتساب السماع وأخذ الحذر منه والباب الأول بما فيه دل على جوازه بشروطه وتزويه عن المسكاره التي ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقا بين القوائد والغناء وغير ذلك . وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون ومع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة ويراعى الأدب فيه .

[الباب الرابع والعشرون في القول في السماع ترهفا واستغناء]

اعلم أن الوجد يشعر بسابقة قد دفن لم يفقد لم يجد وإنما كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقيامه فلو تمحض عبدا

الظل به في كل وقت وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا إن كانت كذلك في البلد . وأما وقت المغرب فيدخل بالمغرب ولكن قد تعجب الجبال للمغرب عنه فينبغي أن ينظر إلى جانب الشرق فهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح قد يدخل وقت المغرب . وأما العشاء فيعرف بغيوبة الشفق وهو الحمرة فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرها فإن ذلك يكون بعد غيوبة الحمرة . وأما الصبح فيدعى في الأول مستطيلا كذب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يصر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال **عليه السلام** « ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبائتي على الأخرى وفتحهما (١) » وأشار به إلى أنه معترض وقد يستدل عليه بالنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبضها منتصبه فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمزلتين أصلا وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقي قريب من مزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى ولو أراد مزيد أن يقدر على التحقيق وقتا معيننا يشرب فيه منسحرا ويقوم عقبه ويصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد إلا على العيان ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرا في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت وبدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده عن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع الصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر (٢) » وهذا صريح في رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرّة وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب التريين أي مستطيلا فإذا لا ينبغي أن يقول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادئ الحمرة وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قديادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يسريح فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات

(١) حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبائتي على الأخرى وفتحهما وأشار به إلى أنه معترض ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبائتين ولأحمد من حديث طلق بن علي : ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه يعترض الأحمر وإسناده حسن (٢) حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع الصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال المصنف رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال حسن غريب وهو كاد كر ورواه أبو داود أيضا .

لتحضر حرا ومن
تحضر حرا أفلت من
شرك الوجد فترك
الوجد يصطاد البقايا
ووجود البقايا لتخلف
شيء من المطايا . قال
الحصري رحمه الله
ما أدون حال من يحتاج
إلى مزعج يزعبه
فالوجد بالسباع في حق
الحق كالوجد بالسباع
في حق البطل من حيث
النظر إلى انزعاجه
وتأثير الباطن به وظهور
أثره على الظاهر وتغييره
للعبد من حال إلى
حال وإنما يختلف الحال
بين الحق والبطل أن
البطل يجد لوجود
هوى النفس والحق
يجد لوجود إرادة
القلب ولهذا قيل
السباع لا يحدث في
القلب شيئا وإنما
يحرك ما في القلب فمن
متعلق بباطنه بغير الله
يحركه السباع فيجد
بالهوى ومن متعلق
باطنه بمحبة الله يجد
بالإرادة إرادة القلب

فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات فان الشكل أوائل الأوقات لا أوساطها .

(كتاب آداب السماع والوجد)

(وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته . واسترقق قلوبهم وأرواحهم بالشوق إلى لقاءه ومشاهدته . ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته . حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى . وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهمة حيرى . فلم يروا في الكونين شيئا سواه . ولم يذكروا في الدارين إلا إياه . إن حننت لأبصارهم صورة عبرت إلى الصور بصائرهم . وإن قرعت أسماعهم نغمة سبقت إلى المحبوب سرائرهم . وإن ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن ارتعاجهم إلا إليه . ولا طربهم إلا به . ولا قلقهم إلا عليه . ولا حزنهم إلا فيه . ولا شوقهم إلا إلى ماله . ولا انبعاثهم إلا له . ولا ترددهم إلا حواله . فنه سماعهم . وإليه استماعهم . فقد أقلل عن غيره أبصارهم وأسماعهم . أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته . واستخلصهم من بين أصفياؤه وخاصته . والصلاة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته . وسلم كثيرا .

[أما بعد] فإن القلوب والسرائر . خزائن الأسرار ومعادن الجواهر . وقد طويت فيها جواهرها كطويت النار في الحديد والحجر . وأخفيت كما أخفى الماء تحت التراب والدر . ولا سبيل إلى استكثارها خفاياها إلا بقوادح السماع . ولا منفذ إلى القلوب إلا من دهليز الأسماع . فالتنعمت للوزونة للتلطفة تخرج ما فيها . وتظهر محاسنها أو مساوئها . فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا ما يحويه . كما لا يرشح الإناء إلا بما فيه . فالسماع للقلب عك صادق . ومعيار ناطق . فلا يصل نفس السماع إليه . إلا وقد تحرك فيما هو القالب عليه . وإذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للأسماع حتى أبدت بوارداتها مكانها . وكشفت بها عن مساوئها وأظهرت محاسنها . وجب شرح القول في السماع والوجد وبين ما فيها من الفوائد والآفات . وما يستحب فيها من الآداب والمهيات . وما يتطرق إليهما من خلاف العلماء في أئمتها من المحظورات أو الباحات . ونحن نوضح ذلك في بابين . الباب الأول : في إباحة السماع . الباب الثاني : في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزرق وتمزيق الثياب .

(الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه)

(بيان أقاويل العلماء والتصوفة في تحليله وعمره)

اعلم أن السماع هو أول الأمر ويشعر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويشعر الوجد تحريك الأطراف إما بحركة غير موزونة يسمى الاضطراب وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهو الأول ونقل فيه الأقاويل العربية عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على إباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه ، فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألقاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله

(كتاب السماع والوجد)

(الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحته)

فالمبطل محبوب

بجباب النفس والمحق

محبوب بجباب القلب

وحجاب النفس حجاب

أرضي ظماني وحجاب

القلب حجاب سماوى

نوراني ومن لم يفقد

بدوام التحقق بالشهود

ولا يشتر بأذيال الوجود

فلا يسمع ولا يجد

ومن هذه اللطافة قال

بعضهم الوجد نار دم

كلى لا ينفذ في قول

ومر بمشاد الدينورى

رحم الله بقرم فيهم

قوال ظنا رأوه

أسكوا فقال ارجعوا

إلى ما كنتم فيه فوالله

لوجعت ملاهى الدنيا

في أذنى ما شغلهمى ولا

شئى بجز ما بى فالوجد

صراخ الروح المتبلى

بالنفس تارة في حق

المبطل وبالقلب تارة

في حق الحق فثار

الوجد الروح الروحانى

في حق الحق والمبطل

ويكون الوجد تارة

من فهم المعانى يظهر

وتارة من مجرد النغاث

في كتاب آداب القضاء إن الفناء هو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لساعها فهو سفیه ترد شهادته وقال وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطة بالقضيب ويقول وضمت الزنادقة ليشتنلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللب بالرد أكثرهما يكره اللب شيء من اللامهي ولا أحب اللب بالشرطج وأكره كل ما يلب به الناس لأن اللب ليس من صنعة أهل الدين ولا الروعة . وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الفناء وقال إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة لإبراهيم ابن سعد وحده . وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الفناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة : سفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم . فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري ونقل أبو طالب المكي إباحة السماع عن جماعة فقال مع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا فأدر كنا بأمر وان القاضي وله جوار يسمعون الناس التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان لطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما قال وقيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطي وذو النون يستمعون قال وكيف أنكروا السماع وقد أجازوه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وإنما أنكروا الله واللب في السماع وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال قد دنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد إلا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الإخاء مع الوفاء ورأيت في بعض الكتب هذا حكيا بينه عن الحرث المحاسبي وفيه ما يدل على تجوز السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيه سماع وحكى غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد في نظرهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما جدي أحمد ابن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الجبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعني أنت من أهلك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده قال لا قال فان أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه قال أنا لم أقول لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين قال وكان أبو الحسن العمقاني الأسود من الأولياء يسمع ويؤله عند السماع وضمن فيه كتابا ورد فيه على منكره وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكره . وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام قفلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدم العلماء . وحكى عن ممشاد الدينوري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قفلت يارسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتحون قلبه بالقرآن ويغتمون بعده بالقرآن . وحكى عن طاهر بن بلال

والألحان لما كان من قبيل اللعاني تشارك النفس الروح في السماع في حق البطل ويشارك القلب في حق الحق وما كان من قبيل مجرد النغات تتجرد الروح للسمع ولكن في حق البطل تسترق النفس السمع وفي حق الحق يسترق القلب السمع ووجه استلذاذ الروح النغات أن العالم الروحاني يجمع الحسن والجمال ووجود التناسب في الأكواف مستحسن قولاً وفلاً ووجود التناسب في الهياكل والصور ميراث الروحانية فتي سمع الروح النغات اللذيذة والألحان التناسية تأثر به لوجود الجنسية ثم يتقيد ذلك بالشرع بمصالح عالم الحكمة ورعاية الحدود للمبدا عين المصلحة عاجلاً وآجلاً . ووجه آخر إنما يستلذد الروح النغات لأن النغات بها

المحمداني الوراق وكان من أهل العلم أنه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون فأنسكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي ﷺ يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك قلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنسكرك على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيذ نزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الأكل لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة وعند للذاكرة لأنهم لا يتحاورون إلا في مقامات الصديقين وعند السماع لأنهم يسمعون بوجود ويشهدون حقا وعن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع قبيل له أن يؤتى يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات لأنه شبيه بالغو وقال الله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم - هذا ما نقل من الأقاويل ومن طلب الحق بالتقليد فهما استقصى فمارضت عنده هذه الأقاويل فيبقى متحيرا أو مائلا إلى بعض الأقاويل بالتنسب وكل ذلك تصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقة وذلك بالبحث عن مدراك الحظر والاباحة كما سنذكره.

(بيان الدليل على إباحة السماع)

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على النصوص وأغنى بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في إثبات هذا الفرض لكن لستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على إباحتها . أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الأعم أنه صوت طيب ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره والموزون ينقسم إلى المفهوم كالشعار وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بأدراك ما هو مخصوص به وللإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في البصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الألوان السكرية القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الأتبان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدهسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللسنة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الحشونة والضراصة والاعقل لذة العلم والرفقة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الأصوات للمدركة بالسمع تنقسم إلى مسئلة كصوت العنادل والزماير ومستكرهة كنبق الخمر وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها . وأما النص فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به إذ قال - يزيد في الخلق ما يشاء - فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث « ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « لله أشد أذنا للرجل

نطق النفس مع الروح بالإيمان الحق إشارة ورمز بين للتعاشقين وبين النفوس والأرواح تصالح أصل يزرع ذلك إلى أنوثة النفس وذكرورة الروح وللليل والتعاشق بين الذكر والأنثى بالطبيعة واقع قال الله تعالى - وجعل منها زوجها ليكنس إليها - وفي قوله سبحانه منها إشعار بتلازم وتلاصق موجب للاختلاف والتعاشق والنفقات يستلذها الروح لأنها مناغاة بين للتعاشقين وكما أن في عالم الحكمة كونت حواء من آدم ففي عالم القدرة كونت النفس من الروح الروحاني فهذا التألف من هذا الأصل وذلك أن النفس روح حيواني تجنس بالقرب من الروح الروحاني وتجنسها بأن امتازت من أرواح جنس الحيوان بحرف

(١) حديث ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت الترمذي في الشرائع عن قتادة وزاد قوله وكان نبيكم

الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لعينته (١) « وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام « أنه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الاتس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل في مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الأوقات (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري « لقد أعطى زممارا من زمائر آل داود (٣) » وقول الله تعالى - إن أنكر الأصوات لصوت الحجر - يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز أن يقال إنما أيسح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزهر أن يحرم سماع صوت العنديل لأنه ليس من القرآن وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت فهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وإن من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث إنه طيب حسن : العرجة الثانية النظر في الصوت الطيب الموزون فإن الوزن وراء الحسن فكيف من صوت حسن خارج عن الوزن وكمن صوت موزون غير مستطاب والأصوات للوزونة باعتبار محارجها ثلاثة فإما أن تخرج من جماد كصوت الزمير والأوتار وضرب القضيب والطنبل وغيره وإما أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقهارى وذات السبع من الطيور فهي مع طيبها موزونة متناسبة للطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والأصل في الأصوات بخناجر الحيوانات وإنما وضعت الزمير على أصوات الخناجر وهو تشبيه للصنعة بالحنجرة وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال في الحنطرة التي استأثر الله تعالى باختراعها فإنه تعلم الصناعات وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك بطول فسمع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذهاب إلى تحريم صوت العنديل وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العنديل الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الأدي كالتدبير يخرج من حلقه أو من القضيب والطنبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه إلا للالهى والأوتار والزمير التي ورد الشرع بالمنع منها (٤) لا لذاتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلبذ به الإنسان ولكن حرمت الخمر واقتضت ضراوة الناس بها البالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والزمير فقط وكان تحريمها من حسن الوجه حسن الصوت ورونياء متصلا في الفيلايات من رواية قتادة عن أنس والصواب الأول قاله الدارقطني ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة (١) حديث فهد أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى عينته تقدم في كتاب تلاوة القرآن (٢) حديث كان داود حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور الحديث لم أجده أصلا (٣) حديث لقد أوتى زممارا من زمائر آل داود قاله في مدح أبي موسى تقدم في كتاب تلاوة القرآن (٤) حديث المنع من الملهى والأوتار والزمير البخارى من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ليكون في أممي أقوام يستحلون الخمر والحريز والمعارف صورته عند البخارى صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والاسماعيل . والمعارف الملهى قاله الجوهري ولأحمد من حديث أبي أمامة إن الله أمرني أن أحقق الزمير والسكبارات يعني البرابط والمعارف وله من حديث قيس بن سعد بن عباد إن ربي حرم على الخمر والكوبة والقتين وله في حديث لأبي أمامة باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف وكلها ضعيفة ولأبي الشيخ من حديث مكحول مرسل الاستماع إلى للالهى معصية الحديث ولأبي داود من حديث ابن عمر مع زممارا فوضع أصبعيه على أذنيه قال أبو داود وهو منكسر .

القرب من الروح
الروحاني فصارت لها
فإذا تكوّن النفس من
الروح الروحاني في عالم
القدرة كتكوّن
حواء من آدم في عالم
الحكمة فهذا التآلف
والتعاشق ونسبة
الأنونة والدكورة من
هنا ظهر وبهذا
الطريق استطابت
الروح الثقات لأنها
مراسلات بين
للتعاشقين ومكاملة
بينهما وقد قال القائل :
تكلم منا في الوجود
عيوننا
فنحن مكوت والهوى
يتكلم
فإذا استلذت الروح النعمة
وجدت النفس للملوة
بالهوى وتحركت بما
فيها لحدوث العارض
ووجد القلب للملول
بالارادة وتحرك بما فيه
لوجود العارض في
الروح :
شربنا وأهرقنا على
الأرض جرعة
وللأرض من كأس
السكرام نصيب

قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسواتين وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر وما من حرام إلا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمي للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم « إن لكل ملك حمي وإن حمي الله محارمه (١) » فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل : إحداهما أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر . الثانية أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهي سبب الله ذكر والتذكر بسبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام ولهذا العلة « نهى عن الانتباز في الزفت والحنتم والتعير (٢) » وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها لعمى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في الفكر إذ لذة في رؤية التقنية وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها فإن كان السماع يذكر الشرب تذكر الشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لحصول هذه العلة فيه . الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة تقول بترك السنة مهما صارت شمارة لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة الخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحبيج والنزوة وبهذه العلة تقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكجيين ونصبوا ساقي يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساق ويشربون ويحجي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وإن كان للشروب مباحا في نفسه لأن في هذا تشبها بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس فزعا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيها وراء التبر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه العلة حرم الزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحبيج وشاهين الطباليين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستطاب حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد قال الله تعالى - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق - فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة . الدرجة الثالثة : الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الانسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهوما والسلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب للموزون غير حرام فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم ثمة ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال الشعر كلام حسن وقبيح قبيح ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان فإن أفراد الباحث إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا

ففس للبطل أرض
لسماء قلبه وقلب الحق
أرض لسما روحه
فالبائع مبلغ الرجال
والتجوهر للتجرد من
أعراض الأحوال خلع
نعلى النفس والقلب
بالوادي المقدس
وفي مقعد صدق عند
ملك مقدر استقر
وعرس وأحرق بنور
العيان أجرام الألحان
ولم تصغ روحه إلى
مناغاة عاشقه لشغله
بمطالمة آثار محبوبه
فألهام الشواق لا يسعه
كشف ظلامه الشواق
ومن هذا حاله لا يحركه
السماع رأسا وإذا
كانت الألحان لا تلحق
هذا الروح مع لطافة
مناجاتها وحق لطف
مناغاتها كيف يلحقه
السماع بطريق فهم
العاني وهو أكتف
ومن يضعف عن حمل
لطيف الاشارات كيف
يتحمل ثقل أعباء
العبارات وأقرب من
هذا عبارة تقرب إلى :

(١) حديث إن لكل ملك حمي وإن حمي الله محارمه تقدم في كتاب الحلال والحرام .

(٢) حديث النهي عن الانتباز في الحنتم والزفت والتعير متفق عليه من حديث ابن عباس .

ومهما انضم مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لا تضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف
يشكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال عليه السلام « إن
من الشعر لحكمة (٢) » وأنشدت عائشة رضی الله عنها :

ذهب الدين يماش في أكنافهم وبيت في خلف كجلد الأجر

وروى في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك أبو بكر وبلال رضی الله عنهما وكان بها وباء قتلت يا أبت كيف تجددك وبابلال كيف
تجددك ؟ فكان أبو بكر رضی الله عنه إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نطفه

وكان بلال إذا أقلت عنه الحمى رفع فقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل آيتن ليلة بواد وحولى يدخر وجيل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضی الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم حبب إلينا
المدينة كحبنا مكة أو أشد (٣) » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد
وهو يقول : هذا الجمال لاحمال خير هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

لاهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة (٤)

(١) حديث إنشاد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أبي هريرة
أن عمر مرتعسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك
الحديث ، وسلم من حديث عائشة إنشاد حسان :

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء القصيدة

وإنشاد حسان أيضا :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت محزوم ووالدك العبد

وللبخارى إنشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يسألو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع الأيات

(٢) حديث إن من الشعر لحكمة البخارى من حديث أبي بن كعب وتقدم في العلم

(٣) حديث عائشة في الصحيحين لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال

الحديث وفيه إنشاد أبي بكر :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نطفه

وإنشاد بلال : ألا ليت شعري هل آيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجيل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل

قلت : هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخارى فقط ليس عند

مسلم (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول :

هذا الجمال لاحمال خير هذا أبر ربنا وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

لاهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

الأنهام : الوجد وورد

يرد من الحق سبحانه

وتعالى ومن يريد الله

لا يفتن بما من عند الله

ومن صار في محل القرب

متحفا به لا يليه ولا

يحركه ما ورد من عند

الله فالوارد من عند

الله مشعر يبعد

والقريب واجد فما

يصنع بالوارد والوجد

نار والقلب للواجد

ربه نور والنور أطف

من النار والكثيف

غير مسطر على

اللطف فإدام الرجل

البالغ مستمرا على

جادة استقامته غير

منحرف عن وجه

معهوده بنوازع

وجوده لا يدركه الوجد

بالسماع فإن دخل عليه

فتور أو عاقه فتور

بدخول الابتلاء عليه

من الملبى المحسن يتألف

الحسن من تقاريق صور

الابتلاء أى يدخل

عليه وجود يدركه

الواجد لعود العبد

عند الابتلاء إلى حجاب

وهذه في الصحيحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم « يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافع ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) » ولما أنشده النابغة شعره قاله صلى الله عليه وسلم « لا يفيض الله فاك (٢) » وقالت عائشة رضي الله عنها « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم (٣) » وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال « أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال إن كاد في شعره ليسلم (٤) » وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدي له في السفر وإن أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوك بالقرارير (٥) » ولم يزل الهداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم يتقل عن أحد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتزمون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدى

قال للصف والبيتان في الصحيحين . قلت البيت الأول انفرد به البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسل وفيه البيت الثاني أيضا إلا أنه قال الأجر بدل العيش تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار وللهاجرة

وليس البيت الثاني موزونا وفي الصحيحين أيضا أنه قال في حفر الخندق بلفظ : فبارك في الأنصار والهاجرة . وفي رواية فاغفروني وفي رواية لمسلم فأكرم ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والأنصار (١) حديث كان يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافع الحديث البخاري تطبيقا وأبو داود والترمذي والحاكم متصلان من حديث عائشة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد وفي الصحيحين أنها قالت إنه كان ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حديث أنه قال للنابغة لما أنشده شعرا لا يفيض الله فاك البغوي في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب باسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال أنشدت النبي ﷺ :
 بلفنا الهاء مجدنا وجدودنا وإنا لترجو فوق ذلك مظهرا الآيات
 وزواه البرار بلفظ : علونا العباد عفة وتكرما . الآيات وفيه فقال أحسنت يا أبا ليلى لا يفيض الله فاك وللحاكم من حديث خزيم بن أوس سمعت العباس يقول يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفيض الله فاك قال العباس :

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يحصف الورق الآيات

(٣) حديث عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يتبسم الترمذي من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة (٤) حديث الشريد أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه الحديث رواه مسلم (٥) حديث أنس كان يحدي له في السفر وإن أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال الحديث أبو داود والطيالسي واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك

القلب فمن هومع الحق إذا زل وقع على القلب ومن هومع القلب إذا زل وقع على النفس سمعت بعض مشايخنا يحكي عن بعضهم أنه وجد من السماع قبيل له ابن حاله من هذا فقال دخل على داخل أوردني هذا المورد . قال بعض أصحاب سهل صحبت سهلا سنين مارأيته تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان في آخر عمره قرئ عنده - فالיום لا يؤخذ منكم فدية - فارتعد وكاد يسقط فتأله عن ذلك قال نعم لحقني ضعف وسمع مرتد الملك يومئذ الحق للرحمن - فاضطرب فسأله ابن سالم وكان صاحبه قال قد ضعف قبيل له إن كان هذا من الضعف فما التوة قال التوة أن الكامل لا يرد عليه واردة إلا

بأصوات طيبة وألحان موزونة . الدرجة الزايمة : النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهييج لما هو الغالب عليه فأقول قه تعالى سر في مناسبة بالنتجات للوزونة للأرواح حتى إنها لتؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الأصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويضطرب ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جار في الأوتار حتى قيل من لم يحركه الريح وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتصرف نفسه عما يكره إلى الاصغاء إليهم الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الأحمال الثقيلة ويستتفرق لقوة نشاطه في مماعه للسافات الطويلة وينبت فيه من النشاط ما يسكره ويولمه فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت المهامل والأحمال إذا سمعت منادي الحداء تمد أعناقها وتضئ إلى الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تترزعزع عليها أحمالها وعاملها وربما تلف نفسها من شدة السير وتقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري للعروف بالرقى رضى الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم وأدخلني خبائه فرأيت في الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لي الفلام أنت ضيف ولك حق فتشفع في إلى مولاي فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القدر فساء محل القيد عنى قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد فقال إن هذا العبد قد أقترن وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال إن له صوتا طيبا وإنى كنت أعيى من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نعمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبت لك قال فأجبت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي للماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فما أظن أنى سمعت قط صوتا أطيب منه فاذن تأثير السماع في القلب عسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فإن جميعها تتأثر بالنتجات للوزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النتجات فكيف حكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجدة للوزونة معتاد في مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع . الأول : غناء الحجيج فانهم أولاد يدورون في البلاد بالطلب والشاهين والقنفاء وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والقام والحطيم وزمزم وسائر للشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرائه إن كان ثم شوق حاصل . أو استتارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلًا وإذا كان الحج قرابة والشوق إليه محمودا كان التشويق إليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويرينه بالسجع وبشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والشاهين ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على تنظم الشعر فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب فإذا أضيف إليه صوت طيب ونتجات موزونة زاد وقعها فإن أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم

ينتله بقوة حاله فلا يفسره الوارد . ومن هذا القيل قول أبي بكر رضى الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب لما رأى الباكي يسكى عند قراءة القرآن وقوله قست أى تصلبت وأدمنت مماع القرآن وألفت أنواره فما استغربه حتى تغير والواجد كالمستغرب ولهذا قال بعضهم حالى قبل الصلاة كحالى فى الصلاة إشارة منه إلى استمرار حال الشهود فهكذا فى السماع كقبل السماع . وقد قال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أهم من فضل الوجد . وبلغنا عن الشيخ حماد رحمه الله أنه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا يقرب البعض من البعض فى المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهم وهو عزيز الفهم عزيز الوجود . واعلم أن

يدخل فيه الزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار ، نعم إن قصده تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق إلى الخروج فان التشويق إلى الحرام حرام وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالباً لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق . الثاني : ما يتبادر الفزاة لتحريض الناس على الفزوة وذلك أيضاً مباح كما للحاج ولكن ينبغي أن يخالف أعمارهم وطرق أحوالهم أعمار الحاج وطرق أحوالهم لأن استئارة داعية الفزوة بالتشجيع وتحريك التيط والفضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة إليه بالأشعار للشجعة مثل قول المتنبي :

فان لا تمت تحت السيوف مكرماً تمت وتقاس القتل غير مكرم

وقوله أيضاً :

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللثيم

وأمثال ذلك وطرق الأوزان للشجعة تخالف الطرق للشوقة وهذا أيضاً مباح في وقت يباح فيه الفزوة ومدنوب إليه في وقت يستحب فيه الفزوة ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الفزوة . الثالث : الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللأضداد وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك إذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومدنوب في كل قتال مدنوب ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لأن تحريك الدواعي إلى المظهور محظور وذلك منقول عن شجكان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وحال رضي الله عنهما وغيرها ولذلك تقول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهدين في معسكر الفزوة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الأصوات والألحان المرقة للقلب فالألحان المرقة المهنزة تباين الألحان المهنزة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتغيير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو ذلك مطيع . الرابع : أصوات النياحة ونهاتها وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن فسان : محمود ومذموم فأما للمذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى - لكيلا تأسوا على ما فاتكم - والحزن على الأموات من هذا القبيل فانه تسخط قضاء الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموماً تحريكه بالنياحة مذموماً فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحة (١) وأما الحزن الم محمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه ، وبكآؤه على خطاياها والبكاء والتباكى والحزن والتعازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة إذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي ويبكي ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه وذلك محمود لأن المقضى إلى الم محمود ومحظور وطى هذا لا يحرم على الواءظ الطيب الصوت أن ينشد على النبر بألحانه الأشعار المهنزة المرقة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به إلى تبكية غيره وإثارة حزنه . الخامس : السماع في أوقات السرور تأكيداً للسرور وتهيجاً له وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً كالغناء في أيام العيد

(١) حديث النبي عن النياحة متفق عليه من حديث أم عطية أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا تنوح .

لما يكن عند السماع
مواجيد مختلفة فمنهم
من يبكي خوفاً ومنهم
من يبكي شوقاً ومنهم
من يبكي فرحاً كما قال
القائل :

طفع السرور على حتى إنني
من عظم ما قد سرني أبكاني

قال الشيخ أبو بكر
الكتاني رحمه الله
سماع العوام على
متابعة الطبع وسماع
المردين رغبة ورهبة
وسماع الأولياء رؤية
الآلاء والنعاه وسماع
العارفين على المشاهدة
وسماع أهل الحقيقة على
الكشف والبيان
ولكل واحد من
هؤلاء مصدر ومقام .

وقال أيضاً للوارد ترد
فتصادف شكلاً أو
مواقفاً يوارى صادف
شكلاً ما زجه وأى
وارد صادف موقفاً
ساكنه وهنئه كلها
مواجيد أهل السماع
وما ذكرناه حال من

وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به ووجه جوازه أن من الألمان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فهذا إظهار السرور تقدمه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فإظهاره بالشعر والنفثات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوا في سرور أصابهم (٢) كما سيأتي في أحكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في السجد حتى أكون أنا الذي أسأله (٣) » فأقدر وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على الإبهام إشارة إلى طول مدة وقوفها. وروى البخاري ومسلم أيضا في صحيحهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدفغان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متفنى بثوبه فاتهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فاتها أيام عيد » وقالت عائشة رضي الله عنها « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في السجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمنا يابني أرفدة (٤) » يعني من الأمن ومن حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تبيان وتضربان (٥) وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بثوبه أو بردائه لكي أنظر إلى لهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف (٦) »

(١) حديث إنشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

البيهقي في دلائل النبوة من حديث عائشة مضملا وليس فيه ذكر للدف والألحان (٢) حديث جعل جماعة من الصحابة في سرور أصابهم أبو داود من حديث علي وسيأتي في الباب الثاني (٣) حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في السجد الحديث هو كما ذكره للصف أيضا في الصحيحين لكن قوله إنه فيها من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكر بل هو عند البخاري كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه (٤) حديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في السجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمنا يابني أرفدة تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لم إلى آخره فرواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله أمنا يابني أرفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فأنما هم بنو أرفدة ولها من حديث عائشة دونكم يابني أرفدة وقد ذكره للصف بمد هذا (٥) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه يغبين ويضربان رواه مسلم وهو عند البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب (٦) حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم الحديث رواه مسلم أيضا .

ارتفع عن السباع وهذا
الاختلاف منزل على
اختلاف أقسام البكاء
التي ذكرناها من
الحرف والشوق
والفرح وأغلاها
بكاء الفرح بمثابة
قادم يقدم على أهله
بعد طول غيبته
فصد رؤية الأهل
يكنى من قوة الفرح
وكثره وفي البكاء
رتبة أخرى أعز من
هذه يمز ذكرها
ويكثر ثمرها لقصور
الانفهام عن إدراكها
فربما يقابل ذكرها
بالانكار ويعنى
بالاستكبار ولكن
يسرفها من وجدها
قدما ووصولا أو فهمها
نظرا كثيرا ومثولا
وهو بكاء الوجدان
غير بكاء الفرح
وحدوث ذلك في
بعض مواطن حق
اليقين ومن حق
اليقين في الدنيا إلامات
يسيرة فيوجد البكاء
في بعض مواطنه

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبئات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتيني صواحب لي فكانت يتقمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير لمحيثين إلى قتلين معي (١) وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها يوما « ما هذا قالت بناتي قال لها هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي أعله قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه » والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصور من الحزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روى في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقع وقالت عائشة رضي الله عنها « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بمات فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله عنه فاتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجا (٢) » وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشبهين تنظيرين قلت نعم فأقامني وراه وخذني على خدته ويقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهي . وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لبعبي حتى كنت أنا التي انصرفت فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بمحرام وفيها دلالة على أنواع الرخص . الأول : اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب . والثاني فعل ذلك في المسجد . والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « دونكم يا بني أرفدة » وهذا أمر باللعب والنماس له فكيف يقدر كونه محرما . والرابع منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتخير وتعليقه بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور . والخامس : وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لمواقفة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقص في الامتناع والمنع منه . والسادس : قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لماتة « أتشبهين أن تنظري » ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس إذا سبق ربما كان الرذ سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه . والسابع : الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك . والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع صمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالأوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار صمعه فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت للزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فإنه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والحتان ويوم القدوم من السفر

(١) حديث عائشة كنت ألعب بالبئات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو في الصحيحين كما ذكره للصف لکن مختصر إلى قولها فيلعبن معي . وأما الرواية الطويلة التي ذكرها الصف بقوله وفي رواية فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود بإسناد صحيح (٢) حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بمات الحديث هو في الصحيحين كما ذكر الصف والرواية التي عزاها لمسلم انفراد بها مسلم كما ذكر .

لوجود تقارير وتباين بين المحدث والقديم فيكون البكاء رجحا هو من وصف الجدثان لو هج منطوة عظيمة الرحمن ويقرب من ذلك مثلا في الشاهد قطر الغمام بتلاقي مختلف الأجرام وهذا وإن عز مشعر يقية تفدح في صرف الغناء ، نعم قد يتحقق العبد في الغناء متجردا عن الآثار منغمسا في الأنوار ثم يرتقى منه إلى مقام البقاء ويرد إليه الوجود مطهرا فتعود إليه أقسام البكاء خوفا وشوقا وفرحا ووجدانا بمشاكل صورها ومباينة حقاقتها بفرق لطيف يدركه أربابه وعند ذلك يعود عليه من السماع أيضا قسم وذلك القسم مقدوره مقهور معه يأخذه إذا أراد ويرده إذا أراد ويصكون هذا السماع من

وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع . السادس : سماع العشاق تحريكاً للشوق وتمييزاً للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المشوق فالغرض تأكيد اللذة وإن كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وإن كان ألماً فقيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال فان الرجاء للذيذ والياس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء للرجو ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء القدر في الوصال مع الاطياب في وصف حسن المحبوب وهذا حال إن كان للشقاق إليه من يباح وصاله كمن يشق زوجته أو سرته فيصنئ إلى غنائها لتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسمع الأذن ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة إلا الهوولوب وهذا منكم كذلك إن غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالسمع شوقه وأن يستمير به لذة رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام لأنه يحرك للفكر في الأفعال المحظورة ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضارشيء من ذلك وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين للأمر يرجع إلى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد إلى دماغ الانسان يزيد الجماع ويهيج السماع . السابع : سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر إلى شيء إلا رآه فيه سبحانه ولا يسمع قارح إلا سمع منه أوفيه فالسمع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوالاً من الكشافات واللاطفات لا يحيط الوصف بها يحرقها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجداماً خوذ من الوجود والصادقة أي صادف من نفسه أحوالاً لم يكن صادفها قبل السماع ثم تكون تلك الأحوال أسباباً لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقي النار الجواهر المروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل بمشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمره القربات كلها فالغرض إليها من جملة الكربات لان جملة المعاصي واللباحات وحصول هذه الأحوال للقلب بالسمع سببه سر الله تعالى في مناسبة النعمات الوزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثيرها بها شوقاً وفرحاً وحزناً وانبطاً وانقباضاً ومعرفة السبب في تأثير الأرواح بالأصوات من دقائق علوم الكشافات والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التناذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزنج وتعجب الحنين من لذة الباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع إدراك والادراك يستدعي مدركاً ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة إدراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع ولذة العقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب فمن فقدتها عدم لاجمالة لذته ولملك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محرراً له . فاعلم أن من عرف الله أحبه لا جمالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته والمحبة إذا تأكدت سميت عشقاً فلا معنى للعشق إلا محبة مؤكدة مفردة ولذلك قالت العرب إن محمداً قد عشق ربه لما رأوه يتخلى

للممكن بنفس اطمانت واستنارت وباينت طبيعتها واحسنتسبت طمأنينتها وأكسبها الروح معنى منه فيكون سماعه نوع تمتع للنفس كتتمتعها بمباحات اللذات والشهوات لأن يأخذ السماع منه أو يزيد به أو يظهر عليه منه أثر فتكون النفس في ذلك بمثابة الطفل في حجر الوالد يفرحه في بعض الأوقات ببعض ما ربه ومن هذا القبيل ما نقل أن أبا محمد الرائي كان يشغل أصحابه بالسماع وينزل عنهم ناحية يصلي فقد تطرق هذه النغمات مثل هذا المصلى فتدلى إليها النفس متمتعة بذلك فترداد مورد الروح من الأنس صفاء عند ذلك لبعث النفس عن الروح في تتمتعها فانها مع طمأنينتها بوصف من الأجنبية بوضعها وجلبها وفي بعدها توفر

للعادة في جبل حراء . واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال إن كان يتناسب الحلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وإرادة الخيرات لكافة الخلق وإفاضتها عليهم على الدوام إلى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال إن فلانا حسن وجميل ولا تراد صورته وإنما يعني به أنه جميل الأخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كأن يحب الصورة الظاهرة وقد تأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أبواب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والبالغة ومن المحب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته للرضية والخيرات الحاصلة من عمله لأهل الدين وغير ذلك من الحاصل ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لاخير ولا جمال ولا محبوب في العالم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعمول والأبصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم إلى منقرضه ومن ذروة التريا إلى منتهى الترى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه جبهتي يجاوز حدا يكون إطلاق اسم المشق عليه ظلما في حقه لتصوره عن الأنبياء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الأبصار بأشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لأحرقت سبحات وجهه بأبصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الأعضاء ولوركت القلوب من الحجارة والحديد لأصبحت تحت مبادئ أنوار تجليه دكا دكا فأني تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسيأتي تحقيق هذه الإشارة في كتاب المحبة ويتضح أن محبة غير الله تعالى تصور وجهه بل للتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى إذ ليس في الوجود تحقيقا إلا الله وأفعاله ومن عرف الأفعال من حيث إنها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره فمن عرف الشافعي مثلاً رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه لا من حيث إنه يفاض وجلد وجبر وورق وكلام منظوم ولمعة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي إلى غيره ولا جاوزت محبته إلى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وقوله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل الصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة إلى سواه ومن حد هذا المشق أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا المشق فهو قابل للشركة إذ كل محبوب سواء يتصور له نظير إما في الوجود وإما في الامكان فأما هذا الجمال فلا يتصور له ثمان لافي الامكان ولا في الوجود فكان اسم المشق على حب غيره مجازا محضا لاحقيقة ، نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لقطعة المشق إلا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الأجسام وقضاء شهوة الواقع فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لقطعة المشق والشوق والوصال والأنس بل يجب هذه الألفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخص بالقت والحشيش وأوراق القصبان فان الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالى إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه والأوهام تختلف باختلاف الأنفهام فليتنبه لهذه الدققة في أمثال هذه الألفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أقسام الروح من الفروع ويكون طروق الألحان صمه في الصلاة غير جميل بينه وبين حقيقة الناجاة وفهم تنزيل الكلمات وتصل الأقسام إلى المعال غير مزاحمة ولا مزاحمة وذلك كله لسعة شرح الصدر بالإيمان والله المحسن اللان ولهذا قيل السماع لقوم كاللذواء ولقوم كاللذناء ولقوم كالمروحة ومن عود أقسام البكاء ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي «أقر أفعال أقر أعليك وعليك أنزل فقال أحب أن أسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى - فكيف إذا جثا من كل أمة شهيد وجثا بك على هؤلاء شهيدا - فاذا عيناه تهلان» . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه ثم وضع

وأنه ذكر غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الأرض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق القيم قالت الله عز وجل قال إنى لأسمع قه شأنا ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع (١) وهكذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتعالى قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى نفسه من الوجد وما أتزلت الكتب إلا يطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا في الإنجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أى شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع إباحته في بعض المواضع والندب إليه في بعض المواضع . فان قلت فهل له حالة يحرم فيها . فأقول إنه يحرم بخمسة عوارض عارض في السمع وعارض في آلة الإسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس السمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لأن أركان السماع هي للسمع والسمع وآلة الإسماع العارض الأول أن يكون للسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخفى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخفى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومعادتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته . فان قلت فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسب الباب أو لا يحرم إلى حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف الفتنة . فأقول هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلا أن أحدهما أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة قضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور . والثاني أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الجسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دأب بين هذين الأصلين فان قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة الماسة كتحرريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة قياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات فينبغى أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الأنيس عندي ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضى الله عنها إذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعو إلى الوقاع في الصوم وهو محظور والسمع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالأشخاص . العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو الخنثين وهي اللزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وماعدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلالج وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات . العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الحنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم كما رتبته الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بالألحان

(١) حديث أبي هريرة إن غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء فقالت الله الحديث وفيه ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع رواه ابن حبان .

شفتيه عليه طويلا
يكي وقال يا عمرهنا
تسكب الصبرات
وللتمكن تعود إليه
أقسام البكاء وفي ذلك
فضيلة سألها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال
« اللهم ارزقني عينين
هطاليتين » ويكون
البكاء في الله فيكون لله
ويكون بالله هو الأتم
لموده إليه بوجود
مستأنف موهوب له
من الكريم اللنان في
مقام البقاء .

[الباب الخامس
والعشرون في القول في
السمع تأديبا واعتناء]
ويتضمن هذا الباب
آداب السماع وحكم
التخريق وإشارات
الشايخ في ذلك وما في
ذلك من المسأور
والمخدور . مبني
التصوف على الصدق
في سائر الأحوال وهو
جد كله لا يبنى
لصادق أن يعتمد
الحضور في مجمع يكون
فيه سماع إلا بعد أن

وغير ألحان وللمسمع شريك للقاتل وكذلك ما فيه وصف امرأة بينها فانه لا يجوز وصف الزارة بين
 ينسى الرجال ، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز ، فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه
 ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجم الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك (١) فأما النسيب
 وهو التشبيه بوصف الحدود والأصداف وحسن القامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر ،
 والصحيح أنه لا يهرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن وعلى للسمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان
 نزله فليزله على من يهل له من زوجته وجاريتها فان نزله على أجنبية فهو العاصي بالتزويل وإجالة
 الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب للسمع رأسا فإن من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه
 عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة
 فالذي يطلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلة الكفر وبضارة الحد نور الإيمان
 ويذكر الوصال لقاء الله تعالى ويذكر القراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة للرهودين ويذكر الرقيب
 للشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتنا للشوطة لسولم الأنس بالله تعالى ولا يحتاج في تنزيل ذلك
 عليه إلى استنباط وتفكير ومهلة بل تسبق للعاني الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ كما روى عن
 بعض الشيوخ أنه مر في السوق فسمع واحدا يقول الحيار عشرة بحجة فغلبه الوجد فسل عن ذلك
 فقال إذا كان الحيار عشرة بحجة فما قيمة الأشرار واجتاز بضمهم في السوق فسمع قائلا يقول يا سترى
 فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كأنه يقول اسع ترى حتى إن الصبى قد يغلب
 عليه الوجد على الآيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن الحروف الصعبة فيفهم منها
 معان أخر أنشد بضمهم: • وما زارني في الليل إلا خياله • فتواجد عليه رجل أجهى فسل عن سبب
 وجده فقال إنه يقول ما زاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في الصعبة على للشرف على الملاك
 تقوم أنه يقول كلنا مشرفون على الملاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمترق في حب
 الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيره أن يوافق مراد الشاعر ولنته
 فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدد بآن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه
 أعضاؤه فاذن ليس في تفسير أعيان الألفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحترز
 من السماع بأي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني
 اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة . المارض الرابع في للسمع : وهو أن تكون الشهوة غالبية
 عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسمع حرام عليه سواء غلب
 على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والحد والقراق والوصال
 إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتمل فيه نار الشهوة
 وتحتد بواعت الشر وذلك هو النصره لحزب الشيطان والتخذييل للعقل للانع منه الذي هو حزب الله
 تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل
 إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان
 وغاب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزاعها فكيف يجوز تكثير أسلحتها
 وتشجيع سيوفها وأسننها والسمع مشد لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج
 مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضربه . المارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم

يخلص النية له تعالى
 ويتوجه به مزيدا في
 إرادته وطلبه ويحذر
 من ميل النفس لشيء
 من هواها ثم يقدم
 الاستخارة للحضور
 ويسأل الله تعالى إذا
 عزم البركة فيه وإذا
 حضر يلزم الصدق
 والوقار بسكون
 الأطراف قال أبو بكر
 السكتاني رحمه الله
 للسمع يجب أن يكون
 في سماعه غير مستروح
 إليه يهيج منه السماع
 وجدا أو شوقا أو غلبة
 أو واردا والوارد عليه
 يفنيه عن كل حركة
 وسكون ويتق الصادق
 استدعاء الوجد
 ويجتنب الحركة فيه
 منها أمكن سباب محضرة
 الشيوخ . حكى أن
 شابا كان يصحب الجنيد
 رحمه الله وكما سمع
 شيئا زعق وتغير فقال له
 يوما إن ظهر منك شيء
 بعد هذا فلا تصحبنى
 فكان بعد ذلك يصبط
 نفسه وربما كان من

(١) حديث أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجاء للشركين متفق عليه من حديث البراء
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجم أو هاجهم وجبريل معك .

يطلب عليه حب الله تعالى فيكون السباع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أيسر في حقه كسائر أنواع اللذات للباحة إلا أنه إذا أخذته ديدنه وهجيره وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فإن المواظبة على اللهو جنابة وكان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض اللباعات بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزوج والحبشة والنظر إلى لبهم على اللوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعا إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن اللواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبت دواعيه فتشتغل في سائر الأوقات بالجهد في الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجهد كاستحسان الحال على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوته لما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة لما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الحيز مباح والاستكثار منه حرام فهذا للباح كسائر اللباعات . فان قلت قد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالإباحة إذ إطلاق القول في الفصل بلا أو بنم خلف وخطأ . فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يمنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أم هو حلال أم لا قلنا إنه حلال على الإطلاق مع أنه حرام على الهرور الذي يستتر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا إنها حرام مع أنها محل لمن غص بلتمه أن يشربها لم يشربها ولكن هي من حيث إنها حرام وإنا أيسر لعارض الحاجة والعسل من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال ويعرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسباع من جملة اللباعات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا ينال بمن يخالف بدهظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله عنه فليس بتحريم القضاء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذ صناعة لا تجوز شهادته وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ومن أخذه صنعة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط الروعة وإن لم يكن محرما بين التحريم فإن كان لا ينسب نفسه إلى القضاء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لأجله وإنما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كاتتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقال يونس ابن عبد الأعلى سألت الشافعي رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسباع فقال الشافعي لأعلم أحدا من علماء الحجاز كره السباع إلا ما كان منه في لأوصاف فأما الحداء وذكر الأطلال والرابع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فإباحة وحيث قال إنه لمؤمكروه يشبه الباطل فقوله لمؤم صحيح ولكن اللهو من حيث إنه لمؤم ليس محرما فلعب الحبشة ورتصمهم لمؤم وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤخذ الله تعالى به إن عني به أنه فعل مالا فائدة فيه فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى - لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم - فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر والرقص . وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لوقال هو باطل صريحا لما دل على التحريم وإنما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بست نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل منهما كان القصد اللعب واللطافية وليس

كل شعرة منه تخطر
قطرة صرق فما كان
يوما من الأيام زعق
زعقة فخرج روحه
فليس من الصدق
إظهار الوجد من غير
وجد نازل أو ادعاء
الحال من غير حال
حاصل وذلك عين
النفاق . قيل كان
النصر ابداً رحمه الله
كثير الولع بالسباع
فوقب في ذلك قال
نعم هو خير من أن تصد
وتقتاب فقال له أبو عمرو
ابن بجيد وغيره من
إخوانه هيات يا أبا
القاسم زلة في السباع شر
من كذا كذا سنة
تقتاب الناس وذلك أن
زلة السباع إشارة إلى الله
تعالى وترويح للحال
بصريح الحال وفي ذلك
ذنوب متعددة منها أنه
يكذب على الله تعالى أنه
وهب له شيئا وما وهب
له والكذب على الله
من أقبح الزلات . ومنها
أن يربعض الحاضرين
فيحسب به الظن

بحرام إلا إذا قصد به التملك المحقق الذي منع الشرع منه . وأما قوله مكروه فيزل على بعض الواضع التي ذكرتها لك أو يزل على التنزيه فانه نص على إباحة لب الشطرنج وذكر آتى أكره كل لب وتمليه يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين وللروءة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يحرم للروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى الروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الحسيسة فتعليه يدل على أنه أراد بالسكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضا فيرغم من كبار الأئمة وإن أرادوا التحريم لما ذكرناه حجة عليهم .

(بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها)

احتجوا بقوله تعالى - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعي رضى الله عنهم إن لهو الحديث هو الماء وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى حرم القينة ويعمها وتمنها وتلميمها^(١) » فتقول أما القينة فالمراد بها الجارية التي تغنى للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفاسق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يصدون بالفتنة إلا ما هو محظور فأما غناء الجارية للمكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير المكها صماها عند عدم الفتنة بدليل ما روى في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس الزناح فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولوقرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما . حكى عن بعض الناققين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم . واحتجوا بقوله تعالى - أئمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأتم سامدون - قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعني السمد فتقول ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لأن الآية تشتمل عليه فان قيل إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى - والشعراء يتبعهم الغاؤون - وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه . واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى^(٢) » فقد جمع بين النياحة والغناء . قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة اللذين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغاؤه عند قدمه عليه السلام بقولهن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مارفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمك^(٣) » قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القاب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق

(١) حديث عائشة إن الله حرم القينة ويعمها وتمنها وتلميمها الطبراني في الأوسط باسناد ضعيف قال البيهقي ليس بحفوظ (٢) حديث جابر كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى لم أجده أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ولم يخرج له ولده في مسنده (٣) حديث أبي أمامة مارفع أحد عقيرته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمك ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف .

والاغرار خيانة قال عليه السلام « من غشنا فليس منا » ومنها أنه إذا كان مبطلا ويرى بين الصلاح فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتد فيه فيفسد عقيدته في غيره ممن يظن به الخير من أمثاله فيكون سببا إلى فساد العقيدة في أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن مع فساد عقيدته فيقطع عنه مدد الصالحين ويتشعب من هذا آفات كثيرة يضر عليها من يبحث عنها ومن أنه يحوج الحاضرين إلى موافقته في قيامه وقصوده فيكون متكلفا مكلفا للناس يبطله ويكون في الجمع من يرى بنور القراسة أنه مبطل ويعمل على نفسه الموافقة للجمع مداريا ويكثر شرح الذنوب في ذلك فليتنق الله ربه ولا يتحرك إلا إذا

المخلوقين فأما ما يحرك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والأخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نصّ في الإباحة والنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له إذ ما حرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط وما أيسع فعله يحرم بعارض كثيرة حتى النبات والقصود . واحتجوا بما روى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته (١) » قلنا قوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلّم ذلك على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحسوس غير المحسوس قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس (٢) » فكذلك ملاعبة امرأته لافائده إلا التلذذ وفي هذا دليل على أن التفرّج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع اللذائبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل . واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه : ما تنبت ولا تمنبت ولا مست ذكري يميني مذبايت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر بالمني حراما إن كان هذا دليل تحريم الفناء فمن أين يثبت أن عثمان رضي الله عنه كان لا يترك إلا الحرام . واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه الفناء ينبت في القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت للماء البقل (٣) ورفع بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومرّ على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرّمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم وعن نافع أنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع (٤) وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الفناء رقية الزنا وقال بعضهم الفناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد إياكم والفناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم الروية وإنه لينوب عن الحجر ويضلل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلمين فجنبوه النساء فان الفناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضي الله عنه ينبت النفاق أراد به في حق النفي فانه في حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يمرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال يناقق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غناؤه وذلك أيضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل للمهلجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرف والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب العاصي فقط بل الباحات التي هي مواعظ نظر الحلق أ كثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته فهذا النفاق من الباحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما ألا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من

(١) حديث عقبه بن عامر كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب (٢) حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث ابن مسعود الفناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل قال المصنف والرفوع غير صحيح لأن في إسناده من لم يسمّ رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية الأوّلوي ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا (٤) حديث نافع كنت وابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه الحديث ورفع أبو داود وقال هذا حديث منكر .

صارت حركته حركة الرتمش الذي لا يجد سبيلا إلى الامساك وكالعاطس الذي لا يقدر أن يرد العطسة وتكون حركته بمثابة النفس التي يدعو إليه داعية الطبع قهرا . قال السري : شرط الواحد في زعفته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا لبعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواحد هذه الرتبة من الغيبة ولكن زعفته تخرج كالتنفس بنوع إرادة ممزوجة بالاضطرار فهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات وهو في تمزيق الثياب أكد فان ذلك يكون إتلاف السال وإتفاق الحال وهكذا رمى الحرقه إلى الحادي لا ينبغي أن يفعل إلا إذا حضرته نية يحتجب فيها التكلف والمرأة

حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخالفتهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه أصيبه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر ناهيا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الأولى تركه ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه (١) أقرى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب فلمعه صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كاشغله العلم عن الصلاة بل الحاجة إلى استتارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع تصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق وإن كان كالا بالإضافة إلى غيره ولذلك قال الحصري ماذا أحمل بسماع يتقطع إدامات من يسمع منه إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم فالأنبياء عليهم السلام على الدوام في لغة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة . وأما قول الفضيل هورقة الزنا وكذلك ماعدها من الأثاويل القرية منه فهو منزل على سماع الفساق والمفتلين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما القياس فضاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لم يلب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لم يلب . قال عمر رضى الله عنه لزوجه إنما أنت لعبة في زاوية البيت وجميع اللعبة مع النساء لهو إلا الحرمة التي هي سبب وجود الولد وكذلك المزج الذي لا فحش فيه حلال تقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان إن شاء الله (٢) وأى هو يزيد على لهو الحبشة والزنج في لمبهم وقد ثبت بالنص إباحته على أني أقول اللهم مروح لالقلب وعطف عنه أعجله الفكر والقلوب إذا أكرهت عحيته وترويحها إعانة لها على الجد فالمواظب على التفقة مثاليين أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات فالمعطة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق للراة لائقوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملا فإينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فإذا اللهو على هذه النية يصير قرينة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة السكال فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الأبرار سيئات القرين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لاغنى عنه .

(الباب الثاني في آثار السماع وآدابه)

(١) حديث خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه تقدم في الصلاة (٢) حديث مزاحه صلى الله عليه وسلم يأتي في آفات اللسان كما قال المصنف .

(الباب الثاني في آداب السماع وآثاره)

ولذا حفت النية
فلا بأس بالقاء الحرقة
إلى الحادى قد روى
عن كعب بن زهير أنه
دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
للسجد وأنشده آياتنا
التي أولها :
بانت سعاد قلبي اليوم
متبول
حق انتهى إلى قوله
فيها :
إن الرسول لسيف
يستضاء به
مهتد من سيوف الله
مسلول
فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من
أنت فقال أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن
عمدا رسول الله أنا
كعب بن زهير فرمى
رسول الله صلى الله
عليه وسلم إليه بردة
كانت عليه فلما كان
زمن معاوية بعث إلى
كعب بن زهير بعنا
بردة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعشرة
آلاف فوجه إليه

اعلم أن أول درجة السماع فهم السمع وتزيله على معنى يقع للمستمع ثم يسمو الفهم الوجد ويشمر الوجد الحركة بالحوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة . المقام الأول : في الفهم وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع . وللمستمع أربعة أحوال : إحداهما أن يكون سماع بمجرد الطبع أى لاحظته في السماع إلا استلذاذ الألحان والنغمات وهذا مباح وهو أحسن رتب السماع إذ الإبل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعى هذا الدوق إلا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالأصوات الطيبة . الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معينا وإما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تزليلهم للسمع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أحسن من أن تسكلم فيها إلا ببيان حسنها والنهي عنها . الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله في التمكن مرة والتمنر أخرى وهذا سماع الريدن لاسيا المتدينين فان الريد لا محالة مراداً هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه وتقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسرى وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مشاير عليها وحالات تستقبله في معاملاته فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بدأ وتلهف على فائت أو تمطش إلى منتظر أو شوق إلى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو فضض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحشرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وضعه الأشمار فلا بد أن يوافق بعضها حال الريد في طلبه فيجربى ذلك مجرى القدح الذى يورى زناد قلبه فنشتمل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكرن له مجال رحب في تزليل الألفاظ على أحواله وليس على السمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذى فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التزيلات والقهروم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن السمع لأيات فيها ذكر القم والحد والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم المعانى من الآيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلاً يقول :

قال الرسول غدا تزور ققلت تعقل ماتقول

فاستغزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول: قال الرسول غدا زور . حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق سئل عن وجدهم كان ؟ قال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة (١) » . وحكى الرقى عن ابن الدراج أنه قال : كنت أنا وابن القوطى مارين على دجلة بين البصرة والأبلة فاذا بقصر حسن له منظره وعليه رجل بين يديه جارية تفتى وتقول :

كل يوم تسألون غير هذا بك أحسن

فإذا شاب حسن تحت النظرة ويديه ركوة وعليه مرقمة يستمع فقال يا جارية بالله وبجياة مولاك إلا أعدت على هذا البيت فأعدت فسكاث الشاب يقول هذا والله تلوتنى مع الحق في حالى فتسوق شهقة ومات . قال : قلنا قد استمينا فرض فوقنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى

(١) حديث إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين مختلف فيه وقال الترمذى لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعى شيئا من هذا .

ما كنت لأوتر شوب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحدا فلما
مات كعبت معاوية
إلى أولاده بشرين
ألفا وأخذ البردة وهي
البردة الباقية عند
الامام الناصر لدين الله
اليوم عادت بركتها على
أيامه الزاهرة . وللتصوفة
آداب يتماهدونها
ورعايتها حسن الأنب
في الصحبة والمعاينة
وكثير من السلف لم
يكونوا يستمدون ذلك
ولكن كل شئ
استحسنوه وتواطوا
عليه ولا ينكره الشرع
لاوجه للانكار فيه
فمن ذلك أن أحدم إذا
تحرك في السماع
فوقصت منه خرقة
أو نازله وجد ورى
عمامته إلى الحادى
فالمستحسن عندهم
مواقفة الحاضرين له
في كشف الرأس إذا
كان ذلك من متقدم
وشيخ وإن كان ذلك
من الشبان في حضرة

قال ثم إن أهل البصرة خرجوا فاضلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شيء لي في سبيل الله وكل جوارى أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه وانزى بإزاره وارتدى بآخر ومرت على وجهه والناس ينظرون إليه حتى غاب عن أعينهم وهم يسعون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة محزه عن الثبوت على حسن الأدب في المعاملة وتأسفه على تغلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع صممه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له :

كل يوم تسلون غير هذا بك أحسن

ومن كان سمعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وإلا خطر له من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع اللريد للبتدي خطر إلا إذا لم ينزل ما يسمع إلا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى . ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون إلى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير بمزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه إليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تغلب أحوال قلبه بل تغلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يسطر قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقويه وتارة يلبينه وتارة يشته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة قد يقال له في العادة إنه ذو بدوا وإنه متلون ولعل الشاعر لم يرد به إلا نسبة محبوه إلى التلون في قبوله ورده وتقريره وإيساره وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل يبنى أن يعلم أن سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للريد باعتقاد تقليدي إيماني ويحصل للمعارف البصير يتبين كسفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو للغير من غير تغيير ولا يتصور ذلك إلا في حق الله تعالى بل كل مغير سواء فلا يغيره مالم يتغير ومن أرباب الوجد من يظلم عليه حال مثل السكر للدهش فيطلق لسانه بالصواب مع الله تعالى ويستنكر اقتباره للقلوب وقسمته للأحوال الشرفية على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والبعد لقلوب الجاحدين وللغروبين فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمه ولا أمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة ساقية ولكنه قال - ولقد سبقت كلمتنا لبيادنا للرسولين - وقال عز وجل - ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين - وقال تعالى - إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون - فان خطر يبالك أنهم اختلفت السابقة وهم في رتبة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا يجاوز حد الأدب - فانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون - ولعمري تأدب اللسان والظاهر بما يمدح عليه الأكترون فأما تأدب السر عن إضمار الاستبصار بهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والإبعاد والإشقاء والإسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الحضرة عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام إنه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدم العلماء لأنه محرك لأسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الأدب عن السر إلا بمن عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم لينا نحن من هذا السماع رأسا برأس في هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ هنا كفر .

الشيوع فليس على
الشيوع مواقة
الشبان في ذلك
وينسحب حكم الشيوع
على بقية الحاضرين في
ترك المواقة للشبان
فاذا حكوا عن السماع
رد الواجد إلى خرقه
ويوافق الحاضرون
برفع العائم ثم ردها على
الروس في الحال
للمواقة والحرقه إذا
ربيت إلى الحادي هي
للحادي إذا قصد
إعطائه إياها وإن لم
يقصد إعطاءها للحادي
فيلهي للحادي لأن
المحرك هو ومنه صدر
للموجب لرمي الحرقه .
وقال بعضهم هي للجمع
والحادي واحد منهم
لأن المحرك قول
الحادي مع ركعة الجمع
في إحداث الوجد
وإحداث الوجد
لا يتقاصر عن قول
القائد فيكون الحادي
واحدا منهما في ذلك .
روى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال

واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فينبغي الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر غطىء أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالإضافة إلى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول :

سبحان جبار السما إن الهبة لفي عنا

فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالصدق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متب بالصد والمهجر ، والتكذيب كلام مستأنس بالحبة مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشر بخطر الصد في السأل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه باختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم . وحكى عن أبي القاسم بن مروان ، وكان قد صحب أبا سعيد الخزاز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها إنسان يقول :

واقف في اللاء عطشا ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا إلى التعمش إلى الأحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يبقه ذلك فقالوا له لماذا عندك فيه فقال أن يكون في وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال والكرامات والأحوال سوابقها والكرامات تسع في مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها ولا فرق بين المعنى الذى فهمه وبين ما ذكره إلا في تفاوت رتبة للتعشش إليه فان المحروم عن الأحوال الشريفة أو لا يتمشش إليها فان مكن منها تعشش إلى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين . وكان الشبلى رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت :

ودادكم هجر وجبكم قلى ووصلكم صرم وسلكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكاره خداعة قتالة لأربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة الود « لما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة (١) » كآورد في الخبر وكما قال الثعلبي في وصف الدنيا :

تنح عن الدنيا فلا تخطبها ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفر مرجسوها بمخوفها ومكروها إما تأملت راجع
لقد قال فيها الواصفون فأكثرها وعندى لها وصف لعمري صالح
سلاف قصارها زعاف ومركب شهب إذا استدلته فهو جامع
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه ولكن له أسرار سوء قبائح

والعنى الثانى : أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه إذا تفكر فمرفته جهل إذا ما قدروا الله حق قدره وطاعته رياء إذ لا يتقى الله حق تقاته وجه معلول إذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن أراد الله به خيرا بصره بعبود نفسه فبرى مصداق هذا البيت في نفسه وإن كان على الرتبة بالإضافة إلى القائلين وبذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٢) » وقال عليه الصلاة والسلام « إني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة (٣) » وإنما كان استغفاره عن أحوال

(١) حديث ما امتلأت دار منها حبرة إلا امتلأت عبرة ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أي كثير مرسل (٢) حديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم وقد تقدم (٣) حديث إني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة تقدم في الباب الثانى من الأذكار .

يوم بدر من وقت
بمكان كذا فيه كذا
ومن قتل فيه كذا ومن
أسرفه كذا فتسارع
الشبان وأقام الشيوخ
والوجوه عند الرايات
فما فتح الله على المسلمين
طلب الشبان أن يحمل
ذلك لهم فقال الشيوخ
كنا ظهرا لكم وردنا
فلا تذهبوا بالفنائم
دوننا فأنزل الله تعالى
- يستلونك عن
الأنفال قل الأنفال لله
والرسول - قسم
النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم بالسوية . وقيل
إذا كان القوال من
القوم يحمل كواحد
منهم وإذا لم يكن من
القوم لما كان له قيمة
يؤثر به وما كان من
خرق الفقراء يقسم
بينهم . وقيل إذا كان
القوال أجيرا فليس له
منها شيء وإن كان
متبرعا يؤثر بذلك وكل
هذا إذا لم يكن هناك
شيخ يحكم فأما إذا
كان هناك شيخ يهاب

هي درجات بعد بالإضافة إلى ما بعدها وإن كانت قريبا بالإضافة إلى ما قبلها فلا قرب إلا وبيق ورامه قرب لانها يةله إذسبيل السلوك إلى الله تعالى غير متناه والوصول إلى أقصى درجات القرب محال وللحق الثالث أن ينظر في مبادئ أحواله ويرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدرىها لاطلاعه على خفايا التورور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى شكابة من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت إلا ويمكن تنزيهه على معان وذلك بقدر غزارة علم السمع بصفاء قلبه . الحالة الرابعة : سماع من جاوز الأحوال والمقامات فمزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذى يضاها حاله حال النسوة اللاتي قطنن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط إحساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قدنفى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أبقى فكأنه فنى عن كل شيء إلا عن الواحد للشهود وفى أيضا عن الشهود فان القلب أيضا إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن الشهود فالسهر بالمرئى لا التفات له في حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التى بهارؤيته ولا إلى قلبه الذى به لذته فالسكران لاخبره من سكره والتلذذ لاخبر له من التذاه وإنما خبره من التلذذ به فقط ومثاله العلم بالشىء فانه مغاير للعلم بذلك الشىء فالعالم بالشىء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشىء كان معرضا عن الشىء ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق الخلق وتطراً أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الحافظ الذى لا يثبت ولا يدوم وإن دام لم تطفئه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روى عن أبى الحسن النورى أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت :

مازلت أتزل من ودللك مزللا تحير الألباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوق في أجمة قصب قدقطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعد وفيها ويعد البيت إلى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد فهى أعلى الدرجات لأن السماع على الأحوال نازل عن درجات الكمال وهى ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وإنما السكالك أن يفتى بالكلية عن نفسه وأحواله أعنى أنه ينساها فلا يبق له التفات إليها كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأبدى والسكاكين فيسمع لله وبالله وفى الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق. وعبر ساحل الأحوال والأعمال وأخذ بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شىء أصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفى التفاته إلى صفات البشرية رأسا ولست أعنى بفنائها فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سراً لطيفه إلى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجوده وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود إلا للحاضر ومثاله المرأة المجلوة إذ ليس لها نور فى نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها فى نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هويته الاستعداد لقبول الألوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعنى سر القلب بالإضافة إلى ما يحضر فيه قول الشاعر :

رق الزجاج ورق الحجر فتشابه فتشاكل الأمر

فكأنما سحر ولا قدح وكأنما قدح ولا سحر

وهذا مقام من مقامات علوم الكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحول والانعاد ، وقال أنا الحق

ويمثل أمره فالشيخ يحكم فى ذلك بما يرى فقد تختلف الأحوال فى ذلك وللشيخ اجتهاد فيفعل ما يرى فلا اعتراض لأحد عليه وإن فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين فرضى بالهوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد منهم إلى خرقته فلا بأس بذلك وإذا أصروا واحد على الإيثار بما خرج منه لنية له فى ذلك يؤثر بخرقته الحادى وأما تمزيق الحرقه المجروحة التى مزقها واجد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس فمن يتعمد إمساكه فتيهم فى تفرقتها وتمزيقها التبرك بالحرقه لأن الوجد أثر من آثار فضل الحق وتمزيق الحرقه أثر من آثار الوجد فصارت الحرقه متأثرة بأثر ربانى من حفا أن تغدى بالنفوس

وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلف فيهم عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرأة بصورة الحجرة إذ ظهر فيها لون الحجرة من مقابلها وإذا كان هذا غير لائق بعلم للعامة فلنرجع إلى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم للسموعات . التمام الثاني : بعد الفهم والتزيل الوجد . وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للأرواح فلنقتل من أقوالهم ألفاظاً لم تكشف عن الحقيقة فيه أما الصوفية فقد قال ذو النون المصري رحمه الله في السماع إنه وارد حق جاء بزعم القلوب إلى الحق فمن أضنى إليه بحق تحقق ومن أضنى إليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بازعاج القلوب إلى الحق وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع إذ سمي السماع وورد حق . وقال أبو الحسين الدراج مخبراً عما وجدته في السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بن السماع في ميادين البهاء فأوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخرجني إلى رياض التنزه والفضاء . وقال الشبلي رحمه الله : السماع ظاهره فنة وباطنه عبرة فمن عرف الإشارة حل له استماع العبادة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة لأنه وصف يندق عن سائر الأعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان السكي لا يقع على كيفية الوجد عبارة لأنه سر الله عند عباده للؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال أبو سعيد بن الأعرابي الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وإيناس للفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضاً الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاتوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضاً الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالملائيق والأسباب لأن النفس محجوبة بأسبابها فإذا انقطعت الأسباب وخلص الفكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من اللناجات في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خالياً فذلك هو الوجد لأنه قد وجد ما كان معدوماً عنده وقال أيضاً الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توييح على زلة أو محادثة بلطفية أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو داع إلى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق للسعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر إذ كان هو البتدي . بالنم والتولى وإليه يرجع الأمر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة . وأما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالألحان فلما ظهرت سرت وطربت إليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأي واستجلاب المازب من الأفكار وحدة السكال من الأفهام والآراء حتى ثوب ما عذب وينض ما همز ويصفو ما كدر ويمرح في كل رأي ونية فيصيب ولا يخطئ . ويأتي ولا يطي . وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم إلى العلوم فالسماع يطرق القلب إلى العالم الروحاني . وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع على وزن الألحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج إلى أن يناغي مشوقه بالنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم والحفظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجنن والإشارة وهذه نواطق أجمع إلا أنها روحانية وأما العاشق الهيمى فإنه يستعمل النطق الجرمي ليعبر به

وتترك على الروعس
إسكراما واعزازا :
تضوع أرواح نجد
من ثيابهم
يوم القدوم لقرب
العهد بالدار
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستقبل
الغيث ويتبرك به
ويقول حديث عهد
بربه فالخرقة للمزقة
حديثه العهد حكيم
المبروحة أن تفرق على
الحاضرين وحكم
ما يتبعها من الحرق
الصالح أن يحكم فيها
الشيخ إن خصص
شيء منها بعض الفقهاء
فله ذلك وإن خرقها
خرقاً فله ذلك ولا يقال
هذا تفریط وسرف
فإن الخرقة الصغيرة
ينفع بها في موضعها
عند الحاجات
الكبيرة . وروى
عن أمير المؤمنين على
ابن أبي طالب رضي الله
عنه أنه قال « أهدى
لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة حرير

عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف . وقال آخر من حزن فليسمع الألبان فان النفس إذا دخلها الحزن خمد نورها وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفاته وبقائه من العش والدنس . والأقويل للقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من إيرادها فلنشغل بتفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات وإما أن ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض وهذه الأحوال يهيجها السماع ويقومها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وإن ظهر على الظاهر مسمى وجدا إما ضعيفا وإما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الوجد وقدرته على ضبط جوارحه قديقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وتصوره عن التحريك وحل عقد التماسك وإلى معنى الأول أشار أبو سعيد بن الأعرابي حيث قال في الوجد إنه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفاً قبله فإن الكشف يحصل بأسباب منها التنبيه والسماع منه ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها وإدراكها فان إدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورد ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء بسبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار اللكوت كما أن عمل البعير حمل الأثقال فبواسطة هذه الأسباب يكون سببا للكشف بل القلب إذا صفا ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف إذا كان في اليقظة والرؤيا إذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم للماملة وذلك كما روى عن محمد ابن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جهالتى وأنا نشوان وكنت أغنى هذا البيت :

بطور سيناء كرم مامررت به إلا تمجبت بمن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول :

وفي جهنم ماء ما تجرعه خاق فأبقى له في الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالى بالعلم والعبادة ، فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى يمثل له حقيقته الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر . وروى عن مسلم العباداني أنه قال قدم علينا مرة صالح المري وعتبة العلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الأسوارى فزلوا على الساحل قال فهيات لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم إليه فجاءوا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت :

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيبا غير نافع

قال فصاح عتبة العلام صيحة وخر مغشيا عليه وبقي القوم فرضت الطعام وما ذاقوا والله منه لذة ، وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صهرة الحضر عليه السلام فانه يمثل لأرباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تمثل اللاشكك لآنياء عليهم السلام إما على حقيقة صورتها

فأرسل بها إلى غرجت فيها فقال لي ما كنت لأكره لنفسى شيئا أَرْضاء لك فشفقة بها بين النساء خمرها وفي رواية أتيت قتل ما أصنع بها ألبسها قال ولكن اجملها خمرها بين الفواطم أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفي هذه الرواية أن الهدية كانت حلة مكفوفة بجرير وهذا وجه في السنة لتزيق الثوب وجعله خرقا . حكى أن الفقهاء والصوفية ينسابور اجتمعوا في دعوة فوكت الحرقه وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبو محمد الجويني وشيخ الصوفية الشيخ أبو القاسم القشيري قسمت الحرقه على عادتهم فالتفت الشيخ أبو محمد إلى بعض الفقهاء وقال سرا هذا سرف وإضاعة للمال فسمع أبو القاسم

وإما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الأفق (١) وهو المراد بقوله تعالى - علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى - إلى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالنفوس ولذلك قال عليه السلام « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله (٢) » وقد حكى أن رجلا من الجوس كان يدور على المسلمين ويقول مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن » فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى إلى بعض الشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت أنك مؤمن وأن إيمانك حق . وكأحكي عن إبراهيم الخواص قال كنت بغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فأقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لأصحابي يقع لي أنه يهودى نسلكهم كرهوا ذلك فخرج الشاب ثم رجع إليهم وقال أي شئ قال الشيخ في فاحتشموه فألح عليهم فقالوا له قال إنك يهودى قال فجاءني وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال نجد في كتبنا أن الصديق لا تخطئ فراسته فقلت أمتحن المسلمين فنأملتهم فقلت إن كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لأنهم يقولون حديثه سبحانه ويقرءون كلامه فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرد في علمت أنه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية وإلى مثل هذا الكشف الإشارة بقوله عليه السلام « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء (٣) » وإنما يحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات الذمومة فاتهامرعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه وإليه الإشارة بقوله تعالى - إلا عبادكم منهم المخلصين - وبقوله تعالى - إن عبادي ليس لك عليهم سلطان - والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روى أن ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه في أن يقول لهم شيئا فأذن لهم في ذلك فأنشأ يقول :

صغير هواك عذبي فكيف به إذا احتنكا وأنت جمعت في قلبي

هوى قد كان مشتركا أما ترثي لمكتئب إذا ضحك الخلى بكى

قيام ذو النون وسقط على وجهه ، ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم تجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه أنه متكلف متواجد ففرقه أن الذي يراه حين يقوم هو الخضم في قامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس ، فاذا قد رجع حاصل الوجد إلى مكاشفات وإلى حالات . واعلم أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يمكن التعبير عنه عند الافاق منه وإلى ما لا تمكن العبارة عنه أصلا ولعلك تستبعد حالة أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عنه عند الافاق منه وإلى ما لا تمكن العبارة فانك تجد في أحوالك القرية لذلك شواهد . أما العلم فكمن قفيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بدوقه أن بينهما فرقا في الحكم وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس فيدرك بدوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وإدراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالدوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لتصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تتاله العبارة وهذا مما قد تفتن له

(١) حديث رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته فأخبر أنه سد الأفق متفق عليه من حديث عائشة

(٢) حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حديث

غريب (٣) حديث لولا أن الشياطين يحومون على بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء تقدم في الصوم .

القشيري ولم يقل شيئا
حق فرغت القسمة ثم
استدعى الخادم وقال
انظر في الجمع من معه
سجادة خرق اتنى بها
جفاهم - بسجادة ثم
أحضر رجلا من أهل
الحبرة فقال هذه
السجادة بكم تشتري
في المزاد؟ قال بدينار قال
ولو كانت قطعة واحدة
كم تساوى قال نصف
دينار ثم التفت إلى
الشيخ أبي محمد وقال
هذا لا يسمى اضاعة
للال والحرقه للمزقة
تقسم على جميع
الحاضرين من كان
من الجنس أو من غير
الجنس إذا كان حسن
الظن بالقوم معتادا
للتبرك بالحرقه .
روى طارق بن
شهاب أن أهل البصرة
غزوا نهاوند وأمدم
أهل الكوفة وعلى
أهل الكوفة عمار بن
ياسر فظهروا وأراد
أهل البصرة أن
لا يقسموا لأهل

الواظبون على النظر في المشكلات . وأما الحال فممن من إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر إنسان في شيء فيؤثر في نفسه أثرا فينسى ذلك السبب ويسبق الأثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا نيت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور أو حزنا فينسى التفكر فيه ويحس بالأثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يهرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن التصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرقة بين الموزون والتزحف فلا يمكن التعبير عنها بما يتضح مقصوده به لمن لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور إنما تحصل في السماع عن غناء مفهوم ، وأما الأوتار وسائر النضات التي ليست بمفهومة فأنها تؤثر في النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوقه لا يعرف صاحبه المشتاق إليه فهو عجيب والذى اضطرب قلبه بسماع الأوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدري إلى ماذا يشتاق ويجد في نفسه حالة كأنها تقاضى أمرا ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لاجب آدمي ولا حب الله تعالى وهذا لغيره وهو أن كل شوق فله ركنان : أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه . والثاني معرفة المشتاق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق إليه كان الأمر ظاهرا وإن لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة للشوق وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أو رث ذلك دهشة وحبيرة لا عمالة ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه نازر الشهوة ولكن لا يدري أنه يشتاق إلى الوقاع لأنه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع العالم الأعلى واللذات التي وعد بها في سدرة التنهى والفراديس العلا إلا أنه لم يتخيل من هذه الأمور إلا الصفات والأسماء كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرأة يعرف بالمقاييس فالسباع يحرك منه الشوق والجهل للفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذي إليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدري ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب ويصكون كالتحنتق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الأحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن التصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره وإلى ما لا يمكن إظهاره . واعلم أيضا أن الوجد ينقسم إلى هاجم وإلى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد للتكلف فنه مذموم وهو الذي يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ماهو محمود وهو التوصل إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا في جلب الأحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن (١) فان هذه الأحوال قد تتكلف مبادئها ثم تتحقق أو آخرها وكيف لا يكون التكلف سببا في أن يصير للتكلف في الآخرة طبعها وكل من يتعلم القرآن أو لا يحفظه تكلفا وبقروءه تكلفا مع تمام التأمل وإحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه إليه بعد انتهائه إلى آخرها ويعلم أنه قرأها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بمجهود شديد ثم

الكوفة من النعمة
شيئا فقال رجل من
بنو تميم لعمار أبيها
الأجدع تريد أن
تشاركنا في غنائنا
فكتب إلى عمر بذلك
فكتب عمر رضى
الله عنه أن النعمة
لمن شهد الواقعة وذهب
بعضهم إلى أن المخرج
من الحرق يقسم على
الجمع وما كان من
ذلك صحيحا يعطى
للقوال . واستدل بما
روى عن أبي قتادة
قال لما وضعت الحرب
أوزارها يوم حنين
وفرغنا من اقوم قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من قتل
قتيلا فله سلبه » وهذا
له وجه في الحرق
الصحيحة فأما المجرحة
فحكها اسهام
الحاضرين والقسمه
لهم ولو دخل على الجمع
وقت القسمه من
لم يكن حاضرا قسم
له . روى أبو موسى
الأشعري رضى الله

(١) حديث البكاء عند قراءة القرآن فان لم تبكوا فبأكوا ، تقدم في تلاوة القرآن في الباب الثاني .

تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لاسيلاً إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتصنع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً وهو المراد بقول بعضهم : العادة طبيعة خامسة. فكذا الأحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند قدحها بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد في العادات من اشتبه أن يعشق شخصاً ولم يكن يشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر إليه ويقرر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخاً خرج عن حد اختياره فاشتبه بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق إلى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة إذا قدحها الإنسان فينبغي أن يتكلف اجتلابها بمجالة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتعمين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع والدعاء والتضرع إلى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها . ومن أسبابها السماع ومجالة الصالحين والخائفين والمحسنين والشافئين والحاشمين فمن جالس شخصاً سرت إليه صفاته من حيث لا يدري وبدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللهم ارزقني حبك . حب من أحبك وحب من يقرئني إلى حبك (١) » قد فرغ عليه السلام إلى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد إلى مكشفات وإلى أحوال وانقسامه إلى ما يمكن الإفصاح عنه وإلى ما لا يمكن وانقسامه إلى التكلف وإلى المطبوع . فان قلت : فما بال هؤلاء لا يظهر وخدم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر عند الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فقول : الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق إرادته والشوق إلى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضاً وإنما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق وبدل على ذلك قوله تعالى - ألا بذكر الله تطمئن القلوب - وقوله تعالى - مثنى تقشعرت منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله - وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمأنينة والانتعاش والحشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى - وإنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم - وقال تعالى - لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خائفاً متصدعاً من خشية الله - فالوجل والخشوع وجد من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكشفات ولكن قد يصير سبباً للمكشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم (٢) » وقال لأبي موسى الأشعري « لقد أوتى زمارة من زمائر آل داود عليه السلام (٣) » . وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم « شيتني هود وأخواتها (٤) » خبر عن الوجد فإن الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد . وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى إلى قوله تعالى - فكيف إذا جثا من كل أمة بشهيد

تعالى عنه قال لما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خير بثلاث فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا ويكره للقوم حضور غير الجنس عندهم في السماع كتره لا ذوق له من ذلك فينكر ما لا ينكر أو صاحب دنيا يحوج إلى للدارة والتكلف أو متكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده أخبرنا أبو زرعة طاهر عن والده أبي الفضل الحافظ المقدسي قال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري بسرخس قال أخبرنا أبو علي الفضل بن منصور بن نصر الكاغدي السمرقندي إجازة قال حدثنا الهيثم بن كليب قال أخبرنا أبو بكر عمار بن اسحق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن

(١) حديث اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك الحديث تقدم في الدعوات (٢) حديث زينوا القرآن بأصواتكم تقدم في تلاوة القرآن (٣) حديث لقد أوتى زمارة من زمائر آل داود قاله لأبي موسى تقدم فيه (٤) حديث شيتني هود وأخواتها الترمذي من حديث أبي جحيفة وله للحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا - قال حبيب وكانت عيناه تذرطان بالدموع (١) وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أوترى عنده - إن لدينا أنكالا وجعيا وطعاما ذا غصة وعذابا أليما - فصق (٢) وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ - إن تمذهبهم فإتهم عبادك - فبكي (٣) وكان عليه السلام إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر (٤) والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى - وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق - وروى أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز للرمل (٥) وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فكثير : فمنهم من صقع ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات في غشيته وروى أن زرارة بن أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرفة قرأ - فإذا قرأ في الناقور - فصقع ومات في صحابه رحمه الله وضع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ - إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع - فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل إلى بيته فلم يزل مريضا في بيته شهرا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح للرمل فشقي ومات وصح الشافعي رحمه الله قارئا يقرأ - هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتدون - فغشى عليه وصح على ابن الفضيل قارئا يقرأ - يوم يقوم الناس لرب العالمين - فمقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف إمامه لقرأ الإمام - ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك - فزعى الشبلي زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقوم بمثل هذا يخاطب الأحباب يردد ذلك مرارا . وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لي هذا رجل قدم مع آية من القرآن فغشى عليه فقلت اقرأوا عليه تلك الآية بينها فقرئت فأذق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماء من أجل مخلوق فمخلوق أبصر ولو كان عماء من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر:

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية - كل نفس ذائقة الموت - فجملت أرددها فإذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قلت أربعة من الجن مارفوا رهوسهم إلى السماء منذ خلقوا . وقال أبو طي النجاشي : ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني إلى الإعراض عن الدنيا ثم أرحع إلى أحوالي وإلى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك وإذا ردك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك إلا التبري من الحول والقوة في التوجه إليه . ومع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ - يا أيها النفس

(١) حديث إن ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى إلى قوله - فكيف إذا جئنا من كل أممة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا - قال حبيب الحديث متفق عليه من حديثه (٢) حديث أنه قرئ عنده - إن لدينا أنكالا وجعيا وطعاما ذا غصة وعذابا أليما - فصقع ، ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديث أبي حرب بن أبي الأسود مرسلا (٣) حديث أنه قرأ - إن تمذهبهم فإتهم عبادك - فبكي ، مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (٤) حديث كان إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر تقدم في تلاوة القرآن دون قوله واستبشر (٥) حديث أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز للرمل أبو داود والنسائي والترمذي في الثمالي من حديث عبد الله ابن الشخير وقد تقدم .

عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال كنا عند
رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ نزل عليه
جبريل عليه السلام
فقال يا رسول الله إن
قراء أمثك يدخلون
الجنة قبل الأغنياء
بنصف يوم وهو
خمسائة عام فصرح
رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هل
فيكم من ينشدنا فقال
بدوي نعم يا رسول الله
فقال هات فأنشأ
الأعرابي :

قد لست حية الهوى
كبدى
فلا طيب لها ولا راق
إلا الحبيب الذي
شفت به

فمنه قبيح وترياق
فتواجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وتواجد الأصحاب معه
حتى سقط رداؤه عن
منكبه فلما فرغوا أوى
كل واحد منهم إلى
مكانه قال معاوية بن
أبي سفيان ما أحسن

لعلكم يارسل الله فقال
 به يا معاوية ليس بكرم
 من لم يهتز عند سماع
 ذكر الحبيب ثم قسم
 رداءه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على من
 حاضرهم بأربعة قطعة
 فهذا الحديث أوردناه
 مسندا كما سمعناه
 ووجدناه وقد تكلم
 في صحته أصحاب الحديث
 وما وجدنا شيئا نقل
 عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يشاكل
 وجد أهل الزمان
 وسماعهم واجتماعهم
 وهيتهم إلا هذا وما
 أحسنه من حجة
 للصوفية وأهل الزمان
 في سماعهم وتمزيقهم
 الحرق وقسمتها أن
 لوصح والله أعلم ويخالف
 سرى أنه غير صحيح
 ولم أجد فيه ذوق
 اجتماع النبي صلى الله
 عليه وسلم مع أصحابه
 وما كانوا يعتمدونه
 على ما بلغنا في هذا
 الحديث وأبى القلب
 قبوله والله أعلم
 بذلك .

الطمشة ارجى إلى ربك راضية مرضية - فاستعاضها من القارىء. وذلك كم أقول لها ارجى وليست
 ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكرين معاذ قارئا يقرأ - وأندرم يوم الآزفة - الآية
 فاضطرب ثم صاح ارحم من أندرته ولم يقبل إليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان إبراهيم
 ابن آدم رحمه الله إذا سمع أحدا يقرأ - إذا السماء انشقت - اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن
 محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فرم به رجل على الشاطئ يقرأ - وامتا زوا اليوم أيها
 المجرمون - فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات . وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شابا يقرأ
 فاتى على آية فاتشمر جلده فأحبه سلمان وقده فسأل عنه فقيل له إنه مريض فأتاه بموده فإذا هو
 في اللوت فقال يا عبد الله : رأيت تلك التشريفة التي كانت بي فانها أنتى في أحسن صورة فأخبرتني
 أن الله قد غفر لي بها كل ذنب . وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فإن كان
 القرآن لا يؤثر فيه أصلا - مثله كمثل الذى ينمى بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم
 لا يعقلون - بل صاحب القلب يؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسميها قال جعفر الخلدى دخل رجل
 من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوى عند العبد حامده وذامه فقال
 بعض الشيوخ إذا دخل البهارستان وقيد ببيدين فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على
 الرجل وقال إذا تحقق أنه مخلوق فتهق الرجل شهقة ومات . فان قلت فإن كان سماع القرآن مفيدا
 للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم
 وتواجدهم في حلق القراء لخلق اللغنين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارىء
 لا قوال فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة . فاعلم أن الغناء أشد تهيجا للوجد من القرآن من
 سبعة أوجه . الوجه الأول : أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال الاستمع ولا تصلح لفهمه وتزيله
 على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى - يوصيكم
 الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - وقوله تعالى - والذين يرمون المحصنات - وكذلك جميع
 الآيات التي فيها بيان أحكام للبراث والطلاق والحدود وغيرها وإنما المهرك لما في القلب ما يناسبه
 والآيات إنما يضمنها الشعراء إعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكلف
 نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبقى فيه متسما لغيرها ومعه يتقظ وذكاء ثابت يتفظن به
 للمعاني البعيدة من الألفاظ فقد يخرج وجدته على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى
 - يوصيكم الله في أولادكم - حالة اللوت المهورج إلى الوصية وأن كل إنسان لابد أن يخاف ماله وولده
 وهما محبوباه من الدنيا فيترك أحد المبوبين للثاني ويهجرهما جميعا فينقلب عليه الخوف والجزع
 أو يسمع ذكر الله في قوله - يوصيكم الله في أولادكم - فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده
 أو يخطر له رحمة الله على عباده وشقيقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم في حياتهم وموتهم
 فيقول إذا نظر لأولادنا بدموتنا فلان شك بأنه ينظر لنا فيبيع منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا
 وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى - للذكر مثل حظ الأنثيين - تفضيل الله كبريكونه رجلا على الأنثى
 وأن الفضل في الآخرة لرجال لاتلهمهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله ، وأن من الهاء غير الله تعالى عن
 الله تعالى فهو من الإناث لأن الرجال تحقيا فيحشى أن محجب أو يؤخر في نعيم الآخرة كما أخرت الأنثى في
 أموال الدنيا فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان : أحدهما حالة غالبة مستفرقة قاهرة والآخر
 تفتن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتثنية بالأمور القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفرغ
 إلى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للأحوال حتى يتسارع هيجانها . وروى أن أبا الحسين النورى كان مع جماعة

في دعوى فجرى بينهم مسألة في العلم وأهـ والحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم :
 رب ورقاء هتوف في الضحى ذات شجو صدحت في قن
 ذكرت إلفا ودهرا صالحا وبكت حزنا فهاجت حزني
 فبصكائي ربما أرقها وبكاها ربما أرقني
 ولقد أشكو لها أفهما ولقد تشكو لها ظهني
 غير أن بالجوى أعرفها وهي أيضا بالجوى تعرفني

قال لما بقي أحد من القوم إلا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وإن كان العلم جدا وحقا . الوجه الثاني : أن القرآن محفوظ للأكثرين ومتكرر على الأسماع والقلوب وكلما سمع أو لا عظم أثره في القلوب وفي الكرة الثانية يضعف أثره وفي الثالثة يكاد يستقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل بيت آخر لتحده له أثر في قلبه وإن كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة إلى الأول يحرك النفس وإن كان المعنى واحدا وليس يقدر القارىء على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فإن القرآن محصور لا يمكن القراءة عليه وكله محفوظ متكرر وإلى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الأعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويكونون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أفسى من قلوب الأجلاف من العرب وأنه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى للرون عليه وقلة التأثير به لما حصل له من الأثر بكثرة استماعه إذ حال في العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيسكن ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويسكن ولا يفارق الأول الآخر إلا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة ولذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أي بأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا يبكي وزعق وربما غشى عليه إذ وقع عليه بصره وقديم بمكة شهرا ولا يحسن من ذلك في نفسه بأثر فاذا المعنى يقدر على الأبيات القرية في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة . الوجه الثالث : أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولوزحف المعنى البيت الذي ينشده أو لحن فيه أو مال على حديثك الطريقة في اللحن لا يضرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفطبعه لعدم المناسبة وإذا نقر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن إذن مؤثر فلذلك طاب الشعر . الوجه الرابع : أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والدمتان وإنما اختلاف تلك الطرق بمد القصور وقصر المدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل فقصره ومدده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهوما كما في الأوتار والمزامير والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم . الوجه الخامس : أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات آخر موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لأن الوجد الضعيف لا يستثار إلا بسبب قوى وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير وواجب أن يسان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورتها عند عامة الخلق

[الباب السادس
 والشعرون في خاصية
 الأربينية التي
 يتأهدها الصوفية]
 ليس مطلوب القوم
 من الأربين شيئا
 خصوصا لا يطلبونه في
 غيرها ولكن لما
 طرقهم مخالقات حكم
 الأوقات أحبوا تقيدهم
 الوقت بالأربين
 رجاء أن ينسحب حكم
 الأربين على جميع
 زمانهم فيكونوا في
 جميع أوقاتهم كهيبتهم
 في الأربين على أن
 الأربين خصت بالذكر
 في قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم « من
 أخلص لله أربعين
 صباحا ظهرت ينابيع
 الحكمة من قلبه على
 لسانه » وقد خص الله
 تعالى الأربين بالذكر
 في قصة موسى عليه
 السلام وأمره بتخصيص
 الأربين بمزيد تبثل
 قال الله تعالى « وواعدنا
 موسى ثلاثين ليلة
 وأمعناها بشراً قمم »

صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو له عند العامة وصورة صورة الله عند الخاصة وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها لهو بل ينبغي أن يقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم فيمدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه للراقبة وللراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال « أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال (١) » أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشرحون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله ﷺ بيت الريح بنت مموذ وعندها جوار يثين فسمع إحداهن تقول وفيما نريد ما في غد . على وجه الغناء قال صلى الله عليه وسلم ودعى هذا وقولى ما كنت تقولين (٢) . وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها ووردها إلى الغناء الذي هو لهو لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فإذا تعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محرراً للقلب فواجب في الاحترام المدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية المدولة عن شهادة النبوة إلى الغناء . الوجه السادس : أن الغنى قد يضي بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافق لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارىء فربما يقرأ آية لا توافق حاله إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال ، فأيات الرحمة شفاء الحائف وآيات العذاب شفاء للقرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق القروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا إلى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لا يجد الخلاص عنه إلا بتزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى . وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لمواظفة الحال فيجب توقيف كلام الله وصيائه عن ذلك ، وهذا ما يتقدم لى في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن . وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسى في الاعتذار عن ذلك فقال : القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتجزرت والألحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لانسبة الحقوق والشعر نسبه نسبة الحظوظ فاذا علت الألحان والأصوات بما في الآيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا كان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فمادامت البشرية آتية ونحن بصفتنا وحظوظنا ننتم بالفنمات الشجية والأصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد أولى من انبساطنا إلى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدأ وإليه يعود هذا حاصل التصود من كلامه واعتذاره . وقد حكى عن أبي الحسن الدراج أنه قال : قصدت يوسف بن الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سأله عنه قال أيش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف ثم قلت فى نفسى قد جبت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المجراب وبين يديه رجل ويده مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فأقبل على وقال

(١) حديث الأمر بضرب الدف فى العرس تقدم فى النكاح (٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الريح بنت مموذ وعندها جوار يثين الحديث البخارى من حديثها وقد تقدم فى النكاح .

مقات ربه أربعين ليلة - وذلك أن موسى عليه السلام وعد بنى إسرائيل وهم بمصر أن الله تعالى إذا أهلك عدوهم واستنقذهم من أيديهم يأتيهم بكتاب من عند الله تعالى فيه تبيان الحلال والحرام والحدود والأحكام فلما فعل الله ذلك وأهلك فرعون ، سأل موسى ربه الكتاب فأمره الله تعالى أن يصوم ثلاثين يوماً وهو ذو القعدة فلما تمت الثلاثون ليلة أنكر خلفه فنهق فسوك بسود خرنوب فقالت له اللاتسكة كنانتم من فيك رائحة السك ففسدته بالسواك فأمره الله تعالى أن يصوم عشرة أيام من ذى الحجة وقال له أما علمت أن خلفك من ربح السك ولم يكن صوم موسى عليه السلام ترك الطعام

من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن في
بعض هذه البلدان قال لك إنسان أمم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقصدك ذلك عن
الجهنم فقلت ما امتحنني الله بشئ من ذلك ولو امتحنني ما كنت أدرى كيف أكون ثم قال لي أحسن
أن تقول شيئا فقلت نعم فقال هات فأنشأت أقول :

رأيتك تبنى دائما في قطيقتي ولو كنت ذا حزم لهدمت ما بيني
كأنى بكم والليت أفضل قولكم ألا ليتنا كنا إذ الليت لا بيني

قال فأطبق الصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بني
تلوم أهل الري يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ في الصحف لم تنظر من عيني
قطرة وقد قامت القيامة على هذين البيتين فإذا القلوب وإن كانت محترقة في حب الله تعالى فإن البيت
الغريب يهيج منها حالاً تهيج تلاوة القرآن ، وذلك لوزن الشعر ومشاكله للطباع ولكونه مشاكلا
للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر ، وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو
لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلة لطبعه . وروى أن إسرائيل أستاذ ذى النون للصري
دخل عليه رجل فرآه وهو ينسكت في الأرض بأصبعه ويترنم بيت فقال هل تحسن أن ترنم بشئ
فقال لا قال فأنت بلا قلب إشارة إلى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الآيات والنعيمات
تحريكاً لا يصادف في غيرها فيتكلف طريق التحريك إما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم القام
الأول في فهم المسموع وتنزيهه وحكم القام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب ، فلنذكر الآن أثر
الوجد أعني ما يترشح منه إلى الظاهر من صمقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فتقول :

(القام الثالث من السماع)

ندكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يعمد من آثار الوجد وما يندم ، فأما الآداب فهي خمس جعل
الأول : مراعاة الزمان والسكان والاخوان . قال الجنيدي : السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء والإفلاتم
الزمان والسكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال به في وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف
من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فبإعنى حالة فراغ القلب له .
وأما للسكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كره الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب
ذلك . وأما الاخوان فسيبه أنه إذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهذ الظاهر مفسد من
لطائف القلوب كان مستقلا في المجلس واشتغل القلب به وكذلك إذا حضر متكبر من أهل الدنيا
يحتاج إلى مراقبته وإلى مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرأى بالوجد والرقص وتمزيق
الثياب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع .
الأدب الثاني : هو نظر الحاضرين أن الشيخ إذا كان حوله يريدون بضرهم السماع فلا ينبغي أن يسمع
في حضورهم فإن سمع فليشغلهم بشغل آخر والريد الذي يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو
الذي لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما
لا يفيته فانه ليس من أهل اللهو فليهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع ، فليشتغل بذكر
أو خدمة وإلا فهو تضييع لزمانه . الثاني : هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه قيمتين المحظوظ
والالتمعات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله فرجما يهيج
السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصدّه عن الاستكمال . الثالث : أن يكون
قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم

بالتبار وأكله بالليل
بل طوى الأربعين
من غير أكل فدل على
أن خلوا للمدة من
الطعام أصل كبير في
الباب حتى احتاج موسى
إلى ذلك مستمداً لمكاملة
الله تعالى والعلوم
الالهيّة في قلوب
المتعلمين إلى الله تعالى
ضرب من المكاملة
ومن انقطع إلى الله
أربعين يوماً محملاً
متاهناً نفسه بخفة
للجنة يفتح الله عليه
العلوم الالهيّة كما أخبر
رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك غير
أن تعيين الأربعين
من المدة في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وفي أمر الله تعالى موسى
عليه السلام بذلك
والتحديد والتقييد
بالأربعين لحكمة فيه
ولا يطلع أحد على حقيقة
ذلك إلا الأنبياء إذا
عرفهم الحق ذلك أو من
يخصه الله تعالى
بمعرفة ذلك من غير

ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل السموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع . قال سهل رحمه الله : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بدمالوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لأجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضمفاء عنه قال الجنيد : رأيت إيايس في النوم قلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء قال نعم في وقتين وقت السماع وقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لورأيت أنا قلت له ما أحقك من مع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت . الأدب الثالث : أن يكون مصفيا إلى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات إلى الجوانب متحرزا عن النظر إلى وجوه السامعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمتي في سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن للظاهر هادئ الأطراف متحفظا عن التحنج والتثاؤب ويجلس مطرفا رأسه كجولسه في فكر مستغرق قلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراعاة ساكنا عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه ولا ينبغي أن يستدعيه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولأن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والركة . حكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئا من الذكر يزعم فقال له الجنيد يوما إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعم فحكى أنه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فتهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه . وروى أن موسى عليه السلام قص في بني إسرائيل فزرق واحد منهم ثوبه أوقيصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصر اباذي لأبي عمرو بن عبيد أنا أقول إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خيرا لهم من أن يتأبوا فقال أبو عمرو الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من أن تتأب ثلاثين سنة أو نحو ذلك . فان قلت الأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه ، فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لسكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الأحوال كلها فلا يتبين للسمع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو الرابط للحق والملازم لمين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الأحوال ولا يعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضى الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطبق ملازمة الوجد في كل الأحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الهدوم فلا يكون القرآن جديدا في حقنا طارئا علينا حتى تأثر به فإذا قوة الوجد تحرك قوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر إما لشدة قوته وإما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقليل له في ذلك فقال - وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء - إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل في الملوكوت

الأنبياء ويوح في سر ذلك معنى والله أعلم وذلك أن الله تعالى لما أراد بتكوين آدم من تراب قدر التخمير بهذا القدر من العدد كما ورد خمرة طينة آدم بيده أربعين صباحا فكان آدم لما كان مستصلا لعمارة الدارين وأراد الله تعالى منه عمارة الدنيا كما أراد منه عمارة الجنة كونه من التراب تركيا يناسب عالم الحكمة والشهادة وهذه الدار الدنيا وما كانت عمارة الدنيا تأتي منه وهو غير مخلوق من أجزاء أرضية سفلية بحسب قانون الحكمة فمن التراب كونه وأربعين صباحا خمرة طينته ليعد بالتخمير أربعين صباحا بأربعين صباحا من الحضرة الإلهية كل حجاب هو معني مودع فيه يصلح به لعمارة الدنيا ويتوق به عن الحضرة الإلهية

والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة . وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة : صحبت سهل ابن عبد الله ستين سنة فأرأيت تغير عندى . كان يسمه من الذكر أو القرآن فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه - فالיום لا يؤخننكم فدية - الآية فأرأيت قدرتم وكاد يسقط فلما عاد إلى حاله سأله عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى - للملك يومئذ الحق لرحمن - فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضفت قليله فان كان هذا من الضعف فاقوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يثقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال بملزمة الشهود كما حكي عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالتي قبل الصلاة وبعدها واحدة لأنه كان مراعيًا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده إذ يكون وجهه دائمًا وعطشه متصلًا وشربه مستمرًا بحيث لا يؤثر السماع في زيادته كما روى أن عمشاد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكوا فقال ارجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغلني ولا شفي بعض ما بي . وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر إلا نادرا للمساعدة أخ من الإخوان وإدخال السرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيطمون أنه ليس السكالب بالوجد الظاهر فيطمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وإن لم يقدروا على الاتداء به في صيرورته طبعاهم وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبوظاهنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم وبعضهم تقل عنه ترك السماع ويظن أنه كان سبب تركه استثناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو تركه لئلا يكون مشغولا بما لا ينيه وبعضهم تركه لفقد الإخوان . قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من . الأدب الرابع : أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أو تاباكي فهو مباح إذا لم يقصد به للرأفة لأن التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون^(١) هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حجوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تربيتهما فقال صلى الله عليه وسلم لعلي « أنت مني وأنا منك فحجج علي وقل لجعفر أشبهت خلقي وخلق فحجج وراه حجج علي » وقال يزيد أنت أخونا ومولانا فحجج زيد وراه حجج جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لأن خالتهما حتمته والحالة والده^(٢) « وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها « آتخين أن تنظري إلى زفن الحبشة » والزفن والحجج هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه إن كان فرحه محمودا والرقص يزيد ويؤكده فهو محمود وإن كان مباحا فهو مباح وإن كان مذموما فهو مذموم نعم لا يلبق اعتياد ذلك بمنصب الأكاره وأهل القدوة لأنه

(١) حديث نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون تقدم في الباب قبله (٢) حديث اختصم علي وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة فقال لعلي أنت مني وأنا منك فحجج علي وقل لجعفر أشبهت خلقي وخلق فحجج وراه حجج علي وراه حجج جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لأن خالتهما حتمته والحالة والده (٢) « وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها « آتخين أن تنظري إلى زفن الحبشة » والزفن والحجج هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه إن كان فرحه محمودا والرقص يزيد ويؤكده فهو محمود وإن كان مباحا فهو مباح وإن كان مذموما فهو مذموم نعم لا يلبق اعتياد ذلك بمنصب الأكاره وأهل القدوة لأنه

ومواطن القرب إذلولم يتوق بهذا الحجاب ما سمعت الدنيا فأصل البعد عن مقام القرب فيه لصارته عالم الحكمة وخلافة الله تعالى في الأرض فالتبطل طاعة الله تعالى والاقبال عليه والانتزاع عن التوجه إلى أمر الماش بكل يوم يخرج عن حجاب هو معنى فيه مودع وعلى قدر زوال كل حجاب يتجذب ويتخذ منزلا في القرب من الحضرة الإلهية التي هي مجمع العلوم ومصدرها فاذا تمت الأربعمون زالت الحجب وانصبت إليه العلوم والمعارف انصبابا ثم العلوم والمعارف هي أعيان اقلبت أنوارا باتصال اكسير نور العظمة الإلهية بها فانقلت أعيان حديث النفس علوما إلهامية وتصدت أجرام حديث النفس لقبول أنوار العظمة فلولا وجود

في الآ كثر يكون عن لهُو ولهب وماله صورة اللهب واللبو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المعتدي به
 لتلاصق في أعين الناس فيترك الاقتداء به . وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن
 الاختيار ولا يمد أن يظلم الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لثوبه لثوبه السكر الوجد عليه أو يدري
 ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة السكره إذ يكون له
 في الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنيب ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه
 مع أنه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة
 ولو كلف الانسان أن يمسك النفس ساعة لا يضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس فكذلك الرخصة
 وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد
 الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فراجع فيه واستبعد أن ينتهي إلى هذا الحد فأصر
 عليه ولم يرجع ومعناه أنه في بعض الأحوال قد ينتهي إلى هذا الحد في بعض الأشخاص . فان قلت لما تقول
 في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفرغ من السماع فانهم يمزقونها قطعاً صفراً
 ويفرقونها على القوم ويسمونها الحرقرة . فأعلم أن ذلك مباح إذا قطع قطعاً مربعة تصلح لترقيع الثياب
 والسجادات فان السكراس يمزق حتى يحاط منه القميص ولا يكون ذلك تضيقاً لأنه تمزيق لغرض
 وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقطع الصفار وذلك مقصود والفرقة على الجميع ليم ذلك الخير
 مقصود مباح ولكل مالك أن يقطع كرابسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ولكن ينبغي أن تكون
 القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاق وإنما منعا في السماع التمزيق الفسد للثوب الذي يهلك بفضه
 بحيث لا يبقى متفعاباً فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار . الأدب الخامس : موافقة القوم في القيام
 إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له
 الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحة وكذلك إن جرت عادة طائفة بتحية العامة على
 موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه
 الأمور من حسن الصحبة والعشرة إذا المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالفة الناس بأخلاقهم (١)
 كأورد في الخبر لاسيما إذا كانت أخلاقاً فيها حسن العشرة والجمامة وتطيب القلب بالمساعدة وقول
 القائل إن ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم بإباحته منقولاً عن الصحابة رضي الله عنهم
 وإنما المندور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النبي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول
 للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله ﷺ في بعض
 الأحوال (٢) كما رواه أنس رضي الله عنه ولكن إذا لم يثبت فيه شيء عام فلا تزي به بأساً في البلاد التي جرت
 العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الاحترام والاكرام وتطيب القلب به وكذلك سار
 أنواع المساعدات إذا قصدتها تطيب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الأحسن
 المساعدة إلا فيما ورد فيه شيء لا يقبل التأويل ومن الأدب أن لا يقوم للرقص مع القوم إن كان يستقل
 رقصه ولا يشوش عليهم أجوالهم إذا الرقص من غير إظهار التواجد مباح والتواجد هو الذي يلوح للجمع
 منه أثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستقله الطباع قلوب الحاضرين إذا كانوا من أرباب القلوب
 محك للصدق والتكلف . مثل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال سمعت قبول قلوب الحاضرين له إذا كانوا

النفس وحديثها
 ما ظهرت العلوم الالهية
 لأن حديث النفس
 وطاه وجودى لقبول
 الأنوار وما للقلب في
 ذاته لقبول العلم شيء
 وقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم «ظهرت
 يتابع الحكمة من
 قلبه على لسانه» أشار
 إلى القلب باعتبار أن
 للقلب وجهها إلى النفس
 باعتبار توجهه إلى عالم
 الشهادة وله وجه إلى
 الروح باعتبار توجهه
 إلى عالم الغيب فيستمد
 القلب العلوم للكونة
 في النفس ويخرجها
 إلى اللسان الذي هو
 ترجمانه فظهور العلوم
 من القلب لأنها متصلة
 فيه فللقب والروح
 مراتب من قرب اللهم
 سبحانه وتعالى فوق
 رتب الالهام فالعبد
 باقطاعه إلى الله تعالى
 واعتزال الناس يقطع
 مسافات وجوده
 ويستنبط من معدن
 نفسه جواهر العلوم

(١) حديث مخالفة الناس بأخلاقهم الحاكم من حديث أبي ذر خاتمو الناس بأخلاقهم الحديث قال
 صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث كانوا لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
 الأحوال كما رواه أنس تقدم في آداب الصحة .

أشكلا غير أزداد . فإن قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل وهو مخالف للدين فلا يراه ذو وجد في الدين إلا وينكره . فاعلم أن الجدل لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفون في المسجد وما أنكروه لما كان في وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لأنه يرى غالباً مقروناً باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لدوى المنصب لأنه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيراً شيئاً فأعطاه رغيفاً كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكاً فأعطاه رغيفاً أو رغيفين لكان ذلك منكراً عند الناس كافة ومكتوباً في تواريخ الأخبار من جملة مساويه ويعبر به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لأنه من حيث إنه أعطى خبزاً للفقير حسن ومن حيث إنه بالاضافة إلى منصبه كالمع كمنع بالاضافة إلى الفقير مستحب فكذلك الرقص وما يجرى مجراه من اللباعات ومباحات العوام سيئات الأبرار وحسنات الأبرار سيئات القرين ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المنصب وأما إذا نظر إليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراماً محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مستحباً أما الحرام فهو لا أكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات الذمومة وأما المكروه فهو لمن ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذ عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو وأما المباح فهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله .

﴿ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

وهو الكتاب التاسع من ربيع العادات الثاني من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده . ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده . والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسول الله وعبدته . وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده .
[أما بعد] فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين . وهو المهيم الذي ابتعث الله النبيين أجمعين . ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله تعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستسرى الفساد واتسع الحرق وخربت البلاد . وهلك العباد . ولم يشعروا بالملاك إلا يوم التناد . وقد كان الذي خفنا أن يكون . فإننا لله وإنا إليه راجعون . إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه . وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه . فاستولت على القلوب مدهانة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم . وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم . فمن سعى في تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشعراً في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بأحياء سنة أفضى الزمان إلى إمامتها . ومستبدداً بقرية تضائل درجات القرب دون ذروتها . وهانحن نشرح علمه في أربعة أبواب . الباب الأول : في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضيته . الباب الثاني : في أركانه وشروطه . الباب الثالث : في مجاريه وبيان

(كتاب الأمر بالمعروف)

وقد ورد في الخبر «الناس معادن كعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» ففي كل يوم بإخلاصه في العمل لله يكشف طبقة من الطباق الترابية الجبلية للبعده عن الله تعالى إلى أن يكشف بأستكمال الأربعين أربعين طبقة في كل يوم طبقة من أطباق حجاب وآية صفة هذا المبدوء علامة تأثره بالأربعين ووفائه بشروط الإخلاص أن يزهد بعد الأربعين في الدنيا ويتجافى عن دار القرور وينيب إلى دار الخلود لأن الزهد في الدنيا من ضرورة ظهور الحكمة ومن لم يزهد في الدنيا ماظفر بالحكمة ومن لم يظفر بالحكمة بعد الأربعين تبين أنه قد أخل بالشروط ولم يخلص لله تعالى ومن لم يخلص لله ما عبد

المنكرات المألوفة في العادات . الباب الرابع : في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر .
(الباب الأول : في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفضيلته والمذمة في إهماله وإضاعته)

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار . أما الآيات :
فقوله تعالى - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم
الفلحون - ففي الآية بيان الإيجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الأمر الإيجاب وفيها بيان أن
الفلاح منوط به إذ حصر وقال وأولئك هم الفلحون وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا
قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين إذ لم يقل كونوا كلكم أمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم
أمة فإذا مها قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به للبشرين
وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون هم الحرج كافة القادرين عليه لعمالة وقال تعالى - ليسوا سواء من أهل
الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين - فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد
الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى - وللمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة - وقد نفت
للمؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
خارج عن هؤلاء للمؤمنين للمؤمنين في هذه الآية ، وقال تعالى - لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على
لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لبئس ما كانوا يفعلون - وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم لعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال من
وجل - كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر - وهذا يدل على فضيلة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى - فلما نسوا
ما ذكروا به أجمعينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعبادتنا ببئس ما كانوا يفعلون - فبين
أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا . وقال تعالى - الذين إن مكناهم
في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - قرن ذلك بالصلاة
والزكاة في نعمت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان - وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب
الامكان وقال تعالى - لولا إنباهم الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا
يصنعون - فبين أنهم أئموا بترك النهي وقال تعالى - فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون
عن الفساد في الأرض - الآية فبين أنه أهلك جميعهم لإفلالهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى
- يأيا الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين - وذلك هو
الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وقال تعالى - لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف
أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما - وقال تعالى
- وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما - الآية والإصلاح نهى عن البغي وإعادة إلى الطاعة
فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال - قاتلوا التي تبغى حق تقي إلى أمر الله وذلك هو النهي عن
المنكر . وأما الأخبار : فمنها ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها :

(الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف)

الله لأن الله تعالى
أمرنا بالاحسان كما
أمرنا بالعمل فقال
تعالى - وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له
الدين - أخبرنا الشيخ
طاهر بن أبي الفضل
إجازة قال أنا أبو بكر
أحمد بن خلف إجازة
قال أنا أبو عبد الرحمن
السلي قال أنا
أبو منصور الضبي قال
ثنا محمد بن أشرس
قال ثنا خص بن
عبد الله قال ثنا إبراهيم
ابن طهمان عن عاصم
عن زر عن صفوان
ابن عسال رضي الله
عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا
كان يوم القيامة يجيء
الإخلاص والشرك
يجثوان بين يدي الرب
من وجل ، فيقول
الرب للإخلاص انطلق
أنت وأهلك إلى الجنة
ويقول للشرك انطلق
أنت وأهلك إلى النار .
وهكذا الاستاد قال
السلي سمعت علي بن

أيها الناس إنكم تفرعون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها - يا أيها الذين آمنوا غلبكم أنفسكم (١) لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعصم الله بعذاب من عنده » وروى عن أبي ثعلبة الخشني « أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى - لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٢) - فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شعرا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فليك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم قتنا كقطع الليل المظلم للتمسك فيها بمثل الذي أتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا تجدون عليه أعوانا » وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال إن هذا ليس زمانها إنما اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرن بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فينشد عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٣) » معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم . وقال صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجى ، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجى (٥) » وقال عليه أفضل الصلاة والسلام « إن الله تعالى ليسأل العبد ما منكم إذ رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس (٦) » وقال ﷺ « إياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقا قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله تعالى (٨) »

(١) حديث أبي بكر أيها الناس إنكم تفرعون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم - الحديث أصحاب السنن وتقدم في العزلة (٢) حديث أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى - لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - الحديث أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه (٣) حديث لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف والترمذي من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم قال هذا حديث حسن (٤) حديث يا أيها الناس إن الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم أحمد والبيهقي من حديث عائشة بلفظ مروا وانهموا وهو عند ابن ماجه دون عزوه إلى كلام الله تعالى وفي إسناده لين (٥) حديث ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجى - ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصر على الشطر الأول من حديث جابر بسند ضعيف وأما الشطر الأخير فرواه على ابن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسل أو معضلا ولا أدري من يحيى ابن عطاء (٦) حديث إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره الحديث ابن ماجه وقد تقدم (٧) حديث إياكم والجلوس على الطرقات الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد (٨) حديث كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمرا بمعروف الحديث تقدم في العلم .

سعيد وسأله عن الاخلاص ماهو قال سمعت إبراهيم الشفيقي وسأله عن الاخلاص ماهو قال سمعت محمد ابن جعفر الحفاف وعأته عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد ابن بشار عن الاخلاص ماهو قال سألت أبا يعقوب الشروطي عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد بن غسان عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد بن علي الهجيمي عن الاخلاص ماهو قال سألت عبد الواحد بن زيد عن الاخلاص ماهو قال سألت الحسن عن الاخلاص ماهو قال سألت حذيفة عن الاخلاص ماهو قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ماهو قال سألت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ماهو قال سألت رب العزة عن الاخلاص

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى التنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه^(١) » وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم إذا أذارتكم للعروف منكرا والنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ونهيتهم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى في حلفت لأتبعن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران^(٢) » وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه^(٣) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينفي لامرئ شهادته ما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له^(٤) » وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواقف التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذار بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم للمنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم المهجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما سماه السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا أنه لا يقبل عن تكلم ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتربهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسهون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نصيحتهم ثم قرأ - فقرأوا إلى الله إني لكم منه نذير مبين - قال فقرأ قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه في النبوة من السر لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا إن اللاتسكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ويسألها أين أمرت فتخبره وليس بنبي . وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حضر مصيبة فكرها فكلأه غاب عنها

(١) حديث إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا التنكر الحديث أحمد من حديث عدى ابن عميرة وفيه من لم يسم والطبراني من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه (٢) حديث أبي أمامة كيف بكم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر الحديث ابن أبي الدنيا باسناد ضعيف دون قوله كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتهم عن المعروف ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصرًا على الأسئلة الثلاثة الأولى وأجوبتها دون الأخيرين وإسناده ضعيف (٣) حديث عكرمة عن ابن عباس لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن (٤) حديث لا ينفي لامرئ شهادته ما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله وروى الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد لا يمنعن رجلا هيئة الناس أن يقول الحق إذا علمه .

ما هو؟ قال هو سر من سرى أودعته قلب من أحببت من عبادي فمن الناس من يدخل الخلوّة على مراغمة النفس إذ النفس بطبعها كارهة للخلوة مبالغة إلى مخالطة الخلق فإذا أزعجها عن مقار عاداتها وجسبها على طاعة الله تعالى يعقب كل مرارة تدخل عليها حلاوة في القلب . قال ذو النون رحمه الله : لم أر شيئا أهدت على الإخلاص من الخلوّة ، ومن أحب الخلوّة ، فقد استمسك بمعمود الإخلاص وظفر بركن من أركان الصدق . وقال الشبلي رحمه الله لرجل استوصاه الزم الوحدة وامح اسمك عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت . وقال يحيى ابن معاذ رحمه الله الوحدة منية الصديقين ومن الناس من يبعث من باطنه داعية الخلوّة

ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها (١) » ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه فأما الحضور فقد امتنع بدليل الحديث الأول . وقال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ماشاء الله تعالى يصل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيه فإذا انقضوا كان من بعدهم قوم يركبون رهوس النابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فإذا رأيتهم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم يده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فليقلبه وليس وراء ذلك إسلام (٢) » وقال ابن مسعود رضي الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة تهريشون ما يعملون قيام أحدهم فقال إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاتهم ويخبرهم ببيع ما يضمنون فجعلوا يردون عليه ولا يعرؤون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فقلبوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فقلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر قهاتهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم لقلبوني ثم ذهب ثم قام الثالث قهاتهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لقلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم إني لو نهيتهم لسبوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لقلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما « قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال : نعم قيل بم يا رسول الله قال بها ونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى (٣) » وقال جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا لم يحصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمر في ساعة قط (٤) » وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يعضون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر (٥) » وعن عروة عن أبيه قال : قال موسى صلى الله عليه وسلم : يارب أي عبادك أحب إليك قال الذي يتسرع إلى هواي كما يتسرع النسر إلى هواه والذي يكلف بعباد الصالحين كما يكلف الصبي بالثدي والذي يفض ب إذا أتيت محارمي كما يفض النمر لنفسه فان النمر إذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفاري

(١) حديث أبي هريرة من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها رواه ابن عدى وفيه يحيى بن أبي سليمان قال البخاري منكر الحديث (٢) حديث ابن مسعود ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى الحديث روى مسلم نحوه (٣) حديث ابن عباس قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بها ونهم وسكوتهم عن معاصي الله البزار والطبراني بسند ضعيف (٤) حديث جابر أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا الحديث الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار (٥) حديث عائشة عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء لم أقف عليه مرفوعا وروى ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعاني أوحى الله إلى يوشع بن نون إن مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار قال إنهم لم يعضبوا لعضبي فكانوا يؤا كلونهم ويشاربونهم

وتنجذب النفس إلى ذلك وهذا أمر أو كل وأدل على كمال الاستعداد . وقدروى من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب املاء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسمعيل ابن أحمد القرى قال أنا جعفر بن الحكاك للكي قال أنا أبو عبد الله الصنعاني قال أنا أبو عبد الله البغوي قال أنا اسمعيل الديري قال أنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري عن عروة بن عائشة رضي الله عنها قالت « أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « يا رسول الله هل من جهاد غير قتال للمشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر إن الله تعالى مجاهد في الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الأرض يبأى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما زينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ومن هم؟ قال الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله واللبضون في الله ثم قال والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في العرفة فوق العرفات فوق غرف الشهداء للعرفة منها ثلثمائة ألف باب من الأياقوت والمرمذ الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليزوج بثلاثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كالتفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر (١) » وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت « يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام إلى وال جأر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر قتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش (٢) » وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جأر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر قتله على ذلك فذلك الشهيد منزله في الجنة بين حمزة وجعفر (٣) » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بشئ القوم قوم لا يأمرهم بالقسط وبشئ القوم قوم لا يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر (٤) » . أما الآثار :

فقد قال أبو البرداء رضي الله عنه : لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجمل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستصرون فلا تتصرون وتستغفرون فلا يفر لكم . وسئل حذيفة رضي الله عنه عن بيت الأحياء قال الذي لا ينكر المنكر يده ولا لسانه ولا قلبه . وقال مالك بن دينار كان جبر من أخبار بني إسرائيل يضئ الرجال والنساء منزله يعظمهم ويدكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من سريره فاقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه أن أخبر فلانا الخبر آني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لي لأن قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم

(١) حديث أبي ذر قال أبو بكر يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين قال نعم يا أبا بكر إن الله تعالى مجاهد في الأرض أفضل من الشهداء فذكر الحديث وفيه قال هم الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الحديث بطوله لم أقفله على أصل وهو منكر (٢) حديث أبي عبيدة قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال رجل قام إلى وال جأر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر قتله الحديث البرار مقتصر على هذا دون قوله فان لم يقتله إلى آخره وهذه الزيادة منكورة وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف (٣) حديث الحسن البصري مرسل أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جأر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر قتله على ذلك فذلك الشهيد منزله في الجنة بين حمزة وجعفر لم أره من حديث الحسن وللحاكم في المستدرک وصحح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جأر فأمره ونهاه قتله (٤) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعفر لم يفر من قوم لا يأمرهم بالقسط وبشئ القوم قوم لا يأمرهم بالمعروف ولا ينهون عن المنكر رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأغار إليه أبو منصور الديلمي بقوله وفي الباب ورواه على ابن معبد في كتاب الطاعة واللعبة من حديث الحسن مرسل .

يأتي حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارىء فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة مالي وأخبرها الخبر فقال

وبيناهم وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام إنى هلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فقال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأبخار قال إنهم لم يرضوا لفضي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد : إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالامة ، وقال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك ؟ قال حسنة . قال كعب إن التوراة لتقول غير ذلك . قال وما تقول ؟ قال تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقبل له لوأتيهم فلعلمهم يجردون في أنفسهم فقال أرباب إن تكلمت أن يروا أن الذي بي غير الذي بي وإن سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على أن من هجر عن الأمر بالمعروف فعليه أن يعد عن ذلك للوضع ويستتر عنه حتى لا يجرى بمشاهدته ، وقال طي بن أبي طالب رضى الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلوب بالمعروف ولم ينكر المنكر فكيف نخلص أعلاه أسفله . وقال سهل بن عبد الله رحمه الله أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو بمن قد قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بمنهاو الغاية في حقه ، وقيل للفضيل الأتامر ونهى ؟ فقال إن قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصبوا ، وقيل للثوري الأتامر بالمعروف ونهى عن المنكر قال إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة لإلقيام قائم به فلذلك الآن شروطه وشروط وجوبه .

(الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشروطه)

اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط .

(الركن الأول المحتسب)

وله شروط وهو أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والمأجور ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والريق والمرأة ، فلذلك كروجه اشتراط ما اشتراطناه ووجه اطراح ما اطرحناه . أما الشرط الأول : وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعى إلا العقل حتى إن الصبي الزاهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وله أن يريق الحجر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أمتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل الشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يضره فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر . وأما الشرط الثاني : وهو الإيمان فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوه له . وأما الشرط الثالث : وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى - أأمرون الناس بالبر وهمون أنفسهم -

(الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشروطه)

قد خشيت على عقلي
فقلت كلا أجبرفوا الله
ما يغزيك الله أبدا
إنك لتصل الرحم
وتصدق الحديث
وتعمل الكل وتكسب
للمعروف وتقرى الضيف
وتعين على نوائب الحق
ثم انطلقت به خديجة
رضي الله عنها حتى أتت
به ورقة بن نوفل
وكان امرأاً تنصر في
الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العبراني
فيكتب من الانجيل
بالعبرانية ما شاء الله أن
يكتب وكان شيخا
كثيرا قد عمى فقالت
له خديجة يا عم اسمع
من ابن أخيك فقال
ورقة يا ابن أخي ماذا
ترى فأخبره الخبر
رضول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم
هذا هو الناموس
الذي أنزل على موسى
يألتني فيها جدعا ليتني
أكون حيا إذ يخرجك
قومك فقال رسول الله

وقوله تعالى - كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون - وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مررت ليلة أسرى بي بقوم تفرض شفاهم بمقاريض من نار قعلت من آثم فقالوا كئنا نأمر بالخير ولا نأتمه ونهى عن الشر ونأتمه (١) » وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت ففظ الناس وإلا فاستحي مني ، وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومعنى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ما ذكره خيالات وإنما الحق أن الفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن يقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهم والأنبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى العصية وكذا جماعة من الأنبياء ، ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فأوجب مالكا ذلك من سعيد ابن جبير وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابن الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول : وهل لشارب الخمر أن يفرض الكفار ويحتسب عليهم بالمتع من الكفر فان قالوا لا ، خرقوا الاجماع إذ جنود المسلمين لم تنزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لافي عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول : شارب الخمر هل له للنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير إذ جازله للنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشراب كالشرب بالنسبة إلى لابس الحرير فلا فرق ، وإن قالوا نعم وفضلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحمك فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشراب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلامه وخدمه من الشراب ويقول يجب على الانتهاء والنهي فمن أين يلزم من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثاني وإذا كان النهي واجبا على فمن أين يسقط وجوبه باقداى إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فإذا شرب سقط عنه النهي . فان قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن المستحب على السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما يرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول . والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس ولا إصلاح النفس من توضحا ولم يصلح كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلاة والوضوء جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة . وأما الحسبة فليست شرطا في الانتهاء والانتهاج فلا مشابهة بينهما . فان قيل فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بامرأة وهى مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاسترى وجهك فهذا احتساب شنيع يستكره قلب كل عاقل ويستشتمه كل طبع سليم . فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسبا بالطباع والتبع

(١) حديث مررت ليلة أسرى بي بقوم تفرض شفاهم بمقاريض من نار الحديث تقدم في العلم .

صلى الله عليه وسلم
 أو محرجه هم قال ورقة
 نعم إنه لم يأت أحد قط
 بما جئت به إلا عودي
 وأوذى وإن يدركنى
 يومك أنصرك نصرنا
 مؤزرا وحدث جابر
 ابن عبد الله رضى الله
 عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يحدث عن قصة
 الوحى فقال في حديثه
 « فبينما أنا مشى سمعت
 صوتا من السماء فرفعت
 رأسى فإذا الملك الذى
 جاءنى بحراء جالس
 على كرسى بين السماء
 والأرض فجثت منه
 رعبا فرجعت فقلت
 زملونى زملونى
 فدنونى فأنزل الله
 تعالى - يا أيها المدثر
 فأنذر - إلى - والرجز
 فاهجر - » وقد نقل أن
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذهب مرارا
 حتى ردى نفسه من
 شواحق الجبال فكلمها
 وأنى ذروة جبل لى
 يلقي نفسه منه تبدي له

الدليل دون قرة الأوهام والخيالات فاناقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشف وجهك واجب أو مباح أو حرام فان ظنم إنه واجب فهو الفرض لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان ظنم إنه مباح فإذن له أن يقول ما هو مباح فامعنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وإن ظنم إنه حرام فقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما قرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسيئين : أحدهما أنه ترك الأثم واعتزل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك اللهم إلى ما لا يعنى فتفر عن ترك الأثم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتخرج عن تناول طعام منصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن النية ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أغش وأشد من النية التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه الخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك النية ليس بواجب وأنه لو اغتاب أو أكل لقمعة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر في الطبع من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل فمن غضب فرسه ولبام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك القرس تفرت عنه الطباع ويرى ميثا إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن للسكر تركه لطلب القرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الأثم بما دونه فكذلك حبة الفاسق تستبد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة . الثاني أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينبج وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لم الناس فسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه فالتسقي يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منها القهر وتام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا وإذا كان فاسقا فان قهر بالفعل قد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن السلم عن كونه حقا فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لا يتعظ وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضى إلى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام إلى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالتسقي وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في السئلة وأما الآيات التي استدلوها بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم ؛ شد لأنه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى - لم تقولون مالا تفعلون - للراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل - وتنفون أنفسكم - إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر القبر استدلالا به على علمهم وتنا كيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عطف نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحى من لا يدل على تحريم وعظ الصير بل معناه استحى من فلا ترك الأثم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحى . فان قيل فليجز للكافر الذي أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزني لأن قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا

جبرائيل عليه السلام
 فقال يا محمد إنك
 لرسول الله حقا فيمكن
 لذلك جأشعو إذا طالت
 عليه قرة الوحي عاد
 مثل ذلك فيتبدى له
 جبريل فيقول له مثل
 ذلك فهذه الأخبار
 المنبئة عن بدء أمر
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هي الأصل
 في إشار الشايخ الحلوة
 للمريدين والطلبين
 فانهم إذا أخلصوا الله
 تعالى في خلواتهم يفتح
 الله عليهم ما يؤنسهم في
 خلواتهم تمويضا من الله
 أيام عما تركوا لأجله
 ثم خلوة القوم مستمرة
 وإنما الأربعون
 واستكمالها له أثر
 ظاهر في ظهور مبادئ
 بشائر الحق سبحانه
 وتعالى وسنوح مواهبه
 السنية .

[الباب السابع
 وانثرون في ذكر
 فتوح الأربعينية]
 وقد غلط في طريق
 الحلوة والأربعينية

أو واجبا . فلنا الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهى عن الزنا ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على السلم وفيه إذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالدلالة منه فهذا وجه منمننا إياه من الحسبة وإلا فلنا قول إن الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث إنه نهى بل قول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر بغرور الدين وفيه نظر استوفينا في الفقيها ولا يليق بفرضا الآن . الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الإمام والوالى قد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تخمك لأصله والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الأمر بالمعروف مالم يخرج الإمام للمصوم وهو الإمام الحق عندهم وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دماهم وأموالهم إن نصرتمكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن النكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بمد لم يخرج . فان قيل في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا تفويض من الوالى وصاحب الأمر . فقوله أما الكافر فمنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يجوز إلى تفويض كمر التعليم والتعريف إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على النكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالى وفيه عز الإرشاد وعلى التعريف ذلك التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهى . وشرح القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي أولها التعريف . والثاني الوعظ بالكلام اللطيف . والثالث السبب والتنبيه ولست أعنى بالسبب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجري هذا المجرى . والرابع اللع بالهجر بطريق البشارة ككسر الملامى وإراقة الحمر واختطاف الثوب الحرير من لابسها واستلاب الثوب المنسوب منه ورده على صاحبه . والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمنع عما هو عليه كاللواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يجوز إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا للرتبة الخامسة فان فيها نظرا سيأتي أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام . وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر (١) كما ورد في الحديث فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه وكذلك كسر الملامى وإراقة الحمر فانه تماطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاية

قوم وحرفوا الكلام
عن مواضع ودخل
عليهم الشيطان
وقنع عليهم بابا
من التورود ودخلوا
الحلوة على غير أصل
مستقيم من تأدية حق
الحلوة بالاخلاص
ومعوا أن الشايج
والصوفية كانت لهم
خلوات وظهرت لهم
وقائع وكوشفوا بضراب
وعجائب فدخلوا الحلوة
لطلب ذلك وهذا عين
الاعتلال ومحض
الضلال وإنما القوم
اختراروا الحلوة
والوحدة لسلامة الدين
وتفقد أحوال النفس
وإخلاص العمل لله
تعالى . نقل عن أبي
عمر الأعمش أنه قال
لن يصفوا لعاقل فهم
الأخير إلا بإحكامه
ما يجب عليه من
إصلاح الحال الأول
والواطن التي ينبغي أن
يسرف منها أمزاد هو
أم منتقم فضله أن
يطلب مواضع الحلوة

(١) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى .

قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالي راضياً به فذلك وإن كان ساخطاً له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة كما روى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان اترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليستكره يده فان لم يستطع فليسائه فان لم يستطع فبقبله وذلك أضف الإيمان (١) » فلقد كانوا فهموا من هذه الصومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنه وروى أن الهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نهى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلبه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما صنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى - سواء الماكف فيه والباد - من جعل لك هذا فظفر في وجهه وكان يعرفه لأنه من مواليهم فقال أهد الله بن مرزوق ؟ قال نعم فأخذ فضمه به إلى فداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا إليه فرسا عضوا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صبروه إلى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل فأودن به المهدي فقال له من أخرجك فقال الذي حبسني فضج المهدي وصاح وقال ما تخاف أن أقتلك فرفع عبد الله رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أوموتا فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة قال وكان قد جعل على نفسه ندرا إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحرها . وروى عن جبان بن عبد الله قال تزره هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تفتي فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فننت فلم يحمد غناها فقال لها ما شأنك فقالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربيع فقال احتفظ بهذا فانه طلبه أمير المؤمنين فقال له صاحب الربيع ليس يخذل أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال إنى مررت على شيخ يلقط النوى فقات له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابث إلى صاحب الربيع يضرب عنقه ويرم به في الدجلة فقال لا ولكن نبث إليه وتناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء يعشى حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال للندماء أي شيء ترون نرفع ماقدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو تقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له تقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح قياموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كفه السكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشائى الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشائكم فقال هرون للخادم أي شيء تزيد منه قال في كفه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين

(١) حديث إن مروان خطب قبل الصلاة في العيد الحديث وفيه حديث أبي سعيد مرفوعاً من رأى منكراً الحديث رواه مسلم .

لكي لا يعارضه شاغل
 فيفسد عليه ما يريد .
 أنبأنا طاهر بن أبي
 الفضل إجازة عن أبي
 بكر بن خلف إجازة قال
 أنبأنا أبو عبد الرحمن
 قال سمعت أبا عبد الله
 يقول من اختار الخلو
 على الصحبة فينبغي أن
 يكون خالياً من جميع
 الأفكار إلا ذكره
 عز وجل وخالياً من
 جميع المرادات إلا مراد
 ربه وخالياً من مطالبه
 النفس من جميع
 الأسباب فان لم يكن
 بهذه الصفة فان خلوته
 توفقه في فتنه أو بلية .
 أخبرنا أبو زرعة إجازة
 قال أنا أبو بكر إجازة
 قال أنا أبو عبد الرحمن
 قال سمعت منصوراً
 يقول سمعت محمد بن
 حامد يقول جاء رجل
 إلى زيارة أبي بكر
 الوراق وقال له أوصني
 فقال وجدت خير الدنيا
 والآخرة في الخلو والقله
 ووجدت شرهما في
 الكثرة والاختلاط

فقال دعه لا يطرحه قال فدخلك وسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال وأي شيء صنعت وجعل هرون يستحي أن يقول كسرت عودي فلما أكثر عليه قال إني سمعت أباك وأجدادك يقرءون هذه الآية على النبر - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى - وأنا رأيت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ما قال إلا هذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدره وقال اتبع الشيخ فان رأيت يقول قلت لأمر المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئا وإن رأيت لا يكلم أحدا فاعطه البدره ، فلما خرج من القصر إذا هو بنواة في الأرض قد غاصت فجعل يمالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره فقال قل لأمر المؤمنين ردها من حيث أخذها . ويروي أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التي يعالج قلعها من الأرض وهو يقول :

أرى الدنيا لمن هي في يديه هموما كلما كثرت لديه
تهين الكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغيت عن شيء فدعه وخذ ما أنت محتاج إليه

وعن سفیان الثوري رحمه الله قال حجج المهدي سنة ست وستين ومائة فرأيت يرمى جمرة العقبة والناس يخطبون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا أين عن وائل عن قدامة ابن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جبل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك (١) وها أنت يخط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفیان الثوري فقال يا سفیان لو كان النصور ما احتملك على هذا فقال لو أخبرك النصور بما لقي نقصت عما أنت فيه قال فضيل له إنه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفیان فاختنق . وقد روى عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له إنه بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن تأمر وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال إمارفت أو أذنت لي حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم - الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمسكن غير أننا أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى - وللمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمررون بالمعروف - الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (٢) » وقد مكنت في الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان أتتدتها لها شكرت لمن أعانك لحرمتهما وإن استكبرت عنهما ولم تتقدد لها لزمك منهما

(١) حديث قدامة بن عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جبل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وأما قوله في أوله إن الثوري قال حجج المهدي سنة ست وستين فليس بصحيح فان الثوري توفي سنة إحدى وستين (٢) حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا متفق عليه من حديث ابن موسى وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة .

فمن دخل الحلوة معتلا في دخوله دخل عليه الشيطان وسول له أنواع الطغيان وامتلاء من الفرور والحال فظن أنه على حسن الحال فقد دخلت الفتنة على قوم دخلوا الحلوة بغير شروطها وأقبلوا على ذكر من الأذكار واستجمعوا نفوسهم بالعزلة عن الحلوة ومنعوا الشواغل من الحواس كفعل الرهابين والبراهمة والفلاسفة والوحدة في جمع لهم لها تأثير في صفاء الباطن مطلقا كما كان من ذلك بحسن سياسة الشرع وصدق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتج تنوير القلب والزهد في الدنيا وحلاوة الله كرم والعاملة لله بالاخلاص من الصلاة والتلاوة وغير ذلك وما كان من ذلك من غير سياسة الشرع ومتابعة رسول الله صلى الله

فإن الذي إليه أمرك ويده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا قتل الآن ما شئت فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك في سياق هذه الحكايات يان الدليل على الاستثناء عن الأذن. فإن قيل أفتبنت ولاية الحسبة للولد على الوالد والمهد على الولي والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما ثبت للوالد على الولد والمهد على العبد والزوجة على الزوج والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرقى . فاعلم أن الذي نراه أنه ثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرقى في التفصيل ولن فرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قدر تبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الأولىين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتنصيف والتهديد بدولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظره هو بأن يكسر مثلا عوده ويريق حمرة ويحل الحيوط عن ثيابه للنسوجة من الحرير ويرد إلى اللالك ما يجده في بيته من اللال الحرام الذي غضبه أو سرقة أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة للسجين إذا كان صاحبه معينا ويطل الصور النقوشة على حيطانه وللنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل والحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح النكر وإلى مقدار الأذى والسخط فإن كان للنكر فاحشا وسخطا عليه قريبا كإفراقة حمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وإن كان للنكر قريبا والسخط شديدا كالأولاد كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه للصية مجرى الحجر وغيره فهذا كله مجال النظر . فإن قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتنصيف والضرب والارهاق إلى ترك الباطل والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهي عن التأنيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا وواله أن يباشر إقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل آبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته . وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع^(١) فإذا لم يجزله إيذاؤه بقوبة هي حق على جنابة سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بقوبة هي منع عن جنابة مستقبله متوقفة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجرى في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وإن كان ملكا لليمين آكد من ملك النكاح ولكن في الخبر أنه «لوجاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢) وهذا يدل على تأكيدهم على الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لمأمه إلا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أموال من خزائنه وردها إلى الملك وعلى تحليل الحيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمر في بيته يكاد يفضى إلى خرق هيئته وإسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهي عنه كأورد النهي عن السكوت على المنكر^(٣) فقد تمارض فيه أيضا محمدوران والأمر فيه موكول

عليه وسلم ينتج صفاء في النفس يستمان به على اكتساب علوم الرياضة مما يعتق به الفلاسفة والدهريون خذلهم الله تعالى وكلها أكثر من ذلك بعد عن الله ولا يزال للقبيل على ذلك يستغويه الشيطان بما يكتسب من العلوم الرباطية أو بما قد يترامى له من صدق الحاطر وغير ذلك حتى يركن إليه الركون التام ويظن أنه فاز بالقصود ولا يعلم أن هذا الفن من الفائدة غير ممنوع من التصاري والبراهمة وليس هو المقصود من الخلوثة بقول بعضهم إن الحق يريد منك الاستقامة وأنت تطلب الكرامة وقد يفتح على الصادقين شيء من خوارق العادات وصدق القراسمة ويبنين ما سيحدث في المستقبل وقد لا يفتح عليهم ذلك بولا يقدح

(١) الأخبار الواردة في أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه في الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر قتل آبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزمه قصاص ثم قال وثبت بعضها بالاجماع . قلت: لم أجد فيه إلا حديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي فيه اضطراب (٢) حديث لوجاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تقدم في النكاح (٣) حديث النهي عن الإنكار

إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التليذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ الفيد للعالم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه . وروى أنه سئل الحسن عن الولد كيف يعتسب على والده فقال يعظه ما لم يعضب فان غضب سكت عنه . الشرط الخامس : كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حصة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها . وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا . واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فليكتف إلى معنيين : أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعا والآخر خوف مكروه . ويحصل من اعتبار العنيين أربعة أحوال أحدها أن يجتمع العنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا للحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مقارنة تلك البلدة والمهجرة إلا إذا كان رهق إلى الفساد أو محمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الأكره لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الأكره . الحالة الثانية أن يتقن العنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة . الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين . الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الحمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة محتطة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر ولا شك في أن ذلك منظمة الخوف . ويدل عليه أيضا ما روى عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت أنني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملاء من الناس غشيت أن يترينى التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص في الفعل . فان قيل فامعنى قوله تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - قلنا لا خلاف في أن السلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاثل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه . وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب على ، وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بدمه خيرا حتى يهلك وإذا جاز أن يقاثل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام ودخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاثل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز على السلطان جهرة بحيث يؤدي إلى خرق هيئته الحاكم في الاستدراك من حديث عياض بن غنم الأشعري من كانت عنده نصيحة لدى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذها بيده فليدخل به فان قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له قال صحيح الإسناد ولترمذى وحسنه من حديث أبي بكر من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض .

في حاله عدم ذلك وإنما يقدح في حاله الانحراف عن حد الاستقامة فما يفتح من ذلك على الصادقين يصير سببا لمزيد إيمانهم والداعى لهم إلى صدق الجاهل والمعاملة والزهد في الدنيا والتخلق بالأخلاق الحميدة وما يفتح من ذلك على من ليس تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بعده وغروره وحماته واستطالته على الناس وازدراؤه بالخلق ولا يزال به حتى يخلع ربة الإسلام عن عنقه وينكر الحدود والأحكام والحلال والحرام ويظن أن المقصود من العبادات ذكر الله تعالى ويترك متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتدرج من ذلك إلى تلحد وتزندق نموذجاً من الضلال وقد يلوح لأقوام خيالات

للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما إن رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف ويده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبتة فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفظه فائدة وذلك بشرط أن يقتصر للمكروه عليه فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رقماه فلا يجوز له الحسبة بل تحرم لأنه محجز عن دفع المنكر إلا بأن يفرض ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر لأن المقصود عدم منكر الشرع مطلقا لا من زيده أو عمرو وذلك بأن يكون مثلامع الإنسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلامعنى لاراقه ذلك ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكروه وأما شرب الخمر فهو اللوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب إلى هذا ذاهبون وليس يعيدان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ولا يعد أن يفرق بين درجات المنكر الغير والمنكر الذي تفضى إليه الحسبة والتغيير فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره لياكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنسانا وأكله فلامعنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله وهذه الدقائق تقول : العامى ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشراب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يظن به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامى إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالى إذ ربما يتدب لها من ليس أهلا لها لتصور معرفته أو تصورياته فيؤدي ذلك إلى وجوه من الحلل وسيأتي كشف القطاء عن ذلك إن شاء الله فإن قيل وحيث أطلقم العلم بأن يصيه مكروه أو أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه . قلنا : الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع آخر وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا أنه لا يفيد فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروهه فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقفة وعموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضى الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالاجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لميته بل للمأمور فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه فأما إذا لم يكن بأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب فإن قيل فالمنكر الذى يتوقع إصابته إن لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب في كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه قلنا إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب وإن غلب أنه لا يصاب وجب ومجرد التجوز لا يسقط الوجوب فإن ذلك ممكن في كل حسيبة وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه والمنكر وهو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقفا وهذا هو الأظهر ويحتمل أن يقال إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه

يظنونها وقائع ويشبهونها بوقائع الشايخ من غير علم بحقيقة ذلك فمن أراد تحقيق ذلك فليعلم أن العبد إذا أخلص لله وأحسن نيته وقصد في الخلوة أربعين يوما أو أكثر فمنهم من يباشر باطنه صفو اليقين ويرفع الحجاب عن قلبه ويصير كما قال قائمهم : رأى قاي ربي ، وقد يصل إلى هذا اللقاه تارة باحياه الأوقات بالصالحات وكف الجوارح وبوزيع الأوراد من الصلاة والتلاوة والذكر على الأوقات وتارة يادته الحق لموضع صدقه وقوة استمداده مباداة من غير عمل وجد منه وتارة يحد ذلك بملازمة ذكر واحد من الأذكار لأنه لا يزال يردد ذلك الذكر ويقوله وتكون عبادته الصلوات

والأول أصح نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجرأة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والتهور الشجاع يعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل . قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والزواج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وإنما السكالم في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في الزواج بتفريط أو إفراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجرأة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جرائته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون علما بحكم التجربة والممارسة بمدخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد في تخذيته وتحليل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات إلى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن بإزالة علته وعلته جهل أو ضعف ويؤول الجهل بالتجربة ويؤول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا إذ البتدى في المناظرة والوعظ مثلا قد ينجب عنه طبعه لضعفه فإذا مارس واعتاد فأرقت الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فتحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد تقوى على رأى لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الاسلام على من يغاب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الأمر في وجوب الحسبة . فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالنية ومامن شخص يؤمر بالمعروف إلا ويتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسمى به إلى سلطان أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقده فيه فاحد للمكروه الذي يسقط الوجوب به . قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكننا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه فقول المكروه تقيض الطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور : أما في النفس فالعلم . وأما في البدن فالصحة والسلامة . وأما في المال فالثروة . وأما في قلوب الناس فقيام الجاه ، فإذا اطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه في ربيع للمهاككت وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الانسان لنفسه ولأقاربه والمحتسب به ويكره في هذه الأربعة أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر امتناع ما هو منتظر مفقود أعنى اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه فوات إمكانه كأنه فوات حصوله فرجع للمكروه إلى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر بالمعروف أصلا . ولنذكر مثاله في المطالب الأربعة . أما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص بأستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه . وأما الصحة فتركه الانسكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لا يبس حريرا خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة . وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدارته في المستقبل ويترك مواساته . وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله

الحسب بستها الراتية
فحسب وسائر أوقاته
مشغولة بالذكر الواحد
لا يتخللها فتور ولا
يوجد منه قصور ولا
يزال يردد ذلك الذكر
ملتزما به حتى في طريق
الوضوء وساعة الأكل
لا يفتر عنه . واختار
جماعة من المشايخ من
الذكر كلمة لا إله إلا الله
وهذه الكلمة لها
خاصية في تنوير الباطن
وجمع المهم إذا دام
عليها صادق مخلص
وهي من مواهب الحق
لهذه الأمة وفيها خاصة
لهذه الأمة فيما حدثنا
شيخنا ضياء الدين
إسماء قال أنا
أبو القاسم الدمشقي
الحافظ قال أنا
عبد الكريم بن
الحسين قال أنا
عبد الوهاب الدمشقي
قال أنا محمد بن خريم
قال ثنا هشام بن
عمار قال ثنا الوليد
ابن مسلم قال أنا
عبد الرحمن بن زيد

عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره شدة الضيق به وطول المرض وقد يفضى إلى الموت وأغنى بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يعد أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد إلا مطما واحدا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المهتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطياله أو مستمعا لقوله ، فإذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يعد أن يرجع أحدها ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما في المال فمكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وانقر في تحصيله إلى طلب ادرار حرام أو مات جوتا فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يعد أن يرخص له في السكوت . وأما الجاه فهو أن يؤديه شرير ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة وسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يعد استثنائها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المهتسب حتى يستفتى فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالأخرى يرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فإن رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مدهانة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعته وصارفه أنه الدين أو الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في فلة خاطر أو فلة ناظر من غير ظلم وجور لما الله بظلام للعبيد . وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على صلب العلم من غيره وإن قدر على صلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد . وأما الصحة والسلامة فقواتهما بالضرر فكل من علم أنه يضرب ضرا بما مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تنزله الحسبة وإن كان يحسب له ذلك كما سبق وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرر فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر . وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته وتسلم ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب إذ لا بأس بأن يهدى دينه بدنيته ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكثر به كالحبة في المال واللطمة الخفيف ألمها في الضرب وحد في الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجع جانب الدين ما أمكن . وأما الجاه فقواته بأن يضرب ضرا بغير مؤلم أو يسب على ملامن الناس أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويظاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قاذح في الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى ما يجبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له في السكوت لأن المروءة ما مور بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دربهات قليلة فهذه درجة . الثانية ما يجبر عنه بالجاه المهض وعلو الرتبة فإن الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيل

عن أبيه أن عيسى ابن حريم عليه السلام قال : رب أنبئني عن هذه الأمة للرحومة قال أمة محمد عليه الصلاة والسلام علماء أخفيا أفتيا علماء أصفيا حكماء كأنهم أنبياء يرضون منى بالقليل من العطاء وأرضى منهم باليسير من العمل وأدخلهم الجنة بلا إله إلا الله يا عيسى هم أكثر سكان الجنة لأنهم لم تنزل ألسن قوم قط بلا إله إلا الله كما ذلت ألسنتهم ولم تنزل رقاب قوم قط بالسجود كاذلت رقابهم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال إن هذه الآية مكتوبة في السوراة يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين وكنزا للأئمين أنت عبدى ورسولى صيكتك المتوكل ليس بخط ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق

فلو علم أنه لو احتسب لكلف الشيء في السوق في ثياب لا يتبادر هو مثلها أو كلف الشيء رجلا وعادته الركوب فهذا من جملة اللزاي وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ الروعة محمود فلا ينبغي أن يستطو جوب الحسبة بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان إما في حضرته بالتجهيل والتحقيق والنسبة إلى الرياء والبهتان وإما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لأم أو باغتيال فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط للنزلة عن قلبه وقلبه أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لا تنفك الحسبة عنه إلا إذا كان للكفر هو الغيبة وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المقتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة تحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضا معصية في حق المقتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بمرض نفسه على سبيل الإيثار وقد دلت العمومات على تأكيد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابلها إلا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروءة فظهر في الشرع خطرها فأما زيا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له . وأما امتناعه لحوف شيء من هذه المسكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسمح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فإذا ينبغي أن يتمتع فانه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والتبليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للسلم أيضا وليس له ذلك إلا برضام فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالأخذ الذي له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فإذا كان يتعدى الأذى من حسبه إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فان إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المهدور في نكايته في القلب وقدحه في العرض . فان قيل فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يتمتع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله فهل يقاتل عليه فان قتلتم يقاتل فهو محال لأنه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا . قلنا بمنع عنه ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل العرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فانه جائز لا على معنى أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي . فان قيل فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن يقتله في الحال حسب باب المعصية . قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكننا إذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفناه فان قاتلنا قاتلناه ولم ينال بما يأتي على روحه فإذا المعصية لها ثلاثة أحوال : إحداهما أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد . الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامتساكه العود والخمر فأبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مالم تؤدي إلى معصية أخشى منها أو مثلها وذلك يثبت للأحاد والريعية الثالثة أن يكون المنكر متوقفا كالذي يستمد بكس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للأحاد سلطنة على العازم على الشرب

ولا يجزى بالسبب السيئة ولكن بغيره ويصح ولن أقضه حتى تمام به الله للمعوجة بأن يقولوا لا إله إلا الله ويقولوا أعيننا عميا وأذا ناسموا قلوبنا غلغا فلا يزال المبد في خلوته يرد هذه الكلمة على لسانه مع مواظبة القلب حتى تصير الكلمة متأصلة في القلب مزينة لحديث النفس ينوب معناها في القلب عن حديث النفس فإذا استولت الكلمة وسهلت على اللسان يتشربها القلب فلو سكت اللسان لم يسكت القلب ثم تجوهر في القلب ويتجوهرها يستكن نور اليقين في القلب حتى إذا ذهب صورة الكلمة من اللسان والقلب لا يزال نورها متجوهرها ويتخذ الدهك مع رؤية عظمة المذكور سبحانه وتعالى ويصير الذكر حينئذ ذكر الذات

إلا بطريق الوعظ والنصح تأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للأحد وللسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالمادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج فانهم وإن لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بأقامتهم من الوضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد العاصي وراهه كما أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونفى بالمظنة ما يتعرض للانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكشاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لاطل معصية منتظرة .

(الركن الثاني للحسبة مافيه الحسبة)

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للتحسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها . الأول : كونه منكرا ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية إذ من رأى صيبا أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمرة ويمتنع وكذا إن رأى مجنوناً زنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لوصاف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لاعاصي بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنساء الأجنبية كل ذلك من الصغار ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظرياً في كتاب التوبة . الشرط الثاني : أن يكون موجودا في الحال وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس إلى الآحاد وقد اقترض المنكر واحتراز عما يسوجب في ثانی الحال كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ وإن أنكر عزمه عليه لم يحزم وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق ولتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه . الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للتحسب بغير تجسس : فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبدالرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة وكذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هي ؟ فقال قد قال الله تعالى - ولا تجسسوا - وقد تجسست . وقال تعالى - وأتوا البيوت من أبوابها - وقد آسورت من السطح . وقال - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها - وما سلمت فركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له إقامة الحد فيه ؟ فأشار على رضي الله عنه بأن ذلك منوط بمديلين فلا يكفي فيه واحد وقد أوردنا هذه الأخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار . فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بعيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزمار والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملامى وكذا

وهذا الذكر هو الشاهدة والكاشفة والمعاينة أعنى ذكر اللغات بتجوهر نور الذكر وهذا هو المقصد الأقصى من الخلوة وقد يحصل هذا من الخلوة لا بذكر الكلمة بل بتلاوة القرآن إذا أكثر من التلاوة واجتهد في مواظبة القلب مع اللسان حتى تجرى التلاوة على اللسان ويقوم معنى الكلام مقام حديث النفس فيدخل على العبد سهولة في التلاوة والصلوة ويتنور الباطن بتلك السهولة في التلاوة والصلوة وتجوهر نور الكلام في القلب ويكون منه أيضا ذكر اللغات ويجمع نور الكلام

إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة فاذن إنما يدرك مع نخلل الحيطان صوت أوراثة فإذا طاحت روائح الخمر فإن احتمال أن يكون ذلك من الخمر المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة وإن علم بقرينة الحال أنها طاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الدليل وكذلك الملامى فإذا رأى فاسق ونعت ذيله شيء لم يجوز أن يكشف عنه ما يظهر بعلامة خاصة فإن فسقها لا يدل على أن الذي معه خمر إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الحل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وأنه لو كان حلالا لأخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكسر وإن كانت الرأفة قانعة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيده الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستمر استر الله وتكسر على من أبدى لنا صفحته والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل للراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيده العلم فاذن إنما يجوز أن يكسر ما نعت الثوب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرني لأعلم ما فيه فإن هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الأمارات للعرفة فالأماراة للعرفة إن حصلت وأورثت للعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأماراة للعرفة فلا رخصة فيه أصلا. الشرط الرابع أن يكون كونه منكرًا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضيع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام وجلسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لورأى الشافعي شافعيًا شرب النبيذ وينكح بلاولى ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والانكار إذ لم ينهب أحد من المصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرًا بين المصلين وهو عاص بالمخالفة إلا أنه يلزم من هذا أمر أعظم منه وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغيرولى بأن يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل بالأقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وإن كانت صوابا عند الله وكذلك الشافعي يحسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لأنه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحسب أن هذه امرأته زوجته أبوه إياها في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو في الأقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي أن يمنحها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال في علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلظه وجهله ولا شك في أنه لو علق بطلاق زوجته على صفة في قلب المحسب مثل من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فإذا رآه يجامعها فليمنع أعمى باللسان لأن ذلك زنا إلا أن الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طاعت منه ثلاثا وكونها غير طاسين لجهلها بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرًا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المحنون

في القلب مع مطالعة
عظمة للتكلم سبحانه
وتعالى ودون هذه
للهيبة ما يفتح على
العبد من العلوم
الالهامية الدنية وإلى
حين بلوغ العبد هذا
البلغ من حقيقة الذكر
والتلاوة إذا صفا باطنه
قد يقرب في الذكر من
كأن أنه وحلاوة
ذكره حتى يلتحق في
غيته في الذكر بالنام
وقد تتجلى له الحقائق
في لبسة الخيال أولا
كما تتكشف الحقائق
للنائم في لبسة الخيال
كمن رأى في المنام أنه
قتل حية فيقول له
المبر تظفر بالعدو وفظفروه
بالعدو هو كشف
كاشفه الحق تعالى به
وهذا الظفر روح
مجرد صاغ ملك الرؤيا
له جسدا لهذا الروح

وقد بينا أنه يمنع منه فاذا كان يمنع مجاهو منكر عند اقموا إن لم يكن منكر عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله إنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الأظهر والعلم عند الله ، فتحصل من هذا أن الحنفى لا يعترض على الشافى في النكاح بلاولى وأن الشافى يعترض على الشافى فيه لكون المعترض عليه منكرًا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل قصبية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولنا قطع غلطاً ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجرى الاحتساب إلا في معلوم على القطع وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا لاحسبة إلا في مثل الحر والخزير وما يقطع بكونه حراماً ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد إذ يمدطية البد أن يجتهد في القبلة ويسترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلدان يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذهاب إليه أصلاً فهذا مذهب لا يثبت وإن ثبت فلا يتدبه . فان قلت إذا كان لا يعترض على الحنفى في النكاح بلاولى لأنه يرى أنه حق فينبى أن لا يعترض على المعتزلى في قوله إن الله لا يرى وقوله وإن الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوى في قوله إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش بل لا ينبى أن يعترض على الفيلسفى في قوله الأجساد لا تبتع وإتباع النفس لأن هؤلاء أيضاً أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق . فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضاً ظاهر وكأنت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفى كمشكلة النكاح بلاولى ومسئلة شفعة الجوار ونظارها . فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقول فيه كل مجتهد مصيب وهى أحكام الأفعال في الحل والحرمه وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطأهم قطعاً بل ظناً وإلى ما يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد كمشكلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفى الصورة والجسميه والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعاً ولا يبقى لحطه الذى هو جهل محض وجه فاذا نبتع كلها ينبى أن تحسم أبوابها وتتصكر على البتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يستقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد . فان قلت فهما اعترضت على القدرى في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى أيضاً في قولك الشر من الله وكذلك في قولك : إن الله يرى وفي سائر المسائل إذ البتدع محق عند نفسه والحق مبتدع عند البتدع وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعاً فكيف يتم الاحتساب . فاعلم أن الأجل هذا التعارض تقول ينظر إلى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة ضرية والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان وإن اتهم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاد الحسبة فى المذاهب إلا بنصب السلطان فاذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر البتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الأحاد فيتقابل الأمر فيه وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ولكن ينبى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقاً فى منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مما له أو غير ذلك من البدع لتسلط الأحاد على النعم منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط .

من خيال الحية فالروح
الذى هو كشف الظفر
أخبار الحق ولبسة
الخيال الذى هو بمثابة
الجسد مثال انبث
من نفس الرأى
فى المنام من استصحاب
القوة الوهمية
والخيالية من اليقظة
فيتألف روح كشف
الظفر مع جسد مثال
الحية فافتقر إلى التصير
إذ لو كشف بالحقيقة
التي هى روح الظفر
من غير هذا للثال
الذى هو بمثابة الجسد
ما احتاج إلى التصير
فكان يرى الظفر
ويصح الظفر وقد
يتجرد الخيال
بامتصحاب الخيال
والوهم من اليقظة فى
للمنام من غير حقيقة
فيكون المنام أضغاث
أحلام لا يعبر وقد يتجرد

(الركن الثالث : المحتسب عليه)

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً أو أقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً ولا يشترط كونه مكلفاً إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإركان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزاً إذ بينا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتى بهيمة لوجب منع منه نعم من الأفعال ما لا يكون منكراً في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكننا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن ذلك أيضاً مما يختلف فيه المقيم والسافر والريض والصحيح وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتبين توجه أصل الإنكار عليه لا ما بها يتبيناً للتفاصيل . فإن قلت فإكتف بكونه حيواناً ولا تشترط كونه إنساناً فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعاً لإنسان لكننا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة . فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والإنسان إذا ألتف زرع غيره ممنوع منه لحقين : أحدهما حق الله تعالى فإن فعله محصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل إحداها عن الأخرى فلو قطع طرف غيره بأذنه فقد وجدت المحصية وسقط حق المجني عليه بأذنه فنثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين والبهيمة إذا ألتفت فقد عدت المحصية ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين ولكن فيه دققة وهو أننا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم تمنعها منه بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظاً للمال بل لو وقعت جرة لإنسان من علو ونحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لمنع الجرة من السقوط فإنا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لصيانة للبهيمة المائية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتزويجها له من حيث إنه إنسان محترم فهذه لطائف دققة لا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر إذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك ويستعرض لما نشير إليه في الباب الثالث . فإن قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها وكل من رأى مالاً لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه . فإن قلت إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخراً لغيره طول عمره وإن قلت لما يجب فلم يجب الاحتساب على من نصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير . فنقول : هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السلام فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لتكليمها الرجوع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لاضرر على الدافع فيه فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك لأن حقه مرعى في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه نعم الإشارة مستحب وتشم المصاعب لأجل المسلمين قرابة فأما إيجابها فلا فاذن إن كان يتعب بإخراج البهائم عن الزرع يلزمه السمي في ذلك واسكن إذا كان لا يتعب بتربيته صاحب الزرع من نومه أو بإعلانه يلزمه ذلك فإعمال تعريفه وتنبه به كإعماله تعريف القاضي بالشهادة وذلك لارخصة فيه ولا يمكن أن يراهي فيه الأقل والأكثر حتى يقال

لصاحب الحلوة الخيال
النبعث من ذاته من
غير أن يكون وعاء
لحقيقة فلا ينبغي على
ذلك ولا يلتفت إليه
فليس ذلك واقعة وإنما
هو خيال فأما إذا غاب
الصادق فيه ذكر الله
تعالى حتى ينبعث عن
المحسوس بحيث لو
دخل عليه داخل من
الناس لا يعلم به لبيته
في الذكر فنندلك قد
ينبث في الابتداء من
نفسه مثال وخيال
ينفخ فيه روح
الكشف فإذا عاد من
غيبته فأما يأتية تفسيره
من باطنه موهبة من
الله تعالى وإما يفسره
له شيخه كما يبر للمبر
الناس ويكون ذلك
واقعة لأنه كشف
حقيقة في لبسة مثال
وشرط صحة الواقعة

إن كان لا يصح من منفته في مدة اشتغاله باخراج البهائم إلا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفتوته مال كثير فيترجع جانبه لأن الدرهم الذي له هو يتحقق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ولا سبيل للمصير إلى ذلك فأما إذا كان قوات المال بطريق هو معصية كأنه نصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب النعم منه وإن كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المخذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقربان من غرضنا : إحداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والمقتطع مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال إن كانت اللقطة في مواضع لو تركها فيه لم تضيع بل يلتقطها من يعرفها أو ترك كالوكان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وإن كانت في مضية نظر فإن كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف وإصطبل فلا يلزمه ذلك لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه إنسانا محترما والمقتطع أيضا إنسان وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله فإن كانت ذهابا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتم طلبا للثواب وقائل يقول : إن هذا القدر من التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به فإذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعباً في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة وإن كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج إلى الحضور في الهجرة وشدة الحر فهذا قديم في محل الاجتهاد والنظر فإن الضرر الذي يمال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتمالاً ووسط يتجاوزه الطرفان ويكون أبداً في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمعة التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لا علة تفرق بين أجزائها للتقاربة ولكن التقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريه إلى ما لا يريه ، فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل .

(الركن الرابع : نفس الاحتساب)

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود . أما الدرجة الأولى وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان السكر وذلك منهى عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يترق السمع على دار غيره ليمسح صوت الأوتار ولأن يستشقى ليدرك رائحة الخمر ولأن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل الزمار ولأن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمر أعدده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع السكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه وإن أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تنبل روايته لاشهادته في جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والأولى أن يمنع لأن له حقا في أن لا يتخطى داره بغير إذنه ولا يسقط حق السلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مردا فيه . وقد قيل إنه كان نقش خاتم اعمان السمر لما عابت أحسن من إذاعة ما ظننت .

الإخلاص في الذكر أو لا
ثم الاستغراق في الذكر
ثانيا وعلاصة ذلك
الزهد في الدنيا وملازمة
التقوى لأن الله جعله
بما يكشف به في واقعة
مورد الحكمة والحكمة
تحكم بالزهد والتقوى
وقد يتجرد للذاكر
الحقائق من غير لبسة
الثال فيكون ذلك
كشفا وإخبارا من الله
تعالى بإياه ويكون ذلك
تارة بالرؤية وتارة
بالبصع وقد يسمع من
باطنه وقد يطرق ذلك
من الهواء لا من باطنه
كالهوائف يعلم بذلك
أمرا يريد الله إحدائه
له أو لغيره فيكون
إخبار الله بإياه بذلك
مزيدا ليقينه أو يرى
في المنام حقيقة الشيء .
تقل عن بعضهم أنه
آتى شراب في قدح

الدرجة الثانية : التعريف فان المنكر قد يقدم عليه التقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادى يصل ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولورضى بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه بالالطف من غير عنف وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحق والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الانسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمر لاسميا بالشرع ولذلك ترى الذى يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل وكيف يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرم على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية ، لأن الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السواتين يرجع إلى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقه لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره إزالته وتحسينه والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم فذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بملئه ثم لفته عند ظهور جمال علمه لغيره وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له إن الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمر الصلاة فعلنا العلماء ولعل قريبك خالية عن أهل العلم أو علمها مقصر في شرح الصلاة وإيضاحها إنما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء فان إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يضل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السمكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم من الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق ، وأما إذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما وصبرك عدوا إلا إذا علمت أنه يضم العلم وذلك عزيز جدا . الدرجة الثالثة : التوبيخ والوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذى يواطى على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه فينبى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة التقيين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر إليه نظر الترحم عليه ويرى إقدامه على العصية مصيبة على نفسه إذ السلمون كنفس واحدة ، وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فانها مهلكة ، وهى أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذله غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل ، وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتبدل بجعله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين : أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفى وله محك ومعيار ينبغي أن يتحسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكتفى بغيره فليحتسب فان باعته هو الدين وإن كان اتماظ ذلك العاصى ووعظه وأزجاره بزجره أحب إليه من اتماظه بوعظ غيره فهاهو إلا متبع هوى نفسه ويتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبه فليتق الله تعالى وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال ما قيل لعيسى عليه السلام

فوضعه من يده وقال قد حدث في العالم حدث ولا أشرب هذا دون أن أعلم ما هو فانكشف له أن قوما دخلوا كهوة لبوا فيها. وحكى عن أبي سليمان الحواص قال كنت راكبا حمارا الى يوما وكان يؤذيه الدباب فبطأ على رأسه فكنت أضرب رأسه بخشبة كانت في يدي فرفع الحمار رأسه إلى وقال اضرب فانك على رأسك تضرب قيل له يا أبا سليمان وقع لك ذلك أو سمعته فقال سمعته يقول كما سمعته. وحكى عن أحمد بن عطاء الروذبارى قال كان لى مذهب فى أمر الطهارة فكنت ليلة من الليالى أستنجى إلى أن مضى ثلث الليل

يا ابن مريم عظ نفسك فان اتمظت فمظ الناس وإلا فاستعنى منى ، وقيل لداود الطائي رحمه الله : رأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال إنه يتقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال إنه يتقوى عليه قال أخاف عليه الهاء الدين وهو العجب .
الدرجة الرابعة : السب والتنظيف بالقول الغليظ الحشن وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام - أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون - ولنا نفي بالسب الفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يد من جملة الفحش كقوله يافاسق يا أحمق يا جاهل أو لا تخاف الله وكقوله ياسواذى ياغبى وما يجرى هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولو لا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهدله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ^(١) » ولهذا الرتبة أدبان : أحدهما أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف . والثانى أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحلله لأجل معصيته وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولوا كفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار بالقلب بل يلزمه أن يعطيه وجهه ويظهر الإنكار له . الدرجة الخامسة : التغيير باليد وذلك ككسر الملاهى وإراقة الحجر وخلع الحرير من رأسه وعن يده ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المصوبة بالجرب وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصى دون بعض ، فأما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس المعاصى وجوارحه الباطنة ، وفي هذه الدرجة أدبان : أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه الشئ في الخروج عن الأرض المصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره وإذا قدر عن أن يكلفه إراقة الحجر وكسر الملاهى وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط نفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله . الثانى أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الأخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده فان زيادة الأذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهى والصليب الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئفاف إصلاحه إلى تعب يساوى تعب الاستئفاف من الخشب ابتداء وفي إراقة الخمر يتوقى كسر الأوانى إن وجد إليه سبيلا فان لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الحجر إذ صار حائلا بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر ولو ستر الخمر بيده لكننا نقصد بيده بالجرح والضرب لتوصل إلى إراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه في الظرف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرءوس ولو اشتغل باراقها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع في زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منقمة يده وغرضه من أشغاله

(١) حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس .

ولم يطب قلبى فتضجرت
فبكيت وقلت يارب
العفو فسمعت صوتا ولم
أر أحدا يقول
يا أبا عبد الله العفو في
العلم وقد يكشف الله
تعالى عبده بآيات
وكرامات تربية للعبد
وتقوية ليقينه وإيمانه
قيل كان عند جعفر
الخلدى رحمه الله نص
له قيمة وكان يوما من
الأيام راكبا في السهارة
في دجلة فهم أن يعطى
السلاح قطعة وحل
الحرقة فوق الفص في
الدجلة وكان عنده
دعاء للضالة مجرب وكان
يدعوه فوجد الفص
في وسط أوراق كان
يتصفحها والدعاء هو
أن يقول يا جامع الناس
ليوم لا ريب فيه اجمع
على ضالتي . وصممت
شيخنا بهمدان حكى له

لأجل ظروف المحرو حيث كانت الأراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان . فان قلت فهلا جاز الكسر لأجل الزجر وهلا جاز الجرب بالرجل في الأخراج عن الأرض المنصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر . فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع على الحاضر الراهن وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام النكر فلما زاد على قدر الإعدام فهو إعاقة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاية لا إلى الرعية . نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى الصلحة فيه . وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها المحور زجراً وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيذا للزجر^(١) ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والقطام شديدة فإذا رأى الوالي باجتهاد مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لأحاد الرعية . فان قلت : فليجزر للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويصون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي . فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجاً عن سنن الصالح ولكن لا ينتدع الصالح بل يتبع فيها وكسر ظروف المحر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخاً بل الحكم يزول بزوال العلة ويؤيد بمودها وإنما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخشاء وجه الاجتهاد فيه بل تقول لو أريقت المحور أو أفلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسرها تبعاً للخمر فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضاربة بالمحرر لا تصلح إلهاً فكان الفعل للنقول عن العصر الأول كان مقروناً بمعنىين : أحدهما شدة الحاجة إلى الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا يسيل إلى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأى صاحب الأمر لعله بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضاً مؤثر فلا يسيل إلى الغائه فهذه تصرفات دقيقة قهية يحتاج المحاسب لاجتهاد إلى معرفتها . الدرجة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لأمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المندور بل البالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك بما قدر رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان قصد به إصلاح ذلك الشخص وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم وإنما يقبح أن يمد بما لا يفعل وهذا غير مرضى عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدا كان أو وعيداً وإنما تصوّر هذا في حق العباد وهو كذلك إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام . الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع النكر فينبغي أن يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس فان أصرّ المهبوس وعلم القاضي قدرته

(١) حديث تكسير الظروف التي فيها المحور في زمنه صلى الله عليه وسلم الترمذى من حديث أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفيه لث بن أبي سليم والأصح رواية السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنسدى قاله الترمذى .

شخص أنه كوشف في بعض خلواته بوله له في جيحون كاد يسقط في الماء من السفينة قال فزجرته فلم يسقط وكان هذا الشخص بنواحي همدان وولمه بجيحون فطاقم الولد أخبر أنه كاد يسقط في الماء فسمع صوت والده فلم يسقط . وقال عمر رضى الله عنه ياسارية الجبل على اللبث بالمدينة وسارية بنهاوند فأخذ سارية نحو الجبل وظفر بالعدو قليل لسارية كيف علمت ذلك فقال سمعت صوت عمرو وهو يقول ياسارية الجبل . سئل ابن سالم وكان قد قال للإيمان أربعة أركان ركن منه الإيمان بالقدرة وركن منه الإيمان بالحكمة وركن منه التبرى من

على أداء الحق وكونه معانداً فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدرج كما يحتاج إليه وكذلك المحتسب يرى التدرج فان احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع النكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم يترقن كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قومه ويقول له خلّ عنها أولاً رمينك فان لم يخلّ عنها فله أن يرمى وينبى أن لا يقصد القتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعى فيه التدرج وكذلك يسلب سيفه ويقول أترك هذا النكر أولاً ضربتك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل يمكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالأميين. وقالت العزلة ما لا يتعلق بالأميين فلا حبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لالآحاد. الدرجة الثامنة: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان بشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدى ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى اذن الامام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد. وقال آخرون لا يحتاج إلى الاذن وهو الأقيس لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته نجر إلى توان والثواني إلى نوالث وقد ينتهي لامحالة إلى التضارب والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالى بلوازم الأمر بالمعروف ومنها تجنب الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار فمأهل الكفر فكذلك قم أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فقهه لا بأس بقتله والمحتسب الحق إن قتل ظلوماً فهو شهيد. وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النواذر في الحسبة فلا يغيره قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبفسه وبأعوانه فالمسئلة إذن محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق.

(آداب المحتسب)

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملة ما مصدرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب: العلم والورع وحسن الخلق. أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليتصرف على حد الشرع فيه. والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم بعمل يعلمه بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد للأذون فيه شرطاً ولكن يحمله عليه عرض من الأغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولاً فان الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه. وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه العلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قومه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله وإلا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطاب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وإن قدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه قهيه فيما يأمر به قهيه فيما ينهى عنه (١) » وهذا يدل على أنه لا يشترط

(١) حديث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث

الحول والقوة وركن منه الاسعانة بالله عز وجل في جميع الأشياء قيل له مامنى قولك الايمان بالقدرة فقال هو أن تؤمن ولا تنكر أن يكون لله عباد بالشرق قائماً على يمينه ويكون من كرامة الله له أن يعطيه من القوة ما ينقلب من يمينه على يساره فيكون بالمغرب تؤمن بمجواز ذلك وكونه، وحكى لي فقير أنه كان بمكة وأرجف على شخص يفتاد أنه قد مات فكاشفة الله بالرجل وهو راكب يمشى في سوق بغداد فأخبر إخوانه أن الشخص لم يموت وكان كذلك حتى ذكر لي هذا الشخص أنه في تلك الحالة التي كوشف بالشخص راكباً قال

أن يكون قبيها مطلقا بل فيها أمر به وينهى عنه وكذا الحلم . ذل الحسن البصرى رحمه الله تعالى :
إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فيمكن من أخذ الناس به وإلا هلكت . وقد قيل :

لا تلم للزم على فعله وأنت منسوب إلى مثله
من ذم شيئا وآتى مثله فانما يرمى على عقله

رأيت في السوق وأنا
أسمع بأذى صوت
للطرفة من الحداد في
سوق بغداد وكل هذه
مواهب الله تعالى وقد
يكشف بها قوم وتمطى
وقد يكون فوق هؤلاء
من لا يكون له شيء
من هذا الآن هذه كلها
تقوية اليقين ومن
منع صرف اليقين
لا حاجة له إلى شيء من
هذا فكل هذه
الكرامات دون
ما ذكرناه من جوهر
الدهك في القلب
ووجوده ذكر الذات
فان تلك الحكمة فيها
تقوية للبريدن وترية
للسالكين ليزدادوا
بها يقينا يجذبون به إلى
مراغمة النفوس
واللو عن ملاذ الدنيا
ويستنهض منهم
بذلك ما كن عزمهم

ولسنا نفي بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يستقط أثره عن القلوب بظهور فسقه
للناس . فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال « قلنا يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله
ولانتهى عن النكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله
وانهوا عن النكر وإن لم تجتنبوه كله (١) » وأوصى بعض السلف بنيه فقال إن أراد أحدكم أن
يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس
الأذى ، فاذن من آداب الحسبة توطئ النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف
فقال حاكيا عن لقمان - يا بني أتم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن النكر واصبر على ما أصابك - .
ومن الآداب تقليل العلاقات حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلاق حتى تزول عنه المداينة .
فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من
الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على
القصاب فقال له القصاب لا أعطيك بمد هذا شيئا السنورك فقال ما احتسبت عليك إلا بمد إخراج
السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع
في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطاوعة لم تيسر له الحسبة . قال كعب
الأجبار لأبي مسلم الخولاني : كيف منزلتك بين قومك ؟ قال حسنة قال إن التوراة تقول : إن الرجل
إذا أمر بالمعروف ونهى عن النكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب
أبو مسلم . وبدل على وجوب الرفق ما استدل به للأمنون إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال
يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى - فقولوا
له قولوا لينا لعله يتذكر أو يخشى - فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم . فقد
روى أبو أمامة « أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنا فصاح
الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام آتبعه لأملك ؟ فقال لا ، جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبون لأمتهم آتبعه لأبنتك ؟ قال لا ،
جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبون لبناتهم آتبعه لأختك (٢) » وزاد ابن عوف حتى ذكر
العمة والحالة وهو يقول في كل واحد ، لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس
لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على صدره وقال « اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه » فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعنى
من الزنا وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل

لم أجده هكذا وللبهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن
أمره بمعروف (١) حديث أنس قلنا يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولانتهى عن النكر
حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن النكر وإن لم
تجتنبوه كله الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه .

(٢) حديث أبي أمامة أن شابا قال يا رسول الله أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به الحديث رواه أحمد باسناد جيد

ما أخذ منهم إلا دون حقه ثم خلا به وعذله ووجعه فقال سفيان بأنا على إن لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين . وقال حماد بن سلمة : إن صلة بن أشيم مرّ عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أكنفيكم فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة قال وما حاجتك يا عم ؟ قال أحب أن ترفع من إزارك فقال نعم وكرامة فرفع إزاره فقال لأصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم . وقال محمد بن زكريا الفلاني : شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله وإذا في طريقه غلام من قرين سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس يضربونه فنظر إليه ابن عائشة فصره فقال للناس تتحوا عن ابن أخي ثم قال لي يا ابن أخي فاستحي الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمان بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق ذكر له ماجرى فاستحيا منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لسرك أم ترى من ولدك ؟ فاتق الله واتزع عما أنت فيه فبكي الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألني عنه يوم القيامة أتى لأعود لسرب النبيذ والشيء مما كنت فيه وأنا نائب فقال ادن مني قبل راعه وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك بركة رفته ثم قال : إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فليكم بالرفق في جميع أموركم تتألمون به ما تطلبون . وعن الفتح بن شخرف قال : تعلق رجل بامرأة وتعرض لها ويده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره وكان الرجل شديدا ليدن فينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده إذ مر بشر بن الحرث فدنا منه وحك كنفه بكتف الرجل فوق الرجل على الأرض ومشى بشر فدنا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت للمرأة لحالها فسألوه ما حالك ؟ قال ما أدري ولكن حاكني شيخ وقال لي إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل فضمت لقوله قدمي وهبته هبة شديدة ولا أدري من ذلك الرجل ؟ فقالوا له هو بشر بن الحرث فقال واسواتاه كيف ينظر إلى بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع ، فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة وقد قلنا فيها آثارا وأخبارا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصلوة فلا تطول بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الوفي بكرمه والحمد لله على جميع نعمه .

(الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات)

فشرح إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها إذ لا مطمع في حصرها واستقصائها . فمن ذلك :

(منكرات المساجد)

اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة فإذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بمحرم إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه وإذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فتريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا . فما يشاهد كثيرا في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه إلا عند الخنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة إذ لا ينفع النهي معه ومن رأى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الأثر وفي الخبر ما يدل عليه إذ ورد في الفقيه أن السمع شريك القائل (١)

رجاله رجال الصحيح . (الباب الثالث في المنكرات المألوفة)

(١) حديث القصاب والسمع شريكان في الإثم تقدم في الصوم .

لصارتهم الأوقات
بالقربات فيترجون
بذلك ويروقون لطريقة
من كوشف بصرف
اليقين من ذلك لكان
أن نفسه أسرع إجابة
وأسهل اعتيادا وأتم
استعدادا والأولون
استلين بذلك منهم
ما استوعروا استكشف
منهم ما استر وقد لا يمنع
صور ذلك الرهايين
والبراهمة ممن هو غير
منتج سبل الهدى
ورأى كطريق الردى
ليكون ذلك في حقهم
مكرا واستدرجا
ليستحسنوا حالهم
يستقروا في مقار
الطرد والبقاء لهم
فما أراد الله منهم من
العمى والضلال والردى
والوبال حتى لا يستر
السالك بيسير شيء
يفتح له ويعلم أنه

وكذلك كل ما يمدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو غمي فكل ذلك تجب الحسبة فيه . ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فإن كان العتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لأن هذا فرض وهي قرينة تعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وإن كان ذلك عن غم عن الوراثة مثلا أو عن الكسب القدي هو طعمته فإن كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجزله ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لجزئه والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فإنه عاص به وإن كان لا يطاوعه اللسان فإن كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وإن كان الأكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولنسه سرا منه أيضا وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فليست أرى به بأسا والله أعلم . ومنها ترأس المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الجملة أو أفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر بحيث يضرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فإن صدرت عن معرفة فيستحب النع منها والحسبة فيها وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يبول على أذانه في صلاة وترك سجود أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح . ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة إما من واحد أو جماعة فإنه لا فائدة فيه إذ لم يبق في المسجد تأم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى يئبه غيره فكل ذلك من المكروهات الخالفة لسنة الصحابة والسلف . ومنها أن يكون الخطيب لابسا ثوبا أسود يلب عليه الإبريسم أو ممسكا سيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا في العصر الأول لكن إذا لم يرد فيه نهي فلا يبنى أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب . ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ للبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه إما بالكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فإن لم يقدر فلا يجوز صماع البدعة قال الله تعالى لنبيه - فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره - ومهما كان كلامه مائلا إلى الإرجاء وتجرئة الناس على المعاصي ، وكان الناس يزدادون بكلامه جرأة وبغفوا الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجاؤهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فاتهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلا واحدا لحفت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شامرا بمنزلة النساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والأشارات والحركات وقد حضرت مجلسه النساء فهذا منكر يجب للنوع منه فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه برأى أحواله

لو مشى على الماء والهواء لا ينفعه ذلك حتى يؤدي حق التقوى والزهد فأما من تعوق بخيال أو وقع بمحال ولم يحكم أساس خلوته بالاخلاص يدخل الحلو بالزور ويدخل بالضرورة فيرفض العبادات ويستحرقها ويسلبه الله تعالى لذة للعامة وتذهب عن قلبه هبة الشريعة ويفتضح في الدنيا والآخرة فليعلم الصادق أن القصود من الحلو التقرب إلى الله تعالى بمساراة الأوقات وكف الجوارح عن المكروهات فيصلح قوم من أرباب الحلو إدام الأوراد وتوزيعها على الأوقات ويصلح قوم ملازمة ذكر واحد

بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين وإلا فلا
 يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن
 ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات
 ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بين قد منتهين عائشة رضي الله عنها قيل لها : إن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما منعه من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت بعده لمنعه من (١)
 وأما اجتناب المرأة في المسجد مستمرة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القرآن
 بين يدي الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر مكروه
 شديد السكره أنكره جماعة من السلف . ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة
 والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأسماء وما يجري مجراه فهذه الأشياء منها
 ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرية الأطباء وكأهل الشعبة والتلبيسات وكذا
 أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى يعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد
 وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام .
 ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا في المسجد أيضا لا يحرم
 إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على الصلبيين ويشوش عليهم صلاتهم فإن لم يكن شيء من ذلك فليس
 محرام والأولى تركه ولكن شرط إباحتها أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فإن اتخذ المسجد
 دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن الباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثرت صار صغيرة كما أن من
 القنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فإن كان القليل من هذا لفتح بابة لحيف منه أن ينجر
 إلى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع إلى الوالي أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي لأنه
 لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للأحد المنع مما هو مباح في نفسه لحوفه أن ذلك يكثر . ومنها دخول
 المجانين والصبيان والسكران في المسجد ولا بأس بدخول الصبي للمسجد إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب
 في المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل
 قلبه دون كثيره ، ودليل حل قلبه ماروي في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ وقف لأجل عائشة رضي الله
 عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد » ولا شك في أن
 الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم يرد ذلك على الندرة والقلة منكر حتى نظر إليه بل أمرهم به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطيبا لقلبها إذ قال « دونكم يا بني أرفدة » كما نقلناه
 في كتاب السماع . وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو
 فحش أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره . وأما المجنون الهادي الساكن الذي قد
 علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فإن خيف منه
 القذف أعنى القى أو الأيذاء باللسان وجب إخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه
 وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد السكره وكيف لا ، ومن
 أكل الثوم والبصل (٢) فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك
 على السكره والأمر في الحجر أشد . فإن قال قائل ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا .
 قلنا لا ، بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا

ويصلح قوم دوام
 للرقابة ويصلح قوم
 الانتقال من الذكر
 إلى الأوراد وقوم
 الانتقال من الأوراد
 إلى الذكر ومعرفة
 مقادير ذلك يسهل
 للصحوب للشيخ للطاع
 على اختلاف الأوضاع
 وتنوعها مع نصحه
 للأمة وشفقته على
 الكافة يريد للريده
 لانيه غير مبتلى
 بهوى نفسه محبا
 للاستتباع ومن كان
 محبا للاستتباع لما
 يسده مثل هذا أكثر
 مما يصلحه .

(الباب الثامن)

والشرون في كيفية
 الدخول في الأربينية
 روى أن داود عليه
 السلام لما ابتلى بالخطيئة
 خر لله ساجدا أربعين
 يوما و ليلة حتى أتاه

(١) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت أي النساء من بعده لمنعه من المساجد
 متفق عليه (٢) هذا الحديث لم يخرج في العراق وقد أخرجه الشارح عن البخاري ومسلم وغيرها .

فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الأحاد بل هو إلى الولاة وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين فأما لجرد الرائحة فلا ، نعم إذا كان عثى بين الناس متايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له عن إظهار أثر السكر فإن إظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فإن كان مستترا مخفيا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله إلى النعم دون الابتلاع فلا ينبغي أن يعول عليه .

(منكرات الأسواق)

من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في الرابحة وإخفاء الميب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الحيانة وعصى بسكوته وكذا إذا علم به عيا فيلزمه أن يبيعه المشتري عليه وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الدرهم والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفضه إلى الوالي حق تغييره . ومنها ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للمعقود وكذا في الربويات كلها وهي غالبية وكذا سائر التصرفات الفاسدة . ومنها بيع للالهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لأجل الصبيان فتلك يجب كسرها والنوع من بيعها كاللاهى وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير والقانس الذهب والحرير أعنى التي لا تصلح إلا للرجال أو يعلم عبادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المتخذة للمصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتدائها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام وللنوع منه واجب وكذلك تلبس الخرق الثياب بالرغو وما يؤدي إلى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبس وذلك بطول إحصاؤه . فليس بما ذكرناه ما لم نذكره .

(منكرات الشوارع)

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكاك التصلة بالأبنية الملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الحطب وأعمال الحبوب والأطعمة على الطرق فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضيق الطرق واستمرار اللارة وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأعمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل إلى البيوت فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكفاية ولا يمكن النعم منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر الحاجة والرعى هو الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها في العادة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والرعى هو الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات . ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يعزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تعزق أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع وإفلا نفع إذ حاجة أهل البلد تنس إلى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل ، وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تنظيجه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويولوث الطريق بالدم فإنه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ في مكانه مذبحا فإن في ذلك تضيقا بالطريق وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استفادار الطباع للفاذورات وكذلك طرح القمامة

الغفران من ربه وقد
تقرر أن الوحدة
والعزلة سلاك الأمر
وتمسك أرباب
الصدق فمن استمرت
أوقاته على ذلك فجميع
عمره خلوة وهو الأسلم
لدينه فإن لم يتيسره
ذلك وكان مبتلى
بنفسه أولانم بالأهل
والأولاد ثانيا فليجعل
لنفسه من ذلك نصيبا .
قل عن سفیان
الثوري فيأروى أحمد
ابن حرب عن خالد بن
زيد عنه أنه قال كان
يقال ما أخلص عبده
أربعين صباحا إلا أنبت
الله سبحانه الحكمة
في قلبه وزهده لله
في الدنيا ورغبه
في الآخرة وبصره داء
الدنيا ودواءها فيتعاهد
العبد نفسه في كل سنة

على جواد الطرق وتبديده شور البطبخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزاق والتشر كل ذلك من المنكرات وكذلك إرسال الماء من اليازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيئ الطريق فلا يمنع منه في الطرق الواسعة إذا المدول عنه ممكن فأما ترك مياه المطر والأحوال والتلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين إلا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وإن كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاية تكليف الناس القيام بها وليس للأحد فيها إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه وإن كان لا يؤذى إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وإن كان يضيئ الطريق يبسط ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعوداً يضيئ الطريق فكلمه أولى بالمنع .

(منكرات الحمامات)

منها الصور التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر فان كان الموضع مرتفعاً لا تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فيعدل إلى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان . ومنها كشف العورات والنظر إليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الإزار فان مس عورة الغير حرام كالنظر إليها . ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتفيمر الأفضاخ والأعجاز فهذا مكروه إن كان مع حائل ولكن لا يكون محظوراً إذ لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجج القدي من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال . ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة وغسل الإزار والطاقس النجس في الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء إلا على مذهب مالك فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك إلا بطريق الالتماس واللفظ وهو أن يقول له إننا نحتاج أن نغسل اليد أولاً ثم نغسلها في الماء وأما أنت فمستن عن إيذائي وتفويت الطهارة على وما يجري مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالهجر . ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجارى مياهها حجارة ملساء مزقة يزلق عليها العاقلون فهذا منكر ويجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامي إهماله فانه يفضى إلى السقطة وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو أو انحلاعه وكذلك ترك السدر والصابون الزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمامي إذ حقه تنظيف الحمام والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي في اليوم الثاني إذ إعادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات فليعتبر بها وفي الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فانتظر هناك .

(منكرات الضيافة)

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في بحجرة فضة أو ذهب أو الشراب أو استعمال ماء الورد في أواني الفضة أو ما رؤوسها من فضة . ومنها إسدال الستور وعليها الصور . ومنها صمغ الأوتار أو صمغ القينات . ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال

مرة وأما للريد الطالب إذا أراد أن يدخل الخلوة فأكل الأمر في ذلك أن يتجرد من الدنيا ويخرج كل ما يملكه ويفتسل غسلًا كاملاً بعد الاحتياط للشوب وللصلى بالنظافة والطهارة ويصلى الركعتين ويتوب إلى الله تعالى من ذنوبه يكاه وتضرع واستكانة وتخشع ويسوي بين السريرة العلانية ولا ينطوى على غل وغش وحقد وحسد وخيانة ثم يقعد في موضع خلوته ولا يخرج إلا لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة فترك المحافظة على صلاة الجماعة غلط وخطأ فان وجد تفرقة في خروجه يكون له شخص يصلى معه جماعة

شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ومن لم يحجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات وأما الصور التي على النمارق والزرابي الفروجة فليس منكرًا وكذلك على الأطباق والقصاع والأواني المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤوس بعض الجمار على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما أو كان للوضع مضموبا أو كانت الثياب الفروجة حراما فهو من أشد المنكرات فإن كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور إلا ليجل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرته للفسق وإنما النظر في مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فإن كان التوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزع عنه إن كان مجرما لعموم قوله عليه السلام «هذان حرام على ذكور أمتي»^(١) وكما يجب منع الصبي من شراب الخمر لكونه مكلفا ولكن لأنه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده فيكون ذلك بندرا للفساد يئثر في صدره فتثبت منه شجرة من الشهوة راسخة يصير قلمها بعد البلوغ أما الصبي الذي لا يميز فيضغف معنى التحريم في حقه ولا يغلو عن احتمال والطم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز نعم محل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف ولا أرى رخصة في تنقيب أذن الصبية لأجل تليق حلق الذهب فيها فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالنصد والحجامة والحتان والتزين بالحلل وغيرهم بل في التفريط بتعليقه على الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه فهذا وإن كان معتادا فهو حرام ولتبع منه واجب والاستحجار عليه غير صحيح والأجرة للأخوذة عليه حرام إلا أن ثبتت من جهة النقل فيه رخصة ولم يلفنا إلى الآن فيه رخصة. ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فإن كان لا يقدر عليه لم يحجز فإن كان البتبع لا يتكلم يدعته فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة عليه والإعراض عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فإن كان يضحك بالفحش والكذب لم يحجز الحضور وعند الحضور يجب الإنكار عليه وإن كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا غش فهو مباح أعني ما قبل منه فأما تخافه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبس فليس من جملة المنكرات كقول الإنسان مثلا طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام ألف مرة وما يجري مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يهدح في العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات. ومنها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكران: أحدهما الإضاعة والآخر الإسراف فالإضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال إلى الناعمة والمطرب وفي أنواع الفساد لأنها فوائدهم شرعا فصارت كالمعدومة وأما الإسراف فقد يطلق لارادة صرف المال إلى الناعمة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع البالغة والبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول لمن لم يملك إلا مائة دينار مثلاً ومعه عياله وأولاده

(١) حديث هذان حرامان على ذكور أمتي أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وقد تقدم في الباب الرابع من آداب الأكل.

في خلوة ولا ينبغي أن يرضى بالصلاة منفردا ألبتة فترك الجماعة يخشى عليه آفات وقد رأينا من يتشوش عقه في خلوته ولعل ذلك بشؤم إصراره على ترك صلاة الجماعة غير أنه ينبغي أن يخرج من خلوته لصلاة الجماعة وهو ذكرا لا يفتخر عن الذكر ولا يكثر إرسال الطرف إلى ما يرى ولا يضي إلى ما يسمع لأن القسوة الحافظة والنتيجة كلوح ينتفش بكل صوت مسموع فيكثر بذلك الوسواس وحديث النفس والخيال ويجهد أن يحضر الجماعة بحيث يدرك مع الإمام تكبيرة الاحرام فإذا سلم الإمام وانصرف ينصرف إلى خلوته متى في خروجه

ولا مميثة لهم سواء فأفق الجميع في ولاية فهو مسرف يجب منه منه قول تعالى - ولا تبسطها كل البسط فتعمد ملوما محسورا - نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا له ليه فطوب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى - ولا تبذر تبذيرا إن البذرين كانوا إخوان الشياطين - وكذلك قال عز وجل - والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا - فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضى أن يحجر عليه إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله إلى تقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا إسراف محرم وفضل ذلك بمن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ولم نزل المساجد تزيين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لافائدة فيه إلا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول في التجميل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه وبصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه النكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه النكرات الجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور . واستقصاء جميع النكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها.

(النكرات العامة)

اعلم أن كل قاعد في بيته أيما كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادي ومنهم الأعراب والأكراد والتركانية وسائر أصناف الخلق وواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفريغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها من صوب فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج السكينة أجمعين أما العالم فلتنقيصه في الخروج وأما الجاهل فلتنقيصه في ترك التعلم وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الأثم ومعلوم أن الانسان لا يولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمري الأثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق ، لأن المحترفين لو تركوا حرفة لم يطلعت المعاش فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه في صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما يلقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن العلماء هم ورثة الأنبياء وليس للانسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذا بكل من يتقن أن في السوق منكرًا يجري على الدوام أوفى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالعودة في البيت بل يلزمه الخروج فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير عرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ثم إلى أهل محلته ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السواد المكتنف ببلده ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا إلى أقصى العالم فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد والإحراج به على كل قادر عليه قريبا

استجلاء نظر الخلق إليه وعلمهم بحلوسه في خلوته فقد قيل لا تطمع في المنزلة عند الله وأنت تريد للمنزلة عند الناس وهذا أصل يتسدد به كثير من الأعمال إذا أهمل وينصلح به كثير من الأحوال إذا اعتبر ويكون في خلوته جاهلا وقته شيئا واحدا موهوبا لله بادامة فعل الرضا إمانا لوه أو ذكرا أو صلاة أو مراقبة وأي وقت فتر عن هذه الأقسام ينم فإن أراد تعيين أعداد من الركعات ومن التلاوة والله كراتي بذلك شيئا فشيئا وإن أراد أن يكون بحكم الوقت يعتمد أخف ما على قلبه من هذه الأقسام فاذا فتر عن ذلك ينم وإن

كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاعل فرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو غيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يسه أمر دينه بشغفه عن تجرئة الأوقات في التفرجات النادرة والتصق في دقائق الصلوات التي هي من فروض الكليات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه .

(الباب الرابع في أمر الأمراء والولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التمرض وتوابعه الوعظ والتكليف والتخشين في القول والبراهمة للنع بالهجر في الحمل على الحق بالضرب والقوية والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرئبان الأوليان وهما التعريف والوعظ وأما النع بالهجر فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان فإن ذلك يجر حركة الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتوكل منه من المذخور أكثر ، وأما التخشين في القول كقوله : يا ظالمين لا تخاف الله وما يجرى مجراه فذلك إن كان بجرلة فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجر وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه فلقد كان من عادة السلف التبرض للأخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك اللهجة والتعرض لأنواع العذاب لهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى الإمام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى قتله على ذلك (١) » وقال جابر « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر (٢) » ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال « قرن من حديد لا تأخذه في القلومة لأنم تركه قوله الحق ماله من صديق (٣) » ولما علم الصليبيون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كلور دية الأخبار قسموا على ذلك موطنين أنفسهم على المهادنة ومحتلمين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبدلون من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل علماء السلف . وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام وتقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم . فلما ماروى من إنكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أكار قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ماروى عن عمرو رضي الله عنه قال « قلت لبيد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا تالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأ كانت تظهر من عدوانه فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوما في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل منه أحلامنا وشم آباءنا وعب ديننا وفرق جماعتنا وسب آهتنا وقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فيبنام في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشى حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم خمزوه ببعض القول

(الباب الرابع في أمر الأمراء والولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

(١) حديث خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله قتله على ذلك الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم في الباب قبله (٢) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تقدم (٣) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لأنم تركه الحق ماله من صديق الترمذي بسند ضعيف مقتصر على آخر الحديث من حديث على رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق وماله من صديق وأما أول الحديث فرواه الطبراني إن عمر قال لكعب الأبحار كيف نجد نبي ، قال أجد نمتك قرنا من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لأنم .

أراد أن يبقى في سجود واحد أو ركوع واحد أو ركعة واحدة أو ركعتين ساعسة أو ساعتين فله ويلزم في خلوة إدامة الوضوء ولا ينم إلا عن غلبة بعد أن يدفع النوم عن نفسه مرات فيكون هذا غلظه ليله ونهاره وإذا كان ذا كرا لكلمة لا إله إلا الله وشممت النفس الله كرا بالسان بقولها بقلبه من غير حركة اللسان ، وقد قال سهل ابن عبد الله : إذا قلت لا إله إلا الله مند الكلمة وانظر إلى قدم الحق فأنتبه وأبطل ما سواه وليعلم أن الأمر كالسلسلة يتداعى حلقة حلقة فليكن دائم التلزم بفعل الرضا . وأما قوت من في الأربعينية

قال فرقت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مرت بهم الثانية غمزوه بمثلها فرقت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى لمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أنسمعون يا معشر قريش : أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما طلى رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول انصرف يا أبا القاسم راهدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الند اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرت ما يبلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا بدأكم بما تكرهون تركتموه فبيناهم في ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون : أنت الذي تقول كذا أنت الذي تقول كذا لما كان قد بلغهم من عيب آلهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذي أقول ذلك قال فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بجماع رذاته قال وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول وهو يبكي ويلكم أمتنون رجلا أن يقول ربى الله قال ثم انصرفوا عنه وإن ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه (١) « وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ فلف ثوبه في عنقه فغفقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أمتنون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم (٢) « وروى أن معاوية رضي الله عنه حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له يا معاوية إنه ليس من كدك ولا من كد أيك ولا من كد أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم ، وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال إن أباسم كلني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليغسل (٣) « وإني دخلت فاعتسلت وصدق أبو مسلم أنه ليس من كدي ولا من كد أبي فهلوا إلى عطائكم . وروى عن ضبة بن محسن المزني قال كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمرو رضي الله عنه قال فضاظني ذلك منه فممت إليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جعما ثم كتب إلى عمر يشكوني يقول إن ضبة بن محسن المزني يعرض لي في خطبتي فكتب إليه عمر أن أشخصه إلى قال فأشخصني إليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج إلى فقال من أنت قلت أنا ضبة فقال لي لا مرحبا ولا أهلا قلت أما المرحب فمن الله وأما الأهل فلا أهل لي ولا مال فبأذا استحللت يا عمر إشخاصي من مصري بلا ذنب أذنبته ولا شيء أتيتته فقال ما الذي شجر بينك وبين عاملي قال قلت الآن أخبرك به إنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فضاظني ذلك منه فممت إليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جعما ثم كتب إليك يشكوني قال فاندفع عمرو رضي الله عنه باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال

والخولة فالأولى أن يقتنع بالحزب والملح ويتناول كل ليظهر طلاء واحدا بالبغدادى يتناوله بعد العشاء الآخرة وإن قسمه نصفين يأكل أول الليل نصف رطل وآخر الليل نصف رطل فيكون ذلك أخف للمعدة وأعون على قيام الليل وإحيائه بالدهن والصلاة وإن أراد تأخير فطوره إلى السحر فليعمل وإن لم يصبر على ترك الآدم يتناول الآدم شيئا يقوم مقام الحزب ينقص من الحزب بقدر ذلك وإن أراد التقلل من هذا القدر أيضا ينقص كل ليلة دون اللقمة بحيث ينتهي قلله في العشر الأخير من الأربعين

(١) حديث عزوة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأ كانت تظهر من عداوته الحديث بطوله البخاري مختصرا وابن حبان بنامه (٢) حديث عبد الله بن عمرو بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخاري (٣) حديث معاوية الغضب من الشيطان الحديث وفي أوله قصة أبو نعيم في الحلية وفيه من لا أعرفه .

ثم اندفع باكياً وهو يقول والله ليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليته ويومه قلت نعم قال أما ليلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فقبضه أبو بكر فجعل يمشى مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من أهلك فقال يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليته على أطراف أصابعه حتى خفيت فلما رأى أبو بكر أنها قد خفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى قم الغار فأنزله ، ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فان كان فيه شيء نزلني قبلك قال فدخل فلم يرفه شيئا فعمله فأدخله وكان في الغار خرق فيه حيلت وأفاع فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تنحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله ﷺ يقول يا أبا بكر لا تخزن إن الله معنا فأنزله الله سكينة عليه والطمأنينة لأبي بكر فهذه ليته ، وأما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نركب فأنبتت لا آلوه نصحاء فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارتد بهم فقال لي أجبنا في الجاهلية حوار في الإسلام فبماذا أتألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الأمر فهذا يومه ثم كتب إلى أبي موسى يولمه (١) . وعن الأصمعي قال دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حبه في خلافته فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقد بين يديه وقال له يا أبا محمد ما حاجتك ؟ فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله تعاهده بالمعارة واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك المشول عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تفضل عنهم ولا تلتق بابك دونهم فقال له أجل أفضل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد إنما سألنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال مالي إلى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف . وقد روى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فإذا مر بك رجل فأدخله على ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة ثم ربه عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فضرب الوليد على حاجبه وقال له وبيك أمرتك أن تدخلني إلى رجلا يحدثني ويسامرن فأدخلني إلى رجلا لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره لي الله فقال له حاجبه ما مر بي

(١) حديث ضبة بن محسن كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال والله ليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليته فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله رواه البيهقي في دلائل النبوة باسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخاري من حديث عائشة بغير هذا السياق واتفق عليها الشيخان من حديث أبي بكر بلهظ آخر ولهما من حديثه قال قلت يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وأما قتاله لأهل الردة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكثر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس الحديث .

إلى نصف رطل وإن قوى قسح النفس بنصف رطل من أول الأربعين وقص يسيرا كل ليلة بالتدرج حتى يعود فطوره إلى ربيع رطل في العشر الأخير . وقد اتفق مشايخ الصوفية على أن بناء أمرهم على أربعة أشياء : قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام والاعتزال عن الناس وقد جعل للجوع وقتان : أحدهما آخر الأربع والعشرين ساعة فيكون من الرطل لكل ساعتين أوقية بأكلة واحدة يجعلها بعد المشاء الآخرة أو يقسمها أكلتين كما ذكرنا والوقت الآخر على رأس اثنتين وسبعين ساعة فيكون الطي

أحد غيره ثم قال لطاء اجلس لم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له بلغنا أن في جهنم واديا يقال له هيب أعداه لكل إمام جائر في حكمه فصمق الويد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوفه المجلس منشا عليه فقال عمر لطاء قلت أمير المؤمنين قبض عطاء على ترايع عمر بن عبد العزيز فعززه غمزة شديدة وقال له يا عمر إن الأمر جد فجد ثم قام عطاء وانصرف فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال مكثت سنة أجد أم غمزته في ذراعي . وكان ابن أبي عميلة يوصف بالفعل والأدب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تسكلم قال بيم أسكلم وقد علمت أن كل كلام تسكلم به التسكلم عليه وبال . إلا ما كان لله فبكي عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون قال الرجل يا أمير المؤمنين إن الناس في القيامة لا يجيئون من غصص مرارتها ومعينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه فبكي عبد الملك ثم قال لا جرم لأجعلن هذه الكلمات مثلا نصيب عيني ما عشت ، وروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وقهواء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصرى رحمه الله آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بأبي سعيد إلى إلى ثم دعا بكرسى فوضع إلى جنب سريره فقدم عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إذ ذكر على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال منه وثنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على إبهامه فقال يا أبا سعيد مالي أراك ساكنا قال ما عسيت أن أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول - وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنطمع من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا لعل الدين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم - فعلى ممن هدى الله من أهل الإيمان فأقول ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مبارك سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها وأقول إن كانت لعلى هناة فله حسبه والله ما أجد فيه ذولا أعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مضيا فدخل بيتا خلفه وخرجنا . قال عامر الشعبي فأخذت يد الحسن فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره فقال إليك عنى يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه وبحك يا عامر هلا اتقيت إن سئلت فصدت أو سكت فسلمت قال عامر يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها قال الحسن فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة قال وبصت الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذى تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من اللوائيق - ليبيئنه للناس ولا يكتونه - قال يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يلقى عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك . وحكى أن حطيطا الزيات جرى به إلى الحجاج فلما دخل عليه قال أنت حطيط قال نعم قال سل عما بدا لك لاني عاهدت الله عند النعام على ثلاث خصال إن سئلت لأصدقن وإن ابتليت لأصبرن وإن عوفيت لأشكرن قال فإتقول في قال أقول إنك من أعداء الله في الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فإتقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال أقول إنه أعظم جرما منك وإنما أنت خطيئة من خطاياهم قال فقال الحجاج ضموا عليه العذاب قال فأتسهي به العذاب لئلى أن شقق له المصعب ثم جعلوا على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبه حتى استحلوا لحمه فإسمعوه يقول شيئا قال فقيل للحجاج إنه في آخر رمق فقال أخرجوه فارسوا به في السوق قال جعفر فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له حطيط ألك حاجة قال شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه . وروى أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل

ليتين والانطار في اليلة الثالثة ويكون لكل يوم ولية ثلث رطل وبين هذين الوقتين وقت وهو أن يفطر من كل ليلتين ليلة ويكون لكل يوم ولية نصف رطل وهذا ينبغي أن يفعله إذا لم ينتج ذلك عليه سامة وضجرا وقله انشراح في الذكر والعاملة فاذا وجد شيئا منه ذلك فليفطر كل ليلة وبأكل الرطل في الوقتين أو الوقت الواحد فالنفس إذا أخذت بالإفطار من كل ليلتين ليلة ثم ردت إلى الإفطار كل ليلة تقنع وإن سوحت بالإفطار كل ليلة لا تقنع بالرطل وتطلب الأدام والشهوات وتقس على هذا فهي إن أطعمت

المدينة وأهل الشام قرأها فقبلها لهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده منه علما ثم أقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل أهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فأقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو إني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمي حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يلقى عن المصابة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضربه في بيت للمال ومن نبي أن أردته عليهم فيبلغ أمير المؤمنين أتى قد قبضته على ذلك النحو فيكتب إلى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه وإنما أنا رجل مأمور على الطاعة فهل على في هذا تبعة وفي أشبهه من الأمور والتي فيها على ما ذكرت قال الشعبي : قلت لأصلح الله الأمير إنما السلطان والله يظني ويصيب قال فسر بقولي وأهيب به ورأيت البشر في وجهه وقال فقه الحمد ثم أقبل على الحسن فقال ما تقول يا أبا سعيد قال قد سمعت قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمي حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوهم بالنصيحة وإني سمعت عبدالرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ^(١) » ويقول إني ربما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن رجعوا إلى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين أتى قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه وحق الله أكرم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وإن وجدته مخالفا لكتاب الله فابذره يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيدك عن سريرك ويخرجك من سعة أصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودينك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة إن الله ليمنك من يزيد وإن يزيد لا يمنك من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإياه لا طاعة في معصية الله وإني أحذرك بأسماء الذي لا يرد عن القوم الجرمين ، فقال ابن هبيرة إربح على ظلمك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وإنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعله به وما يعلمه من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة إنك أن تلقى من ينصح لك في دينك ويعملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يفرح ويمتدح ويقام ابن هبيرة وقد يسر وجهه وتغير لونه وقال الشعبي قلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفة وصلته فقال إليك غنى يا عامر قال فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له للزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى إليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا لما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي بين المقارف وما شهدنا مشهدا إلا يرض علينا وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحياه . ودخل محمد ابن واسع على بلال بن أبي ردة فقال له ما تقول في القدر ؟ فقال جيرانك أهل القبور ففكروا فيهم

طمعت وإن أقتت
 قمت. وقد كان بعضهم
 ينقص كل ليلة حتى برد
 النفس إلى أقل قوتها
 ومن الصالحين من
 كان يبر القوت بنوي
 التمر وينقص كل ليلة
 نواة ومنهم من كان
 يسير يعود رطب
 وينقص كل ليلة بقدر
 نشاف العود. ومنهم
 من كان ينقص كل
 ليلة ربع سبع الرغيف
 حتى يغني الرغيف في
 شهر ومنهم من كان
 يؤخر الأكل ولا يعمل
 في تليل القوت ولكن
 يعمل في تأخيرها
 بالتدرج حتى تتدرج
 ليلة في ليلة وقد فعل
 ذلك طائفة حتى انتهى
 طهم إلى سبعة أيام
 وعشرة أيام وخمسة
 عشريوما إلى الأربعين
 وقد قيل لسهل بن

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة رواه البهقي في معجم الصحابة باسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار .

فان فيهم شغلا عن القدر . وعن الشافعي رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن علي قال إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر للصور وفيه ابن أبي ذؤيب وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال فأتى الفخاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئا من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب فقال أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس كثير والأذى لهم ، فقال أبو جعفر : قد سمعتم فقال الفخاريون يا أمير المؤمنين سل عن الحسن بن زيد قال قال يا ابن أبي ذؤيب ما تقول في الحسن بن زيد فقال أشهد عليه أنه يحكمه بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذؤيب وهو الشيخ الصالح ، فقال يا أمير المؤمنين أسأله عن نفسك قال ما تقول في قال تغيب يا أمير المؤمنين قال أسألك بالله ألا أخبرني قال تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير أهله وأشهد أن الظلم يبابك فاش قال فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا أني جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترک بهذا المكان منك قال قال ابن أبي ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولي أبو بكر وعمر فأخذوا الحق وقبوا بالسوية وأخذوا بأقواء فارس والروم وأصغرا آذانهم قال غلب أبو جعفر قباه وخلق سبيله وقال والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك ، فقال ابن أبي ذؤيب والله يا أمير المؤمنين إني لأنصح لك من ابنك للمهدي قال فبلغنا أن ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له يا أبا الحرث قد سرني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن سألني قولك له ابنك للمهدي فقال ينفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهدي . وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال بعث إلى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأبته ظها وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال لي ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين قال أريد الأخذ عنكم والانتباس منكم قال فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئا مما أقول لك قال وكيف أجعله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمت لك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الريح وأهوى يده إلى السيف فأنهره المنصور وقال هذا مجلس مشوبة لأجل عاقبة (١) فطابت نفسي وانبسخت في الكلام ، فقلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فأنها نعمة من الله سبقت إليه فان قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثمها ويزداد الله بها سخطا عليه (٢) » يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ « إنما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة (٣) » يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله إن الله هو الحق المبين إن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم

(١) حديث الأوزاعي مع المنصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة والقصة بمحلتها رواها ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد وفي إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث بمناكير وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة في الموعظة لتذكر هل لبعضها طريق غير هذا الطريق ولغير صحابي كل حديث أو كونه مرسلًا فاولها (٢) حديث عطية بن بشر إنما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فأنها نعمة من الله سبقت إليه فان قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثمها ويزداد الله بها سخطا عليه (٣) حديث عطية بن ياسر إنما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء (٣) حديث عطية بن ياسر إنما وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة ابن أبي الدنيا في ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد

عبد الله هذا الذي يأكل في كل أربعين وأكثر أسكلة أين يذهب لهب الجوع عنه قال يطعمه النور . وقد سألت بعض الصالحين عن ذلك فذكر لي كلاما بعبارة دلت على أنه يجد فرحاً به ينطفئ معه لهب الجوع وهذا في الخلق واقع أن الشخص يطرقه فرح وقد كان جائعاً فيذهب عنه الجوع وهكذا في طرق الخوف يقع ذلك ومن فعل ذلك ودرج نفسه في شيء من هذه الأقسام التي ذكرناها لا يؤثر ذلك في نقصان عقله واضطراب جسمه إذا كان في حماية الصدق والاخلاص وإنما غشى في ذلك وفي دوام الله كرم على من لا يخلص لله تعالى .

رءوفا رحبا مواسيا لهم بنفسه في ذات يده محمودا عند الله وعند الناس تحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم سائرا لاتنلق عليك دونهم الأبواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتجج بالنعمة عندهم وتبتئس بما أصابهم من سوء يأمر المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا ابتعت منهم فقام وراء فقام وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة ستمها إليه يأمر المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المناققين فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ماهذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا (١)» فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرّب ديارهم وأجلامهم عن بلادهم وغيرهم الخوف منه يأمر المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرايا لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله لم ييمتك جبارا ولا متكبيرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي فقال اقتص مني فقال الأعرابي قد أحللتك بأبي أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي فدعاه غير (٢)» يأمر المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الأمان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها (٣)» يأمر المؤمنين إن الملك لوق لمن قبلك لم يصل إليك وكذا لا يبقى لك كالم يبق لغيرك يأمر المؤمنين أتدرى ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها - قال الصغيرة التسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن يأمر المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ماتت سحرة على شاطئ القراب ضيعة لحسيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يأمر المؤمنين أتدرى ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك - ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله - قال الله تعالى في الزبور: ياداوود إذا فقد الحصفان بين يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلق على صاحبه فأعوك عن نبوتى ثم لا تكون خليفة ولا كرامة ياداوود إنما جعلت رسلى إلى عبادى رعاء كراء الأبل لطمهم بالرعاية ورقهم بالسياسة ليحجروا الكسير ويدلوا الهزبل على الكلاء والماء . يأمر المؤمنين إنك قد بديت بأمر لو عرض على السموات

(١) حديث عروة بن رويم كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المناققين الحديث ابن أبي الدنيا فيسه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٢) حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرايا لم يتعمده الحديث ابن أبي الدنيا فيه ، وروى أبو داود والنسائي من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه وللحاجم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن حضير ، فقال أوجعتي قال اقتص الحديث قال صحيح الاسناد (٣) حديث لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي مضملا لم يذكر اسناده ورواه البخارى من حديث أنس بلفظ لغاب .

وقد قيل حدّ الجوع أن لا يميز بين الحبز وغيره مما يؤكل ومضى عيت النفس الحبز فليس بجائع وهذا المعنى قد يوجد في آخر الحديث بعد ثلاثة أيام وهذا جوع الصديقين وطلب الغذاء عند ذلك يكون ضرورة لقوام الجسد والقيام بفرائض العبودية ويكون هذا حدّ الضرورة لمن لا يجتهد في التقليل بالتدرج فأما من درج نفسه في ذلك فقد يصبر على أكثر من ذلك إلى الأربعين كاذكرنا وقد قال بعضهم حدّ الجوع أن يبرق فإذا لم يقع الذباب على بزاقه يدلّ هذا على خلوة العدة من الدسومة وصفاء البزاق كالماء الذى لا يقصده الذباب . روى أن سفيان

والأرض والجبال لا يبين أن يحمله وأغفقت منه يأمر المؤمنين حديثي يزيد بن جابر عن عبد الرحمن ابن عميرة الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقبلا فقال له : ما معك من الخروج إلى عملك ؟ أما علمت أن لك مثل أجر الجهاد في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك ؟ قال إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من وال يلى شيئا من أمور الناس إلا آتى به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه لا يفكها إلا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر امتفاعة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يباد فيحاسب فإن كان حسنا نجا بإحسانه وإن كان سيئا انخرق به ذلك الجسر فيبوي به في النار سبعين خريفا (١) » وقال له عمر رضي الله عنه عن سميت هذا ؟ قال من أبي ذر وسلمان فأرسل إليهما فسرناهما قالانم سمناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله عمر وأمهراء من يتولاها بما فيها قال أبو ذر رضي الله عنه من سلت الله أمه وأصق خده بالأرض ، قال فأخذ للتدليل فوضه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكى ثم قلت يا أمير المؤمنين قد سألت جندك العباس النبي صلى الله عليه وسلم إمارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبي عليه السلام « يا عباس يا عم النبي نفس تجيبها خير من إمارة لا تعصبا (٢) » نصيحة منه لعمه وغفقة عليه وأخبره أنه لا يخفى عنه من الله شيئا إذ أوحى الله إليه - وأذرع شريك الأقرين - قال « يا عباس وبأصية همى النبي وبأطعمة بنت محمد إنى لست أغنى عنكم من الله شيئا إن لى عمل ولكم عملكم (٣) » وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجزم أمر الناس إلا بخفيف النقل أريب القصد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه في الله لومة لائم . وقال الأمراء أربعة : فأمر قوى ظلف نفسه وعماله لضفه فهو على شفاهلاك إلا أن رحمه الله ، بأسطة عليه بالرحمة ، وأمير فيه ضلف نفسه وأرتع عماله لضفه فهو على شفاهلاك إلا أن رحمه الله ، وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة القدى قاله فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الرعاة الحطمة فهو المسالك وحده (٤) » وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام آتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أتيتك حين أمر الله بمنافع النار فوضعت على النار تسمر ليوم القيامة قال له يا جبريل صف لى النار فقال إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضىء جمرها ولا يطفأ لها والذى بينك بالحق لو أن ثوبا من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب في مياه الأرض جميعا لقتل من ذاقه

(١) حديث عبد الرحمن بن عمر أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة الحديث وفيه مرفوعا ما من وال يلى شيئا من أمور الناس إلا آتى الله يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه الحديث ابن أبي الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبراني من رواية سويد بن عبد العزيز عن يسار بن أبي الحكم عن أبي وائل أن عمر استعمل بشر بن عاصم فدكر أخصر منه وأن بشرا سممه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سلمان (٢) حديث يعقوب بن يعقوب عن يسار بن أبي الحكم عن ابن أبي الدنيا هكذا مضلا بغير إسناد ورواه البيهقي من حديث جابر متصلا من رواية ابن المنكر مرسلا وقال هذا هو المفظوظ مرسلا (٣) حديث يعقوب بن يعقوب وبأطعمة لا أغنى عنكم من الله شيئا لى عملى ولكم عملكم ابن أبي الدنيا هكذا مضلا دون إسناد ورواه البخاري من حديث أبي هريرة متصلا دون قوله لى عملى ولكم عملكم (٤) حديث شر الرعاة الحطمة رواه مسلم من حديث عائذ ابن عمر المزني متصلا وهو عند ابن أبي الدنيا عن الأوزاعي مضلا كما ذكره الصنف .

التورى وإبراهيم بن آدم رضي الله عنهما كاتبا بطويان ثلاثا ثلاثا . وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه بطوى حنا . وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بطوى سبعة أيام . واشتهر حال جدنا محمد ابن عبد الله للمروف بسمويه رحمه الله وكان صاحب أحمد الأسود الدينورى أنه كان بطوى أربعين يوما وأقصى ما بلغ في هذا المعنى من الطوى رجل أدركنا زمانه وما رأيت له كان في أهر يقال له الزاهد خليفة كان يأكل في كل شهر لوزة ولم نسمع أنه بلغ في هذه الأمة أحد بالطوى والتدريج إلى هذا الحد وكان في أول أمره على ما حكى بقصص القوت

ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعا لذابت وما استقلت ولو أن رجلا أدخل النار ثم أخرج منها مات أهل الأرض من قن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام ليكاته فقال أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ولم يكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وجهه ؟ قال أخاف أن أتبلى بما ابتلى به هاروت وماروت فهو الذي منى من اتسكلى على منزلي عند ربى فأكون قد أنتت مكره فلم يزالا يكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد إن الله قد آمنكما أن نصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة (١) وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اللهم إن كنت تعلم أنى أبالى إذا تمد الحصان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلى طرفه عين يا أمير المؤمنين إن أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرم عند الله التقوى وإنه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه ، فهذه نصيحتى إليك والسلام عليك . ثم نهضت فقال لى إلى أين ؟ قلت إلى الولد والوطن إذن أمير المؤمنين إن شاء فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخفى من مطالعتك إياى بمثل هذا فانك للقبول القبول غير التهم فى النصيحة . قلت أفضل إن شاء الله . قال محمد بن مصعب : فأمرله بحال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال أنا فى غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتى بمرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يمد عليه فى ذلك . وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف فى آخر الليل يطوف ويصلى ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فصلى بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فيبنا هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول : اللهم إنى أشكر إليك ظهور البنى والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فأسرع المنصور فى مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأثاه الرسول وقاله أجب أمير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذى سمعتك تقول من ظهور البنى والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعى ما أمرضنى وأقلقتى ؟ فقال يا أمير المؤمنين إن أمنتنى على نفسى أنبأتك بالأموار من أصولها وإلا اقتصرت على نفسى فقها لى شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذى دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البنى والفساد فى الأرض أنت قال وريحك وكيف يدخلنى الطمع . والصفراء والبيضاء فى يدي والحلو والحامض فى قبضتى قال وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحبية معهم السلاح ثم سجت نفسك فيها منهم وبهتت عمالك فى جمع الأموال وجبايتها وأخذت وزراء وأعوانا طلبة إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يمينوك وقوتهم على ظلم الناس بالأموال والسكرام والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان فمرهمهم ولم تأمر بإبصال الظلوم ولا للهورف ولا الجائع ولا العارى ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلا وله فى هذا المال حق

(١) حديث بلغني أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بتأنيخ النار وضعت على النار تسمر ليوم القيامة الحديث بطوله ابن أبى الدنيا فيه هكذا معضلا بغير إسناد .

بشاف العود ثم طوى
حتى انتهى إلى اللوزة في
الأربعين ثم إنه قد
يسلك هذا الطريق
جمع من الصادقين وقد
يسلك غير الصادق هذا
لوجود هوى مستكن
فى باطنه يهون عليه
ترك الأكل إذا كان
له استعلاء لنظر الخلق
وهذا عين النفاق نموذ
بالله من ذلك والصادق
ربما يقدر على الطي
إذا لم يعلم بحاله أحد
وربما تضعف عزيمته
فى ذلك إذا علم بأنه
يطوى فان صدقه فى
الطي ونظره إلى من
يطوى لأجله يهون
عليه الطي فاذا علم به
أحد تضعف عزيمته فى
ذلك وهذا علامة
الصادق فهما أحسن
فى نفسه أنه يجب أن
يرى بسين التقل

فلما رآك هؤلاء الفجر الذين استخلصتم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحببوا عنك
 نجى الأموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فإنا لا نخونه وقد سخر لنا فاقتمروا على أن لا يصل
 إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصوه
 حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهاجوم وكان أول
 من صانهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقوا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة
 من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد الله بالطمع بئيا وفسادا وصار هؤلاء
 القوم شركاءك في سلطانتك وأنت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد
 رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقمت للناس رجلا ينظر في
 مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب الظالم أن لا يرفع مظلمته وإن كانت للمتظلم
 به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا يزال للظالم يختلج إليه ويلوذ به ويشكو
 ويستغيب وهو يدفعه ويمتل عليه فإذا جهدوا خرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا
 مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تتكبر ولا تغير فما بقاء الاسلام وأهله على هذا ولقد
 كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينهى إليهم للظالم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ولقد كان الرجل
 يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطنتهم فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون
 مظلمته إلى سلطنتهم فينصف ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك قد منتهى
 مرة وقد ذهب مع ملكهم فحصل بيكي فقال له وزراؤه مالك تبكي لا تبكت عينك فقال أما إن
 لست أبكي على اللصبة التي نزلت بي ولكن أبكي لظلم صرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما إن
 كان قد ذهب سمى فان بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم فكان
 يركب الثيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت
 رأته بالشركين وورثته على شح نفسه في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك
 بالمسلمين وورثتك على شح نفسك فانك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة إن قلت أجمعها لولدي
 فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال ومامن مال إلا ودونه
 يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست التي تعطى
 بل الله يعطى من يشاء وإن قلت أجمع المال لأشيد سلطاني فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم
 ما جمعه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والسكران وما ضرز وولد أليك ما كنت
 فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وإن قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية
 التي أنت فيها فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من
 عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا ، قال فكيف تصنع بالملك الذي خولاك الله وما أنت عليه
 من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم وهو
 الذي يرى منك ما عقده عليه قلبك وأضرته جوارحك فإذا تقول إذا انتزع لللك الحق المبيح ملك الدنيا
 من يدك ودعاك إلى الحساب هل يفتى عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا
 فيكي المنصور بكاء شديدا حتى محب وارفع صوته ثم قال يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئا ثم قال كيف احتيالي
 فيما حول فيه ولم أر من الناس إلا خائفا قال يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين قال ومن هم ؟
 قال العلماء قال وروايتي قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك
 ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب واتصرا للظالم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشيء مما حل وطاب

عليهم نفسه فان فيه
 شائبة النفاق ومن
 يطوى لله يموت الله
 تعالى فرحا في باطنه
 ينسى الطعام وقد
 لا ينسى الطعام ولكن
 امتلاء قلبه بالأنوار
 يقوى جاذب الروح
 الروحاني فيجذبه إلى
 مركزه ومستقره من
 العالم الروحاني وينهر
 بذلك عن أرض
 الشهوة النفسانية وأما
 أثر جاذب الروح إذا
 تخلف عنه جاذب
 النفس عند كمال
 طمأنينتها وانعكاس
 أنوار الروح عليها
 بواسطة القلب المستنير
 فأجل من جذب
 المغناطيس للحديد إذ
 المغناطيس يجذب
 الحديد لروح في الحديد
 مشا كل للمغناطيس
 فيجذبه بنسبة الجفسيية

واقسمه بالحق والعدل وأناضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيك
قال المنصور : اللهم وقتني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج
فصلى بهم ثم قال للحرس عليك بالرجل إن لم تأتيه لأضرب عنقك واغتاط عليه غيظا شديدا فخرج
الحرس يطلب الرجل فبينا هو يطوف فإذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقصده حتى صلى ثم قال ياذا
الرجل أمتق الله قال بلى قال أمتعرفه قال بلى قال فانطلق ممي إلى الأمير قد آلى أن يقتلني إن لم آتته
بك قال ليس لي إلى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا قال كيف قال تحسن تترا قال لا فأخرج من
مزود كان معه رقما مكتوبا فيه شيء قال خذنه فاجعله في جيبك فإن فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج
قال لا يرزقه إلا الشهداء قلت رحمك الله قد أحسنت إلى فان رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله قال من
دعاه مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحبت خطايا واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه
وأعطى أمه وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت إلا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك
دون اللطفاء وعلوت بمنظمتك على المظلاء وعلت ما تحت أرضك كملكك بما فوق عرشك وكانت
وساوس الصدور كالعلاية عندك وعلاية القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع
كل ذي سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله يدك اجعل لي من كل هم أمسيته فيه فرجا
ومخرجا اللهم إن عفوك عن ذنوبي ومجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطعني أن أسألك
ما لا أستوجبه مما قصرت فيه أذعوك آمنا وأسألك مستأنسا وإنك المحسن إلى وأنا للشيء إلى نفسي
فيما بيني وبينك تتودد إلى نعمتك وأتبئض إليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجراءة عليك
فعد بفضلك وإحسانك على إنك أنت التواب الرحيم قال فأخذته فصرته في جيبه ثم لم يكن لي هم غير
أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إلى وتبسم ثم قال ويلك وتحسن السحر قلت لا والله
يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال هات الرق الذي أعطاك ثم جعل يبكي وقال قد
نجوت وأمر ينسخه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال أتمرفه قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام .
وعن أبي عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار إليه من أمر الخلافة
فتضح بيوت الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر
النسك والتشف وكان مؤاخيا لسفيان بن سعيد بن النضر الثوري قديما فبهجره سفيان ولم يرزه فاشتاق
هرون إلى زيارته ليخوبه ويهدئه فلم يرزه ولم يبا بموضعه ولا بما صار إليه فاشتد ذلك على هرون
فكتب إليه كتابا يقول فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين إلى
أخيه سفيان بن سعيد بن النضر أما بعد يا أخى قد علمت أن الله تبارك وتعالى وإخى بين المؤمنين وجعل
ذلك فيه وله واعلم أنى قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك وإنى منطووك على
أفضل الحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدها الله لأتيتك ولو جوا لما أجدلك في قلبي من الحبة
واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقى من إخواني وإخوانك أحد إلا وقد زارني وهنأني بما صرت إليه وقد فتحت
بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني وإنى استبطأتك فلم
تأتني وقد كتبت إليك كتابا شوقا مني إليك شديدا وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن
وزيارته ومواصلته فإذا ورد عليك كتابي فالمجل العجل ، فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا
كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشوته فقال على رجل من الباب فأدخل عليه رجل يقال له
عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بني
ثور ثم سل عن سفيان الثوري فإذا رأيته فالتق كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول

الخاصة فاذا تجنست
النفس بعكس نور
الروح الواصل إليها
بواسطة القلب بصير
في النفس روح
استمدتها القلب من
الروح وأدائها إلى
النفس فتجذب الروح
النفس بجنسية الروح
الحادثة فيها فيزدري
الأطعمة الدنيوية
والشهوات الحيوانية
ويتحقق عنده قول
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « أبيت
عند ربي يطعمني
ويستقيني » ولا يقدر
على ما وصفناه إلا بعد
تصير أعماله وأقواله
وسائر أحواله ضرورة
فيتناول من الطعام
أبضا ضرورة ولو
تكلم مثلا بكلمة
من غير ضرورة
التب فيه نار الجوع

فأحس عليه دق أمره وجليله لتخبرني به فأخذ عبد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو في المسجد قال عباد فأقبلت إلى المسجد فلما رأيته قام قائما وقال أهو ذباؤه السميع اللطيف من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا غير قل عباد فوقت الكلمة في قلبي فخرجت فلما رأيته نزلت بياب المسجد لمام يصلي ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسي بياب المسجد ودخلت فاذا جلساؤه فعمود قد نكسوا رءوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم الساطان فهم ضاهون من عقوبته فسلمت لما رفع أحد إلى رأسه وردوا السلام على بروس الأصابع فقيت وانما لما منهم أحد يمرض على الجلوس وقد علاني من هيبته الرعدة ومددت عنى إليهم فقلت إن الصلى هو سفيان فرميت بالكتاب إليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كفه ولها بعباته وأخذ قلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال يأخذه بضمك يقرؤه فاني أستخفر الله أن أمس شيئا منه ظالم بيده قال عباد فأخذه بعضهم فله كأنه خائف من فم حية ثم شه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم للتعجب فلما فرغ من قراءته قال اتقلبوا واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزي به وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلي به ولا يبقى شيء منه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما كتب فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم من العبد للذنب سفيان بن سعيد بن اللندر الثوري إلى العبد للتعور بالآمال هرون الرشيد الذي سب حلاوة الإيمان . أما بعد فاني قد كتبت إليك أعرفك أني قد صرمت جملك وقطعت ودك وقلت موضعك فإني قد جلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأثقتته في غير حقه وأثقتته في غير حكمة ثم لم أرض بما فعلته وأنت ناء عنى حتى كتبت إلى تشهدني على نفسك أما إني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدى الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضام هل رضيت بملك المؤلفه قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضيت بذلك حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام أم هل رضيت بذلك خلق من رعبتك فسد ياهرون مؤزك وأعد للمثلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل قد رزمت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيد القرآن وبجالة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين إماما ياهرون قدمت على السرير ولبست الحرير وأسبلت سترا دون بابك وتشمت بالحجة رب العالمين ثم أقدمت أجنالك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمر ويشربون من يشربها ويترنون ويمجدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحمكها على الناس فكيف بك ياهرون غدا إذا نادى للناس من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة قدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار ، كأتى بك ياهرون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت الساق وأنت ترى حسنتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فأحتفظ بوصيق وانمظ بموعظتي التي وعظنتك بها . واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية فاتق الله ياهرون في رعبتك واحفظ عمدا صلى الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الأمر لو بقي لعيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل

التهاب الخلفاء بالنار لأن النفس الراقدة تستيقظ بكل ما يوقظها وإذا استيقظت نزعته إلى هواها فالعبد للراد بهذا إذا فطن لسياسة النفس وورق العلم سهل عليه الطي وتدبر كته للعودة من الله تعالى لاسيا إن كوشف بشيء من النسخ الالهية . وقد حكى لي قدير أنه اشتد به الجوع وكان لا يطيب ولا يتسبب قال فلما انتهى جوعى إلى الغاية بعد أيام فتح الله على بتفاحة قال فتناولت التفاحة وقصدت أكلها فلما كسرتها كوشفت بحوراء نظرت إليها غريب كسرهما حدث عندي من الفرح بذلك ما استغيت

بأهلها واحدا بعد واحد فمنهم من زود زادا فضعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته وإن أحسبك ياهرون
 بمن خسر دنياه وآخرته فإياك إياك أن تكتب لي كتابا بعد هذا فلا أحييك عنه والسلام. قال عبد
 فالتقى إلى الكتاب منشورا غير مطوي ولا محتوم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقتت للوعظة
 من قلمي فنادت يا أهل الكوفة فأجابوني قتلتم لهم يا قوم من يشتري رجلا هرب من الله إلى الله فأقبلوا
 إلى بالله نانيه والدرهم قتلتم لا حاجة لي في اللال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فأبيت
 بذلك ونزعت ما كان على من اللباس القدي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أتود البرذون وعليه
 السلاح القدي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا رجلا فجزأني من كان على باب الخليفة
 ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقدمتم قام فأعاجل بلطم رأسه ووجهه
 ويدعو بالويل والجزن ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل مالي وللدنيا مالي ولللك يزول عنى سريعا
 ثم ألقيت الكتاب إليه منشورا كما دفع إلى فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تتحدر من عينيه ويقرأ
 ويشبهق فقال بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد
 وضيقت عليه السجن كنت لجمعه عبرة لغيره فقال هرون : أتركونا يا عبيد الدنيا المنزور من غررتموه
 والشقي من أهلكتموه وإن سفيان أمة وحده فأر كوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان إلى
 جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفى رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيا قدم
 عليه غدا من عمله فانه عليه بحاسب وبه يحازي والله ولي التوفيق . وعن عبد الله بن مهران قال
 حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن
 خرج بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به إذ أقبلت هوداج هرون فكف الصبيان عن الولوع
 به فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته يا أمير المؤمنين فكشف هرون السجاف يده عن وجهه فقال
 ليك يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين : حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقه له صبياء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك^(١) وتم اضعك
 في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك قال فيكي هرون حتى سقطت دموعه على
 الأرض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا أمير المؤمنين رجل آناه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله
 وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار قال أحسنت يا بهلول ودفع له جائزة. فقال
 اردد الجائزة إلى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان كان عليك دين قضيناها قال يا أمير المؤمنين
 هؤلاء أهل القم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالله لا يجوز قال يا بهلول فنجرى
 عليك ما يقوتك أو يقيمك قال فرفع بهلول رأسه إلى السماء ثم قال يا أمير المؤمنين أنا و أنت من عيال الله
 فبحال أن يذكرك وينساني قال فأسبل هرون السجاف ومضى . وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح
 ابن للأمون قال دخلت على الحرث الهاشمي رحمه الله فقلت له : يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك؟ فقال كان
 هذا مرة قلت له فاليوم قال أكتم حالي إني لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمها نفسي
 ولولا أن يظنني فيها فرح ما أعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محران فإذا أنا بفتى حسن الوجه مليب
 الرائحة فسلم على ثم قدم بين يدي قتلتم له من أنت قال أنا واحد من السياحين أقصد التصدين في
 محاربيهم ولا أرى لك اجتهدا فأى سوء عملك قال قلت له كنهان للصاب واستجلاب الفوائد قال

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقه
 له صبياء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه دون قوله منصرفا
 من عرفة وإنما قالوا برى الجرة وهو الصواب وقد تقدم في الباب الثاني .

عن الطعام أيما
 وذكر لي أن المحوراء
 خرجت من وسط
 التضاحة والايمن
 بالصدرة ركن من
 أركان الايمان فلم
 ولا تسكر . وقال
 سهل بن عبد الله
 رحمه الله من طوى
 أربعين يوما ظهرت له
 القدرة من اللسكوت
 وكان يقال : لا يزهده
 العبد حقيقة الزهد
 التي لا مشوبة فيه
 إلا بمشاهدة قدرة
 من اللسكوت . وقال
 الشيخ أبو طالب
 للكي رحمه الله :
 عرفنا من طوى
 أربعين يوما برياضة
 النفس في تأخير
 القوت وكان يؤخر
 فطره كل ليلة إلى
 نصف سبع اليك
 حتى يطوى ليلة

فصاح وقال ما علمت أن أحدا بين جنبي الشرق والغرب هذه صفته قال الحرث فأردت أن أزيد عليه
قلت له أما علمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم
فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشى عليه منها فسكت عندي يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في
نياه فسلمت إزالة عقله فأخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفي قد ارتكبت به فاغسل وأعد صلاتك
فقال هات الماء فاغسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى
دخل على المأمون فلم عليه وقال يا ظالم أنا ظالم إن لم أقل لك يا ظالم استغفر الله من تقصيري فيك أما اتقي
الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه
المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجدهم في
حظا فتعلقت بموعظتك لعل ألتهم قال فأمر بضرب عنقه فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك
الثوب ومناد ينادي من ولى هذا فليأخذه قال الحرث فاخبتت عنه فاخذه أقوام غرباء فدفعوه
وكنيت معهم لا أعلمهم بحاله فاقتت في مسجد بالمقابر محزونا على الفتي فغلبتني عيناى فاذا هو بين وصائف
لم أر أحسن منه من وهو يقول يا حرث أنت والله من الكافرين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم
قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت إلى جماعة ركبنا قلت من أنتم قالوا الكائنون أحوالهم حرك
هذا الفتي كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفته شئ فخرج للأمر والنهي وأن الله تعالى أنزله معنا
وغضب لبيده . وعن أحمد بن إبراهيم المقرئ قال كان أبو الحسين النورى رجلا قليل الفضول لا يسأل
عما لا ينيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه وكان إذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم
إلى مشرعة تعرف بمشربة الفحامين يتطهر للصلاة إذ رأى زورا فيه ثلاثون دنما مكتوب عليها بالقرار
لطف قراء وانكره لأنه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا يعبر عنه بلطف فقال للملاح إيش
في هذه الدنان قال وإيش عليك امض في شغلك فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد تنطشا إلى
معرفة فقال أحب أن تخبرني إيش في هذه الدنان قال وإيش عليك أنت والله صوفي فضولى هذا خمر
للمعتضد يريد أن يتم به مجلسه فقال النورى وهذا خمر قال نعم فقال أحب أن تعطيني ذلك الدرى فاغناظ
الملاح عليه وقال لعلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما صارت الدرى في يده صعد إلى الزورق ولم يزل
يكسرهما دنا دنا حتى أتى على آخرها لإدنا واحدا والملاح يستغيث إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ
ابن بشر أفلح فقبض على النورى وأشخصه إلى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك
الناس في أنه سيقته قال أبو الحسين فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد ويده عمود يقبله
فلما رأى قال من أنت قلت عتسب قال ومن ولاك الحسبة قلت الذى ولاك الامامة ولانى الحسبة يا أمير
المؤمنين قال فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى وقال ما الذى حملك على ما صنعت؟ فقلت بشفقة
منى عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فأطرق منسكرا فى كلامي ثم رفع
رأسه إلى وقال كيف تخالص هذا الدن الواحد من جملة الدنان قلت فى تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين
إن أذن فقال هات خبرنى فقلت يا أمير المؤمنين إنى أقبلت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لى بذلك
وغمر قلبى شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فتابت هية الخلق عنى فأقدمت عليها بهذه الحال إلى
أن صرت إلى هذا الدن فاستشعرت نفسى كبيرا على أنى أقدمت على مثلك فدمت ولو أقدمت عليه بالحال
الأول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت
أن تغيره من المنكر . قال أبو الحسين قلت يا أمير المؤمنين بنص إلى التغيير لأنى كنت أغير عن الله
تعالى وأنا الآن أغير عن شرطى فقال المعتضد ما حاجتك قلت يا أمير المؤمنين تأمر بأخراجهى سالما

في نصف شهر
في طوى الأربعين
في سنة وأربعمائة
أشهر فتندرج الأيام
والليالي حتى يكون
الأربعين بمنزلة يوم
واحد . وذكر لى أن
الذى فعل ذلك ظهرت
له آيات من اللكوت
وكوشف بمعاني قدرة
من الجبروت بحلى الله
بها له كيف شاء . واعلم
أن هذا المعنى من الطي
والتقل لو أنه عين
الفضيلة ما فات أحدا
من الأنبياء ولكن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبلغ من ذلك إلى
أنقى غاياته ولا شك
أن لذلك فضيلة لا تنكر
ولكن لا تنحصر
مواهب الحق تعالى فى
ذلك فقد يكون من
ياكل كل يوم أفضل
من يطوى أربعين

فأمره بذلك وخرج إلى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفاً من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فأقام بالبصرة إلى أن توفي المعتضد ثم رجع إلى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكفوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أنزل كلامهم في القلوب القاسية فليتها وأزال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا فساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر والله للمستعان على كل حال .

﴿ كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة ﴾

(وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وترتيبه، وأدب نبيه محمداً ﷺ فأحسن تأديبه ، وزكى أوصافه وأخلاقه ثم أخذ منه صفيه وحببيه ، ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه ، وحرم عن التخلف بأخلاقه من أراد تحييبه . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيراً .
أما بعد : فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحرركات الجوارح ثمرات الخواطر والأعمال نتيجة الأخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هي ، غارس الأفعال ومنابعها وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل المماسن مكارهاها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية لم يفيض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت أن أختتم ربيع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبيها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربيع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستقلت تكريرها وإعادة ما طلب الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة العادات فرأيت أن أقصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه الماثورة عنه بالإسناد فأسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الأسانيد ليجمع فيه مع جميع الآداب تجديد الإيمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلام رتبة وأجلهم قدراً فكيف مجموعها ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الأخبار ليكون ذلك معرباً عن مكارم الأخلاق والشيم ومنزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام السمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الأخلاق والأحوال وسائر معالم الدين فإنه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطربين ولندكر فيه أولاً بيان تأديب الله تعالى إياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكته ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان إغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم .

(كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة)

يوماً وقد يكون من لا يكشف شيء من معاني القدرة أفضل ممن يكشفها إذا كشفه الله بصرف المعرفة فالقدرة أثر من القادر . ومن أهل لقب القادر لا يستغرب ولا يستنكر شيئاً من القدرة ويرى القدرة تجلي له من سجد أجزاء علم الحكمة فإذا أخلص العبد لله تعالى أربعين يوماً واجتهد في ضبط أحواله بشيء من الأنواع التي ذكرنا من العمل والذكر والقوت وغير ذلك تعود بركة تلك الأربعين على جميع أوقاته وساعاته وهو طريق حسن اعتمده طائفة من الصالحين وكان جماعة من الصالحين يختارون

(بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهاج دائم السؤال عن الله تعالى أن يريده بمجلس الآداب ومكارم الأخلاق فكان يقول في دعائه « اللهم حسن خلقى وخلقى (١) » ويقول « اللهم جنبني منكرات الأخلاق (٢) » فاستجاب الله تعالى دعائه وفاء بقوله عز وجل - ادعوني أستجب لكم - فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن . قال سعد بن هشام دخلت على عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فسألتهما عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت أماتم القرآن قلت بلى قالت كان خلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن (٣) وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى - خذ العزيم وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين - وقوله - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى - وقوله - واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور - وقوله - ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور - وقوله - فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين - وقوله - وليضربوا وليفصحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم - وقوله - ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم - وقوله - والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين - وقوله - اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا - ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوم إلى ربهم (٤) فأنزل الله تعالى - ليس لك من الأمر شيء - تأديبا له على ذلك وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الأول بالتأديب والتهديب ثم منه بشرق النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « بثت لأنهم مكارم الأخلاق (٥) » ثم رغب الخلق في محاسن الأخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهديب الأخلاق فلانبيده ثم لما أكل الله تعالى خلقه أنى عليه فقال تعالى - وإنك لملئ خلق عظيم - فسبحان ما أعظم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر إلى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم ألقى فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال - وإنك لملئ خلق عظيم - ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق أن الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفافها (٦) قال صلى الله عليه وسلم يا عبيد الله إن الله يحب أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغى له أن يسارع إلى مكارم الأخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أحممت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيئ وقفت جارية في السبي فقالت يا محمد

(١) حديث كان يقول في دعائه اللهم حسن خلقى وخلقى أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولفظهما اللهم أحسن خلقى فأحسن خلقى وإسنادها جيد وحديث ابن مسعود رواه جب (٢) حديث اللهم جنبني منكرات الأخلاق ت وحسنه وك وصححه واللفظ له من حديث قطبة ابن مالك وقال ت اللهم إني أعوذ بك (٣) حديث سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتهما عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن رواه مسلم وروى الحاكم في قوله إنهما لم يخرجاه (٤) حديث كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد الحديث في نزوله - ليس لك من الأمر شيء - من حديث أنس وذكره خ تمليقا (٥) حديث بثت لأنهم مكارم الأخلاق أحمد وك هق من حديث أنس هريرة قال الحاكم صحيح على شرطه وقد تقدم في آداب الصحبة (٦) حديث إن الله يحب معالى الأخلاق ويبغض سفافها هق من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة ابن عبيد الله بن كرز مرسلًا ورجلها تقات .

للأربعين ذا القعدة وعشر ذى الحجة وهى أربعون موسى عليه السلام . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب إجازة قال أنا أبو منصور محمد ابن عبد الملك بن خيرون إجازة قال أنا أبو محمد الحسن بن طي الجوهري إجازة قال أنا أبو عمر محمد بن العباس قال ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال ثنا الحسين بن الحسن الروزى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو معاوية الضرير قال ثنا الحجاج عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أخلص لله تعالى العبادة أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه .

إن رأيت أن تغلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فانى بنت سيد قومى وإن أبى كان يحمى الدمار
 ويفك العانى ويشبع الجائع ويظم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم
 الطائى فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لرحمنا عليه خلوا
 عنها فإن أباهما كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق فقالوا نعم يا رسول الله
 يا رسول الله الله يحب مكارم الأخلاق فقالوا والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة إلا من أحسن الأخلاق (١)
 وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال « إن الله حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال (٢) »
 ومن ذلك حسن العاشرة وكرم الصنعة ولين الجانب وبذل اللزوف وإطعام الطعام وإفشاء السلام
 وعبادة المريض المسلم برآ كان أو فاجرا وتشجيع جنازة السلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان
 أو كافرا وتوقير ذى الشبهة للسلم وإجابة الطعام والدعاء عليه والعمو والاصلاح بين الناس والجود
 والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم النيط والعمو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من
 اللهو والباطل والفناء والمازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والقيسة والكذب والبخل والشح
 والجفاء والسكر والحديعة والنجاسة وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام وسوء الخلق والتكبر والفخر
 والاختيال والاستطالة والبنخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبنى والعدوان والظلم .
 قال أنس رضى الله عنه فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو
 قال شيئا إلا حذرناه ونهانا عنه (٣) ويكنى من ذلك كله هذه الآية - إن الله يأمر بالعدل والإحسان -
 وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث
 والوفاء بالمهد وأداء الأمانة وترك الحيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام
 وحسن العمل وقصر الأمل وزوم الإيمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجرع من الحساب
 وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تهوى إماما عادلا أو
 تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدبر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر
 والعلانية بالعلانية (٤) » فهكذا أذب عباد الله ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب .
 (بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار)
 فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٥)

(١) حديث طى قوله وإعجابا لرجل مسلم يحميه أخوه السلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا الحديث
 وفيه مرفوعا لما آتى بسبايا طيىء وقفت جارية فى السى فقالت يا محمد إن رأيت أن تغلى عنى الحديث
 ت الحكيم فى نوادر الأصول باسناد فيه ضعف (٢) حديث معاذ حف الاسلام بمكارم الأخلاق
 ومحاسن الأعمال الحديث بطوله لم أقف له على أصل وينفى عنه حديث معاذ الآتى بده بحديث
 (٣) حديث أنس لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها لم أقف له
 على إسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٤) حديث يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث أبو نعيم
 فى الحلية وهق فى الزهد وقد تقدم فى آداب الصحبة (٥) حديث كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس
 أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحلم الناس الحديث وهو مرسل . وروى أبو حاتم بن جبان من
 حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن شعبة من أجبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب
 يا عمر كل علامات النبوة قد عرقتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين
 لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيد شدة الجهل عليه إلا حلما فقد اخترتهما الحديث .

[الباب التاسع
 والعشرون فى أخلاق
 الصوفية وشرح الخلق]
 الصوفية أو فر الناس
 حفظا فى الاقتداء
 برسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأختمهم
 بإحياء سنته والتخلق
 بأخلاق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من
 حسن الاقتداء وإحياء
 سنته طى ما أخبرنا
 الشيخ العالم ضياء
 الدين شيخ الاسلام
 أبو أحمد عبد الوهاب
 ابن طى قال أنا أبو الفتح
 عبد الملك بن أبى
 القاسم المروى قال
 أنا أبو نصر عبد العزيز
 ابن حمد الترياقى قال
 أنا أبو محمد عبد الجبار
 ابن محمد الجراحى قال
 أنا أبو العباس محمد بن
 أحمد الهوبى قال أنا
 أبو عيسى محمد بن

وأشجع الناس (١) وأعدل الناس (٢) وأعطف الناس لم تمس يده قط يدا امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه (٣) وكان أسخى الناس (٤) لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يبطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه (٥) لا يأخذ مما آتاه الله إلى قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله (٦) لا يسئل شيئاً إلا أعطاه (٧) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأت به شيء (٨) وكان يخفف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله (٩)

(١) حديث أنه كان أشجع الناس متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث كان أعدل الناس ت في الثمائل من حديث علي بن أبي طالب في الحديث الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه وفيه قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبوا صاروا عنده في الحق سواء الحديث وفيه من لم يسم (٣) حديث كان أعف الناس لم تمس يده قط يدا امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له الشيخان من حديث عائشة مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا امرأة إلا امرأة يملكها (٤) حديث كان أسخى الناس الطبراني في الأوسط من حديث أنس فضلت على الناس بأربع بالسخاء والشجاعة الحديث ورجاله ثقات وقال صاحب اليزان إنه منكر وفي الصحيحين من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وانفق عليه من حديث ابن عباس وتقدم في الزكاة (٥) حديث كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل ولم يجد من يبطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه من حديث بلال في حديث طويل فيه أهدى صاحب فداك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عليهن كسوة وطعام ويبيع بلال لذلك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في السجد وحده وفيه قال فضل شيء قلت نعم ديناران قال انظر أن تريهني منهما فلست بداخل على أحد من أهلي حتى تريهني منهما فلم يأتنا أحد فبات في السجد حتى أصبح وظل في السجد اليوم الثاني حتى إذا كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العشاء دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه الحديث والبخاري من حديث عقبة ابن الحارث ذكرت وأنا في الصلاة فكرهت أن يمسى ويبيت عندنا فأمرت بسمته ولأبي عبيد في غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلان لا يقبل مالا عنده ولا يبيت (٦) حديث كان لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم في الزكاة (٧) حديث كان لا يسئل شيئاً إلا أعطاه الطيالسي والدارمي من حديث سهل بن سعد والبخاري من حديثه في الرجل الذي سأله الشملة فقيل له سألتها إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلا الحديث ولما من حديث أنس ماسئل على الإسلام شيئاً إلا أعطاه وفي الصحيحين من حديث جابر ماسئل شيئاً قط فقال لا (٨) حديث أنه كان يؤثر مما ادخر لعياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام هذا معلوم ويدل عليه ما رواه ت ن ه من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة بشيرين صاغا من طعام أخذه لأهله وقال ه بثلاثين صاغا من شعير وإسناده جيد وخ من حديث عائشة توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وفي رواية هق بثلاثين صاغا من شعير (٩) حديث وكان صلى الله عليه وسلم يخفف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله أحمد من حديث عائشة كان يخفف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب والبخاري من حديث عائشة كان

عيسى بن سنورة الترمذي قال ثنا مسلم ابن حاتم الأنصاري البصري قال ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس ابن مالك رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بني إن قدرت أن تصبح وتسمى وليس في قلبك غش لأحد فافعل» ثم قال : يا بني وذلك من سنق ومن أحيائى قد أحيانى ومن أحيائى كان معى في الجنة « فالصوفية أحيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم وقفوا في بداياتهم لرعاية أقر الله وفي وسط حالهم اقتدوا بأعماله فأعزهم ذلك أن تحققوا

ويقطع اللحم معهن^(١) وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد^(٢) ويجب دعوة العبد والحرم^(٣) ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو غنخد أرنب ويكافئ عليها^(٤) ويأكلها ولا يأكل الصدقة^(٥) ولا يستكبر عن إجابة الأمة والسكين^(٦) يفضب لربه ولا يفضب لنفسه^(٧) وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال : أنا لا أتصير بمشرك^(٨) ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن باصحابه حاجة إلى بعير واحد يتقوون به^(٩) وكان يصب الحجر على بطنه

يكون في مهنة أهله^(١) حديث أنه كان يقطع اللحم أحمد من حديث عائشة أرسل إلنا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلا فامسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أثناء حديث وإيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حزله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها^(٢) حديث كان من أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها^(٣) حديث كان يجب دعوة العبد والحرم هك من حديث أنس كان يجب دعوة المملوك قال ك صحيح الاسناد . قلت بل ضعيف وللدارقطني في غرائب مالك وضعفه والحطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث أبي هريرة كان يجب دعوة العبد إلى أى طعام دعى ويقول لودعيت إلى كراع لأجبت وهذا بعمومه دال على إجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة كان لا يدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا أجابه الحديث وهو مرسل^(٤) حديث كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو غنخد أرنب ويكافئ عليها خ من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، وأما ذكر جرعة اللبن وخنخد الأرنب ففي الصحيحين من حديث أم الفضل أنها أرسلت بقدر لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فشربه ولأحمد من حديث عائشة أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا الحديث وفي الصحيحين من حديث أنس أن أباطلحة بعث بورك أرنب أو غنخدا إلى رسول الله ﷺ قبله^(٥) حديث كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم^(٦) حديث كان لا يستكبر أن يمضى مع السكين نك من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصحبة ورواهك أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين^(٧) حديث كان يفضب لربه ولا يفضب لنفسه في الثبائل من حديث هند بن أبى هالة وفيه وكان لا تفضبه الدنيا وما كان منها فاذا تعدى الحق لم يغم لعضبه شئ حتى ينتصر له ولا يفضب لنفسه ولا ينتصر لها وفيه من لم يسم .^(٨) حديث وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أستصير بمشرك من حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحجرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال جئت لأتبعك واصيب معك فقال له اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلقن اسنمين بمشرك الحديث^(٩) حديث وجد من فضلاء اصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم فوداه بمائة ناقة الحديث متفق عليه من حديث سهل بن ابى حنيفة ورافع بن خديج والرجل الذى وجد مقتولا هو عبد الله بن سهل الأنصارى .

في نهاياتهم بأخلاقه وتحسين الأخلاق لا يأتي إلا بعد تزكية النفس وطريق التزكية بالإذعان لسياسة الشرع وقد قال الله تعالى لبيته محمد صلى الله عليه وسلم - وإنك لعلى خلق عظيم - لما كان أشرف الناس وأزكاهم نفسا كان أحسنهم خلقا قال مجاهد على خلق عظيم أى على دين عظيم والدين مجموع الأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة . سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن قال قتادة هو ما كان يأمر به من أمر الله تعالى وينهى عما نهى الله عنه وفي قول عائشة كان خلقه القرآن سر

مرة من الجوع^(١) ومرة يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وإن وجد ثمرا دون خبز أكله^(٢) وإن وجد شواء أكله وإن وجد خبزاً أو شعيراً أكله وإن وجد حلواً أو عسلاً أكله وإن وجد لبناً دون خبزاً أكله به وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله ، لا يأكل متسكناً^(٣) ولا طي خوان^(٤) منديله باطن قدميه^(٥) لم يشبع من خبز برّ ثلاثة أيام متوالية^(٦) حتى لقي الله تعالى إشاراً على نفسه لا تقرا ولا يخلأ^(٧) يجيب الوليمة ويعود المرضى^(٨) ويشهد الجنائز ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس^(٩)

(١) حديث كان يصب الحبر على بطنه من الجوع متفق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق وفيه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدّ على بطنه حجراً وأغرب حب فقال في صحيحه إنما هو الحبر بضم الحاء وآخره زاي جمع حجرة وليس بتابع على ذلك ويرد على ذلك ما رواه ت من حديث أبي طلحة شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفنا عن بطوننا عن حجر حجر فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين ورجاله كلهم تمات (٢) حديث كان يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال إن وجد ثمرا دون خبز أكله وإن وجد خبزاً أو شعيراً أكله وإن وجد حلواً أو عسلاً أكله وإن وجد لبناً دون خبزاً أكله به وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله انتهى . هذا كله معروف من أخلاقه ففي ت من حديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شيء ؟ قلت لا إلا خبز يابس وخلّ قال هات الحديث ، وقال حسن غريب وفي كتاب الثمائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقرئ من رواية الأوزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبالي ما رددت به الجوع وهذا معضل ولمسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا؟ إلا خلّ فدعا به الحديث وله من حديث أنس رأيتة مقعياً يأكل تمرات وت وصححه من حديث أم سلمة أنها قربت إليه جنباً مشوياً فأكل منه الحديث وللشيخين من حديث عائشة ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً خبز بر حتى مضى لسبيله لفظه وفي رواية له ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين وت وصححه وه من حديث ابن عباس كان أكثر خبرهم الشعير وللشيخين من حديث عائشة كان يحب الحلواء والتمر ولهما من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فدعا بماء فمضمض ون من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ واستاده صحيح (٣) حديث أنه كان لا يأكل متسكناً تقدم في آداب الأكل في الباب الأول (٤) حديث أنه كان لا يأكل على خوان تقدم في الباب المذكور (٥) حديث كان منديله باطن قدمه لا أعرفه من فعله وإنما المعروف فيه ما رواه ه من حديث جابر كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلاً ما نجد الطعام فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وقد تقدم في الطهارة (٦) حديث لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله تقدم في جملة الأحاديث التي قبله بثلاثة أحاديث (٧) حديث كان يجيب الوليمة هذا معروف وتقدم قوله لودعيت إلى كراع لأجبت وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الليل على خبز الشعير فيجيب واستاده ضعيف (٨) حديث كان يعود المرضى ويشهد الجنائز وت وضعفه وه ك وصححه من حديث أنس ورواه ك من حديث سهل بن حنيف ، وقال صحيح الاستناد وفي الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده للجنائز (٩) حديث كان يمشي وحده بين أعدائه بلا حارس تلك من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية - والله يصمك من الناس - فأخرج رأسه من القبة فقال انصرفوا فقد عصمتي الله قال ت غريب وقال ك صحيح الاستناد .

كبير وعلم غامض
مانطقت بذلك إلا بما
خصها الله تعالى به
من ركة الوحي الساوي
وحجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتخصيصه
بإياها بكلمة خذوا شطر
دينكم من ههنا
الحبراء وذلك أن
النفوس مجبولة على
غرائز وطباع هي من
لوازمها وضرورتها
خلقت من تراب ولها
بحسب ذلك طبع
وخلقت من ماء ولها
بحسب ذلك طبع
وهكذا من حمائم سنون
ومن صلصال كالفخار
وبحسب تلك الأصول
التي هي مبادئ تكوينها
استفادت صفات من
البهيمة والسبعية
والشيطانية وإلى صفة
الشيطنة في الانسان
إشارة بقوله تعالى - من

أشد الناس تواضعا وأسكنهم في غير كبر (١) وأبلغهم في غير تطويل (٢) وأحسنهم بشرا (٣) لا يهوله شيء من أمور الدنيا (٤) ويلبس ما وجد ثمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من اللباس لابس (٥) وخاتم فضة (٦) يلبسه في خنصره الأيمن (٧) والأيسر (٨) يردف خلفه عبده أو غيره (٩) يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى

(١) حديث كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر أبو الحسن بن الضحاك في الثمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته صلى الله عليه وسلم حين للثؤنة لبن الخلق كريم الطبيعة جميل العاشرة طليق الوجه إلى أن قل متواضع في غير ذلة وفيه دائب الاطراق واسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنه منها عند ن من حديث ابن أبي أوفى كان لا يألف ولا يستكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين الحديث وقد تقدم وعند أبي داود من حديث البراء فجلس وجلسنا كأن على رءوسنا الطير الحديث ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير (٢) حديث كان أبلغ الناس من غير تطويل م من حديث عائشة كان يحدث حديثا لو عدده العاد لأحصاه ولهما من حديثها لم يكن يسرد الحديث كسر دمك علقه م ووصله م زادت ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس إليه وله في الثمائل من حديث ابن أبي هالة يتكلم بمجامع الكلم فصل لافضول ولا تقصير (٣) حديث كان أحسنهم بشرا ت في الثمائل من حديث علي بن أبي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق الحديث وله في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب قلت وفيه ابن لميعة (٤) حديث كان لا يهوله شيء من أمور الدنيا أحمد من حديث عائشة ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا وما أعجبه أحد قط إلاذوتني وفي لفظ له ما أعجب النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا إلا أن يكون فيها ذوتقي وفيه ابن لميعة (٥) حديث كان يلبس ما وجد ثمرة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من اللباس لابس م من حديث سهل بن سعد جاءت امرأة يردة . قال سهل هل تدرون ما البردة هي الشملة منسوج في حاشيتها وفيه فخرج إلينا وانها لإزاره الحديث ولا بن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة قد عقد عليها فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيوخ من حديث أنس كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف (٦) حديث خاتم فضة متفق عليه من حديث أنس اتخذ خاتما من فضة (٧) حديث لبسه الخاتم في خنصره الأيمن م من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وللبخاري من حديثه فاني لأرى بريقه في خنصره (٨) حديث نختمه في الأيسر م من حديث أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى (٩) حديث إردافه خلفه عبده أو غيره أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة وأردفه مرة أخرى على حمار وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه وأردف الفضل بن عباس من الزدلفة وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة .

صلصال كالفخار
لدخول النار في الفخار
وقد قال الله تعالى -
وخلق الجنان من مارج
من نار والله تعالى بخفي
لطفه وعظيم عنايته
نزع نصيب الشيطان
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ماورد
في حديث حليلة ابنة
الحارث أنها قالت
في حديث طويل فينا
نحن خائف بيوتا
ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مع أخ له
من الرضاعة في بهم
لنا جاءنا أخوه يشتد
فقال ذلك أخي القرشي
قد جاءه رجلان عليهما
ثياب بياض فأضجعا
فشقنا بطنه فخرجت
أنا وأبوه نشد نحوه
فنجده قائما منتعما لونه
فاعتقه أبوه ، وقال
أي بني ما شأنك ؟ قال

رجالاً حافياً بلارداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود الرضى في أقصى المدينة (١) يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة (٢) ويجالس الفقراء (٣) ويؤاكل المساكين (٤) ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم (٥) يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثروهم على من هو أفضل منهم (٦) لا يجفو على أحد (٧)

(١) حديث كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيراً ومرة بغلة شهباء ومرة حمارة ومرة راجلاً ومرة حافياً بلارداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود الرضى في أقصى المدينة في الصحيحين من حديث أنس ركبته صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركبته الفرس عرياحين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد كان للنبي ﷺ فرس يقال له: اللحييف ولهما من حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير ولهما من حديث البراء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء يوم حنين ولهما من حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف الحديث ولهما من حديث ابن عمر كان يأتي قبا راكباً وماشياً ولمسلم من حديثه في عيادته صلى الله عليه وسلم لعبد بن عباد بن قتامة مع ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى في السباغ الحديث (٢) حديث كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الكريهة من حديث أنس حجب إلى النساء والطيب ودك من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان يحبه الريح الطيبة لفظك وقال صحيح على شرط الشيخين وابن عدى من حديث عائشة كان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة (٣) حديث كان يجالس الفقراء من حديث أبي سعيد جاست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستر بضا من العرى الحديث وفيه فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليمدل بنفسه فينا الحديث وهو من حديث خباب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا الحديث في نزول قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم - إسنادهما حسن (٤) حديث مؤاكلته للمسكين خ من حديث أبي هريرة قال وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بث بها إليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها (٥) حديث كان يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم ت في الشئال من حديث على الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم وكان من سيرته إيثار أهل الفضل بأذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين وفيه ويؤلفهم ولا ينفروهم ويكرم كريم كل قوم ويؤلف عليهم الحديث وللطبراني من حديث جرير في قصة إسلامه فألقى إلى كساء ثم أقبل على أصحابه ثم قال إذا جاءكم كريم قوم فآكروموه وإسناده جيد ورواه ك من حديث مصعب بن خالد الأنصاري عن أبيه نحوه وقال صحيح الإسناد (٦) حديث كان يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثروهم على من هو أفضل منهم ك من حديث ابن عباس كان يجلس للعباس إجلال الوالد والوالدة وله من حديث سعد بن أبي وقاص أنه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال ما أنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه قال في الأول صحيح الإسناد وسكت عن الثاني وفيه مسلم اللأى ضعيف فأثر عليا لفضله بتقدم إسلامه وشهوده بدره والله أعلم وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد لا ييقن في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر (٧) حديث كان لا يجفو على أحد ت في الشئال ون في اليوم والليلة من حديث أنس كان قلما يواجه رجلاً حتى يكرهه وفيه ضعف وللشيخين من حديث أبي هريرة أن رجلاً استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال بشئ أخو العشرة فما دخل لأن له القول الحديث .

جاء في رجالان عليهما ثياب يابض فأضجاني فشقابني ثم استخرجا منه شيئاً فطرحاه ثم رداه كما كان فرجعنا به معنا فقال أبوه يا حليمة لقد خشيت أن يكون ابني هذا قد أصيب انطلقى بنا فلنرده إلى أهله قيل أن يظهر به ما نتخوف قالت فاحتملناه فلم ترع أمه إلا وقد قدمنا به عليها قالت ما ردك كما قد كتنا عليه حريصين قلنا لا والله لا خير إلا أن الله عز وجل قد أدى عنا وقضينا الذي كان علينا وقلنا نخشى الأثلاف والأحداث نرده إلى أهله فقالت ما ذاك بكما فاصدقاني شأنكما فلم تدعنا حتى أخبرناها خبره فقالت خشيتاً عليه الشيطان

يقبل معذرة العتذر إليه (١) يمزح ولا يقول إلا حقا (٢) يضحك من غير قهقهة (٣) يرى اللعب اللبايح فلا ينكره (٤) يسابق أهله (٥) وترفع الأصوات عليه فيصبر (٦) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها (٧) وكان له عبيد وإماء لا يرفع عليهم في مأكل ولا ملبس (٨) ولا يعضى له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيها لا بد منه من صلاح نفسه (٩) يخرج إلى بساتين أمهاته (١٠)

(١) حديث يقبل معذرة العتذر إليه متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه طفق المخلفون يعتذرون إليه قبل منهم علانيتهم الحديث (٢) حديث يمزح ولا يقول إلا حقا أحمد من حديث أبي هريرة وهو عند ت بلطف قالوا إنك تداعبنا قال إى ولا أقول إلا حقا وقال حسن (٣) حديث ضحكه من غير قهقهة الشيخان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى لهواته وإنما كان يتبسم وت من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما قال صحيح غريب وله في الثمائل في حديث هند بن أبي هالة جل ضحكه التبسم (٤) حديث يرى اللعب اللبايح ولا يكرهه الشيخان من حديث عائشة في لب الحبشة بين يديه في المسجد وقال لهم دونكم يابن أرفدة وقد تقدم في كتاب السماع (٥) حديث مسابقتة صلى الله عليه وسلم أهله دهن في الكبرى وه من حديث عائشة في مسابقتة لها وتقدم في الباب الثالث من النكاح (٦) حديث ترفع الأصوات عنده فيصبرخ من حديث عبد الله بن الزبير قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمر القمقام بن معبد وقال عمر بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت إلا خلافي وقال عمر ما أردت خلافتك قهاريا حتى ارتفعت أصواتهما قزلت - يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله - (٧) حديث وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها محمد بن سعد في الطبقات من حديث أم سلمة كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبب أو قالت أكثر عيشنا كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بالعباءة الحديث وفي رواية له كانت لنا أغز سبيع فكان الراعى يبلغ بهن مرة الحمى ومرة أحدا ويروح بهن علينا وكانت لقاح بذي الجبل فيؤب إلينا ألبانها بالليل الحديث وفي إسناهما محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوخ كانت لقاح رسول الله ﷺ رعى بذي قرد الحديث ولأبي داود من حديث لقيط بن صبرة لنا غنم مائة لا تريد أن تزيد فاذا وله الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة الحديث (٨) حديث كان له عبيد وإماء فلا يرفع عليهم في مأكل ولا ملبس محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتهن كلهن وإسناده ضعيف وروى أيضا أن أبا بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بركة أم أيمن وزيد بن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا ويسارا وأبارقع وأبامويه ورافعا أعتقهم كلهم وفضالة ومدعما وكركرة وروى أبو بكر بن الضحاك في الثمائل من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه وم من حديث أبي اليسر أطمعوم مما تأكلون والبسوم مما تلبسون الحديث (٩) حديث لا يعضى له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيها لا بد منه من صلاح نفسه ت في الثمائل من حديث علي بن أبي طالب كان إذا أوى إلى منزله جزءا دخوله ثلاثة أجزاء جزءا لله وجزءا لأهله وجزءا لنفسه ثم جزءا بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة الحديث (١٠) حديث يخرج إلى بساتين أمهاته تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل خر وجه صلى الله عليه وسلم إلى بسنان أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما.

كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وإنه لكأن لا يني هذا شأن إلا أخبر كما أخبره قلنا بل قالت حملت به لما حملت حملت حملا قط أخف منه قالت فرأيت في النوم حين حملت به كأنه خرج مني نور قد أضاءت به مقصور الشام ثم وقع حين ولدته وقوطا لم يقعه للولود معتمدا على يديه رافعا رأسه إلى السماء فدعاه عنك فبعد أن ظهر الله رسوله من نصيب الشيطان بقيت النفس الزكية النبوية على حد نفوس البشر لها ظهور بصفات وأخلاق مبقاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للخلق لوجود أمهات تلك الصفات في نفوس الأمة بمزيد من الظلمة

لا يحقر مسكينا لفقره وزماتته ولا يهاب ملكا للملك يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء مستويا (١) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى في قمر وفي رعاية الغنم يتبأ لأب له ولا أم فله الله تعالى جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والقبطة والخلص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول (٢) . وقتنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في فضله آمين يارب العالمين .

(بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه)

مما رواه أبو البحتري قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشيعة إلا جعل لها كفارة ورحمة (٣) وما لمن امرأة قط ولا خادما بلعنة (٤) وقيل له وهو في القتال لو لعنتم يارسول الله

(١) حديث لا يحقر مسكينا لفقره وزماتته ولا يهاب ملكا للملك يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء واحدا مخ من حديث سهل بن سعد مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا ؟ قالوا حري إن خطب أن ينكح الحديث وفيه لمرّ رجل من قراء المسلمين قال ما تقولون في هذا ؟ قالوا حري إن خطب أن لا ينكح الحديث وفيه هذا خير من ملء الأرض مثل هذا وم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقبصر والتجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل (٢) حديث قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى وفي قمر وفي رعاية الغنم لأب له ولا أم فله الله جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والقبطة والخلص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول هذا كله معروف معلوم فروى ت في النجاشي ت في الحديث على ابن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته وكان من سيرته في جزء الأمة إشار أهل الفضل بأذنه وقسمه الحديث وفيه فسألته عن سيرته في جلسائه فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب الحديث وفيه كان يحزن لسانه إلا فيها يمينه وفيه قد ترك نفسه من ثلاث من اللراء والإكثار وما لا يمينه الحديث وقد تقدم بعضه وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس في قوله - وما كنت تلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك - قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب وقد تقدم في العلم والبخارى من حديث ابن عباس قال إذا سرك أن تعلم جهل العرب فقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام - قد خسر الدين قتلتوا أولادهم سفها بغير علم - وح من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة أن جفرا قال للتجاشي أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة الحديث ولأحمد من حديث أبي بن كعب إني لفي صحراء ابن عشرين وأشهر فإذا كلام فوق رأس الحديث وخ من حديث أبي هريرة كنت أرهاها أي التتم على قريريط لأهل مكة ولأبي يعلى وح من حديث حليلة إنما تزجوا كرامة الرضاة من والد للولود وكان يتما الحديث وتقدم حديث بشت بمكارم الأخلاق (٣) حديث ماشتم أحدا من المؤمنين إلا جعلها الله كفارة ورحمة متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه فأى المؤمنين لنته شتمته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة . وفي رواية فاجعلها زكاة ورحمة وفي رواية فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة (٤) حديث ما لمن امرأة ولا خادما قط المعروف ما ضرب مكان لمن كما هو متفق عليه من حديث عائشة ولبخارى من حديث أنس لم يكن خلفا ولا لمانا وسيأتي الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى .

نهاوت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال الأمة فاستمدت تلك الصفات للبقاء بظهورها في رسول الله صلى الله عليه وسلم بتزليل الآيات المحكمات بآياتها لتمعها تأديبا من الله لئيه رحمة خاصة له وطامة للأمة موزعة بزول الآيات على الآنام والأوقات عند ظهور الصفات قال الله تعالى - وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به قؤادك ورتلناه ترتيلا - وثبتت القؤاد بد اضطرابه بحركة النفس بظهور الصفات لارتباط بين القلب والنفس وعند كل اضطراب آية متضمنة لخلق صالح متى إما

قال « إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعنا (١) » وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له (٢) وما ضرب يده أحدا قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى وما اتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك (٣) وما كان يأتيه أحد حرأ أو عبدا أو أمة إلا قام معه في حاجته (٤) وقال أنس رضي الله عنه والذي يشه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لمني نساؤه إلا قال دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر (٥) قالوا وما عاب رسول الله ﷺ مضجعا إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرش له اضطجع على الأرض (٦) وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يعثه في السطر الأول فقال محمد رسول الله عبدى المختار لافظ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ولا يجزى بالسبيئة السيئة ولكن يصفو ويصفح ، مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأزر على وسطه هو ومن معه دعاه للقرآن والطم يتوضأ على أطرافه وكذلك نعمته فى الانجيل وكان خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٧) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو للنصرف (٨) وما أخذ أحد يده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر (٩)

تصريحاً أو تعريضا كما
تحركت النفس الشريفة
النسوية لما كسرت
رباعيته وصار القم
يسيل على الوجوه
ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحه
ويقول: كيف يفلح قوم
خضبوا وجه نبيهم وهو
يدعوم إلى ربهم فأنزل
الله تعالى - ليس لك
من الأمر شيء -
فاكتسى القلب النبوى
لباس الاضطراب وقاء
بعد الاضطراب إلى
القرار فلما توزعت
الآيات على ظهور
الصفات فى مختلف
الأوقات صفت الأخلاق
النسوية بالقرآن
ليكون خلقه القرآن
ويكون فى إبقاء تلك
الصفات فى نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعنا م من حديث أبي هريرة (٢) حديث كان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له الشيخان من حديث أبي هريرة قالوا يارسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم قبيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وات بهم (٣) حديث ما ضرب يده أحدا قط إلا أن يضرب فى سبيل الله وما اتقم فى شيء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة (٤) حديث ما كان يأتيه أحد حرأ أو عبدا أو أمة إلا قام معه فى حاجته مع تليق من حديث أنس إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت ووصله ه وقال فما يزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة فى حاجتها وقد تقدم أيضا من حديث ابن أبى أوفى ولا يأنف ولا يستكبر أن يمضى مع الأرملة والمسكين حتى يقضى لهما حاجتهما (٥) حديث أنس والذي يشه بالحق ما قال فى شيء قط كرهه لم فعلته ولا لمني أحد من أهله إلا قال دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر الشيخان من حديث أنس ما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وروى أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث له فيه ولا أمرنى بأمر فتوانيت فيه فأتبني عليه فان عاتبنى أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شيء كان وفى رواية له كذا قضى (٦) حديث ما عاب مضجعا إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرشوا له اضطجع على الأرض ، لم أجده بهذا اللفظ والمعروف ما عاب طعاما ويؤخذ من عموم حديث على بن أبى طالب ليس يغلظ إلى أن قال ولا عياب رواه فى الثمائل والطبرانى وأبو نعيم فى دلائل النبوة ، وروى ابن أبى عاصم فى كتاب السنة من حديث أنس ما علمه عاب شيئا قط وفى الصحيحين من حديث عمر اضطجاعه على حصيرت وصححه من حديث ابن مسعود نام على حصير قمام وقد أثر فى جنبه الحديث (٧) حديث كان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام فى الثمائل من حديث هند بن أبى هالة (٨) حديث ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو للنصرف الطبرانى ومن طريقه أبو نعيم فى دلائل النبوة من حديث على بن أبى طالب وهو من حديث أنس كان إذا لقي الرجل بكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو للنصرف ورواه ت نحوه وقال غريب (٩) حديث وما أخذ أحد يده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر ه من حديث أنس الذى قبله كان إذا استقبل الرجل فصاحفه لا يزع يده من يده حتى يكون الرجل يزع لفظت وقال غريب .

وكان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يديه فشا به ثم شد قبضته عليها^(١) وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله^(٢) وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة؟ فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته^(٣) وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة^(٤) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه^(٥) لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس^(٦) وما رؤى قط ماداً رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون للكان واسعا لا يضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة^(٧) وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه^(٨) وكان يؤثر الداخل عليه بالسادة التي تحته فان أبي أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل^(٩) وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه^(١٠) حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة

(١) حديث كان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يديه فشا به ثم شد قبضته من حديث أبي ذرٍّ وسأله رجل من غزوة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحفكم إذا لقيتموه قال ما لقيته قط إلا صاحفني الحديث ، وفيه الرجل الذي من غزوة ولم يسم وصماه البيهقي في الأدب عبد الله وروينا في علوم الحديث للحاكم من حديث أبي هريرة قال شبك يدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عندهم بلفظ أخذ رسول الله ﷺ يدي (٢) حديث كان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجلت في الثمائل من حديث علي في حديثه الطويل في صفته وقال علي ذكر بالتونين (٣) حديث كان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته لم أجده أصلا (٤) حديث كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة دت في الثمائل من حديث أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في المجلس احتج يديه وإسناده ضعيف والبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتجيا يديه (٥) حديث إنه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه دن من حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجىء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل الحديث (٦) حديث إنه حينما انتهى به المجلس جلست في الثمائل في حديث علي الطويل (٧) حديث ما رؤى قط ماداً رجليه بين أصحابه حتى يضيق بها على أحد إلا أن يكون للكان واسعا لا يضيق فيه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل وتوهلير مقدما ركبتيه بين يدي جلس له زاد ابن ماجه قط وسنده ضعيف (٨) حديث كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه ك وصحح إسناده من حديث أنس . دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فأخذ برده فأتاها عليه فقال اجلس عليها يا جرير الحديث وفيه فإذا أتاكم كرم قوم فأكرمواهم وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة وللطبراني في الكبير من حديث جرير فأتني إلى كساء ولأبي نعيم في الحلية فبسط إلى رداءه (٩) حديث كان يؤثر الداخل بالسادة التي تكون تحته الحديث تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة (١٠) حديث ما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه وبوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة ت في الثمائل من حديث علي الطويل وفيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جلسه أن أحدا أكرم عليه منه وفيه مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة.

معنى قوله عليه السلام « إنما أنسى لأسن » فظهر صفات نفسه الشريفة وقت استئزال الآيات لتأديب نفوس الأمة وتهذيبها رحمة في حقهم حتى تزكى قوسهم وتشرف أخلاقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأخلاق عزيمة عند الله تعالى فإذا أراد الله تعالى ببد خيرا منحه منها خلقا » وقال صلى الله عليه وسلم « إنما بثت لأسم مكارم الأخلاق » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى مائة بضعه عشر

ذل الله تعالى - فبارحة من الله لت لهم ولو كنت فظا غليظ القاب لانتفوا من حولك - ولقد كان يدعو أصحابه بكنامهم إكراما لهم واستمالة لقلوبهم (١) ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به (٢) ويكنى أيضا النساء اللاتي لمن الأولاد واللاتي لم يلدن بيتدى لمن السكى (٣) ويكنى الصبيان فيستأين به (٤) قلوبهم وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا (٥) وكان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس (٦) ولم تكن ترفع في مجامع الأصوات (٧) وكان إذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ثم يقول لعنينا جبريل عليه السلام (٨).

(بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطلقا وأحلام كلاما ويقول (٩) :

(١) حديث كان يدعو أصحابه بكنامهم إكراما لهم واستمالة لقلوبهم في الصحيحين في قصة الغار من حديث أبي بكر يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وللحاكم من حديث ابن عباس أنه قال لعمر يا أبا حفص أبصرت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر إنه لأول يوم كنانى فيه بأبى حفص وقال صحيح على شرط م وفي الصحيحين أنه قال لعلى قم يا أبا تراب وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك أن أبا حسن وجد منضا في بطنه فتخلقت عليه يريد عليا ولأبى يعلى الموصلى من حديث سعد ابن أبي وقاص فقال من هذا أبو إسحاق فقلت نعم وللحاكم من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (٢) حديث كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به ت من حديث أنس قال كنانى النبي صلى الله عليه وسلم بيقلة كنت أختلها يعنى أبا حمزة قال حديث غريب وه أن عمر قال لصهيب بن مالك تكنتى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بأبى يحيى للطبرانى من حديث أبى بكره تدليت بيكرة من الطائف فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكره (٣) حديث كان يكنى النساء اللاتي لمن الأولاد واللاتي لم يلدن بيتدى لمن السكى ك من حديث أم أيمن في قصة شربها بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمن قومى إلى تلك الفخارة الحديث وه من حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ كل أزواجك كنيته غيرى قال فأنت أم عبد الله وخ من حديث أم خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يأمن خالد هذا سناء وكانت صغيرة وفيه مولى للزبير لم يسم ولأبى داود باسناد صحيح أنها قالت يا رسول الله كل صواحبى لمن كنى قال فاكنتى بابنك عبد الله بن الزبير (٤) حديث كان يكنى الصبيان فى الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ له صغير يا أبا عمير ما فعل الصغير (٥) حديث كان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا هذا من المعلوم ويدل عليه إخباره صلى الله عليه وسلم أن بنى آدم خيرهم بطى غضبا وسريع النى رواه ت من حديث أبى سعيد الخدرى وقال حديث حسن وهو صلى الله عليه وسلم خير بنى آدم وسيدم وكان ﷺ لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها رواه ت فى الثمائل من حديث هناد بن أبى هالة (٦) حديث كان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس هذا من المعلوم وروينا فى الجزء الأول من فوائد أبى الدحداح من حديث طى فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان أرحم الناس بالناس الحديث بطوله (٧) حديث لم تكن ترفع فى مجلسه الأصوات ت فى الثمائل من حديث على الطويل (٨) حديث كان إذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث أخرجه النسائى فى اليوم واللبلة وك فى الاستدرك من حديث رافع بن خديج وتقدم فى الأذكار والدعوات (٩) حديث كان أفصح الناس منطلقا وأحلام كلاما أبو الحسن بن الضحاك فى كتاب الثمائل وابن الجوزى

خلقا من آتاه واحدا
مها دخل الجنة
تقدرها وتحديدها
لا يكون إلا بوحى
سماوى لمسل ونبى
والله تعالى أبرز إلى
الخلق أسماء منبئة
عن صفاته سبحانه
وتعالى وما أظهرها
لهم إلا ليدعوم إليها
ولولا أن الله تعالى أودع
فى القوى البشرية
التخلق بهذه الأخلاق
ما أبرزها لهم دعوة
لهم إليها بخص رحمة
من يشاء ولا يعد
والله أعلم أن قول
عائشة رضى الله عنها
كان خلقه القرآن فيه
رمز فامض ولعماء

أنا أفصح العرب (١) وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم (٢) وكان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بهذار وكان كلامه كخرزات نظمن (٣) قالت عائشة رضي الله عنها كان لا يسرد الكلام كسر دم هذا كان كلامه نزا وأتم تنثرون الكلام ترا (٤) قالوا وكان أوجز الناس كلاما وبذاك جاءه جبريل وسكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد (٥) وكان يتكلم بجوامع الكلم لافضول ولا تقصير كأنه يتبع بضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه وبه (٦) وكان جهير الصوت أحسن الناس نعمة (٧) وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة (٨)

في الوفاء باسناد ضعيف من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ماهو حتى يجبرهم (١) حديث أنا أفصح العرب الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري أنا أعرب العرب وإسناده ضعيف وك من حديث عمر قال قالت يا رسول الله ما بالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا الحديث . وفي كتاب الرد والمطر لابن أبي الدنيا في حديث مرسل أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أفصح منك (٢) حديث إن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم ك من حديث ابن عباس ومحمده كلام أهل الجنة عربي (٣) حديث كان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بهذار وكان كلامه خرزات النظم الطبراني من حديث أم معبد وكان منطق خرزات نظم ينحدرن حلو للنطق لا نزر ولا هنذر وقد تقدم وسيأتي من حديث عائشة بسده كان إذا تكلم تكلم نزا وفي الصحيحين من حديث عائشة كان يحدثنا حديثا لو عدته العاد لأحصاه (٤) حديث عائشة كان لا يسرد كسر دم هذا كان كلامه نزا وأتم تنثرونه ترا اتفق الشيخان على أول الحديث وأما الجملتان الأخيرتان فرواه الحلبي في فوائده باسناد منقطع (٥) حديث كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد عبد بن حميد من حديث عمر بسند منقطع والدارقطني من حديث ابن عباس باسناد جيد أعطيت جوامع الكلم واخصر لي الحديث اختصارا وشطره الأول متفق عليه كما سيأتي قال خ بلقي في جوامع الكلم أن الله جمع له الأمور الكثيرة في الأمر الواحد والأميرين ونحو ذلك ولله الحام من حديث عمر المتقدم كانت لغة اسماعيل قد درست فجاء بها جبريل لحفظتها (٦) حديث كان يتكلم بجوامع الكلم لافضول ولا تقصير كلام يتبع بضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه وبه ت في الشماثل من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بعثت بجوامع الكلم ولأبي داود من حديث جابر كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب أو ترسيل وفيه شيخ لم يسم وله ولترمذي من حديث عائشة كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه وقالت يحفظه من جلس إليه وقالت في اليوم والليلة يحفظه من سمعه وإسناده حسن (٧) حديث كان جهير الصوت أحسن الناس نعمة ت في الكبرى من حديث صفوان بن عسال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بيننا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري يا محمد فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم الحديث . وقال أحمد في مسنده وأجابه نحو مما تكلم به الحديث وقد يؤخذ من هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائما وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وإنما رفع صوته رفقا بالأعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء مامعت أحدا أحسن صوتا منه (٨) حديث كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ت في الشماثل من حديث هند بن أبي هالة .

خفي إلى الأخلاق
الربانية فاحتشمت
من الحضرة الإلهية
أن تقول متخلفا
بأخلاق الله تعالى
فصبرت عن المعنى بقولها
كان خلقه القرآن
استحياء من صبحات
الجلال وسترا للحال
بلطف اللقال وهذا
من وفور علمها وكال
أدبها وبين قوله تعالى
- ولقد آتيناك سبعا
من الثاني والقرآن
المعظم - وبين قوله
- وإنك لعل خلق عظيم -
مناسبة مشعرة بقول
عائشة رضي الله عنها
كان خلقه القرآن .
قال الجنيد رحمه الله

ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق (١) ويعرض عن تكلم بغير جميل (٢) ويكنى عما اضطره الكلام إليه مما يكره (٣) وكان إذا سكت تكلم جليساؤه ولا يتنازع عنده (٤) في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة (٥) ويقول لا تضربوا القرآن بعنه يعرض فانه أنزل على وجوه (٦) وكان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتمجبا مما تحدثوا به وخطا لنفسه بهم (٧) وربما ضحك حتى تبدو نواجذهم (٨) وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له (٩) قالوا ولقد جاءه أعرابي يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا أعرابي فانا نسكر لونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا لأدعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا أن المسيح بنى الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا أفترى لي بأبي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تفضا وتنزها حتى أهلك هذا أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شبا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذهم ثم قال لا بل يفنيك الله بما يفني به المؤمنين (١٠) قالوا وكان

(١) حديث لا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق د من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فتهنى قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوما بأصبعه إلى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق رواه ك وصححه (٢) حديث يعرض عن تكلم بغير جميل ت في الشئام من حديث علي الطويل يتغافل عما لا يشئ الحديث (٣) حديث يكنى عما اضطره الكلام مما يكره فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلاتك رواه خ من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها في المرأة التي سألت عن الاغتسال من الحيض خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها الحديث (٤) حديث كان إذا سكت تكلم جليساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ت في الشئام من حديث علي الطويل (٥) حديث يعظ بالجد والنصيحة م من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وتلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبوحكم ومساكم الحديث (٦) حديث لا تضربوا القرآن بعنه يعرض وأنه أنزل على وجوه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو باسناد حسن إن القرآن يصدق بعنه بعضا فلا تكذبوا بعنه يعرض وفي رواية للهروي في ذم الكلام إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعنه يعرض وفي رواية له أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعنه يعرض وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٧) حديث كان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتمجبا مما تحدثوا به وخطا لنفسه بهم ت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث جرير ولا رأيتني إلا تبسم وت في الشئام من حديث علي يضحك مما تضحكون منه ويتمجب مما تهجبون منه وم من حديث جابر بن سمرة كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (٨) حديث وربما ضحك حتى تبدو نواجذهم متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار وفي قصة الخبر الذي قال إن الله يضع السموات على أصبع ومن حديث أبي هريرة في قصة المجمع في رمضان وغير ذلك (٩) حديث كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له ت في الشئام من حديث هند بن أبي هالة في أثناء حديثه الطويل جل ضحكك التبسم (١٠) حديث جاءه أعرابي يوما وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا أعرابي فانا نسكر لونه فقال دعوني والذي بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم فقال

كان خلقه عظيما لأنه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقال الواسطي رحمه الله لأنه جاد بالكونين عوضا عن الحق وقيل لأنه عليه السلام عاشر الخلق بخلقهم وبإبائهم بقلبه وهذا ما قاله بعضهم في معنى التصوف: التصوف الخلق مع الخلق والصدق مع الخلق وقيل عظم خلقه حيث صغرت الأكوان في عينه بمشاهدة مكنونها وقيل سمى خلقه عظيما لاجتماع مكارم الأخلاق فيه . وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى

من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يحط بحطبة عظة (١) وكان إذا سرور رضى فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بجد وإن غضب وليس يفضب إلا الله لم يغم لفضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها (٢) وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرا من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول: اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشق علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم (٣).

(بيان أخلاقه وآدابه في الطعام)

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد (٤) وكان أحب الطعام إليه ما كان على صنف (٥) والصف

يارسول الله بلغنا أن السبع الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا الحديث وهو حديث منكر لم أقفله على أصل ويرده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبه اتفق عليه حين سأله أنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك وفي رواية لمسلم أنهم يقولون إن معه جبلا من خبز ولحم الحديث نعم في حديث حذيفة وأبي مسعود اتفق عليهما إن معه ماء ونارا الحديث (١) حديث كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يحط بحطبة عظة تقدم حديث عبد الله بن الحارث ما رأيت أحدا أكثر تبسما منه وللطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر كان إذا نزل عليه الوحي قلت نذير قوم فإذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكا الحديث ولأحمد من حديث علي أو الزبير كان يحط بذكر أيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم تبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم من حديث جابر كان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه وهو عند مسلم بألفظ كان إذا خطب (٢) حديث كان إذا سرور رضى فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بجد وإن غضب ولا يفضب إلا الله لم يغم لفضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها أبو الشيخ بن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضى فكأنما تلاحك الجدر وجهه وإسناده ضعيف والراد به المرأة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار وللشيخين من حديث كعب بن مالك قال وهو يرق وجهه من السرور وفيه وكان إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه الحديث وم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه الحديث وقد تقدم وت في الشاغل في حديث هناد بن أبي هالة لا تفضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يغم لفضبه شيء حتى يتصره ولا يفضب لنفسه ولا يتصر لها وقد تقدم (٣) حديث كان يقول اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشق علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم لم أقف لأوله على أصل ، وروى المستغفرى في الدعوات من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعظنا منها ما يرضيك عنا وم من حديث عائشة فيما كان يفتح به صلاته من الليل اهدني لما اختلف فيه إلى آخر الحديث .

(بيان أخلاقه وآدابه في الطعام)

(٤) حديث كان يأكل ما وجد تقدم (٥) حديث كان أحب الطعام إليه ما كان على صنف

حسن الخلق في حديث أخبرنا به الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب ابن طي قال أنا الفتح الهروي قال أنا أبو نصر الترياق قال أنا أبو محمد الجراحي قال أنا أبو العباس الهبوبي قال أنا أبو عيسى الحافظ الترمذي قال حدثنا أحمد بن الحسين ابن خراش قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثني عبد الله ابن سعيد عن محمد بن للنكدر عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن

ما كثرت عليه الأيدي ، وكان إذا وضعت المائدة قال : باسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة (١) وكان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس للصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (٢) وكان لا يأكل الحار ويقول : إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا ناراً فأردوه (٣) وكان يأكل مما يليه (٤) ويأكل بأصابعه الثلاث (٥) وربما استعان بالراية (٦) ولم يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان (٧) وجاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه بغالوج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله قال باني أنت وأمي نجعل السمن والصل في البرمة ونضعها على النار ثم نعليه ثم

أى كثرت عليه الأيدي أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل من حديث جابر بسند حسن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي ولأبي يعلى من حديث أنس لم يجتمع له غذاء وعشاء خبز ولحم إلا طلى صنف وإسناده ضعيف (١) حديث كان إذا وضعت المائدة قال باسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة . أما التسمية فرواهان من رواية من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاما يقول باسم الله الحديث وإسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٢) حديث كان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل للصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد . عبد الرزاق في الصنف من رواية أيوب مضملا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل احتفز وقال آكل كما يأكل العبد الحديث وروى ابن الضحاك في السمائل من حديث أنس بسند ضعيف كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفضل كما يفعل العبد روى أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه وكان لا يتكلم أورده في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبر من حديث ابن عمر إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ولأبي يعلى من حديث عائشة آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وسندهما ضعيف (٣) حديث كان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا ناراً البيهقي من حديث أبي هريرة بأسناد صحيح آتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال مادخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولأحمد بأسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث حولة بنت قيس وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها لفظ الطبراني والبيهقي وقال أحمد فأحرقت أصابعه فقال حسن والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أردوا الطعام فان الطعام الحار غير ذي بركة وله فيه وفي الصغير من حديثه آتى بصحفة ثور فرضع يده منها وقال إن الله لم يطعمنا ناراً وكلاهما ضعيف (٤) حديث كان يأكل مما يليه أبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة وفي إسناده رجل لم يسم ومما في رواية له وكذلك البيهقي في روايته وفي الشعب عبيد بن القاسم نسب سفيان الثوري وقال البيهقي تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب ولأبي الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه (٥) حديث أكله بأصابعه الثلاث م من حديث كعب بن مالك (٦) حديث استعانه بالراية رويته في الفيلايات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهري مرسل كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالحسن (٧) حديث لم يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان الدار قطنى في الأفراد من حديث ابن عباس بأسناد ضعيف لا تأكل بأصبع فإنه أكل اللوك ولاتا كل بأصبعين فإنه أكل الشياطين الحديث .

من أحبكم إلى وأقربكم
منى مجلساً يوم القيامة
أحسنكم أخلاقاً وإن
أبضكم إلى وأبعدكم
منى مجلساً يوم القيامة
الثرثارون للتشديقون
للتضيقون قالوا يا رسول
الله علنا الثرثارون
وللتشديقون فما
للتضيقون ؟ قال
التكبرون والثرثار هو
للكثار من الحديث
والتشديق للتناول
على الناس في الكلام
قال الواسطي رحمه الله
الخلق العظيم أن
لا يخاصم ولا يخاصم
وقال أيضاً وإنك لم
خلق عظيم لوجودك
حلاوة اللطافة على

ناخذ مع الحنطة إذا طحنت فتقليه على السمن والعسل في البرمة ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كآري
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الطعام طيب (١) وكان يأكل خبز الشعير غير منخول (٢)
 وكان يأكل القثاء بالرطب (٣) وبالملح (٤) وكان أحب الفواكه الرطبة إليه البطيخ والعنب (٥)
 وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر (٦) وربما أكله بالرطب (٧) ويستعين باليدن جميعا وأكل
 يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فررت شاة فأشار إليها بالنوى فجملت تامك
 من كفه اليسرى وهو يأكل يمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (٨) وكان ربما أكل العنب

(١) حديث جاءه عثمان بن عفان بالفولج الحديث قلت المعروف أن الذي صنعه عثمان الخبيص روله
 البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال إن أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان قدمت
 عليه غير عمل النقي والعسل الحديث. وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث
 عبد الله بن سلام أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان وفيه فاذا دقيق وسمن وعسل وفيه ثم قال
 لأصحابه كلوا هذا الذي تسميه فارس الخبيص وأما خبر الفولج فرواهه بإسناد ضعيف من حديث
 ابن عباس قال أول ما سمعنا بالفولج أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتك تفتح
 عليهم الأرض ويقاض عليهم من الدنيا حتى إنهم لياكلون الفولج قال النبي صلى الله عليه وسلم وما
 الفولج قال يغلطون السمن والعسل جميعا قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لأصله
 (٢) حديث كان يأكل خبز الشعير غير منخول البخاري من حديث سهل بن سعد (٣) حديث كان
 يأكل القثاء بالرطب متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر (٤) حديث كان يأكل القثاء بالملح
 أبو الشيخ من حديث عائشة فيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدى وفيه عباد
 ابن كثير متروك (٥) حديث كان أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ والعنب أبو نعيم في الطب النبوي
 من رواية أمية بن زيد العيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ
 وروى أبو الشيخ وابن عدى في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس
 كان يأخذ الرطب يمينه والبطيخ يساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه، فيه يوسف
 ابن عطية الصغار مجمع على ضعفه وروى ابن عدى من حديث عائشة كان أحب الفاكهة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ وله من حديث آخر لها فان خير الفاكهة العنب وكلاهما ضعيف
 (٦) حديث كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل
 العنب بالخبز فيما رواه ابن عدى من حديث عائشة مرفوعا عليكم بالرازمة قيل يا رسول الله وما الرازمة
 قال أكل الخبز مع العنب فان خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز وإسناده ضعيف وأما أكل البطيخ
 بالسكر فان أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي بعده وإن أريد به السكر
 الذي هو الطبرزد فلم أره أصلا إلا في حديث منكر معضل رواه أبو عمر النوقاني في كتاب البطيخ من
 رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل بطيخا بسكر وفيه موسى بن إبراهيم
 للروزي كذبه يحيى بن معين (٧) حديث أكل البطيخ بالرطب من حديث عائشة وحسنه وه
 من حديث سهل بن سعد كان يأكل الرطب بالبطيخ وهو عند الدارمي بلقب البطيخ بالرطب (٨) حديث
 استعانت باليدن جميعا فأكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فررت شاة فأشار إليها
 بالنوى فجملت تامك من كفه اليسرى وهو يأكل يمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة أما استعانت يديه
 جميعا فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال آخر ما رأيت من رسول الله ﷺ في إحدى يديه
 رطبات وفي الأخرى قثاء يأكل من هذه ويمض من هذه وتقدم حديث أنس في أكله يديه قبل

سرك وقال أيضا أنك
 قبلت فنون ما أسديت
 إليك من نعمي أحسن
 مما قبله غيرك من
 الأنبياء والرسل. وقال
 الحسين لأنه لم يؤثر
 فيك جفاء الخلق مع
 مطالعة الحق وقيل
 الخلق العظيم لباس
 التقوى والتخلق
 بأخلاق الله تعالى إذ لم
 يبق للأعواض عنده
 خطر. وقال بعضهم
 قوله تعالى ولو تقول
 علينا بعض الأقاويل
 لأخذنا منه باليمين -
 آثم لأنه حيث قال وانك
 أحضره وإذا أحضره
 أغفله وحجبه وقوله
 لأخذنا آثم لأن فيه
 فناء في قول هذا القائل

خرطاً يرى زؤانه على لحيته تكفرز اللؤلؤ (١) وكان أكثر طعامه للماء والتمر (٢) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميها الأطينين (٣) وكان أحب الطعام إليه اللحم ويقول هو يزيد في السمح وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفضل (٤) وكان يأكل التريد باللحم والقرع (٥) وكان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخرى يونس عليه السلام (٦) قالت عائشة رضي الله عنها وكان يقول «يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثرُوا فيها من الدباء فإنه يشد قلب الحزين» (٧) وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد (٨) وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله (٩) وكان إذا أكل اللحم لم يطأطى رأسه إليه ورفضه إلى فيه رفضاً ثم ينتهشه انتهاشاً (١٠) وكان يأكل الخبز والسمن (١١)

هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرويناها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس بإسناد ضعيف (١) حديث ربما أكل الضب خرطاً الحديث ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصراً وكلاهما ضعيف (٢) حديث كان أكثر طعامه للماء والتمر خ من حديث عائشة توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء (٣) حديث كان يجمع اللبن بالتمر ويسميها الأطينين أحمد من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يجمع لبناً بتمر وقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها الأطينين ورجاله تعات وإبهامه لا يضر (٤) حديث كان أحب الطعام إليه اللحم ويقول هو يزيد في السمح وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفضل أبو الشيخ من رواية ابن سمان قال سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم الحديث وت في الثبائيل من حديث جابر أئانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كأنهم علوا أنا نحب اللحم وإسناده صحيح وه من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم (٥) حديث كان يأكل التريد باللحم والقرع م من حديث أنس (٦) حديث كان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخرى يونس ن ه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وقال ن الدباء وهو عندهم بلفظ تجبه وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يونس فلفظته في أصل شجرة وهي الدباء (٧) حديث يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثرُوا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي (٨) حديث كان يأكل لحم الطير الذي يصاد ت من حديث أنس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم اتني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطير فجاء على فأكل معه قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة ، وروى دت واستتر به من حديث سفينة قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (٩) حديث كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه دت من حديث ابن عباس وقال حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني قد كانت قبلي لله رسل كلمهم يصطاد ويطلب الصيد فهو ضعيف جدا (١٠) حديث كان إذا أكل اللحم لم يطأطى رأسه إليه ورفضه إلى فيه رفضاً ثم نهشه د من حديث صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال أدن اللحم من فيك فانه أهني وأمرأ وت من حديثه أنهش اللحم نهشاً فانه أهني وأمرأ وهو منقطع والذي قبله منقطع أيضاً وللشيخين من حديث أبي هريرة فتناول الذراع فهش منها نهشة الحديث (١١) حديث كان يأكل الخبز والسمن متفق عليه من حديث أنس في قصة طويلة فيها فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته الحديث وفيه ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ه فصنعت فيها شيئاً من سمن ولا يصح ودهن من

نظر فهلا قال إن كان في ذلك فناء ففي قوله وإنك بقاء وهو بقاء بعد فناء والبقاء أتم من الفناء وهذا أليق بمنصب الرساله لأن الفناء إنما عز لمزاحمة وجوده مذموم فاذا نزع المذموم من الوجود وتبدلت النعوت فأى عزة تبقى في الفناء فيكون حضوره بالله لا بنفسه فأى حجة تبقى هنالك . وقيل من أوتى الخلق العظيم فقد أوتى أعظم المقامات لأن للمقامات ارتباطاً عاماً والخلق ارتباطاً بالنعوت والصفات . وقال الجنيد اجتمع

وكان يحب من الشاة الدراع والسكتف ، ومن القدر الدباء ومن الصباغ الحل ومن التمر العجوة (١) ودعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسيح (٢) وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحقاء التي يقال لها الرحلة (٣) وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول (٤) وكان لا يأكل من الشاة سبعا : القدر والأثنتين والثلاثة والرارة والغدد والحيا والسم ، ويكره ذلك (٥) وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا السكرات (٦) وماذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره (٧) وكان يعاف الضب والطحال ولا يعرهما (٨)

حديث ابن عمر وددت أن عندى خبزة يضاء من بر صمراء ملبقة بسمن الحديث قال دمنسقر .
 (١) حديث كان يحب من الشاة الدراع والسكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الحل ومن التمر العجوة وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال وضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من تريد ولحم فتناول الدراع وكانت أحب الشاة إليه الحديث . وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس كان أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكنف وإسناده ضعيف ومن حديث أبي هريرة ولم يكن يصعبه من الشاة إلا الكنف وتقدم حديث أنس كان يحب الدباء قبل هذا بستة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس كان أحب الطعام إليه الدباء وله من حديث ابن عباس باسناد ضعيف كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحل وله بالاسناد المذكور كان أحب التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة (٢) حديث دعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر البزار والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الأسود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد سدوس فأهدينا له تمرا وفيه حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامى قال بارك الله في الجذامى وفي حديثه خرج هذا منها الحديث قال أبو موسى للدينى قيل هو تمر أحمر وت ن ه من حديث أبي هريرة العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص من تصبغ سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (٣) حديث كان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحقاء التي يقال لها الرحلة أبو نعيم في الطب النبوى من حديث ابن عباس عليكم بالهندباء فإنه ما يوم إلا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة وله من حديث الحسن بن على وأنس بن مالك نحوه وكلها ضيفة وأما الباذروج فلم أجد فيه حديثا وأما الرحلة فروى أبو نعيم من رواية ثور قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بالرحلة وفي رحله قرحة فداواها بها فبرئت فقال رسول الله ﷺ بارك الله فيك أنبتى حيث شئت فانت شفاء من سبعين داء أدناه الصداق وهذا مرسل ضعيف (٤) حديث كان يكره الكليتين لمكانهما من البول وروناه في جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبيد الله بن الشخير من حديث ابن عباس باسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن على العدوى أحد الكذابين (٥) حديث كان لا يأكل من الشاة : القدر والأثنتين والثلاثة والرارة والغدة والحيا والسم ، ابن عدى ومن طريقه البيهقى من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ورواه البيهقى من رواية مجاهد مرسل (٦) حديث كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا السكرات مالك في اللوطا عن الزهرى عن سليمان بن يسار مرسل ووصله الدارقطنى في غرائب مالك عن الزهرى عن أنس وفي الصحيحين من حديث جابر أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث وفيه قال فأتى أناجى من لاتناجى ولسلم من حديث أبي أيوب في قصة بعث إليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال إنى أكرهه من أجل ريحه (٧) حديث مادم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره تقدم أول الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقال كلوا فإنه ليس بمحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومى (٨) حديث كان يعاف الضب والطحال ولا يعرهما

فيه أزيمة أعنيام :
 السخاء والألفة
 والتسوية والشفقة .
 وقال ابن عطاء : الخلق
 العظيم أن لا يكون له
 اختيار ويكون تحت
 الحكم مع فناء النفس
 وفناء للألوقات . وقال
 أبو سعيد القرشى :
 العظيم هو الله ومن
 أخلاقه الجود والكرم
 والصفح والصفو
 والاحسان ألا ترى إلى
 قوله عليه السلام « إن
 لله مائة وبضعة عشر
 خلقا من آتى بواحد
 منها دخل الجنة » فلما
 تخلق بأخلاق الله
 تعالى وجد الثناء عليه
 بقوله - وإنك لعلى

وكان يلعق بأصابه الصخرة ويقول آخر الطعام أكثر بركة (١) وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى
 نحر (٢) وكان لا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدري في أي
 الطعام البركة (٣) وإذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد
 غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه (٤) وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه بغسلا جيدا ثم
 يمسح بفضل الماء على وجهه (٥) وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي أواخرها ثلاث
 تحميدات (٦) وكان يمسح الماء مصا ولا يمسح بها (٧) وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه (٨) فإن
 كان من على يساره أجل رتبة قال للذي على يمينه السنة أن تعطى فإن أحببت آرتهم (٩) وربما كان
 يشرب بنفس واحد حتى يفرغ (١٠) وكان لا يتنفس في الإناء بل ينحرف عنه (١١) وآتى بإناءه فيه

أما الضب في الصحيحين عن ابن عباس لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ولهما من حديث ابن عمر
 أحلت لنا ميتتان ودمان وفيه أما الدمان فالكبد والطحال والليهق موقوف على زيد بن ثابت إني
 لا كل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلى أنه لا بأس به (١) حديث كان يلعق الصخرة ويقول
 آخر الطعام أكثر بركة البيهقي في شعب الإيمان من حديث جابر في حديث قال فيه ولا ترفع القصة حتى
 تلتعها أو تلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة وم من حديث أنس أمرنا أن نسلت الصخرة وقال إن أحدكم
 لا يدري أي طعامه يبارك له فيه (٢) حديث كان يلعق أصابعه من الطعام حتى نحر م من حديث
 كعب بن مالك دون قوله حتى نحر فلم أقف له على أصل (٣) حديث كان لا يمسح يده بالتمديد حتى
 يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدري في أي أصابعه البركة م من حديث كعب بن مالك
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر فاذا فرغ فلعق أصابعه
 فانه لا يدري في أي طعامه تكون البركة والبيهقي في الشعب من حديثه لا يمسح أحدكم يده بالتمديد
 حتى يلعق يده فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه (٤) حديث وإذا فرغ قال اللهم لك
 الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه الطبراني من
 حديث الحرث بن الحارث بسند ضعيف والبخاري من حديث أبي أمامة كان إذا فرغ من طعامه قال
 الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى
 عنه ربنا (٥) حديث كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء
 على وجهه أبو يعلى من حديث ابن عمر بأسناد ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من
 ربح وضره لا يؤذى من حذاه (٦) حديث كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي
 آخرها ثلاث تحميدات الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات وم من حديث أنس
 كان إذا شرب بنفس ثلاثا (٧) حديث كان يمسح الماء مصا ولا يمسح بها البغوي والطبراني وابن
 عدى وابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الصحابة من حديث بهز كان يستاك عرضا ويشرب مصا
 ولطبراني من حديث أم سلمة كان لا يمسح ولأبي الشيخ من حديث ميمونة لا يمسح ولا يلمس وكلها
 ضعيفة (٨) حديث كان يدفع فضل سؤره إلى من عن يمينه متفق عليه من حديث أنس (٩) حديث
 استئذانه من على يمينه إذا كان على يساره أجل رتبة متفق عليه من حديث سهل بن سعد
 (١٠) حديث شربه بنفس واحد أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بأسناد ضعيف وللحاكم من
 حديث أبي قتادة ومحمه إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ولعل تاويل هذين الحديثين على
 ترك التنفس في الإناء والله أعلم (١١) حديث كان لا يتنفس في الإناء حتى ينحرف عنه ك من حديث
 أبي هريرة ولا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس

خلق عظيم - وقيل
 عظم خلقك لأنك لم
 ترض بالأخلاق
 وسرت ولم تسكن إلى
 النعمت حتى وصلت إلى
 الذات . وقيل لما ثبت
 محمد عليه الصلاة
 والسلام إلى الحجاز
 حجزه بها عن اللذات
 والشهوات وألقاه في
 التربة والجفوة ففاضنا
 بذلك عن دنس
 الأخلاق قال له
 - وإنك للى خلق
 عظيم - . وأخبرنا
 الشيخ الصالح أبو زرعة
 ابن المافظ أبي الفضل
 محمد بن طاهر القدسي
 عن أبيه قال أنا أبو عمر
 المليخي قال أنا أبو محمد

عدل ولبن فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد (١) ثم قال صلى الله عليه وسلم « لا أحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بغضول الدنيا غدا وأحب التواضع فإن من تواضع لله رفعه الله » وكان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يشتهيهم إن أطعموهما كل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب (٢) وكان ربما قام فأخذ مايا كل بنفسه أو يشرب (٣)

(بيان آدابه وأخلاقه في اللباس)

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك (٤) وكان يعجبه الثياب الخضر (٥) وكان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم

وقال حديث صحيح الاسناد (١) حديث أنى بإناء فيه عسل وماء فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد الحديث البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله شربتان في شربة إلى آخره وسنده ضعيف (٢) حديث كان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يشتهيهم إن أطعموهما كل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب الشبخان من حديث أبي سعيد كان أشد حياء من العذراء في خدرها الحديث وقد تقدم وأما كونه كان لا يسألهم طعاما فإنه أراد أى طعام بعينه من حديث عائشة أنه قال ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت قلت ما عندنا شيء الحديث وفيه فلما رجعت قلت أهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس قال هاتيه وفي رواية قريه وفي رواية للنسائي أصبح عندكم شيء تطعميني ولأبي داود هل عندكم طعام وت أعندك غداء وفي الصحيحين من حديث عائشة فدعا بطعام فأبى فخبز وأدم من أدم البيت فقال أم أربمة طي النار فيها لحم الحديث وفي رواية لمسلم لو صنعتنم لنا من هذا اللحم الحديث فليس في قصة بريرة إلا الاستفهام والرضا والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهي والله أعلم . وللشيخين من حديث أم الفضل أنها أرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه ولأبي داود من حديث أم هانئ فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فتناوله فشرب منه وإسناده حسن (٣) حديث وكان ربما قام فأخذ مايا كل أو يشرب بنفسه د من حديث أم المنذر بنت قيس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب ومعه على - وعلى ناقة - ولنا دوال معلقة بتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها الحديث وإسناده حسن وللمزمذى وصحبه وابن ماجه من حديث كبشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما الحديث .

(بيان أخلاقه وآدابه في اللباس)

(٤) حديث كان يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك الشبخان من حديث عائشة أنها أخرجت إزارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية إزارا غليظا ولهما من حديث أنس كنت أمتشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية الحديث لفظ مسلم وقال خ برد نجراني و ه بسند ضعيف من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول ودت وحسنه ون من حديث أم سلمة كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ولأبي داود من حديث أسماء بنت يزيد كانت يد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا الحديث الجبة والشملة والخبرة (٥) حديث كان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ه ك من حديث ابن عباس خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم قال ك صحيح الاسناد وله ولأصحاب السنن من حديث سمرة عليكم هذه الثياب البياض فلبسها

عبد الله بن يوسف قال أنا أبو سعيد بن الأعرابي قال ثنا جعفر بن الحجاج الرقي قال أنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثني الوليد قال حدثني ثابت عن يزيد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول « مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه ولا تكون في أبيه ولا تكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن

وكان يلبس القباء المشو للحرب وغير الحرب (١) وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على يياض لونه (٢) وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق (٣) وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها (٤) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها (٥) وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره (٦) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد (٧)

أحياناً كم وكفنوا فيها موتاً لم لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقالت حسن صحيح (١) حديث كان يلبس القباء المشو للحرب وغير المشو الشيخان من حديث السور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية من ديباج مززر بالذهب الحديث وليس في طرق الحديث لبسها إلا في طريق علقها قال غفرج وعليه قباء من ديباج مززر بالذهب الحديث وم من حديث جابر لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدي له ثم نزع الحديث (٢) حديث كان له قباء سندس فيلبسه الحديث أحمد من حديث أنس أن أ كيدر دومة أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أوديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها والحديث في الصحيحين وليس فيه أنه لبسها وقال فيه وكان ينهى عن الحرير وعندت ومجحه ن أنه لبسها ولكنه قال بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب (٣) حديث كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق أبو الفضل محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن بسر كانت ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره فوق الكعبين وقيصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك وإسناده ضعيف وك ومجحه من حديث ابن عباس كان يلبس قميصاً فوق الكعبين الحديث وهو عنده بلفظ قميصاً قصير اليدن والطول وعندها وت في الثمائل من رواية الأشعث قال سمعت عمي تحدث عن عمها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فإذا إزاره إلى نصف ساقه ورواه ن وصحى الصحابي عبيد بن خالد واسم عمه الأشعث وهم بيت الأسود ولا يعرف (٤) حديث كان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها ده ت في الثمائل من رواية معاوية بن قرة بن ياس عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ في رهط من مزنة وابعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار وللبهقي من رواية زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر صلى محولة أزاره فسألته عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي العلل للترمذي أنه سأل خ عن هذا الحديث فقال أنا ألقى هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعني زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد رواه ابن خزيمة في صحيحه للطبراني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي محتبياً محلل الأزرار (٥) حديث كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها دت من حديث قيلة بنت مخرمة قالت رأيت النبي ﷺ وعليه أممال ملاءتين كاتتا بزعفران قالت لانمرقه إلا من عبد الله بن حسان قلت ورواته موتون و د من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبي سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها الحديث ورجاله ثقات (٦) حديث ربما لبس الكساء وحده ليس عليه غيره ه وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به الحديث وفي رواية البزار في كساء (٧) حديث كان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد الشيخان من رواية أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا وإزارا غليظا قتالت في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري من حديث عمر إنما أنا عبد ولعبد الرزاق في الصنف من رواية أيوب السخيتاني مرفوعاً معضلاً إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلاً.

أراد به السعادة : صدق الحديث وصدق اليأس وأن لا يشبع وجاره وصاحبه جافعان وإعطاء السائل والكفاة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذم للصاحب وإقراء الضيف ورأسهن الحياء . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال « تقوى الله وحسن الخلق » وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار قال : الغم والفرح يكون هذا الغم غم فوات الحظوظ العاجلة لأن ذلك

وكان له ثوبان لجمته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة (١) وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره وبمقد طرفيه بين كتفيه (٢) وربما أمّ به الناس على الجنائز (٣) وربما صلى في بيته في الأزار الواحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الأزار الذي جامع فيه يومئذ (٤) وكان ربما صلى بالليل في الأزار ويرتدى ببعض الثوب مما يلي هديه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلى كذلك (٥) ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الأسود فقال كسوته مارأيت شيئا قط كان أحسن من يياضك على سواده (٦) وقال أنس وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيه (٧) وكان يتختم (٨) وربما خرج وفي خاتمه الخيط للربوط يتذكر به الشيء (٩)

(١) حديث كان له ثوبان لجمته خاصة الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد فاذا انصرف طويناها إلى مثله ورواه حديث عائشة عند ابن ماجه مارأيته يسب أحدا ولا يطوى له ثوب (٢) حديث ربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره فمقد طرفيه بين كتفيه الشيخان من حديث عمر في حديث اعتراله أهله فاذا عليه إزاره وليس عليه غيره وللبخاري من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر في إزار قد عنده من قبل قفله وثيابه موضوعة على الشجر وفي رواية له وهو يصلي في ثوب ملتصقا به ورداؤه موضوع وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (٣) حديث ربما أمّ به الناس على الجنائز لم أقف عليه (٤) حديث ربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ أبو يعلى بإسناد حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فقلت يأتم حبيبة أبصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد قالت نعم وهو الذي كان فيه ما كان تعني الجماع ورواه الطبراني في الأوسط (٥) حديث ربما كان يصلي بالليل ويرتدى ببعض الثوب مما يلي هديه ويلقى البقية على بعض نسائه د من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه علىّ ولمس كان يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطبراني في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة وسنده ضعيف (٦) حديث كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الحديث لم أقف عليه من حديث أم سلمة ولمس من حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل أسود ولأبي داود ون صنع للنبي صلى الله عليه وسلم ردة سوداء من صوف فلبسها الحديث وزاد فيه ابن سعد في الطبقات فذكرت يياض النبي صلى الله عليه وسلم وسوادها ورواه ك بلفظ جبة وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث أنس ربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيه البرار وأبو يعلى بلفظ صلى بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه وللبرار خرج في مرضه الذي مات فيه مرتديا بثوب قطن فضلى بالناس وإسناده صحيح و ه من حديث عبادة بن الصامت صلى في شملة قد عقد عليها وفي كامل ابن عدي قد عقد عليها هكذا وأشار سفيان إلى قفاه وفي جزء الطريف فمقدتها في عنقه ما عليه غيرها وإسناده ضعيف (٨) حديث كان يتختم الشيخان من حديث ابن عمر وأنس (٩) حديث ربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشيء عد من حديث وائلة بسند ضعيف كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا وزاد الحارث ابن أبي أسامة في مسنده من حديث ابن عمر ليدكره به وسنده ضعيف .

بعض من التخط
والتضجر وفيه
الاعتراض على الله
تعالى وعدم الرضا
بالقضاء ويكون الفرح
للشار إليه الفرح
بالحظوظ العاجلة
الممنوع منه بقوله
تعالى - لكيلا تأسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما آتاكم - وهو
الفرح الذي قال الله
تعالى - إذ قال له قومه
لا تفرح إن الله لا يحب
الفرحين - لما رأى
مفاتيحه تتوء بالعصبة
أولى القوة فأما الفرح
بالأقسام الأخروية
فمحمود ينافس فيه
قال الله تعالى - قل

وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة (١) وكان يلبس القلانس تحت العمامة ويغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها (٢) وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته (٣) وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فرما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أنا كم على في السحاب (٤) وكان إذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه (٥) ويقول الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأنجمل به في الناس (٦) وإذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره (٧) وكان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من عمل ثيابه لا يكسوه إلا الله إلا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واره حيا وميتا (٨)

بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا -
وقر عبد الله بن
البارك حسن الخلق
قال هو بسط الوجه
وبذل للعروف وكف
الأذى فالصوفية تراضوا
توسمهم بالمكابدات
والجاهدات حتى أجابت
إلى تحسين الأخلاق
وكم من نفس تجيب
إلى الأعمال ولا تجيب
إلى الأخلاق فنفس
العباد أجابت إلى
الأعمال وجمعت
عن الأخلاق ونفوس
الزهاد أجابت إلى
بعض الأخلاق دون
العض ونفوس
الصوفية أجابت إلى

(١) حديث كان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة الشيخان من حديث أنس لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إناهم لا يقرءون إلا كتابا عنثوما فاتخذ خاتما من فضة الحديث ون ت في الشامل من حديث ابن عمر اتخذ خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه وسنده صحيح وأما قوله الخاتم على الكتاب خير من التهمة فلم أقف له على أصل (٢) حديث كان يلبس القلانس تحت العمامة ويغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان من حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة يضاء ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه قلانس: قلنسوة يضاء مضرية وقلنسوة بردحيرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فرما وضعا بين يديه إذا صلى وإسنادهما ضعيف ولأبي داود وت من حديث ركانة فرق ما بيننا وبين للشركيين العمامة على القلانس قالت غريب وليس إسناده بالقائم (٣) حديث ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته من حديث ابن عباس صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم للنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسما الحديث (٤) حديث كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فرما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أنا كم على في السحاب ابن عدي وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولابن نعيم في دلائل النبوة من حديث عمر في أثناء حديث عمامته السحاب الحديث (٥) حديث كان إذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه ت من حديث أبي هريرة ورجال الصحيح وقد اختلف في رقبته (٦) حديث الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأنجمل به في الناس ت وقال غريب وهك وصحه من حديث عمر بن الخطاب (٧) حديث كان إذا نزع ثوبه خرج من مياسره أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان إذا لبس شيئا من الثياب بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ بالأيسر وله من حديث أنس كان إذا ارتدى أو ترجل أو اتمل بدأ يمينته وإذا خلع بدأ يساره وسندهما ضعيف وهو في الاعتال في الصحيحين من حديث أبي هريرة من قوله لا من فضله [١] حديث كان له ثوب لجمته خاصة الحديث تقدم قريبا بلفظ نويين (٨) حديث كان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما الحديث ك في الاستدرك والبيهقي في الشعب من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال الحمد لله الذي كساني ما أنجمل به في حياتي وأوارى به عورتي ثم قال ما من مسلم يلبس ثوبا جديدا الحديث دون ذكر تصدقه صلى الله عليه وسلم ثيابه هو عندت ه دون ذكر لبس النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقي وهو غير قوي .

[١] قول المرالي: حديث كان له ثوب الخ ليس هذا الحديث بنسختنا فلعله بنسخة المرالي .

وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوهم وعرضه ذراع وعبر أو نحوهم (١) وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل ثني طاقين تحته (٢) وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره (٣) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذوالفقار وكان له سيف يقال له الخنم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة (٤) وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة (٥) وكان اسم قوسه الكتوم وجبته الكافور (٦) وكان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضاء واسم بغلته الدلدل

(١) حديث كان له فراش من أدم حشوه ليف الحديث متفق عليه من حديث عائشة مقتصر على هذا دون ذكر عرضه وطوله ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع الإنسان في قبره وفيه من لم يسم (٢) حديث كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تفرش طاقين تحته ابن سعد في الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية الحديث ولأبي سعيد عنها أنها كانت تفرش للنبي صلى الله عليه وسلم عباءة بائتين الحديث وكلاهما لا يصح وت في الشامل من حديث حفصة وسئل ما كان فراشه قالت مسح ثنية ثنتين فينام عليه الحديث وهو منقطع (٣) حديث كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره متفق عليه من حديث عمر في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه (٤) حديث كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذوالفقار وكان له سيف يقال له الخنم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبضة سيفه محلاة بالفضة الطبراني من حديث ابن عباس كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقيعته من فضة وكان يسمى ذوالفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حرب تسمى النبعة وكانت له مجن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزا وكان له فرس أدم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بغلة شبيهة يقال لها الدلدل وكانت له ناقه تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يفور وكان له بساط يسمى الكر وكانت له عنزة تسمى النمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قصب شوحط يسمى للمشوق وفيه على بن غررة الدمشقي نسب إلى وضع الحديث ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلًا وله من حديث على بن أبي طالب كان اسم سيف رسول الله ﷺ ذوالفقار ت ه من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه ذوالفقار يوم بدر وك من حديث على في أثناء حديث وسيفه ذوالفقار وهو ضعيف ولابن سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد بن للعل مرسلًا قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلبي وسيف يدعى بتارا وسيف يدعى الحنف وكان عنده بعد ذلك الخنم ورسوب وأصاهما من القلبي وفي عنده الواقدي وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه أنه يقال إنه ﷺ قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما الضب شهده بدرًا ولأبي داود وت وقال حسن ون وقال منكر من حديث أنس كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (٥) حديث كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أتف له على أصله ولابن سعد في الطبقات وأبي الشيخ من رواية محمد بن على بن الحسين مرسلًا كان في درع النبي صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة (٦) حديث كان اسم قوسه الكتوم وجبته الكافور لم أجد

الأخلاق الكريمة كلها
أخبرنا الشيخ أبو زرعة
إجازة عن أبي بكر
ابن خلف إجازة عن
السلمي قال سمعت
حسين بن أحمد بن
جعفر يقول سمعت
أبا بكر الكتاني يقول
التصوف خلق لمن
زاد عليك بالخلق زاد
عليك بالتصوف فالعباد
أجابت قوسهم إلى
الأعمال لأنهم يسلكون
بنور الاسلام والزهاد
أجابت قوسهم إلى بعض
الأخلاق لكونهم
سلكوا بنور الإيمان
والصوفية أهل القرب
سلكوا بنور الاحسان
قلبا باشر بوطن أهل

وكان اسم حمارة ينفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة (١) وكان له مطهرة من نغار يتوضأ فيها ويشرب منها (٢) فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقولوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يذفون عنه فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم ويتنغون بذلك البركة .

(بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة)

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٣) وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة قسمها بين أصحابه قام رجل من أهل البادية فقال « يا محمد واه لئن أمر الله أن تمدل فأر الكمدل فقال ويحك فمن يمدل عليك بعدى فلما ولى قال ردوه على رويدا (٤) » روى جابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبثت إذن وخسرت إن كنت لا أعدل قام عمر فقال ألا أضرب عنقه فإنه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي (٥) » وكان رسول الله ﷺ في حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك مني فقال كن خير أخذ قال قل أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال لا غير أني لأأفأفأفك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك على سيده فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس (٦) » وروى أنس « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة لبأ كل منها فجىء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال

له أصلا وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كانت له قوس تسمى السداو وكانت له كنانة تسمى الجمع وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة قسي: قوس اسمها الروحاء وقوس شوخط تدعى البيضاء وقوس صفراء تدعى الصفراء من سبع (١) حديث كان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضياء واسم بفلته الدليل واسم حمارة ينفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبراني والبخاري من حديث أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقه يقال لها العضياء ولمسلم من حديث جابر في حجة الوداع ثم ركب القصواء وك من حديث علي: ناقته القصواء وبفلته دليل وحمارة غير الحديث وروياته في فوائد ابن الدحداح فقال حمارة ينفور وفيه شاته بركة وخ من حديث معاذ كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير ولابن سعد في الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان كانت منافع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سباعا: عجورة وزمزم وسقيا وبركة ورشة واهلال وأطراف وفي سننه الواقدي وله من رواية مكحول مرسلات كانت له شاة تسمى قر (٢) حديث كانت له مطهرة من نغار يتوضأ فيها ويشرب منها الحديث لم أقف له على أصل .

(بيان عفوه مع القدرة)

(٣) حديث كان أحلم الناس تقدم (٤) حديث أتى بقلائد من ذهب وفضة قسمها بين أصحابه الحديث أبو الشيخ من حديث ابن عمر باسناد جيد (٥) حديث جابر أنه كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا نبي الله اعدل الحديث رواه (٦) حديث كان في حرب فرؤى في المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف الحديث متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو في مسند أحمد أقرب إلى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث .

القرب والصوفية نور
اليقين وتواصل في
بواطنهم ذلك انصلح
القلب بكل أرجائه
وجوانبه لأن القلب
يبيض بضه بنور
الاسلام وبضه بنور
الايمان وكله بنور
الاحسان والايقان فاذا
ايض القلب وتور
انعكس نوره على
النفس والقلب وجه
إلى النفس ووجه إلى
الروح والنفس وجه
إلى القلب ووجه إلى
الطبع والنزيرة والقلب
إذ لم يبيض كله لم
يتوجه إلى الروح بكله
ويكون فا وجهين
وجه إلى الروح ووجه

ما كان الله ليمسكك على ذلك قالوا أفلا تقتلها فقال لا (١) وسحر رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وماذ كرك ذلك لليهودى ولا أظهره عليه قط (٢) وقال على رضى الله عنه « بعثى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير ولقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها طعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ قلنا أخرجى الكتاب قالت مامى من كتاب قلنا تخرجن الكتاب ولتزعن الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حطاب بن أبي بلتعة إلى أناس من الشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حطاب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على إتي كنت أمرا ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأجيب إذ فاتني ذلك من النسب منهم أن آخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفضل ذلك كفر ولا راحة بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه صدقكم فقال عمر رضى الله عنه دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم إنه شهيد بدار وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (٣) . وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة قال رجل من الأنصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذ كرك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأحمر وجهه وقال: « رحم الله أخى موسى قد أودى بأكثر من هذا صبر (٤) » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا ييلتني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج اليكم وأنا أعلم الصدر (٥) » .

(بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه (٦) وكان إذا اشتد وجهه أكثر من مس لحيته السكرية (٧) وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه (٨) يعنى الصفرة ، وبال أعرابي في المسجد بعضرتة فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أنس أن يهودية أمت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة الحديث رواه وهو عندخ من حديث أبي هريرة (٢) حديث سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه الحديث ن باسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر (٣) حديث على بعثى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير ولقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ الحديث متفق عليه (٤) حديث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٥) حديث لا ييلتني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر دت من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه .

(بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما يكرهه)

(٦) حديث كان رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه الحديث وقد تقدم . (٧) حديث كان إذا اشتد وجهه أكثر من مس لحيته السكرية الحديث وقد تقدم أبو الشيخ من حديث عائشة باسناد حسن (٨) حديث كان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه يعنى الصفرة دت في التماثل ون في اليوم والليلة من حديث أس و إسناده صحيح .

إلى النفس فاذا ابيض
كله توجه إلى الروح
بكله فيتداركه مدد
الروح ويزداد إشراقا
وتورا وكلما انجذب
القلب إلى الروح
انجذبت النفس إلى
القلب وكلما انجذبت
توجهت إلى القلب
بوجهها الذى يليه
وتور النفس لتوجهها
إلى القلب بوجهها
الذى يلي القلب وعلامة
تورها طمأنينتها قال
الله تعالى - يا أيها

«لا تزرموه» أى لا تقطعوا عليه البول ثم قال له «إن هذه للساجد لا تصلح لشيء من القدر والبول والحلاء» (١) وفي رواية قربوا ولا تنفروا به وجاءه أعرابي يوما يطلب منه شيئا فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت إليك قال الأعرابي لا ولا أجملت قال فضرب للسليون وقاسوا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئا ثم قال أحسنت إليك قال نعم جزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك فإن أحببت قتل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى ينهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو المشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا الأعرابي قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضى كذلك فقال الأعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله عليه وسلم: إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا تقورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار (٢)

(بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخام وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئا (٣) وكان على رضى الله عنه إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفام ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهته هابه ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله (٤) وما سئل عن شيء قط على الإسلام إلا أعطاه (٥) وإن رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة ومما مثل شيئا قط فقال لا (٦) وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعهما على حصير ثم قام إليها فقسهما فما رد سائلا حتى فرغ منها (٧) وجاءه رجل فسأله

(١) حديث بال أعرابي في المسجد يحضرته فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث جاء أعرابي يوما يطلب منه شيئا فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحسنت إليك فقال الأعرابي لا ولا أجملت الحديث بطوله البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

(بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم)

(٣) حديث كان أجود الناس وأسخام في شهر رمضان كالريح المرسلة الشيخان من حديث أنس كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس ولهما من حديث ابن عباس كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وفيه فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة (٤) حديث كان على إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأجرأ الناس صدرا الحديث رواه ت وقال ليس إسناده متصل (٥) حديث ما سئل شيئا قط على الإسلام إلا أعطاه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٦) حديث ما سئل شيئا قط فقال لا متفق عليه من حديث جابر (٧) حديث حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعهما على حصير ثم قال إليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها أبو الحسن ابن الضحاك في الثمائل من حديث الحسن مرسل أن رسول الله ﷺ قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفا لم يقدم عليه مال أكثر منه لم يسأله يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلا ولم يعط ساكنا فقال له العباس الحديث والبخاري تعليقا من حديث أنس أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه

النفس للطمثه ارجى
الى ربك راضية
مرضية وتور وجهها
الذى يلى القلب بمثابة
نورانية أحد وجهي
الصدق لاكتساب
النورانية من اللؤلؤ
وبقاء شيء من الظلمة
على النفس لنسبة
وجهها الذى يلى
الفرزة والطبع كبقائه
ظاهر الصدق على
ضرب من السكر
والنقصان عنانها
لنورانية باطنه وإذا

فقال ما عندي شيء ولكن اتبع على فاذا جاءنا شيء قضيناها فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنتقي ولا تخش من ذي العرش إقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه (١) ولما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة غطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاء نعا لتسعتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا (٢)

(بيان شجاعة صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم (٣) قال على رضي الله عنه لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا (٤) وقال أيضا كنا إذا احمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه (٥) قيل وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا (٦) وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو (٧) وقال عمران بن حصين مالتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب (٨) وقالوا كان قوى البطش (٩) ولما غشيه للشركون نزل عن بغلته فجعل يقول : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فما روى يومئذ أحد كان أشد منه (١٠)

إذ جاءه العباس الحديث ووصله عمر بن محمد البحرى في صحيحه (١) حديث جاءه رجل فسأله فقال ما عندي شيء ولكن اتبع على فاذا جاءنا شيء قضيناها فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله الحديث في الشائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروى لم يروه غير ابنه هرون (٢) حديث لما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة غطفت رداءه الحديث خ من حديث جبير بن مطعم .

(بيان شجاعة صلى الله عليه وسلم)

(٣) حديث كان أنجد الناس وأشجعهم الدارمى من حديث ابن عمر بسند صحيح ما رأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشجعين من حديث أنس كان أشجع الناس وأحسن الناس الحديث (٤) حديث على لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد (٥) حديث على أيضا كنا إذا حمى البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث باسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء (٦) حديث كان قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر بالقتال تشمر الحديث أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالى مرسلا (٧) حديث كان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب الحديث م من حديث البراء والله إذا حمى الوطيس تنقى به وإن الشجاع منا الذى يحاذى به (٨) حديث عمران بن حصين مالتى كتيبة إلا كان أول من يضرب أبو الشيخ أيضا وفيه من لم أعرفه (٩) حديث كان قوى البطش أبو الشيخ أيضا من رواية أبي جعفر مضملا ولطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع وسنده ضعيف (١٠) حديث لما غشيه الشركون نزل فجعل يقول : أنا النبي لا كذب . الحديث متفق عليه من حديث البراء دون قوله فما روى أحد يومئذ أشد منه وهذه الزيادة لأبي الشيخ وله من حديث على فى قصة بدر وكان من أشد الناس يومئذ بأسا

تور أحد وجهى
النفس لجأت إلى تحسين
الأخلاق وتبديل
النموت وقدك جمى
الأبدال أبدالاً والسر
الأكبر فى ذلك أن قلب
الصوفى بدوام الإقبال
على الله ودوام التذكر
بالقلب واللسان يرتقى
إلى ذكر الذات ويصير
حيثما بمثابة العرش
فالعرش قلب الكائنات
فى عالم الخلق والحكمة
والقلب عرش فى عالم
الأمر والقدرة . قال

(بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا في علو منصبه (١) قال ابن عامر رأيت يرمى الجمره على ناقه شبيهه لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (٢) وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف (٣) وكان يمود للريض ويتبع الجنائز ويحجب دعوة للملوك (٤) ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم (٥) وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك (٦) وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم (٧) وآتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيئته فقال له هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد (٨) وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه (٩) وقالت له عائشة رضي الله عنها كل جعلني الله فداك متكئا فانه أهون عليك قال فأصنى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١٠) وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى (١١) وكان لا يدعو أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال ليك (١٢) وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وإن تكلموا في الدنيا تحدث معهم رقابهم وتواضعا لم (١٣) وكانوا يناشدون الشرعيين بيديه

(بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم)

(١) حديث كان أشد الناس تواضعا في علو منصبه أبو الحسن بن الضحاك في الثمائل من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه متواضع في غير مذلة وإسناده ضعيف (٢) حديث قال ابن عامر رأيت يرمى الجمره على ناقه شبيهه لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك ت ن ه من حديث قدامة ابن عبد الله بن عمار قال ت حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كذا كره للمنصف (٣) حديث كان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (٤) حديث كان يمود للريض ويتبع الجنائز ويحجب دعوة للملوك ت وضعفه وك صحيح إسناده من حديث أنس وتقدم منقطعاً (٥) حديث كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويصنع في بيته مع أهله في حاجته هو في للسند من حديث عائشة وقد تقدم في أوائل آداب للعيشة (٦) حديث كان أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك هو عند ت من حديث أنس وصححه وتقدم في آداب الصحبة (٧) حديث كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم متفق عليه من حديث أنس وتقدم في آداب الصحبة (٨) حديث آتى برجل فأرعد من هيئته فقال هون الله عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد ك من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين (٩) حديث كان يجلس مع أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو الحديث دن من حديث أبي هريرة وأبي ذر وقد تقدم (١٠) حديث قالت عائشة كل جعلني الله فداك متكئا فانه أهون عليك الحديث أبو الشيخ من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف (١١) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق الله خ من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل (١٢) حديث وكان لا يدعو أحد من أصحابه ولا من غيرهم إلا قال ليك أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان منهم بالكذب وللطبراني في الكبير بإسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أثناء حديث أن أمة قالت يا رسول الله فقال ليك وسعدك الحديث (١٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى

سهل بن عبد الله
التستري القلب كالمروش
والصدر كالكريسي
وقد ورد عن الله تعالى
« لا يسئ أرضي ولا
سمائي ويسئ قلب
عبدى للؤمن » فلذا
اكتحل القلب بنور
ذكر اللذات وصار
بحرا مواجا من نبات
القرب جرى في جداول
أخلاق النفس صفاء
النموت والصفات
وتحقق التخلق بأخلاق
الله تعالى . حكى عن

أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرهم إلا عن حرام (١) .

(بيان صورته وخلقه صلى الله عليه وسلم)

كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربة إذا مشى وحده ، ومع ذلك فلم يكن بمشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا افارقه نسباً إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربة ويقول صلى الله عليه وسلم « جعل الخبر كله في الربة (٢) » وأمالونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والأزهر هو الأبيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان ، ونفته عمه أبو طالب فقال :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل (٣)

ونفته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا إنما كان للشرب منه بالحمة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والأزهر الصافي عن الحمرة ماتحت الثياب منه وكان عرقه يطلع في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الأذفر وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنة ليس بالسط ولا الجمد القشط وكان إذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حيك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه وربما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غدريتين وربما جعل شعره على أذنيه قبدو سوائفه تتلألاً وكان شبيه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة ما زاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس

أمر الآخرة أخذ معهم وإن تمدثوا في طعام أو شراب تمدث معهم الحديث في الثمائل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر الشراب وفيه سليمان بن خازجة تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات (١) حديث كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية الحديث م من حديث جابر بن سمرة دون قوله ولا يزجرهم إلا عن حرام .

(بيان صورته صلى الله عليه وسلم)

(٢) حديث كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد الحديث بطوله أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة وقصان دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله وربما جعل شعره على أذنيه قبدو سوائفه تتلألاً ودون قوله وربما كان واسع الجبهة إلى قوله وكان سهل الحدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر الحديث قاله الخطيب في الصحيحين من حديث البراء له شعر يبلغ شحمة أذنيه ودت وحسنه وه من حديث أم هانئ قدم إلى مكه وله أربع غدائر وت من حديث علي في صفة صلى الله عليه وسلم أدعج العينين أهدب الأشفاق الحديث وقال ليس إسناده متصل وله في الثمائل من حديث ابن أبي هالة أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الفضب أفي العينين له نور يعلوه يحبه من لم يتأمله أشم كثر اللحية سهل الحدين ضليع الفم مفلج الأسنان الحديث (٣) حديث نفته عمه أبو طالب فقال :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

ذكره ابن إسحاق في السيرة وفي للسند عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضى فقال أبو بكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه وخ تملقاً من حديث ابن عمر ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستسقى فما ينزل حتى يحيش كل ميزاب فأنشده وقد وصله بإسناد صحيح

الشيخ أبي علي
الفارمزي أنه حكى
عن شيخه أبي القاسم
الكركاني أنه قال إن
الأسماء التسعة
والتسمين تصير أوصافاً
لهذا السالك وهو بعد
في السلوك غير واصل
ويكون الشيخ عني
بهذا أن العبد يأخذ
من كل اسم وصف يلائم
ضعف حال البشر
وقصوره مثل أن يأخذ
من اسم الله تعالى
الرحيم معنى من الرحمة

وجها وأنور لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمري ليقالبدر وكان يرى رضاه وغبه في وجهه لصفاء بشرته
وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول :

أمين مصطفي للخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسم الحية أزج الحاجبين ما بينهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كان ما بينهما
الفضة المخلصة وكانت عيناه مجلاوبن أدعجها وكان في عينيه تخرج من حمرة وكان أهدب الأشفار
حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان أفتى العينين : أي مستوى الأنف وكان مفلج الأسنان : أي
مفترقا وكان إذا أقر صاحبا أقر عن مثل سنا البرق إذا تلامأ وكان من أحسن عباد الله شفتين
والطفهم ختمهم ، وكان سهل الحدين صلتهما ليس بالطويل الوجه ولا للكلم كالثحية وكان يفي
لحيتته ويأخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عقلا لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر ما ظهر من عنقه
للشمس والرياح فسكانه إربيق فضة مشرب ذهبيا تلامأ في رياض الفضة وفي حمرة الذهب ، وكان صلى
الله عليه وسلم عريض الصدر لا يبدو لحم بعض بدنه بضاً كمرأة في استوائها وكالقمر في ياضه
موجوله ما بين لبته وسرته بشعر متقاد كالقضب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن
ثلاث يغطي الأزار منها واحدة ويظهر اثنتان ، وكان عظيم للسكرين أشعرها ضمخ الكراديس : أي
رموس العظام من للسكرين وللرقين والورقين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم الجوة وهو
مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من حرف
فرس وكان عبل المضدين والدرعين طويل الزندين رجب الراحتين سائل الأطراف كأن أصابعه
قضبان الفضة كفه ألين من الخز كان كفه كف عطار طيبا مسها بطيب أولم يمساها يصاحفه للصافح
فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان ريحها على رأسه وكان
عبل ماتحت الأزار من الفخذين والساق وكان متمدد الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لجمه
مناسكا يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن . وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشي
كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صيب يخطو تكفيا ويمشي الموهبي غير يتختر والموهبي تقارب
الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول « أنا أشبه الناس بأم صلى الله عليه وسلم وكان أبي إبراهيم
صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بخلقنا وخلقنا » وكان يقول « إن لي عند ربى عشرة أسماء أنا محمد
وأنا أحمد وأنا للناس الذي يحو الله بي الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد وأنا الحاشر عشر
الله العباد على قدمي وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والتقى قبيل الناس جميعا وأنا
تم (١) قال أبو الجعفي : والقسم الكامل الجامع ، والله أعلم .

على قدر تصور البشر
وكل إشارات الشايع
في الأسماء والصفات
التي هي أعم حلومهم
على هذا المعنى والضمير
وكل من توهم بذلك شيئا
من الحلول تزندق
والحمد وقد أوصى
رسول الله صلى الله
عليه وسلم معانا
بوصية جامعة لمحاسن
الأخلاق فقال له « يا معاذ
أوصيك بتقوى الله
وصدق الحديث والوفاء
بالمهد وأداء الأمانة

(١) حديث إن لي عند ربى عشرة أسماء الحديث ابن عدى من حديث على وجابر وأسامة بن
زيد وابن عباس وعائشة بإسناد ضعيف وله ولأبي نعيم في الدلائل من حديث أبي الطفيل لي عند ربى
عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية فذكرها بزيادة وتقص وذكر سيف بن وهب أن
أبا جعفر قال إن الأسمين طه ويس وإسناده ضعيف وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم لي
أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا للناس وأنا العاقب وللمسلم من حديث أبي موسى والتقى ونبي
التوبة ونبي الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة ونبي الملاحم وسده صحيح .

(بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه)

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفضاله وأحواله وعادته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهدايته إلى ضبطهم وتألقه أصناف الخلق وقوده بإمام إلى طاعته مع ما يحكى من هجاب أجوبته في مضائق الأسئلة وبدائع تديراته في مصالح الخلق ومحاسن إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذى يميز الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة الهيبة وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى إن العربى القمع كان يراه فيقول : والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق وليتبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله إذ أتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب عالم ولم يزل بين أظهر الجبال من الأعراب يتبنا ضعيفا مستضعفا فمن أين حصل له محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يسترىب فيه محصل ، فلندكر من حملها ما استفاضت به الأخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مرة ، إذ شق له القمر بمسكة لما سأله قرئش آية (١) وأطمع النفر الكثير في منزل جابر (٢) وفي منزل أبي طلحة ويوم الخندق (٣) ومرة أطمع ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق (٤) وهو من أولاد اللز فوق العتود ومرة أكثر من ثمانين رجلا من أقرص شعير حملها أنس في يده (٥) ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشر في يدها فأكلوا كلهم حتى شعروا من ذلك وفضل لهم (٦) ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه (٧)

(بيان معجزاته)

(١) حديث انشقاق القمر متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس (٢) حديث إطعام النفر الكثير في منزل جابر متفق عليه من حديثه (٣) حديث إطعامه النفر الكثير في منزل أبي طلحة متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث إطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق للإسماعيل في صحيحه ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة من حديث جابر وفيه أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلثمائة وهو عندخ دون ذكر العدد وفي رواية أبي نعيم في دلائل النبوة وهم ألف (٥) حديث إطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أقرص شعير حملها أنس في يده م من حديث أنس وفيه حتى فعل ذلك ثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا وهو متفق عليه بلفظ والقوم سبعون أو ثمانون رجلا (٦) حديث إطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشر في يدها الحديث البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعد وإسناده جيد (٧) حديث نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر وهم عطاش وتوضوا الحديث متفق عليه

وترك الحياة وحفظ الجوار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وإياك أن تسب حلما أو تكذب صادقا أو تطمع آثما أو تعصى إماما عادلا أو تفسد أرضا أو تصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر

وأهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ، ومرة أخرى في بئر الحديدية فجاشت بالماء فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديدية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء (١) وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزود أربعمائة ركب من تمر كان في اجتماعه كرياضة البعير وهو موضع بروكة فزودهم كلهم منه وبقى منه فحبسه (٢) ورعى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى - وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى - (٣) وأبطل الله تعالى الكهانة ببعثه ﷺ فعدمت وكانت ظاهرة موجودة (٤) وحن الجذع الذي كان يحط به إليه لما عمل له النبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الابل فضمه إليه فسكن (٥) ودعا اليهود إلى تنقي الموت وأخبرهم بأنهم لا يتصونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه (٦) وهذا مذكور في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الاسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التي فيها وأخبر عليه السلام بالقبور وأبذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة (٧) وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية (٨) وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين (٩)

من حديث أنس في ذكر الوضوء فقط ولأبي نعيم من حديثه خرج إلى قبا فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير وفيه ثم قال هلم إلى الشرب قال أنس بصر عيني بنبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدر حتى رووا منه وإسناده جيد وللبراز واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كان في سفر فشكا أصحابه العطش فقال اتنوني بماء فأتوه باناء فيه ماء فوضع يده في الماء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه الحديث (١) حديث إهراقه وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديدية فجاشت بالماء الحديث م من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديدية وفيه فاما دعا وإما بصق فيها فجاشت الحديث وللبخاري من حديث البراء أنه توضع وأصبه فيها وفي الحديثين معا أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند خ من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر ، وقال البيهقي إنه الأصح ولهما من حديثه أيضا ألف وخمسمائة وسلم من حديث ابن أبي أوفى ألف وثلثمائة (٢) حديث أمر عمر أن يزود أربعمائة ركب من تمر كان كرياضة البعير الحديث أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد بن سنان بن صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصرا من غير بيان لعدددهم (٣) حديث رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم الحديث م من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس (٤) حديث إبطل الكهانة ببعثه الخرائطي من حديث مرداس بن قيس الدوسي قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند محرجه الحديث ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم دحروا بالنجوم وأصله عند خ بغير هذا السياق (٥) حديث حنين الجذع خ من حديث جابر وسهل بن سعد (٦) حديث دعا اليهود إلى تنقي الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه الحديث خ من حديث ابن عباس لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا الحديث وللبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يملوا الحديث وإسناده ضعيف (٧) حديث إخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري (٨) حديث إخباره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية م من حديث أبي قتادة وأم سلمة وخ من حديث أبي سعيد (٩) حديث إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين خ من حديث أبي بكر .

وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية بذلك أدب الله عباده ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب . وروى معاذ أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفت الاسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب . أخبرنا الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن طي بإسناده المتقدم إلى

وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار (١) فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف ألبتة بشيء من وجوه تقدمت المعرفة بها لانجسها ولا يكشف ولا يخط ولا يزرر اسكن بأعلام الله تعالى له ووحيه إليه ، وأتبعه سراقه بن مالك فساخت قدما فرسه في الأرض وأتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وأنذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى (٢) فكان كذلك وأخبر بمقتل الأسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر عن قتله (٣) وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه (٤) وشكا إليه البعير محضرة أصحابه وتذلل له (٥) وقال لنفر من أصحابه مجتمعين أحدهم في النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا (٦) وقال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فسقط آخرهم موتا في النار فاحترق فيها فمات (٧) ودعا شجرتين فأنتاه واجتمعتا ثم أمرهما فاقترتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طالمه (٨) ودعا عليه السلام النصارى إلى الباهلة فامتنعوا ففرهم صلى الله عليه وسلم أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا فملوا صحة قوله فامتنعوا (٩) وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتسكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بئسدة وهلك أربد بصاعقة أحرقتة (١٠) وأخبر عليه السلام

الترمذي رحمه الله قال
أنا أبو صكريب قال
حدثنا قبيصة بن الليث
عن مطرف عن عطاء
عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء قال: سمعت النبي
عليه السلام يقول
« ما من شيء يوضع في
الليزان أثقل من حسن
الخلق وإن صاحب
حسن الخلق ليبلغ به
درجة صاحب الصوم
والصلاة » وقد كان من

(١) حديث إخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد (٢) حديث اتباع سراقه بن مالك له في قصة الهجرة فساخت قدما فرسه في الأرض الحديث متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق (٣) حديث إخباره بمقتل الأسود العنسي ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن ومن قتله وهو مذكور في السير والذي قتله فيروز الديلمي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بيننا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحي إلي في المنام أن ألقهما فنفختهما فطارا فتأولتهما كذا بين يجرجان بهدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء الحديث (٤) حديث خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه أنهم كانوا مائة وكذلك رواه ابن اسحاق من حديث محمد بن كعب القرظي مرسل (٥) حديث شكا إليه البعير وتذلل له د من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء حديث وفيه فانه شكا إلى إنك تجيحه وتدببه وأول الحديث عندم دون ذكر قصة البعير (٦) حديث قال لنفر من أصحابه أحدهم ضرسه في النار مثل أحد الحديث ذكره الدارقطني في المؤلف والمختار من حديث أبي هريرة بغير اسناد في ترجمة الرجال ابن عنفرة وهو الذي رتد وهو بالجيم وذكره عبد الله بن المبارك وسبقه إلى ذلك الواقدي والدعائي والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا ووصله الطبراني من حديث رافع بن خديج بلنظ أحد هؤلاء النفر في النار وفيه الواقدي عن عبد الله بن نوح متروك (٧) حديث قال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فسقط آخرهم موتا في النار فاحترق فيها فمات الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن محذورة وفي رواية البيهقي أن آخرهم موتا صرمة بن جندب لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحوه ورواه ثقات وقال ابن عبد البر إنه سقط في قدر مملوء ماء حارا فمات وروى ذلك بأسناد متصل إلا أن فيه داود بن المهبر وقد ضعفه الجمهور (٨) حديث دعا شجرتين فأنتاه واجتمعتا ثم أمرهما فاقترتا أحمد من حديث علي بن مرة بسند صحيح (٩) حديث دعا النصارى إلى الباهلة وأخبر إن فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا من حديث ابن عباس في أثناء حديث ولو خرج الدين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لايجدون مالا ولا أهلا (١٠) حديث أتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتسكاهم عازمين على قتله

أنه يقتل أبي بن خلف الجحى غدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه (١) وأطم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكله الذراع المسموم (٢) وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صنديد قريش ووقفهم على مصارعهم وجلا رجلا فلم يتعد واحدا منهم ذلك الموضع (٣) وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يفزرون في البحر فكان كذلك (٤) وزويت له الأرض فأرى مشارقها ومقارها وأخبر بأن ملك أمته سيلغ ما زوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول للشرق من بلاد الترك إلى آخر للغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بدواء (٥) وأخبر فاطمة ابنته رضي الله عنها بأنها أول أهله لحاقا به (٦) وكان كذلك وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة وأولهن لحوقا به رضي الله عنها (٧) ومسح ضرع شاة لالبن لها فدرت (٨) وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضي الله عنه وفضل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الحزاعية وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (٩) وتفل في عين علي رضي الله عنه وهو أرمم يوم خيبر فصح من وقته وبثه بالراية (١٠) وكانوا يسمعون تسييح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم (١١) وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرأت من حينها (١٢) وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء

فخيل بينهما وبين ذلك الحديث طب في الأوسط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بسندلين (١) حديث إخباره أنه يقتل أبي بن خلف الجحى غدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسل (٢) حديث إنه أطم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين وكله الذراع المسموم د من حديث جابر في رواية له مرسل أن الذي مات بشر بن البراء وفي الصحيحين من حديث أنس أن اليهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وفيه فما زلت أعرفها في طهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حديث إخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صنديد قريش الحديث م من حديث عمر بن الخطاب (٤) حديث إخباره بأن طوائف من أمته يفزرون في البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام (٥) حديث زويت له الأرض مشارقها ومقارها وأخبر بأن ملك أمته سيلغ ما زوى له منها الحديث م من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٦) حديث إخباره فاطمة أنها أول أهله لحاقا به متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٧) حديث أخبر نساءه أن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزي وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك (٨) حديث مسح ضرع شاة لالبن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود أحمد من حديث ابن مسعود باسناد جيد (٩) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه في رواية للبيهقي أنه كان يدر وفي رواية أبي نعيم أنه كان بأحد وفي إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري (١٠) حديث تفل في عين هلي وهو أرمم يوم خيبر فصح من وقته وبثه بالراية متفق عليه من حديث هلي ومن حديث سهل بن سعد أيضا (١١) حديث كانوا يسمعون تسييح الطعام بين يديه من حديث ابن مسعود (١٢) حديث أصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها في قصة قتل أبي رافع .

أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل ولم يجد من يعطيه ، وآياته الليلية لا يأوى إلى منزله حتى يبرأ منه ولا ينال من الدنيا وأكثر قوت عامه من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع ماعدا ذلك في سبيل الله لا يستل شيئا إلا يعطى

في المسكر إلا ملياً من ذلك^(١) وحكى الحكم بن العاص بن وائل [١] مشيته عليه السلام مستهزئاً فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكان فلم يزل يرتعش حتى مات^(٢) وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها إن بها برصاً امتناعاً من خطبته واعتذاراً ولم يكن بها برص فقال عليه السلام فلتسكن كذلك^(٣) فبرصت وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وإنما اقتصرنا على السنتيفيض ومن يستريب في أخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل توأزابل التواتر هو القرآن فقط كمن يستريب في شجاعة على رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائي ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علماً ضرورياً لا يتماهى في تواتر القرآن وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس نبي معجزة باقية سواه ﷺ إذ تهدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ معلومة بألاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بشر سور مثله أو بسورة من مثله إن شكوا فيه وقال لهم - قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً - وقال ذلك تعجيزاً لهم فجزوا عن ذلك بصر فواعنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذرايعهم للبي وما استطاعوا أن يمارضوا ولا أن يقدحوا في جزائه وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر وقد انقضى اليوم قريب من خمسين سنة فلم يقدر أحد على معارضته فأعظم ضباوة من ينظر في أحواله ثم في أقواله ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه إلى الآن ثم في انتشاره في أقطار العالم ثم في إذعان ملوك الأرض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه يتمسارى بعد ذلك في صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدقته واتبعه في كل ما ورد وصدر ففسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال عنه وسعة جوده . تم كتاب آداب الميثة وأخلاق النبوة بحمد الله وعونه ومنه وكرمه ، ويتلوه كتاب شرح عجائب القلب من ربيع المهلكات إن شاء الله تعالى .

ثم يسود إلى قوت عامه فيؤثر منه حتى وبما احتاج قبل انقضاء العام . وكان يحصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله ويقطع اللحم معهن . وكان أشد الناس حياءً وأكثرهم تواضعاً فصولات الرحمن عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١) حديث قل زاد جيش كان معه فدعا بما بقي فاجتمع شيء يسير فدعا فيه بالبركة الحديث متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع (٢) حديث حكي الحكم بن العاص مشيته مستهزئاً به فقال فكذلك كن الحديث البيهقي في الدلائل من حديث هند بن خديج صححه إسناده ولحاكم في المستدرک من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الإسناد . [٣] حديث يد طلحة لما أزال ما كان بها من شلل أصابها يوم أحد حين مسحها بيده ن من حديث جابر لما كان يوم أحد وفيه قتال طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال حسن وليس فيه أنه مسحها وللبخاري من حديث قيس رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد (٣) حديث خطب امرأة فقال أبوها إن بها برصاً امتناعاً من خطبته واعتذاراً ولم يكن بها برص فقال فلتسكن كذلك فبرصت المرأة ذكرها ابن الجوزي في التوقيح ومما هاجرة بنت الحرث ابن عوف للزنى وتبعه على ذلك الدمياطي في جزء له في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك .

[١] قوله الحكم بن العاص بن وائل هكذا في النسخ وصوابه كما في الشارح الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس [٢] قول العراقي حديث يد طلحة الخ لم يكن بنسختنا ولا بنسخة الشارح وأثبتناه تبعاً للأصل فلينظر .

[قد تم بحون الله وحسن توفيقه طبع : الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين]

وبليه : الجزء الثالث إن شاء الله تعالى . وأوله كتاب شرح عجائب القلب [

فهرس الجزء الثانى

من كتاب إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الإمام الغزالى

صفحة	صفحة
٦٢ ﴿ كتاب آداب الكسب والمعاش ﴾	٢ ﴿ كتاب آداب الأكل ﴾
وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات	وهو الأول من ربيع العادات
٦٣ (الباب الأول فى فصل الكسب والحث عليه)	٣ (الباب الأول فى لابد للفرد منه وهو ثلاثة
٦٦ (الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع الخ	أقسام : قسم قبل الأكل ، وقسم مع الأكل ،
ويان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات	وقسم بعد الفراغ منه
التي هى مدار الكسب فى الشرع)	القسم الأول فى الآداب التي تقدم على
(العقد الأول البيع	الأكل وهى سبعة
٧٠ (العقد الثانى عقد الربا	٥ القسم الثانى فى آداب حالة الأكل
٧١ (العقد الثالث السلم	٦ القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
٧٢ (العقد الرابع الإجارة	٧ (الباب الثانى فى ما يزيد بسبب الاجتماع
٧٣ (العقد الخامس القراض	والمشاركة فى الأكل وهى سبعة)
(العقد السادس الشركة	٨ (الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام إلى
٧٤ (الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم	الإخوان الزرين)
فى العامة)	١٢ (الباب الرابع فى آداب الضيافة)
القسم الأول فى ما يبره ضرره وهو أنواع	١٩ فصل يجمع آداباً وماهى طبية وشرعية متفرقة
٧٦ القسم الثانى ما يخص ضرره للعامل	٢١ ﴿ كتاب آداب النكاح ﴾
٨٠ (الباب الرابع فى الاحسان فى العامة)	وهو الكتاب الثانى من ربيع العادات
٨٤ (الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه	٢٢ (الباب الأول فى الترغيب فى النكاح
فى ما يخص وبعم آخرته)	والترغيب عنه)
٨٩ ﴿ كتاب الحلال والحرام ﴾	الترغيب فى النكاح
وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات	٢٤ ما جاء فى الترهيب عن النكاح
(الباب الأول فى فضيلة الحلال ومذمة	٢٥ آفات النكاح وفوائده
الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته	٣٧ (الباب الثانى فى ما يراعى حالة العقد من أحوال
وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه)	للرأة وشروط العقد)
فضيلة الحلال ومذمة الحرام	٤٣ (الباب الثالث فى آداب المعاشرة وما يجرى
٩٣ أصناف الحلال ومداخله	فى دوام النكاح والنظر فى ما على الزوج
القسم الأول الحرام لصفة فى عينه الخ	وفى ما على الزوجة)
٩٤ القسم الثانى ما يحرم للحلل فى جهة إثبات	٥٨ القسم الثانى من هذا الباب النظر فى
البدليه	حقوق الزوج عليها

صفحة	صفحة
١٥٥ (الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها)	٩٥ درجات الحلال والحرام
١٥٩ بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها من الأخوة في الدنيا	٩٦ أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهداها
١٦٤ بيان البفض في الله	٩٩ (الباب الثاني في مراتب الشبهات ومشاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام)
١٦٦ بيان مراتب الذين يفضون في الله وكيفية معاملتهم	١٠٠ للثار الأول الشك في السبب المحال والمحرم
١٦٨ بيان الصفات المشروطة فيمن يختار محبته	١٠٣ للثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط
١٧٠ (الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة)	١١٠ للثار الثالث للشبهة أن يصل بالسبب المحلل معصية
١٧١ الحق الأول في المال	١١٥ للثار الرابع الاختلاف في الأدلة
١٧٢ الحق الثاني في الاعانة بالنفس الخ	١١٨ (الباب الثالث في البحث والسؤال والمهجوم والإهمال ومظاتها)
١٧٤ الحق الثالث في اللسان بالسكوت الخ	الثار الأول أحوال المالك
١٧٨ الحق الرابع على اللسان بالنطق	١٢١ للثار الثاني ما يستند الشك فيه إلى سبب المال لا في حال المالك
١٨١ الحق الخامس العفو عن الزلات والمفوات	١٢٧ (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية وفيه نظران)
١٨٣ الحق السادس الدعاء للأخ في حياته الخ	النظر الأول في كيفية التمييز والخراج
١٨٤ الحق السابع الوفاء والاحلاص	١٢٩ النظر الثاني في المصرف
١٨٦ الحق الثامن التخفيف وترك التكلف الخ	١٣٣ (الباب الخامس في إدرات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم وفيه نظران)
١٨٩ (خاتمة) لهذا الباب نذكر فيها جملة الخ	١٣٤ النظر الأول في جهات الدخول لاسطان
١٩٠ (الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الأسباب)	١٣٨ النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ
١٩١ حقوق المسلم	١٤٠ (الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم)
٢١١ حقوق الجوار	١٥١ (الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى)
٢١٥ حقوق الأقارب والرحم	١٥٤ (كتاب آداب الألفة والأخوة)
٢١٦ حقوق الوالدين والولد	والصحب والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني وفيه ثلاثة أبواب
٢١٩ حقوق المملوك	
٢٢١ (كتاب آداب العزلة)	
وهو الكتاب السادس من ربيع العادات وفيه بابان	
٢٢٢ (الباب الأول في نقل المذاهب والأقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك)	
٢٢٣ ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها	
٢٢٤ ذكر حجج المائلين إلى تفضيل العزلة	

صفحة	صفحة
٢٦٦	٢٢٦
﴿ كتاب آداب السماع والوجد ﴾	(الباب الثانى فى فوائد العزلة ووجواتها
وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات	وكشف الحق فى فضلها)
وفيه بابان : الباب الأول فى ذكر اختلاف	الفائدة الأولى التفرغ للعبادة والفكر الخ
العلماء فى إباحة السماع وكشف الحق فيه .	٢٢٨ الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن
بيان أقاويل العلماء والتصوفة فى تحليه	العاصى الذى يتعرض للانسان لها الخ
وتحريمه	٢٣٢ الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن
٢٦٨ بيان الدليل على إباحة السماع	والخصومات وصيانة الدين والنفس الخ
٢٨٢ بيان حجج القائلين بتحريم السماع	٢٣٣ الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس
والجواب عنها	٢٣٤ الفائدة الخامسة أن ينقطع طمع الناس
٢٨٤ (الباب الثانى فى آثار السماع وآدابه وفيه	عنك وينقطع طمعك عن الناس
مقامات ثلاث)	٢٣٥ الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة
٢٨٥ القيام الأول فى الفهم	الثقلاء والحق ومقاساة حقيهم وأخلاقهم الخ
٢٨٩ القيام الثانى بعد الفهم والتزليل الوجد	٢٣٦ آفات العزلة للبنية على فوات فوائد
٢٩٨ للقيام الثالث من السماع نذكر فيه آداب	المخالطة السبعة الآتية
السماع ظاهره وباطنه الخ	الفائدة الأولى التلميم والتعلم
٣٠٢ ﴿ كتاب الأمر بالمعروف ﴾	٢٣٨ الفائدة الثانية النفع والانتفاع
والتهى عن المنكر وهو الكتاب التاسع	الفائدة الثالثة التأديب والتأدب
من ربيع العادات الثانى وفيه أربعة أبواب	٢٣٩ الفائدة الرابعة الاستئناس والإيناس
٣٠٣ (الباب الأول فى وجوب الأمر بالمعروف	الفائدة الخامسة فى فضل الثواب وإيائه
والتهى عن المنكر وفضيلته والمذمة فى	الفائدة السادسة من فوائد المخالطة التواضع
إعماله وإصاحته)	٢٤١ الفائدة السابعة التجارب
٣٠٨ (الباب الثانى فى أركان الأمر بالمعروف	٢٤٣ ﴿ كتاب آداب السفر ﴾
وشروطه ، وأركانه أربعة)	وهو الكتاب السابع من ربيع العادات
الركن الأول المحتسب	وفيه بابان
٣٢٠ الركن الثانى للحسبة ما فيه الحسبة	٢٤٤ (الباب الأول فى الآداب من أول التموض
٣٢٣ الركن الثالث المحتسب عليه	إلى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته
٣٢٤ الركن الرابع نفس الاحتساب	وفيه فصلان)
(باب آداب المحتسب)	الفصل الأول فى فوائد السفر وفضله ونيته
٣٣٠ (الباب الثالث فى المنكرات للمألوفة فى	٢٥٠ الفصل الثانى فى آداب المسافر من أول تموض
العادات)	إلى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبا
منكرات للمساجد	٢٥٦ (الباب الثانى فيما لا بد للمسافر من تعلمه
٣٣٣ منكرات الأسواق	من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات الخ)
منكرات الشوارع	القسم الأول العلم برخص السفر
	٢٦١ القسم الثانى ما يتجدد من الوظيفة الخ

صفحة	صفحة
٣٦٠	٣٣٤
٣٦٣	٣٣٦
٣٦٦	٣٣٧
٣٧٢	٣٥١
٣٧٧	٣٥٢
٣٧٨	٣٥٣
كان يكرهه	
٣٧٩	
٣٨٠	
٣٨١	
٣٨٢	
٣٨٤	

فهرس بقية عوارف المعارف للسهروردى الذى بالهامش

صفحة	صفحة
١٧٢	٢
(من الفتوح)	
١٩٥	١٣
التجرد وللتأهل من الصوفية وصحة مقاصدهم	
٢٢٠	٣٤
(الباب الثانى والعشرون فى القول فى السماع)	
٢٥٣	٤٢
رداً وإنكاراً	
٢٦٤	٦٢
السماع ترفعا واستغناء	
٢٧٩	٧٠
السماع تأديبا واعتناء	
٢٩٦	٨٠
الأربعينية التى يتعاهدها الصوفية	
٣١٠	٩٥
الأربعينية	
٣٣٢	١٢٢
الدخول فى الأربعينية	
٣٥٣	١٤٠
	١٥٨